الله

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

## ﴿كتاب الدعوى﴾

مطلب
الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

﴿سئل﴾ فى الابراء العام فى ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى ﴿الجواب﴾ لا يمنع الدعوى به كما فى الاشباه معزيا للبزازية ﴿سئل﴾ فيما اذا ادعى خارج على متولى وقف ذى يد على حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بارضها الجارية فى الوقف له بناه وكيله فلان له فى الارض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المزبور فأجاب المتولى بأن البناء لجهة الوقف بناه هو بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذى كان للخارج المذكور وأقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج ﴿الجواب﴾ حيث الحال ما ذكر تقدم بينة الخارج لانها اكثر اثباتا على ما عرف كما فى جواهر الفتاوى ولان البناء يعاد ويتكرر كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما فى الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعى وغيرها وفى المحيط ولو كانت المنازعة فى دار وأقام واحد منهما البينة أنها داره يقضى بها للمدعى لان البناء يكون مرة بعد أخرى ولم يكن فى معنى النتاج فيقضى به للخارج اه أقول وتقدمت هذه المسئلة بعينها فى الشهادات فى مسائل تعارض البينات التى ذكرتها ملخصة من كتاب الشيخ غانم البغدادى وأن هذا هو المفتى به وقد صرح فى البحر فى أول باب ما يدعيه الرجلان أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وذكر من ذلك مسائل فراجعه فما اشتهر على الالسنة ان بينة الوقف مقدمة ليس

مطلب
بينة الخارج بان البناء ملكه اولى من بينة المتولى

مطلب
ترجح بينة الخارج فى دعوى البناء بخلاف النتاج

على

مطلب في اثبات الدابة المفقودة

على اطلاقه أو هو على خلاف المفتى به *(سئل)* فيما اذا سرقت لزيد دابة معلومة ثم وجدها بيد عمرو فادعاها لدى القاضي بمقتضى انها جارية في ملكه بطريق الشراء من بكر وانها فقدت منه منذ كذا وأجاب عمرو بأنه ابتاعها من رجل سماه وجحد دعوى زيد فأثبت زيد دعواه على الوجه المذكور بالبينة الشرعية في وجه عمرو وحكم له القاضي بعد ما حلف زيد بالله ان الدابة المذكورة لم تخرج عن ملكه ببيع ولا بهبة ولا بوجه من سائر الوجوه الشرعية وأنها باقية في ملكه الى يوم تاريخه ولم يثبت عمرو دعواه فهل يكون الحكم المذكور واقعا موقعه الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد عقار متصرف فيه تصرف الملاك من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض ولا منازع وعمرو مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ولا منعه من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده ويترك في يد المتصرف لان الحال شاهد *(الجواب)* نعم قال في جامع الفتاوى

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ٣٦ سنه الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا لا ولي لهما الخ

وقال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابية وقال في البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفي الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروفة من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الا أن هذا مهجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا في قاضيخان جامع الفتاوى من أول كتاب الدعوى لكن في حاوي الزاهدي من الدعوى أن الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في بقائه الى الانفاق والمرمة الى أن قال لكن أفتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها لكونها أوسط الروايات الثلاث وخير الامور أوساطها ولكون كلها مستوية في ملك الله تعالى اه وارجع الى الحاوي في هذا المحل فان فيه فوائد جمة وقد أفتى العلامة شيخ الاسلام ومفتي الانام عبد الله افندي المفتي العام بالممالك العثمانية على سؤال رفع اليه بما صورته في بعض عقار في يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولي وقف يريد أن يدعي عليهم بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضي أن ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة أجاب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عفي عنه وفي هذه الصورة اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ حكمه وتعتبر حجته أم لا وما يلزم ذلك القاضي أجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل كتبه عبد الله الفقير عفي عنه اه ولا سيما بعد اطلاعه على تصرف

زيد المذكور والمدة المزبورة قال فى فتاوى الولوالجى رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه والله سبحانه وتعالى الهادى وعليه اعتمادى اقول والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضى ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما عن المبسوط واذا كان المدعى ناظرا ومطلعا على تصرف المدعى عليه الى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة وكذا لو مات المدعى لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر ان الموت ليس بقيد وأنه لا تقدير بمدة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره فى تنوير الابصار وشرحه الدر المختار فى مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا أوحيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه فى الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبى فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اه وقوله لا تسمع دعواه أى دعوى الاجنبى ولو جارا كما فى حاشية الخير الرملى على المنح وأطال فى تحقيقه فى فتاويه الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا فى هذه المسئلة مجرد السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلا تقييد باطلاع على تصرف المشترى كما اطلقه فى الكنز والملتقى وأما دعوى الاجنبى ولو جارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشترى ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما فى الحاوى الزاهدى وغيره فتأمل ثم ان ما فى الخلاصة والولوالجية يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبى ولو جارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما فائدة التقييد بالبيع هى الفرق بين القريب والاجنبى فان القريب للبائع لا تسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبى فانه لا تسمع دعواه اذا اطلع على تصرف المشترى وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهما صوروا المسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسئلة محرر فى حواشينا رد المحتار على الدر المختار ثم رأيت فى فتاوى المرحوم العلامة الغزى صاحب التنوير ما يؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت فى دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف فى البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه فى المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت او بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور فى البيت هدما وبناء فى المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى اه فانظر كيف أفتى بمنع سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون مضى خمس عشرة سنة أو اكثر ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضى

مطلب مهم فى مسئلة عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف

مطلب باع ملكه وقريبه حاضر لا تسمع دعوى القريب بعده

ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيا على بطلان الحق فى ذلك وانما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر به الخصم يلزمه ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل على ماقلناه تعليلهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما فى قضاء الاشباه من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التصريح بما قلناه فى البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس أيضا مبنيا على المنع السلطانى كما فى المسئلة الآتية بل هو حكم اجتهادى نص عليه الفقهاء كما رأيت فاغتنم تحرير هذه المسئلة فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله الملهم الوهاب * (سئل) * فيما اذا كان لزيد ثلثا دار معلومة جار ثلثها الآخر فى ملك عمرو وزيد ساكن ومتصرف فى ثلثيها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات عن أولاد تصرفوا فى ذلك بعده بطريق الارث عنه مدة تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك بلا معارض لهم فى ذلك ولا فى شئ منه والآن قام بكر يدعى ثلثا من الثلثين المزبورين انه كان لابيه المتوفى من مدة خمس وعشرين سنة ومضت هذه المدة وهو بالغ ولم يدّع ذلك على أولاد زيد ولا على زيد ولم يمنعه من الدعوى بذلك مانع شرعى والكل فى بلدة واحدة وأولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوى بكر المذكورة غير مسموعة * (الجواب) * نعم تكون غير مسموعة للنهى السلطانى والحالة هذه والله تعالى اعلم * (سئل) * فيما اذا كان بيد ذمى حانوت معلومة متصرف فيها بطريق الملك من مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض ولا منازع حتى هلك عن ورثة تصرفوا فى الحانوت المزبورة نحو اثنتى عشرة سنة على الوجه المذكور والآن قام ذمى آخر يعارض الورثة فى الحانوت المذكورة مدّعيا انها كانت لعمته الهالكة عنه من مدة عشرين سنة والورثة ينكرون ذلك ومضت هذه المدة والمدّعى المذكور بالغ حاضر معهم فى بلدة واحدة ولم يدّع بذلك عليهم ولا منعه من الدعوى مانع شرعى أصلا فهل تكون دعوى المدّعى بذلك على الورثة غير مسموعة للمنع السلطانى * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لجماعة دار ساكنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض لهم والآن قام رجل يدعى عليهم بحصة فى الدار وهم ينكرون ومضت هذه المدة ولم يدّع ذلك بلا مانع شرعى والكل مقيمون ببلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة للمنع السلطانى * (الجواب) * نعم لا تسمع الا بأمر سلطانى حيث خصص السلطان نصره الله تعالى القضاة بذلك وأمر بعدم سماعها أقول مقتضى ما مر عن الخلاصة والولوالجية كما قررناه آنفا عدم السماع مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما بدون منع سلطانى لكن مع وجود المنع السلطانى لا ينفذ الحكم اصلا لو سمع القاضى الممنوع هذه الدعوى لكونه معزولا عن سماعها بخلاف ما اذا لم يوجد المنع المذكور وقد يقال ان كلامهم السابق فيما يمنع سماع الدعوى يفيد عدم صحة الدعوى ومعلوم أن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء فالظاهر أنه لا ينفذ حكمه أيضا وان لم يكن ممنوعا من جهة السلطان الذى ولاه القضاء فتأمل * (سئل) * فيما لو منع السلطان عز نصره قضاته فى جميع ولايته أن لا يسمعوا دعوى

مطلب فى عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة للنهى السلطانى

مضى عليها خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي سوى الوقف ومال اليتيم والغائب فاذا ادّعى احد بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعي وسمع القاضي دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها ولا ينفذ حكمه * (الجواب) * نعم كما افتى بذلك كثيرون من العلماء النظار منهم الوالد والعم والعلامة الجد والفهامة ابن نجيم والمدقق الخير الرملي والمحقق الشيخ محمد الغزي التمرتاشي وجوابه نظما صورته

لا يملك القاضي سماع خصومة * العزل فيها وهو أمر مشتهر
ومحمد الغزي قال جوابه * يرجو الثواب من العزيز المقتدر

وأجاب كذلك الشيخ احمد العامري المفتي الشافعي بالشام والشيخ محمد المفتي الحنبلي والشيخ أسعد المفتي المالكي * (سئل) * في رجل يريد الدعوى على زيد بميراث امه المتوفاة من اكثر من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا ولم يدع بذلك ولا منعه مانع شرعي وهما مقيمان في بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني * (الجواب) * نعم والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع ويجب عليه سماعها أشباه وفيها الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة وقال محشيها الفاضل السيد أحمد الحموي بعد هذا المحل بورقتين أخبرني استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بالمنقاري أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اه ومقتضى ما أفتى به العلامة الخير الرملي أن الارث غير مستثنى فانه سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أولا أجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا تتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعي والمدعى عليه اه كلام الخير الرملي فهذا يدل على عدم سماع دعوى الارث بعد هذه المدة لعدم ذكرها في المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم عن الحموي وقد كتب احمد أفندي المهمنداري على ثلاثة اسئلة بانه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدة وأما ما افتى به العلامة ابو السعود أفندي وصاحب البيت كما قيل ادرى فهذه صورته (ميراثه متعلق الى التمشيل بعذر شرعي ترك اولنان دعوى بلا أمر استماع اولنور مي الجواب اولنور عذر قوي اوليجق) فقيدها كما ترى بالعذر وهذا في سائر الدعاوى وكتب احمد افندي المهمنداري على سؤال آخر انها لا تسمع وصورته فيمن تركت دعواها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطاني أجاب تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطاني والحالة هذه اه

مطلب في سماع دعوى الميراث بعد خمس عشرة سنة تعريبها الدعوى المتعلقة بالميراث اذا تركت بعذر شرعي خمسين سنة فهل تسمع بلا أمر عال الجواب تسمع اذا كان العذر قويا اه منه

(اون بش يل بغير عذر شرعى ترك اولنان ميراثه متعلق دعوى بلا امر استماع اولنورمى الجواب خصم حقى باقى ايدوكنه معترف دكل ايسه اولنماز أبو السعود أفندى) أقول وقد صرح العلائى قبيل باب التحكيم باستثناء الوقف والارث ووجود العذر الشرعى ثم قال وبه افتى المفتى ابو السعود اه وعليه فتسمع دعوى الارث لكن نقل شيخ مشايخنا المنلا على عن فتاوى على أفندى مفتى الروم عدم سماعها وصورته (اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواسى بلا امر مسموعه اولورمى الجواب اولماز اه) ونقل مثله شيخ مشايخنا السايحانى عن فتاوى عبد الله افندى فقد اضطرب كلامهم كما ترى فى مسئلة الارث والظاهر أنه تارة ورد أمر مع استثنائها وتارة بدونه وبقى هنا شئ قدمنا بعضا منه فى باب الردة والتعزير وهو أنه اذا أمر السلطان قضاته بشئ ثم مات ذلك السلطان وولى غيره يحتاج الثانى الى أمر جديد ليجرى على قضاته ما جرى على قضاة الاول وقد رأيت ذلك فى فتاوى الخير الرملى حيث قال فى كتاب أدب القاضى ما نصه سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجرى على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لومات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضى بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضى لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعنى السلطان عن سماعها لا ينازع فى ذلك واذا قال أطلق لى سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية فى ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه كلام العلامة خير الدين وهو كلام رصين متين وحينئذ فاذا كان سلطان زماننا نصره الله تعالى نهى كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث المذكورة اوغيرها أيضا بعد خمس عشرة سنة لزمهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا خالفوا وكذا لو نهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه وأما دون النهى فالقضاء مطلق فيصح حكمهم فى جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة ما لم يمض عليها ثلاث وثلاثون سنة فحينئذ لا تسمع الدعوى كما مر عن المبسوط فان قلت قد صرحوا بأن القاضى لا ينعزل بموت السلطان أوخلعه كما مر فى كتاب القضاء وعللوه بأن الخليفة نائب عن المسلمين فى تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضى بموت النائب يعنى السلطان فهذا يدل على أن القاضى

تعريبها اذا تركت دعوى الارث بلا عذر شرعى خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الجواب نعم لا تسمع الا اذا اعترف الخصم بالحق اه منه

مطلب اذا نهى السلطان قضاته عن سماع دعوى لا يستمر ذلك أبدا الخ

مطلب القاضى وكيل عن السلطان

مطلب القول قول القاضى فى أنه منعه السلطان عن سماع الدعوى اولم يمنعه

يبقى بعد موت موليه على حاله فاذا كان موليه نهاه عن شيء يبقى نهيه بعد موته قلت هذا مسلم
في نفس ذلك القاضي الذي نهى عن شيء ثم مات موليه وليس كلامنا فيه وانما الكلام
في قاض اخر ولاه السلطان الآخر ولم ينهه عن شيء فهذا القاضي الجديد لا يكون منهيا بنهي
السلطان السابق لانه ليس منصوبا من جهته على أن السلطان الواحد اذا نهى قاضيا وأطلق
لقاض آخر لم يكن القاضي الآخر منهيا بنهي سلطانه للقاضي الاول فان قلت قد ذكر العلامة
الحموي في حواشي الاشباه انه قد علم من عادتهم يعني سلاطين بني عثمان نصرهم الرحمن انه
اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه اه قلت الذي يظهر لي أن كونه
مأمورا باتباع من قبله معناه أن يقرر ما فعلوه ويمشي على قانونهم الذي رتبوه ويأمر بأمروا به
وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم من ذلك أن تصير قضاته مأمورين أو منهيين بمجرد توليته لهم تولية
غير مقيدة بشيء من ذلك وانما يلزم منه انه اذا ولى قاضيا يقول له وليتك كذا أو أنهاك عن كذا
حتى يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه انه حين يولي القاضي يأمره في منشوره
باتباع اصح الاقوال من مذهب ابي حنيفة كعادة غيره من السلاطين السالفين فلذا لو حكم
القاضي بخلاف الاصح لا ينفذ حكمه ولو لا أمره بذلك لنفذ وان خالف قانون من قبله بل لو أمره
بأمر مخالف لقانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم
فهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم ❊(سئل)❊ فيما اذا ادعى اخوات زيد عليه
بحصتهن من دار أبيهن المتوفى من خمس عشرة سنة وهو معترف بأن الدار مخلفة لهم عن ابيهم
فهل تسمع الدعوى ❊(الجواب)❊ نعم اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت
المدة اكثر من خمس عشرة سنة كما أفتى بذلك العلامة ابو السعود افندي وصورته (يكرمي
ييل مقداري ترك اولنان دعوى خصم مقر اوليجق استماع اولنورمي الجواب اولنور اه)
❊(سئل)❊ فيما اذا ترك زيد دعواه على عمرو بحق له مدة خمس عشرة سنة ولم يدع زيد عليه
بذلك عند القاضي بل طالبه بذلك مرارا في غير مجلس القضاء ويريد زيد الآن الدعوى عليه
بذلك متعللا بأنه ما ترك الدعوى في المدة المزبورة فهل تسمع دعواه أم لا ❊(الجواب)❊ قال
في المنح من كتاب الدعوى وشرطها أي شرط جواز الدعوى مجلس القاضي فلا تصح الدعوى
في مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه اه ومثله في الدرر وقال في البحر ومنها
مجلس القضاء فلا تسمع هي والشهادة الا بين يدي الحاكم اه فمقتضى هذه النقول المعتبرة أن
دعواه غير مسموعة ولا عبرة بتعلله بأني ما تركت في المدة المزبورة لعدم شرط الدعوى وهو
كونها عند القاضي فافهم ولكن على ذكر منك فانه قد تكرر السؤال عنها بل صريح فتوى شيخ
الاسلام علي افندي انه اذا ادعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت
المدة المزبورة تسمع دعواه بذلك لانه صدق عليه انه لم يترك في المدة المزبورة الدعوى عند
القاضي وصورة فتواه (زيد عمرو اوزرينه برمقدار اقجه به متعلق دعواسي اولمغله زيد هر ايكي اوج
سنه ده بركره مبلغ مزبوري قاضي حضورنده دعوى ايدوب لكن دعوالري فصل

مطلب اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى ولو طالت المدة

مطلب اذا ادعى في أثناء المدة عند غير القاضي لا تعتبر دعواه

مطلب شرط الدعوى مجلس القضاء

مطلب اذا ادعى عند القاضي مرارا في كل سنتين وثلاث ولم تفصل ومضى خمس عشرة سنة تسمع الدعوى

اولنميوب بروجهله اون بش سنه مرور ايلسه حالا زيد مبلغ مزبوری عمرودن دعوی ايلسه عمر اون بش سنه مرور ايتمك ايله دعواك مسموعه اولماز ديو زيدی دعوادن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز) *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ابن حاضر فی بلدته وعن اولاد غيره غائبين مسافة القصر وخلف تركة فی بلده وضع الحاضر يده عليها كلها بلا وجه شرعی ومضى لذلك مدة أربعين سنة ومات الآن عن أولاد وتركة بيدهم ثم حضر اخوته ويريدون الدعوى على اولاد أخيهم بما يخصهم من تركة ابيهم بالوجه الشرعی فهل يسوغ للاخوة الغائبين ذلك *(الجواب)* نعم يسوغ لهم ذلك حيث منعهم من الدعوى مانع شرعی وهو الغيبة *(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد وأخيه عمر ومشد مسكة فی ارض وقف سليخة يزرعانها فی كل سنة ويدفعان ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة بلا معارض حتى مات عمرو والآن قامت اخت زيد تعارضه وتعارض ابن اخيه فی مشد الارض المزبورة مدعية أن لها بعضه ارثا عن ابيه والكل فی قرية واحدة فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه *(الجواب)* نعم لا تسمع *(سئل)* فيما اذا ترك الورثة الدعوى على زيد بدين لمورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ الآن رشيدا ويريد الدعوى على زيد بقدر ما يخصه من الدين فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع السلطانی *(الجواب)* نعم *(سئل)* فی بناء حوانيت جارية فی وقف اهلی قائم بالوجه الشرعی فی ارض وقف بر محتكرة ونظار وقف البناء واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة الوقف ويدفعون محاكرة الارض وهی اجر مثلها للمتولين على وقف البر من مدة تزيد على ستين سنة الى الآن بلا معارض ولا منازع لهم فی ذلك والآن قام متولی وقف البر يكلف ناظر الوقف الاهلی اظهار حجة احتكار واحترام تشهد لجهة الوقف الاهلی بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* يعمل بوضع يد نظار الوقف الاهلی المذكور بعد ثبوته فی البناء المذكور لجهة الوقف المزبور ولا يكلف الناظر المرقوم الى ما ذكر بعد مضی المدة المرقومة الا بوجه شرعی اذ لا ينزع شیء من يد أحد الا بحق ثابت معروف وقال المؤلف فی جواب سؤال آخر يعمل بوضع اليد ولا يكلف الى اظهار كتاب احترام واذن وقد نقل علماؤنا أن أقصى ما يستدل به على الملك اليد وذكر عمدة الفقهاء السراج الحانوتی انه لا يجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك لما بقی ملك فی يد أحد وقالوا أيضا ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا وقد قال الامام أبو يوسف فی كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم فی اشباهه انه لا ينزع شیء من يد أحد الا بحق ثابت معروف كتبه الفقير محمد العمادی المفتی بدمشق الشام وكتب جوابی كذلك الشيخ احمد العامری المفتی الشافعی والشيخ عبد القادر التغلبی الحنبلی *(سئل)* فی رجل بيده دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف يدعی جريان حصة منها فی الوقف وذو اليد منكر لذلك وهما فی بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعی فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المزبورة

مطلب تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة

مطلب لا تسمع دعوى مشد المسكة بعد مضی المدة الطويلة

مطلب تسمع دعوى القاصر اذا بلغ دون بقية الورثة البالغين

مطلب يعمل بوضع يد الناظر فی المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجة احتكار واحترام

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضی ثلاث وثلاثين سنة

﴿الجواب﴾ نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى ﴿سئل﴾ في رجل يدعي على آخر
بأنه قتل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمنعه مانع شرعي فهل تكون دعواه غير
مسموعة ﴿الجواب﴾ اذا ترك دعوى القصاص بلا عذر شرعي عشرين سنة لا تسمع
دعواه كما أفتى بذلك المولى شيخ الاسلام علي افندي مفتي السلطنة العلية كما هو مسطور
في فتاويه المشهورة ﴿سئل﴾ فيما لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضي بلدة معينة من
سماع دعوى فلان المتعلقة بوقف كذا الا في اسلامبول فهل يعمل بمنعه ﴿الجواب﴾ نعم

مطلب اذا منع السلطان قاضيا من سماع دعوى فلان الا في اسلامبول يصح منعه

سئل الرحيمي فيمن ادعى على آخر بدار وقف انها ملكه بالارث وكان قد مضى على ترك هذه
الدعوى خمس عشرة سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف وهما في بلدة واحدة أجاب لا تسمع
دعواه بدون أمر شريف وعلى تقدير ورود الامر بالسماع فالذي يقتضيه الفقه انه يمنع أيضا
حيث وقف الواقف وسلم وقريبه حاضر يعلم كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطعا للاطماع الفاسدة
اه

مطلب اذا ترك القريب الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر لا تسمع وان ورد أمر سلطاني بسماعها

﴿سئل﴾ في امرأة طلقها زوجها من مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات عن ورثة
وتركة فجاءت تدعي أن لها بذمته مؤخر صداقها والورثة ينكرون ذلك ولم يمنعها من الدعوى
بذلك مانع وهم في بلدة واحدة فهل تكون دعوى المرأة بذلك غير مسموعة للنهي السلطاني
﴿الجواب﴾ نعم

مطلب طلقها ومضى خمس عشرة سنة ثم ادعت بمؤخرها لا تسمع

﴿سئل﴾ فيما اذا كان لزيد وعمرو غراس كرم معلوم جار في ملكهما
وقائم في ارض وقف بالوجه الشرعي وهما واضعان يدهما عليه ومتصرفان به ويدفعان ما على
ارضه لجهة الوقف المزبور من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بطريق الارث عن والدهما
كل ذلك بدون معارض لهما في ذلك ولا في شيء منه والآن قامت امرأة تدعي حصة في الغراس
والكل في بلدة واحدة ولم تدع عليهما قبل ولا منعها من الدعوى بذلك مانع شرعي وهما
ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المرأة المزبورة بذلك وتمنع من معارضتهما ﴿الجواب﴾ نعم

مطلب تصرفا في الغراس مدة تزيد على خمس وعشرين سنة لا تسمع الدعوى بعدها

﴿سئل﴾ في صك حاصل ما فيه ان زيدا عمر في دار كذا الجارية في وقف كذا وفي تواجره
من نظار الوقف عمارة ضرورية باذنهم وانه صرف في ذلك مبلغا قدره كذا وأثبته في وجه النظار
المذكورين لدى حاكم شرعي بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم للتعمير والقدر المصروف ثم
مضى لذلك مدة تزيد على عشرين سنة ويريد زيد الدعوى على النظار بالمبلغ مستندا للصك
المزبور فهل لا تسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه من الدعوى مانع شرعي للمنع
السلطاني أم لا ﴿الجواب﴾ نعم لا تسمع دعواه حيث الحال على هذا المنوال للمنع السلطاني
والله تعالى أعلم

مطلب لا تسمع دعوى المرصد بعد عشرين سنة

﴿سئل﴾ في ارضين متلاصقتين يفصل بينهما نهر صغير يسقيهما ويسقي
غيرهما جارية احداهما في وقف زيد والاخرى في وقف عمرو وكل منهما حاملة لغراس قائم بها
وبحافتي النهر من جهة كل ارض منهما وكل من نظار الوقفين متصرف في ارض وقفه وغراسها
فوضع ناظر وقف زيد يده على حافة النهر وغراسها التي في جهة الارض الثانية زاعما انها تبع
لارض وقف زيد ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف في ذلك أصلا
ولناظر وقف عمرو بينة عادلة تشهد بجريان ذلك في وقف عمرو وأنه تابع لارضه وأنه ومن

قبله من النظار متصرفون فى ذلك لجهة وقف عمرو فهل اذا أقاما تقبل وترفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فى بستانين كل منهما جار فى وقف اهلى يفصل بينهما مجرى ماء يسقى ارض البستانين وغيرهما ونظار أحدهما واضعون ايديهم ومتصرفون فى مسناة المجرى من الجهتين وفى الغراس القائم بها من قديم الزمان واحدا بعد واحد الى الآن لجهة الوقف بلا معارض ولا منازع وفيما يلى المسناة التى جهة البستان الآخر سياج قديم فاصل بين المسناة والبستان والآن يدعى ناظر البستان الآخر أن المسناة تابعة لبستانه مع الغراس القائم بها متعللا بكونها فى جهته وبكونه اعلى من الاخرى ولم يسبق له ولا لمن قبله وضع يد ولا تصرف فى ذلك أصلا ولم يصدقه الآخر فهل يعمل بوضع اليد والتصرف بعد ثبوتهما ❊(الجواب)❊ نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بالوجه الشرعى ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان الحال ماذكر والمسئلة مأخوذة من الملتقى من كتاب الشرب ❊(سئل)❊ فى مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من ارباب الارضين ❊(الجواب)❊ قال فى الخانية فى فصل المعاملة مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كانت الاشجار له مالم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وماعليها من الاشجار بينهما اه ومثله فى البزازية فى كتاب القسمة فى نوع نقض القسمة فحصل بماذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب قلع تالة انسان وغرسها وربّاها فهى للغارس بالقيمة نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة فى ضفته ان علم الغارس فهى له والا فان كان فى موضع خاص لاحدهما فللمالك وان فى مشترك فبينهما بزازية من المزارعة ❊(سئل)❊ فى قطعة ارض جارية فى وقف اهلى ومحتكرة لجهة وقف بر بالوجه الشرعى ولوقف البر دمنة ماء بقساطل فى الارض المزبورة يجرى فيها الماء لوقف البر فضعف ماؤها الاصلى فاستأجر المتولى لجهة وقف البر من مال الوقف لجهة الوقف مجرى ماء وأراد أن يجريه ويضمه فى القساطل المزبورة للحظ والمصلحة فى ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلى فى ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له المعارضة ويمنع من ذلك ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فى جماعة لهم قاسارية بها بركة ماء يجرى اليها من فائض بركة حمام وقف واضعون يدهم ومن قبلهم من ملاك القاسارية عليها وعلى الماء المزبور ومجراه ومتصرفون فى ذلك من مدة تزيد على ثمانين سنة بلا معارض والآن قام متولى وقف الحمام يكلفهم دفع حكر عن الماء ومجراه للوقف بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من المتولين أخذ شئ من ذلك وليس بيده مستند شرعى فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يلزم الملاك ذلك الا بوجه شرعى ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فأبرأت عمة اليتيم عن الدعاوى بطريق

مطلب ليس له وضع يده على مسناة جاره المتصرف من قديم

مطلب يعمل بالتصرف القديم مسناة المجرى من الجانبين

مطلب فى مسناة بين ارضين عليها اشجار لا يعرف غارسها

مطلب للمحتكر اجراء ماء آخر فى القساطل الموضوعة فى الارض المحتكرة

مطلب يمنع المتولى من طلب حكر على مجرى ماء الفائض اذا لم يسبق له ولا لمن قبله تصرف فى ذلك

الاصالة عن نفسها او كان لليتيم حقوق وأعيان عند عمته وتريد أمه الدعوى بها على عمته بطريق الوصاية عليه وأخذها له منها بالوصاية عليه بعد الثبوت فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم وإذا ابرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل بزازية من الدعوى *(سئل)* فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية وانقضت مدة المساقاة فقام عمرو يدعي حصة معلومة في الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة *(الجواب)* لا يملك ذلك بعد المساقاة المذكورة أفتى بذلك الشيخ الحانوتي وأجاب في ضمن سؤال بقوله استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك للتناقض الخ اه وأفتى بمثله العلامة الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا كما هو مسطور في هامش فتاويه *(سئل)* في ربع مزرعة معلوم جار في وقف بر يحده من القبلة قطعة أرض جارية في وقف اهلي يؤجرها ناظرها من جماعة ويحدها نظارها من الشمال بالمزرعة المذكورة غير أن متولي وقف ربع المزرعة ومن قبله من المتولين متناولون قسم الربع من زراعه ومتصرفون فيه من الربع المذكور الى محل معلوم في الارض من قديم الزمان الى الآن بلا معارض والآن قام ناظر الارض يعارض في ذلك مدعيا أن حد أرضه الشمالي وراء المحل المزبور من المزرعة داخليا وهو قطع اراض مسميات في حجج اجارات أرضه والحال أن التصرف القديم للمتولين على ربع المزرعة في حدها الى المحل المزبور ويأخذون قسم الزرع كما ذكر ولم يسبق لنظار وقف الارض وضع يد ولا تصرف شرعي بما يدعيه من الحد المذكور المجاوز للمحل المزبور فهل يعمل بتصرف المتولين على الربع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الآخر حيث الحال ما ذكر *(الجواب)* حيث كان المتولون واضعي ايديهم ومتصرفين بربع المزرعة المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان الى الآن يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوته شرعا لأن وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى ناظر وقف الارض المذكورة ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق له وضع يد ولا تصرف في ذلك *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ابن وخمس بنات وخلف تركة ووضع الابن يده عليها نحو عشرين سنة وهو مقر بذلك ويريد البنات الدعوى عليه بحصتهن فهل تسمع دعواهن وترفع يده عن حصتهن *(الجواب)* تسمع دعواهن عليه بذلك حيث كان مقرا بذلك وترفع يده عن حصتهن *(سئل)* في رجل مات عن زوجة وعن اولاد بالغين من غيرها اختلفوا معها في شيء معين صالح للزوجين فلمن القول من الفريقين *(الجواب)* القول في ذلك للزوجة مع يمينها قال في التنوير من باب التحالف وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو لدى القاضي بمبلغ دين معلوم وطالبه به فأجاب عمرو بأن اصل المبلغ كذا وانه دفع لزيد كذا او كذا زائدا عن قدر الدين فطلب من عمرو اثبات ما ادعاه فلم يثبت وطلب يمين المدعي على عدم قبضه ما ذكر وطلب منه اليمين

مطلب لا تسمع دعواه في شيء من الاشجار بعد ما ساقى عليه

مطلب يعمل بحدود الارض بالتصرف لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة

مطلب تسمع الدعوى بعد عشرين سنة اذا كان الخصم مقرا

مطلب اذا اختلف في الصالح للزوجين فالقول فيه للحي منهما

مرارا فنكل ولم يحلف فمنعه الحاكم من معارضة عمرو بسبب المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا موقعه الشرعى *(الجواب)* نعم قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه والقضاء ماض على حاله تنوير من الدعوى ومثله فى الدرر وغيره ومتى حكم القاضى على المدعى عليه بالحق عند النكول لم يسمع بعد ذلك يمينه لان الحكم بالنكول بمنزلة الحكم باقراره والقاضى اذا سمع اقرار المدعى عليه بالحق لم يلتفت بعد ذلك الى انكاره كذلك اذا حكم بنكوله شرح ادب القاضى للخصاف من باب النكول عن اليمين *(سئل)* فى رجل مات عن أولاد بالغين وعن زوجتين كل منهما ساكنة فى بيت فيه امتعة على حدة فاختلفت احداهما والاولاد مع الاخرى فى متاع البيت التى هى فيه والامتعة مما يصلح للزوجين فهل يكون القول لها بيمينها فى ذلك حيث لا بينة للباقين *(الجواب)* اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الحى منهما فى متاع البيت الصالح لهما فالقول للحى منهما بيمينه فى ذلك حيث لا بينة للباقين لان العبرة لليد كذا فى البدائع وغيره *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن عم عصبة وخلف تركة فادعت الزوجة مبلغا من الدراهم بذمة الميت وأثبتته بالبينة الشرعية لدى القاضى فى وجه وكيل عام ثابت الوكالة عن الاخت ثم صدق لها الوكيل المزبور على ذلك وأقر به والآن يدعى الوكيل بالوكالة أن الزوجة كانت ابرأت ذمة الزوج من المبلغ قبل تصديقه واقراره فهل حيث صدق وأقر أن الدين باق فى التركة لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد اقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك فى جامع الفصولين وفى فتاوى الانقروى عن القنية ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه بخ من اقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية قش وصى اقر به له ثم ادعاه لآخر لا تسمع *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة تحت ايديهم فادعى عمرو دينا له بذمة زيد المتوفى على بعض الورثة لدى حاكم شرعى وأقام شاهدين شهدا به بذلك لدى الحاكم المذكور فحكم له بذلك وأمر المدعى عليه بدفع الدين لعمرو من التركة فدفع له بعضه من غير تحليف عمرو يمين الاستظهار ثم حضر وارث آخر وادعى على عمرو بأن دعواه على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه اخذه بغير يمين فهل يكون الدفع المذكور غير واقع موقعه الشرعى لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور قبل الاستحلاف الشرعى *(الجواب)* نعم لما فى الخلاصة والبزازية وكثير من المعتبرات ان القاضى يستحلف الطالب حتى قال فى الخلاصة عن ادب القاضى للخصاف رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد أداه اليك عنه ولا قبضه قابض ولا ابرأته ولا شيأ منه ولا احلت بذلك ولا بشئ منه على احد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن اه وعلله الصدر الشهيد بأن اليمين ليست للوارث ههنا وانما هى للتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق فى هذا فى تركة الميت فعلى القاضى الاحتياط فى ذلك وقال قبله ولا يدفع له

مطلب اذا قضى عليه بالنكول ثم اراد أن يحلف لا يلتفت اليه الخ

مطلب القول للحى فى الصالح لهما

مطلب التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه

مطلب لا يصح دفع الوارث قبل يمين الاستظهار

شيأحتى يستحلف اه فحيث أجمعوا على تحليفه وذكروا انه لا يدفع اليه المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرائطها حتى ينفذ حكمه بالدفع والقاضي مأمور بالحكم باصح الاقوال من مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فاذا حكم بغير الاصح لا ينفذ حكمه لانه معزول عنه لان التولية حصرية فكيف وقد أجمعوا على التحليف وأما ما قيل ان القضاء يقوى الضعيف فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد وأما المقلد فانه متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه التمرتاشي في فتاواه وأما دعواه على بعض الورثة فصحيحة اذ بعض الورثة يكون خصما عن الميت كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار السلام (تتمة) قال في البحر ولم أر حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطا اه قال العلامة الغزي التمرتاشي اقول ينبغي أن لا يتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى على الميت اه وقال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر أقول قد يقال انما يحلف في مسئلة مدعي الدين على الميت احتياطا لاحتمال أنهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفي في باطن الامر وأما في مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي أن لا يتردد في التحليف فتأمل اه اقول وكلام الرملي هو الاوجه كما لا يخفى على من تنبه *(سئل)* في امرأة تركت دعواها الارث من ابيها على اخيها مدة ست وثلاثين سنة بلا مانع شرعي وهو منكر لذلك فهل لا تسمع دعواها الآن *(الجواب)* نعم قال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعي غائبا او صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الفتاوى العتابية *(سئل)* في خارج وذي يد على ثور تنازعا فيه كل يدعي شراءه من آخر وتاريخ الخارج اسبق فهل يعمل بالاسبق تاريخا *(الجواب)* نعم كما في البزازية والخلاصة وغيرهما وان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما اسبق فحينئذ يحكم له وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد أو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم فالسابق احق الخ تنوير الابصار من دعوى الرجلين وبمثله افتى الشيخ خير الدين من الدعوى وفي الثالث عشر من الخلاصة فلو كان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له اه وفي المنح ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل اقول هذا في الشراء من الغائب ففي نور العين في آخر الفصل السادس رامزا للمبسوط لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة اما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بأن يقولوا شراه منه وقبضه اه ثم رمز لفتاوى القاضي ظهير الدين ادعى ارثا ورثه من ابيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بأن

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة

مطلب يعمل بالاسبق تاريخا

مطلب لا تقبل البينة على الشراء من الغائب حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يد مدعي الشراء أو مدعي الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث أما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك اه *(سئل)* في رجل اشترى من زيد فرسا معلومة بثمن معلوم والآن قام عمرو الخارج يدعيها من الرجل بالنتاج ويريد المشتري اقامة البينة على عمرو المدعي المزبور انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشتري انها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج *(الجواب)* نعم وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبمثله افتى الشيخ خير الدين نقلا عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيها أيضا وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه اه ومثله في البحر اقول ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في البحر عن خزانة الاكمل حيث قال لو أقام البينة أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته امته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها بنت امته لانهم انما شهدوا بالنسب اه وبه افتى العلامة محمد الناجي كما في فتاواه ثم اعلم أن قولهم ان ذا اليد أولى في دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه انك غصبته مني أو أودعته عندك أو آجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والزيلعي وشراح الهداية وغيرهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار فتنبه لذلك *(سئل)* في رجل اشترى من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة اخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن انها نتجت عنده أو عند بائعه والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا *(الجواب)* مقتضى ما افتى به الخير الرملي كما هو مذكور في فتاواه من الاستحقاق موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى ما في البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة أيضا فتأمل ولا تعجل هذا ما ظهر للعبد الضعيف اقول وقدمنا الكلام على ذلك في باب الاستحقاق فراجعه *(سئل)* في ذي يد وخارج برهنا على نتاج جمل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضى به لذي اليد *(الجواب)* نعم والمسئلة في التنوير من دعوى الرجلين *(سئل)* في ذي يد على معزة هي نتاج معزته نتجت عنده وله بينة على ذلك ادعاها خارج بالملك المطلق وأقام كل بينة على دعواه فهل يقضى ببينة ذي اليد *(الجواب)* نعم ادعيا النتاج فانه يقضى ببينة ذي اليد وكذلك اذا ادعى ذو اليد النتاج والآخر ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان ارخا قضى لصاحب اليد أيضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج عمادية من الفصل الثامن وتمام الفروع فيها ومثله في التنوير وغيره *(سئل)* في رجل ادعى على آخر النتاج فقال المدعي

مطلب تقدم بينة ذي اليد في دعوى النتاج بشروط

مطلب برهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه

مطلب اراد البائع اثبات النتاج بعد الاستحقاق هل يشترط حضرة المستحق

مطلب برهنا على النتاج ولم يوافق سنه تاريخها يقضى به لذي اليد

عليه انك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهل يكون دفعا لدعوى المدعى ان اقام البينة أم لا * (الجواب) * نعم يكون دفعا كما صرح به فى العمادية فى الفصل السابع فى التناقض فى الدعاوى * (سئل) * فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم يده عليها فطالبته زوجة المتوفى بقدر ميراثها منها فاثبتت لدى قاض حنبلى أن المتوفى وقفها على اولاده الاربعة ثم على اولادهم ثم وثم الخ والحال أن المدعى عليه ليس ناظرا على الوقف ولا مأذونا له بالدعوى بذلك من القاضى العام وأن الشهود لم يذكروا اسم جد الواقف المزبور فى الشهادة بل ذكروا اسمه واسم ابيه فقط وهو ممن لا يعرف بهما وذكروا صناعته التى يشاركه فيها غيره ولم يعرف بها لا محالة ثم ترافعوا الى قاضى القضاة فألغى حكم الحنبلى المذكور وحكم بجريان الدار فى ملك ورثة زيد حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها والحالة هذه * (الجواب) * نعم ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضى يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا فى الغلة لا غير فلا يكون خصما فى شئ آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضى لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى ويفتى بأنه لا يصح لان حقه الاخذ لا التصرف فى الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضى جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر ومثله فى العمادية فى الفصل العاشر والبزازية من آخر الفصل الخامس من الوقف وفى الدر المختار الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه فى الغلة لا العين اه ولا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده أو اسمه واسم ابيه والصناعة اذا كان معروفا بها بأن لا يكون فى بلده شريك له فى تلك الصناعة كذا فى الدرر والتنوير وغيرهما * (سئل) * فى صغير مات عن ام وثلاث اخوات شقيقات وخلف تركة فادعى اخوان على وكيل عمتى الصغير أنهما ابنا ابن ابن عم له وطالباهما بقدر ما خصهما من تركته فانكر الوكيل نسبهما له وأتيا بشاهدين شهدا فى وجه الوكيل المرقوم انهما ابنا ابن ابن عم الصغير ولم يذكرا فى شهادتهما انهما ابنا عم لابوين أو لاب أو لام ولم يزكيا قبل الحكم ولم تكن التركة فى يد العمتين المزبورتين ولم تكونا خصما فى اثبات النسب فهل يكون الثبوت المذكور غير صحيح * (الجواب) * نعم وفى الاشباه من كتاب القضاء الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع الا فى دعوى الغصب فى المنقول واما فى الدور والعقار فلا فرق كما فى التتمة اه والخصم فى اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت أو على الميت بزازية من الفصل الاول من كتاب الدعوى وفيه أيضا دعوى الملك لا تصح على غير ذى اليد اه باختصار وفى الخانية رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لصحة دعواه أن يفسر ويقول هو عمه

لابيه

مطلب لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضى أو كونه متوليا

مطلب المستحق لا يملك الدعوى ولو لو وقف عليه فقط

مطلب لا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده

مطلب الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع

مطلب الخصم فى اثبات النسب خمسة

مطلب ادعى انه عم الميت لا بد أن يفسر انه لابيه أو لامه

لابيه وامّه أولابيه أولامّه ويشترط أن يقول وهو وارثه ولا وارث له غيره عمادية من اواخر الفصل السادس وفى الفتاوى الرحيمية سئل فى رجل يدّعى على وصى صغار أنه ابن ابن ابن عمّ الميت فهل تقبل بينته على مجرّد هذه الدعوى اذا اقامها أولا الجواب لاتقبل بينته على مجرّد هذه الدعوى ولايصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط أن تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى لبنوّة العمومة قال فى البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما انفعنا هنا أن الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا فى الاب والابن اهـ وأن ينسب الشهود الميت والمدّعى لبنوّة العمومة حتى يلتقيا الى اب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضيخان ولا بدّ أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضى بالاسم والنسب بالاب والجدّ اذا الخصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لاتقبل البينة ولايصح القضاء بها وينبغى الاحتياط فى الشهادة بالنسب سيما فى هذا الزمان ومن المعلوم أن ولى الامر نصره الله تعالى ماولى القضاة الا ليحكموا بالشهادة المزكاة فلا يصح الآن بشهادة غير مزكاة كما هو ظاهر والحالة هذه والله تعالى اعلم فتاوى الشيخ عبد الرحيم من فصل دعوى النسب قال المؤلف قلت هذا مناقض لما ذكره فى الظهيرية والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجدّ الذى التقيا اليه وقدمثل له فى الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم أبى الجد ولا اسم جدّه لكن افتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره الدمشقى فى فتاويه وأظنّ أن الرحيمى اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجدّه وان حكم بدون ذكر الجدّ نفذ وأنه ظنّ أن الدعوى على الجدّ الذى التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت الذى يطلبون ارثه فتنبه *(سئل)* فى جارية اشتراها رجل من سيدها بثمن معلوم قبضه سيدها وتسلمها المشترى منه وذهب بها الى منزله منقادة للرق والبيع والتسليم ساكتة واستخدمها المشترى نحو ست سنين والآن أراد بيعها فزعمت انها حرّة الاصل ولا بينة لها فهل لا يقبل قولها فى ذلك *(الجواب)* نعم لا يقبل ذكر الامام رشيد الدين فى فتاواه من الباب التاسع العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله انى حر الاصل بدون بينة وتفسير الانقياد التسليم الى المشترى يعنى اذا اسلمه الى المشترى لا يأبى ويسكت أما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا للبيع لانّ البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقد وقد ذكرنا فى أحكام السكوت أن العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حرّ لا يقبل عمادية فى الفصل الاربعين ولو قال العبد أنا حر الاصل فالقول قوله بحكم الاصل مالم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل بلا برهان بزازية من الحادى عشر من الدعوى *(سئل)* فى رجل تصرف فى دار معلومة زمانا تصرف الملاك فى أملاكهم من غير معارض له فى ذلك ولا فى شئ منه ثم باعها من زيد وباعها زيد من عمرو ومضى للتصرف المذكور اكثر من عشرين سنة والرجل قريب مطلع على التصرف المذكور هو وورثته من بعده ولم يدعوا بشئ من الدار

مطلب انما تقبل دعوى النسب بشروط

مطلب ينبغى الاحتياط فى الشهادة بالنسب

مطلب العبد اذا انقاد للبيع لاتقبل دعواه حرية الاصل بدون بينة

مطلب باع داره وقريبه حاضر لاتسمع دعوى القريب

والكل فى بلدة واحدة ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعى قام الآن ورثته يريدون الدعوى بشئ من الدار فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم لا تسمع دعواهم فى ذلك وتترك الدار فى يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة لان السكوت كالافصاح قطعا للتزوير والحيل والمسئلة فى كثير من المتعبرات كالتنوير والكنز والملتقى فى مسائل شتى آخر الكتاب والبزازية والولوالجية وعبارتها رجل تصرف زمانا فى ارض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد اه لاسيما بعد صدور المنع السلطانى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة والمسئلة فى فتاوى الانقروى مفصلة وكذا فى الخيرية فى كتاب الدعوى فى عدة اسئلة *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج وأم وابن قاصر وخلفت تركة قامت الام الآن تدعى بأن لها امتعة معلومة فى التركة دفعتها لابنتها على سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما فى بلدة واحدة ولم يمنعها من الدعوى مانع شرعى والزوج ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير مسموعة للمنع السلطانى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بيد هند أمتعة معلومة متصرفة فيها من مدة سنين بلا معارض ولها ام ماتت عنها وعن ابنى اخ شقيق يعارضانها فى الامتعة ويدعيان انها لامها وهى تنكر وتدعى أن الامتعة لها فهل القول قولها فى ذلك وعلى ابنى اخيها الاثبات *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قروى اختلف مع زوجته فى بقرة نتاجها فى بيته ولا بينة لها فهل يكون القول له فى ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم لان المواشى مما يصلح لهما كما فى البحر والمنح والقول له فى الصالح لهما *(سئل)* فيما اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة فى امتعة البيت الصالحة للزوجة فقط كالاساور والذهب وغيرها وما يصلح لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن فى الفريقين *(الجواب)* القول للزوجة فى ذلك بيمينها وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها فى الرقيق لانه مما يصلح لهما كما فى البحر *(سئل)* فيما اذا ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن زوجته وبنت منها وتركا دارا كانا ساكنين فيها اختلف ابن هند مع الزوجة وبنتها فهما يدعيان أن نصف الدار للزوج المتوفى المزبور وابن هند يدعى أن كامل الدار لوالدته هند ولا بينة فهل القول فى ذلك لورثة الزوج مع اليمين *(الجواب)* نعم وان ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد كما فى لسان الحكام ومثله فى الخيرية نقلا عنه *(سئل)* فى رجل طلق زوجته ثلاثا واختلفا فى بيت ساكنين فيه ولها بينة تشهد بجريان البيت فى ملكها فهل يقضى ببينتها *(الجواب)* البيت للزوج بيمينه كما فى البحر الا أن تقيم البينة فيقضى ببينتها لانها خارجة قال فى لسان الحكام من الاوائل وأما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا أو بائنا فالقول قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا قبل الطلاق أو بعده واذا ماتا فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان

مطلب تترك الدار فى يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة

مطلب تصرف زمانا فى ارض لا تسمع دعوى من كان يرى تصرفه

مطلب لا تسمع دعوى العارية بعد خمس عشرة سنة

مطلب ماتت أمها فادعى ابنا الاخ أن الامتعة لامها وهى تنكر فالقول لها

مطلب اختلفت مع ورثة الزوج فى امتعة البيت

مطلب اختلفا فى البيت بعد الطلاق فهو له بيمينه الا أن تبرهن

الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذا بعد موتهما الخ اه اقول وقال فى البحر تحت قول الكنز وله فيما يصلح لهما شمل كلام المؤلف يعنى صاحب الكنز ما اذا ماتت المرأة فى ليلة الزفاف وهو خلاف المتعارف فى الفرش ونحوها ولهذا قال فى خزانة الاكمل لو ماتت المرأة فى ليلتها التى زفت اليه فى بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلى النساء وما يليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والاباريق والصناديق والفرش والخدم واللحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها الا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها اه فكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له الا اذا كان الاختلاف فى ليلة الزفاف فالقول لها لجريان العرف غالبا من أن الفرش وما ذكر من الصناديق والخدم تأتى به المرأة وينبغى اعتماده للفتوى الا أن يوجد نص فى حكم ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع اه كلام البحر ملخصا ❁(سئل)❁ فى رجل متزوج بامرأة وبيدهما عقار واضعين يدهما عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا معارض لهما فى ذلك حتى مات الرجل عن ابن منها وبقى العقار بيد الزوجة ثم ماتت عن ابنها المذكور وعن بنت من زوج آخر مات قبلها قام الابن الآن يدعى بأن العقار ملك لابيه والبنت انه لامها ولا بينة لكل منهما فهل يكون القول للابن المزبور فى ذلك بيمينه ❁(الجواب)❁ حيث لا بينة فالقول للابن فى ذلك بيمينه وترث البنت المذكورة منه قيراطا واحدا والمسئلة فى الخيرية عن لسان الحكام اقول لم يبين فى السؤال العقار المذكور ما هو والحكم المذكور انما هو فى متاع البيت قال فى الكنز وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وقال فى البحر أى القول له فى متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وما فى يدها فى يد الزوج والقول فى الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه اه وقال فى البحر أيضا ومرادهم من المتاع هنا ما كان فى البيت ولو ذهبا أو فضة كما سيأتى فى المشكل اه والمراد بالمشكل الصالح لهما وبينه بقوله بعده وما يصلح لهما الفرش والامتعة والاوانى والرقيق والمنزل والعقار والمواشى والنقود كذا فى الكافى وبه علم أن البيت للزوج الا ان يكون لها بينة وعزاه فى خزانة الاكمل الى الامام الاعظم اه كلام البحر وذكر فى البحر أيضا انه اذا اختلف الزوجان فى غير متاع البيت وكان فى ايديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما اه وبه علم أن العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل فى مسمى متاع البيت لان الكلام فى متاع البيت فقط وقد علمت تفسير متاع البيت بما كان فى البيت لكن كتبت فيما علقته على البحر أن الاولى تفسيره بالبيت وبما كان فيه لما تقدم من أن الاختلاف فى نفس البيت كذلك فعلم أن قول البحر واذا اختلف الزوجان فى غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكناهما فيقسم بينهما فيتعين تقييد العقار فى السؤال بما كانا ساكنين فيه فليتأمل ❁(سئل)❁ فى ابن كبير له عيال وكسب مات ابوه عنه وعن ورثة يدعون أن ما حصله من كسبه مخاف عن ابيهم ويريدون ادخاله فى التركة فهل حيث كان له كسب

مطلب اذا اختلفا فى غير متاع البيت فهما كالاجنبيين

مطلب اذا كان للابن كسب على حدة ثم مات أبوه اختص بما اكتسبه

مستقل يختص بما انشأه من كسبه وليس للورثة مقاسمته فى ذلك ولا ادخاله فى التركة
(الجواب) نعم (سئل) فى رجل ساكن فى بيت ابيه فى جملة عياله وصنعتهما
متحدة بعينه يتعاطى اموره ولا يعرف للابن مال سابق فاجتمع مال بكسبه ويريد أن يختص به
بدون وجه شرعى فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه ولا شئ له فيه (الجواب) نعم
جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه لا شئ له فيه حيث كان من جملة عياله والمعين له فى اموره
وأحواله وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن مال سابق لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون
معينا له فيما يصنع كما صرح بذلك فى الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وأفتى بذلك الخير الرملى
اذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم فى دار أبيهم كلهم فى عياله فقال البنون المتاع متاعنا
والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التى عليهم لا غير الخ من القول
لمن فى كتاب الدعوى اقول وفى الفتاوى الخيرية سئل فى ابن كبير ذى زوجة وعيال له
كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات هل هى لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته اجاب هى
للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول
علمائنا اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب
اذا كان الابن فى عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال
سابق لهما وكون الابن فى عيال ابيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر
الى ما علل به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار
الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك اه وأجاب الخير الرملى عن سؤال آخر بقوله
حيث كان من جملة عياله والمعينين له فى اموره واحواله فجميع ما حصله بكده وتعبه فهو ملك
خاص لابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه فى ذلك
لابيه معين حتى لو غرس شجرة فى هذه الحالة فهى لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا
يجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته اه وأجاب أيضا عن سؤال آخر بقوله ان ثبت
كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم فى جميع ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له
والقول قوله فيما الدعوه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل
كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان
ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلين فهو بينهم أثلاثا بيقين والحكم دائر
مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته اه (سئل) فى رجل ادعى على آخر اجارة
حانوت فأنكر خصمه ذلك ويريد تحليفه على ذلك فهل له تحليفه وكيف يحلف (الجواب)
نعم له تحليفه وكيفية تحليفه ١٦ من العمادية فى مسائل الاستحلاف لو ادعى اجارة ضيعة
أو دار أو حانوت أو عبد أو ادعى مزارعة فى الارض أو معاملة فى نخل فأنكر المدعى عليه يحلف
على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعى اجارة قائمة تامة لازمة اليوم فى هذا العين المدعى
ولا لذلك الشئ حق بالاجارة التى وصف اه (سئل) فيما اذا كان بيد ذمى دار معلومة

مطلب اذا كان فى عيال أبيه وصنعتهما متحدة فما اكتسبه لابيه

مطلب الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا فيما يصنع

مطلب لو غرس شجرة فهى لابيه

مطلب اذا كان ابنه واخواه فى عائلته فكسبهم له

عن ابيهما المتصرف فيها قبلهما بطريق الشراء بموجب حجة متضمنة انه مرتب على بعض غير معلوم من أرض الدار فى كل سنة غرشان لجهة وقف دير معين صدقة يدفعونها لجهة الوقف من اكثر من ثلاثين سنة والآن قام متولى الوقف المزبور يكلف الذميين المزبورين الى بيان البعض المزبور واستئجاره منه بدون وجه شرعى وهم لا يعلمون شيأ من ذلك بل يدفعون الغرشين فى كل سنة على الوجه المذكور فهل ليس للمتولى تكليفهم الى ماذكر *(الجواب)* نعم ليس له ذلك والله تعالى أعلم والعمدة فى ذلك التصرف على هذه الطريقة ووضع اليد من المدد المتطاولة اه *(سئل)* فيما اذا كان لجهة وقف قطعة ارض داخل دار زيد وهى غير معلومة وزيد يدفع لناظر الوقف فى كل سنة ثلثى غرش اجرة عنها ويأخذ بذلك وصولا من قديم الزمان قام الآن ناظر الوقف يكلف زيدا الى استئجار أرض معلومة من ارض الدار زاعما انها هذه وزيد ينكر ذلك ويكلفه الى اثباتها بالوجه الشرعى فهل يكلف الناظر الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بيد جماعة بساتين معلومة وهم متصرفون فيها بطريق الملك من مدة تزيد على اربعين سنة ويدفع كل منهم فى كل سنة مبلغا من الدراهم على بستانه لجهة وقف اهلى من قبل هذه المدة الى الآن بلا معارض ويعلمون وجه الدفع انه بطريق المرتب ويزعم ناظر الوقف أن ارض البساتين كلها جارية فى الوقف المزبور بمجرد أخذه المبلغ المذكور منهم ملا كها وليس بيده مستند شرعى يشهد بما زعمه فهل لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين *(الجواب)* نعم لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين ان دفعهم بطريق المرتب لانهم مملكون وهم أعلم بجهة الدفع كما صرح بذلك فى البزازية والفصولين وفتاوى الحانوتى وغيرها والله سبحانه أعلم دفع الى ابنه مالا فأراد أخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك دفع اليه دراهم فقال له انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام فى هبة المريض وغيره دفع الى غيره دراهم فأنفقها وقال صاحب الدراهم أقرضتك وقال القابض لا بل وهبتنى كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية رجل ادعى على ميت ألفا فبرهن وارثه ان الاب اعطى الفا يقبل والوارث يصدق فى أن الاب أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق فى جهة التمليك فصولين مما يكون القول فيه للمملك *(سئل)* فى دار معلومة جارية فى وقف بر والمتولون على الوقف متصرفون بها واضعون يدهم عليها ويؤجرونها ويقبضون اجرتها لجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف اهلى يدعى انها جارية فى الوقف الاهلى مستندا فى ذلك لمجرد ذكرها فى كتاب الوقف الاهلى ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعى والجميع فى بلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة *(الجواب)* نعم قال فى المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اه ولا عبرة بمجرد ذكرها فى كتاب

مطلب ليس له طلب الايجار اذا كان المرتب على بعض غير معلوم من الدار

مطلب القول للدافع لانه أعلم بجهة الدفع

مطلب اذا كان ما يدفعه بطريق المرتب فالقول قوله

مطلب ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة لا تسمع دعواه

الوقف المذكور مع عدم التصرف بذلك قال في الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادّعى انها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط اه أقول انظر التوفيق بين ما في الخانية وما في فتح القدير من قولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة اه وفي الخصاف لو صار قاضيا على بلد فوجد في ديوان القاضي الذي قبله ذكر وقوف في ايدي الامناء فوجد لها رسوما في ديوانه يحملهم على ذلك في الاستحسان اه ونحوه في الاسعاف وفي الزيلعي والملتقى آخر الكتاب في مسائل شتى قالوا الكتاب على ثلاث مراتب * مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أي مصدرا بالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة * ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شيء آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون لتجربة ونحوها وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر * وغير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى اه ومثله في الهداية وفتاوى قاضيخان وحاصله أن الاول صريح والثاني كناية والثالث لغو وسئل قارئ الهداية عن شخص ادعى على شخص بحق وأظهر خط يده بذلك وأنكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه ام على عدم الاستحقاق او يستكتبه فأجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد أنه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة او يستكتبه القاضي فاذا كتب وقال أهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق وان اعترف انه خطه وأنكر ما كتب فيه حلف المقر له أن المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب اقراره عليه اما اذا شهدوا انه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته فلا يحكم بذلك وسئل عمن انكر المسطور هل يحلف انه ما كتب عليه أم على عدم الاستحقاق فأجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة اه والحاصل انه اضطرب كلامهم في مسئلة العمل بالخط ولعله مبني على اختلاف الرواية أو أن فيه قولين كما يشعر به التعبير بلفظ قالوا كما قدمناه وفي البحر عن البزازية ما ملخصه اذا كتب اقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيأ لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وان لغائب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة الخ فأفاد أن عامة علمائنا على

مطلب قالوا الكتاب على ثلاث مراتب

عدم العمل بالخط وفي شهادات التنوير واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال قال شارحه هو الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحاته الخ وأشار العلامة البيرى الى أن قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين الخ يستثنى منه ما وجد في القاضي في ايدى القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم ويشير اليه ماقدمناه عن الاسعاف من أن ذلك استحسان واستثنى أيضا في الاشباه تبعا لما في قاضيخان والبزازية وغيرهما خط السمسار والبياع والصراف وجزم به في البحر وكذا في الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالى في شرحها وأفتى به التمرتاشى صاحب التنوير ونسبه العلامة البيرى الى غالب الكتب قال حتى المجتبى حيث قال وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف اه وفي خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اه ما قاله البيرى ثم قال بعده قال العلامة العيني والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكارى بخطى أو كتبت في يادكارى بيدى ان لفلان على ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه قلت ويزاد أن العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم وأقره في الدر المختار في باب كتاب القاضي الى القاضي حيث قال وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراآت ودفتر بياع وصراف وسمسار الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار نقلا عن شيخنا المحقق هبة الله البعلى التاجى في شرحه على الاشباه مانصه تنبيه مثل البراءة السلطانية الدفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفي شارح التنوير والملتقى رسالة في ذلك حاصلها بعدان نقل ماهنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعلة أمن التزوير كما جزم به البزازى والسرخسي وقاضيخان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد أحوال اهاليها حين نقلها اذ لا تحرر ولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر أميني فيكتب عليها ثم تعاد أصولها الى امكنتها المحفوظة بالختم فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله افندى وغيرها فليحفظ اه مانقلته من شرح شيخنا المذكور رحمه الله تعالى فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا اذا مات أحدهم وقد حرر بخطه

مطلب يستثنى خط السمسار والبياع والصراف فانه حجة عرفا

مطلب في العمل بالدفاتر السلطانية

مطلب في دفاتر التجار

ماعليه فى دفتره الذى يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع اموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله فى البزازية وكفى بالامام السرخسى وقاضيخان قدوة وقد علمت أن هذه المسئلة مستثناة من قاعدة أنه لا يعمل بالخط فلا يرد ما مر من أنه لا تحل الشهادة بالخط على ماعليه العامة ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة فى مسئلتنا منتفية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة فى دفتره بعيد جدا على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى انا حيث قلنا بالعمل بما فى الدفتر فذلك فيما عليه كما يدل عليه ماقدمناه عن خزانة الاكمل وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغى القول به فلو ادعى بمال على آخر مستند الدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة هذا وقد وقعت فى زماننا حادثة سئلنا عنها فى تاجر له دفتر عند كاتبه الذمى مات التاجر فادعى عليه آخر بمال وأنه مكتوب بخط كاتبه الذمى فكشف على الدفتر فوجد كذلك وأنكر الورثة المال والذى ظهر لى فى الجواب انه لا يقضى عليه بالمال لكونه ليس خطه بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده فيحتمل أن الذمى كتبه بعد موت التاجر فقد وجدت فيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان دفتره بخطه وهو محفوظ عنده والله تعالى أعلم وقد رأيت فى فتاوى العلامة الحانوتى سؤالا حاصله فيما يكتبه التجار على احمالهم من العلامة الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على ان الحمل ملك صاحب العلامة الجواب ان كان صاحب العلامة أو وكيله واضع اليد على المحمول فلا كلام فى أن وضع اليد دليل الملك بلا بينة ولا عبرة حينئذ بمجرد الكتابة مالم يثبت بالبينة الشرعية خلافه وان لم يكن هناك وضع يد فالاصل أيضا أن المحمول لصاحب الاسم حيث لم يثبت بالبينة الشرعية انها لغيره اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة ابنه البالغ فأذن له بالانفاق منه على أولاد له آخرين صغار وعلى امهم وغاب وأنفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدرا معلوما نفقة المثل فى مدة غيبة ابيه المحتملة لذلك والظاهر يصدقه فيها ثم حضر الاب ويريد احتساب ما انفقه على ابيه من مبلغه المزبور بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية عن شخص اذن لآخر ان يعطى زيدا ألف درهم من ماله الذى تحت يده فأدى المأمور وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك أجاب ان كان المال الذى تحت يده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مغصوبا أو دينا لم يقبل قوله الا ببينة والله تعالى أعلم *(سئل)* هل تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه *(الجواب)* تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به فى شرح الملتقى والتنوير وغيرهما من الدعوى قال فى التنوير وتقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح اه *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو مالا فأجاب بالانكار فأثبت ذلك زيد بالبينة وقضى القاضى به ثم ادعى عمرو

مطلب حادثة الفتوى فى تاجر له دفتر بخط كاتبه الذمى

مطلب فيما يكتبه التجار على الاحمال من العلامة هل تدل على الملك

مطلب فيما اذا اذن لآخر بالانفاق مماله تحت يده

مطلب تقبل البينة لو اقامها بعد يمين المدعى عليه

انه ابرأه منه فهل يقبل برهانه *(الجواب)* نعم يقبل قال فى التنوير ومن ادّعى على آخر ما لا فقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدّعى على ألف وبرهن المدّعى عليه على القضاء أى الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا اقر زيد بأن بذمته لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم وثبت اقراره المذكور لدى القاضى بالبينة الشرعية وحكم عليه بذلك ثم قام الآن يدعى ايفاء بعض المبلغ المزبور قبل الاقرار فهل تكون دعواه غير مقبولة *(الجواب)* نعم فى الانقروى من التناقض عن الثانى عشر من الاستروشنية وان ادّعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل *(سئل)* فيما اذا ادّعى جماعة على زيد بمبلغ معلوم من الدراهم تستحقه مورثتهم فلانة فاعترف به ثم بعد ايام اقام زيد بينة على دفعه المبلغ للمورثة قبل موتها ويحلف على ذلك فهل تقبل بينته ويحلف *(الجواب)* نعم تقبل بينته ويحلف لما فى خزانة المفتين لو ادّعى الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين فى مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادّعاه وأقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض ونحوه فى جامع الفصولين والاشباه والبحر وغيرها ولو ادّعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل كما فى الفصولين ومثله فى فتاوى التمرتاشى من الدعوى مفصلا وفى المحبية من الدعوى

لو ادّعى دينا عليه فأقر * ثم ادّعى الايفاء بعد ذا الخبر
لم تستمع دعواه للتناقض * الا اذا ادّعى بدفع عارض
كان يقول كان دفعى بعد أن * اقررت بعد برهة من الزمن
أو قد دفعت عقب التفرق * عن مجلسى فعند ذاك صدق

أقول هذه النقول دالة على ان الصواب فى الجواب عن هذا السؤال عدم قبول البينة كما فى جواب السؤال الذى قبله *(سئل)* فيما اذا باع زيد ثلثى داره المعلومة من ابنته البالغة وثلثها من زوجته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ابرأهما عنه ابراء شرعيا فى صحته وجواز أمره الشرعى ثم مات زيد عمن ذكر وعن تركة مستغرقة بالدين وثبت البيع والابراء المذكوران بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا فى وجه غريم الميت فهل يكون الاثبات شرعيا صحيحا *(الجواب)* نعم اذا ادّعى دينا على ميت بحضرة وارثه وذكر الوارث أن الميت قد كان باع هذا العين فى حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدّعى محيط برهانى فى الدعوى من فصل المتفرقات *(سئل)* فيما اذا ادّعى المديون الايصال فأنكر المدّعى ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدّعى اجعل حقى فى الختم بمعنى أحضر حقى ثم استحلفنى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك فى زماننا كما صرح بذلك فى التنوير وغيره من الدعوى *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو مملوكا بالغا بثمن معلوم وتسلمه المشترى وبقى عنده اياما ثم ان المملوك يريد أن يدّعى على سيده زيد بأن عمرا اعتقه حين كان مملوكا له فى وقت كذا وله بينة شرعية على ذلك فهل تقبل *(الجواب)* نعم ولو باع عبدا ودفعه الى المشترى وقبض ثمنه وقبضه المشترى وذهب به الى منزله والعبد

مطلب اقر بالمال ثم ادّعى الايفاء قبله لا يقبل

مطلب يصح اثبات الشراء فى وجه مدّعى دين فى التركة المستغرقة

مطلب له أن يقول اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى

مطلب تقبل بينة المملوك على أن بائعه الاول كان اعتقه

ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه انقاد للبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا فى الرقيق فلا يصدق فى دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسعى فى نقض ما تم من جهته الا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال اطلق الحرية فشمل الاصلية والعارضة لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق الخ بحر الرائق من الاستحقاق ومثله فى الدرر وتمام فروع المسئلة فى الحادى عشر من البزازية فى دعوى الرق والحرية *(سئل)* فى رجل استام من آخر عينا بيده ثم ادعى أن تلك العين له فهل لا تسمع دعواه *(الجواب)* نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعى *(سئل)* فيما اذا أقر زيد فى صحته وسلامته انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل عمر وحقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وابرأ ذمته ابراء عاما من كل حق ودعوى شرعين قام زيد الآن يريد أن يدعى على عمر وبشئ سابق على تاريخ الاقرار والابراء العامين ويحلفه عليه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك كما فى الخانية والبزازية والعمادية وغير ذلك من الكتب المعتبرة وبه افتى العلامة الحانوتى وللشرنبلالى رسالة فى ذلك سماها تنقيح الاحكام فى حكم الاقرار والابراء الخاص والعام وأجاب قارئ الهداية اذا لم يثبت المقر بالبراءة أن تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه والله تعالى أعلم وأجاب عن المكاس اذا اشهد انه لا يستحق على زيد مكس كذا وكذا ولا كذا ولا غيره ثم ادعى عليه مالا فتمسك بقوله ولا غيره فقال المكاس أردت ولا غيره من المكوس خاصة بأن القول قول المدعى مع يمينه ان الذى ادعى به غير المكس وان قوله ولا غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبرأ والله تعالى أعلم من باب القضاء وصورة فتوى الحانوتى ما نصه فيمن ابرأ عاما هل له دعوى بشئ سابق ام لا اجاب حيث ابرأ عاما مشتملا على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ليس له الدعوى بشئ سابق على البراءة المذكورة بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الاقرار بعدم الاستحقاق على وجه النفى بل وقع بلفظ الابراء عن المال أو عما فى ذمته فانه لا يدخل فيه الابراء عن الاعيان الا أن يكون بلفظ الابراء عن الدعوى كما سيأتى عن الفصول نقلا عن قاضيخان والبزازية والخلاصة قال فى البزازية فى نوع فى المساومة وفى العدة ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان موت مورثه قبل الابراء صح وتبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه ومثله فى الخلاصة فى الفصل الرابع عشر فى الابراء عن الدعاوى ولم يذكر كل منهما جواب الشرط الذى ذكره بقوله وان لم يعلم بموت مورثه فكانت وصلية فيقتضى أن الشرط أن يكون موت المورث سابقا عن الابراء سواء علم المبرأ بالموت أو لم يعلم لكن قد ذكر صاحب البزازية بعد ذلك باكثر من كراس فى الرابع عشر فى دعوى الابراء والصلح جواب الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصلية حيث قال ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه ارثا عن أبيه ان كان مات أبوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح فقد أتى بقوله يصح الذى هو جواب الشرط ولم يجعل الاداة

مطلب لا تسمع الدعوى بعد المساومة

مطلب اذا أثبت أن تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ الابراء يقبل

مطلب الابراء عن الدعوى يدخل فيه الابراء عن الاعيان

مطلب ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه ارثا عن أبيه يصح ان لم يعلم موته وقت الابراء

وصلية كما تقدم عن البزازية والخلاصة وقال فى الفصل السابع من العمادية مانصه
وفى دعوى فتاوى قاضيخان اتفقت الروايات على أن المدّعى لوقال لادعوى لى قبل فلان
ولاخصومة لى قبله يصح حتى لاتسمع دعواه بعد ذلك الافى حق حادث بعد البراءة ولوقال
برئت من دعواى فى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولوقال برئت من هذا العبد كان بريئا
منه وكذا لوقال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعيه وقال فى فتاوى قارئ الهداية
سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى لما مضى من الزمان
والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ماضية فطلب يمينه هل يحلف أجاب لاتسمع دعواه عليه
ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى وقال فى المبسوط كما نقله عنه فى البحر فى صلح الورثة
ونصه قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لاحق لى قبل فلان كل عين أودين وكل كفالة
أوجناية أواجارة أوحبس فان ادعى الطالب قبل ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا
انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم وكذا اذا قال لاملك لى فى هذا العين
كما فى البحر أيضا عن المبسوط فانظر الى هذه النقول عن هذه الكتب المعتبرة خصوصا مانقله
فى العمادية عن قاضيخان بقوله وقد اتفقت الروايات على ماذكره ولا يشكل على تلك النقول
المعتبرة ماذكره فى القنية فى باب مايبطل الدعوى بقوله لومات عن ورثة وقسموا التركة بينهم
وأبرأ كل منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ادعى أحد الورثة ارثا عن الميت تصح دعواه
لان هذا مناف لما قدمناه عن البزازية والخلاصة من انه اذا وقعت البراءة عن الدعاوى ثم
ادعى مالا بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح وتبطل الدعوى فاخذ منه انه لاتسمع
الدعوى ولو ادعى ارثا حيث علم بموت المورث قبل البراءة نعم يخرج كلام القنية بقولنا أولا
اذا وقعت البراءة على وجه العموم وكانت مشتملة على الاقرار بانه لايستحق عليه حقا مطلقا
الخ لان هذا من باب الاخبار ومافى القنية من باب الانشاء وهو الابراء وكذا ماذكره
فى القنية وغيرها بقولهم وصى الميت اذا دفع ما كان فى يده من تركة الميت الى ولد الميت
وأشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
فى يد الوصى شيأ وقال هذا من تركة والدى وأقام بينة قبلت بينته لانه يمكن أن يكون جوابه
انه لم يحصل الاقرار على العموم المطلق بل انما عم فى تركة والده حيث قال لم يبق له منها أى من
التركة ولم يأت بالعموم مطلقا ولذا قال قاضيخان وغيره فى الوصية أشهد اليتيم على نفسه انه
قبض من الوصى تركة والده الخ ولم يعم بل خصص فى تركة والده هذا ماظهر لى وقد جعل
فى الاشباه والنظائر لابن نجيم ذلك مستثنى من الابراء العام حيث قال لاتسمع الدعوى بعد
الابراء العام الاضمان الدرك ثم قال وأما اذا ابرأ الوارث الوصى ابراء عاما وقد أوسع فى ذلك
وعلى ماقررنا الابراء العام بأن يكون العموم مطلقا الامن جهة التركة ولا غيرها لايحتاج الى
جعلها من المستثنيات لانه يشكل على جعلها من المستثنيات ماتقدم عن البزازية والخلاصة
فى أول هذا الكلام من انه لاتسمع الدعوى ولو كانت بالارث حيث علم بموت المورث الا أن

مطلب اذا قال لادعوى لى قبله ولا خصومة لاتسمع دعواه بعده الا فى حق حادث

مطلب اقر انه لايستحق عليه حقا ولا يمينا لاتسمع دعواه عليه ولا يمين عليه الخ

مطلب يدخل فى قوله لاحق لى قبله كل عين ودين وكفالة وجناية واجارة وحبس

مطلب فيما اذا قبض تركة والده من الوصى وأشهد على نفسه انه لم يبق له منها قليل ولا كثير ثم ادعى شيأ

تخص المسئلة المستثناة بمسئلة الوصي دون الوارث تأمل قلت وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى شيء خاص ولم يعم بأن يقول أية دعوى كانت أوما يفيد ذلك لما ذكره في البزازية أيضا بعد كلامه السابق بقوله وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم وقال اية دعوى كانت أوما يفيد ذلك ومما يدل على أن المراد بالعموم ماهو أعم من قوله اية دعوى كانت ماذكره في البزازية أيضا في الصلح في نوع فيما يشترط قبضه مانصه ادعى دينا أوعينا على آخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعي عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح بدعوى اخرى بأن كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكر ثم جاءت المرأة تطالب من المدعى عليه دينا بالمهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة أي عامة حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع من أن يدعي واحدا ويصالح عنه وعن جميع الدعوى تأمل فان المراد بالعموم أن يأتي بشيء زائد على قوله لا دعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مفيدا للعموم لانه يفيد معنى اية دعوى كانت وبما ذكرناه اندفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم لان المصرحين بعدم سماع الدعوى بعد الابراء العام المطلق هم المصرحون بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن في محال مختلفة فلولا هذا الذي ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم اجمعين أقول وسيأتي في كتاب الاقرار تمام الكلام على مسئلة دعوى الوارث شيأ من التركة بعد الاقرار بالاستيفاء ❊(سئل)❊ فيما اذا اقر زيد في صحته وسلامته لدى بينة شرعية انه لا حق له قبل عمرو من الحقوق الشرعية مطلقا ثم اراد الآن الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل لا تسمع دعوى زيد بذلك ❊(الجواب)❊ نعم يدخل في الابراء العام المذكور الكفالة كما في المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشرنبلالي رحمه الله تعالى في رسالته تنقيح الاحكام في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام وبمثله افتى الشيخ خير الدين ناقلا عن المبسوط ❊(سئل)❊ فيما اذا باع زيد رقيقه البالغ من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق والبيع قام البائع الآن يدعي عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدعه فهل دعوى العبد شرط في العتق العارض ❊(الجواب)❊ نعم والعبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا تشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا تشترط الدعوى عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة من الفصل الحادي عشر في دعوى العتق وفي الاشباه من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان الى أن قال ولا تقبل في عتق العبد بدون الدعوى خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا اه ❊ قوله والمعتمد لا أي لا تقبل الشهادة على الصحيح كما في العمادية

مطلب ادعى دعاوى معينة ثم أقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى حقا آخر تسمع الخ

مطلب لا تسمع دعوى الكفالة بعد الابراء العام

مطلب باع عبدا ثم ادعى انه كان اعتقه والعبد لم يدع

بيرى وقال الحموى تحت قوله والمعتمد لا اقول نقل صاحب العمادية عن فتاوى رشيد الدين أن الخلاف انما هو فى الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى ولا خلاف انه اذا شهدا انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية امة فهى شهادة بحرمة الفرج ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى فى شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوى فى ذلك عند الامام كما فى العتق العارض وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها اهـ وفى الاشباه من الدعوى أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا فى مسئلتين الى أن قال والصحيح عنده اشتراط دعواه فى العارضة والاصلية ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا فى مسئلة الخ وفى فتاوى الحانوتى جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده يكون عبداله وسواء كان هناك بينة ام لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة وأما اذا رجع العبد عن دعوى العبودية وادعى الحرية فانه لا يقبل قوله بدون بينة نعم اذا اقام بينة تسمع ولا يمنع التناقض بين قوله أنا عبد ثم دعواه الحرية وأقام البينة لانه          فى دعوى الحرية كما فى الفصل الاربعين من العمادية والله تعالى أعلم * (سئل) * فى امرأة أودعت عند ابنتها البالغة دنانير معلومة فتسلمتها منها وحفظتها لها الى أن ماتت المرأة عن ابنتها المزبورة وعن ابن قامت البنت تدعى حصة فى الوديعة ملكا لها غير الارث فهل يكون ما ذكر مانعا من دعواها * (الجواب) * نعم الاستيداع يمنع دعوى الملك كما فى الدرر وغيره * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن ورثة وتركة مستغرقة بدين عليه لجماعة ويريد بعض الورثة اداء بعض دينه ليبقى له من التركة شئ بحسب ما ينوب حصته منها فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته الى الغرماء فصولين فى ٢٨ ومثله فى العمادية وأفتى بمثله الخير الرملى من الدعوى قال فى الخلاصة اذا جاء الغريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضى ينصب وصيا بيرى على الاشباه قبيل الكفالة * (سئل) * فيما اذا وكل رجل آخر فى كتابة أشياء عندها كم عرف فصار يكتبها ويأخذ دراهم من الناس غير شرعية مسماة بالرسومات ويدفعها آخر السنة لموكله ويزعم موكله انه قبض دراهم من الناس ازيد مما دفعه له ويريد الدعوى عليه بذلك وأخذه منه بدون وجه شرعى فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة * (الجواب) * نعم لان الدعوى لا بد أن تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولا بد أن يذكر سبب وجوبها والمال المدعى ليس بواجب على المدعى عليه للمدعى حتى يحكم الحاكم به للمدعى بعد ثبوته وذكر سبب وجوبه اذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن يضيف الحق الى نفسه ان كان اصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلا عنهم وهو ليس له أن يدعى حسبة عن اربابه

مطلب لا تجوز دعوى الحسبة فى حرية العبد بخلاف الامة

هكذا بياض بالاصل

مطلب الاستيداع يمنع دعوى الملك

مطلب لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة

مطلب ليس له الدعوى على وكيله بما أخذه من الناس من المسمى رسومات بل الدعوى لهم

لما فى الاشباه ان لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعى حسبة وقد أفتى بمثله فى دعوى المستبيب فى المحصول العلامة خير الدين كما فى فتاواه من الدعوى نقلا عن شيخه العلامة الشمس الحانوتى رحمهما الله تعالى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ارض حاملة لغراس فزارع عمرا عليها مدة مزارعة شرعية بعدما ساقاه على الغراس المرقوم فى المدة المزبورة مساقاة شرعية والآن قام عمرو يدعى أن الغراس والارض له فهل لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم لا تسمع والله تعالى أعلم فى فتاوى الحانوتى استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التى بالغيط لا تسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة على التمليك لما فى الفصل السابع من الفصول لو اقام المدعى عليه بينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه اه وفى العمادية من السابع لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة أن المدعى استأجر منى هذه الدار او أخذ هذه الارض مزارعة يكون دفعا اه وفى الدرر والمساقاة اجارة معنى كالمزارعة

مطلب اذا زارع على الارض وساقى على الغراس لا تسمع دعواه الملكية فيهما

مطلب اذا آجر نفسه ليعمل فى الكرم كان اقرارا انه ليس ملكه

*(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دراهم دين شرعى معلوم ولعمرو بذمة بكر دين أيضا يريد زيد أخذ دين عمرو من بكر بدون وكالة عن عمرو ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وفى الاقضية لو أقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع فى دعوى الدين ومثله فى البزازية من الفصل المرقوم

مطلب برهن على مديون مديونه لا يقبل

*(سئل)* فى امرأة ماتت عن اب وزوج وابن صغير منه فدفن الاب معها امتعة من امتعتها بدون اذن الزوج وتلفت الامتعة فهل يضمن الاب حصة الزوج والابن *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية من الدعوى *(سئل)* فى أحد الورثة اذا اشهد عليه قبل قسمة التركة المشتملة على اعيان معلومة انه ترك حقه من الارث وأسقطه وأبرأ ذمة بقية الورثة منها ويريد الآن مطالبة حقه من الارث فهل له ذلك *(الجواب)* الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط وقد أفتى به العلامة الرملى كما هو محرر فى فتاواه من الاقرار نقلا عن الفصولين وغيره فراجعه ان شئت *(سئل)* فيما اذا كان لزيد جمل عند عمرو على سبيل الامانة فقال زيد لعمرو أبرأتك عن الجمل فهل يكون الابراء المزبور غير صحيح *(الجواب)* الابراء عن الاعيان لا يجوز كما فى صدر الشريعة من الصلح ومثله فى القهستانى والعلائى والبزازية من الدعوى وقد حققه الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام والبيرى فى حاشية الاشباه فى القول فى الدين وفى لسان الحكام من الفصل السادس فى الاقرار ما نصه وفى المنبع الابراء عن الاعيان لا يصح اه وتمام الفوائد فيه *(سئل)* فى دار مشتملة على بيوت ومساكن وساحة سماوية للارتفاق لزيد فيها بيوت ولعمرو فيها بيت واحد فهل تكون الساحة بينهما نصفين *(الجواب)* نعم وذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها فهى بينهما نصفين تنوير من دعوى الرجلين أقول وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض كما

مطلب اذا ترك حقه من الارث له المطالبة به

مطلب لا يجوز الابراء عن الاعيان

في التنوير أيضاً فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق كذا في شرح الكنز للزيلعي والحاصل انه اذا وقع اختلاف اصحاب البيوت في ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على عدد رؤسهم فمن كان له بيت من تلك الدار يساوي من كان له منها عشرة بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت احدهما لا تستلزم استحقاقه في الساحة اكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا في شرب الاراضي ولا بينة فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضي لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضي المتعددة الى الشرب اكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيهم عملا بالظاهر فان الظاهر أن كل ارض لها شرب يخصها والذي يظهر لي ويتعين المصير اليه أن هذا كله عند عدم ظهور الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلا لواحد منها بيت واحد ولآخر تسعة وتنازعا في ساحتها تجعل الساحة بينهما نصفين لتساويهما في الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوته التسعة من تسعة رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذي كان للبائع منقسما أتساعا بينهم ويبقى النصف لشريك الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شيء ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد منهم لا على قدر رؤسهم وكذا يقال في شرب الاراضي هذا ما ظهر لي تفقها ولم أره منقولا صريحا ولكن القواعد تقتضيه والله تعالى اعلم *(سئل)* في المستأجر هل يصلح خصما في اثبات الملك المطلق في العين المستأجرة اولا *(الجواب)* لا يصلح خصما في ذلك لما في التتمة المستأجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه اه وقال في جامع الفصولين المستأجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين اه وصححه السرخسي ومال الطواويسي والبزدوي الى أن المستأجر الثاني ينتصب خصما للمستأجر الاول وما صححه السرخسي هو فتوى ظهير الدين كذا في شرح النظم الوهباني ونقل عن الصغرى أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر والمرتهن ويخالفه ما في البزازية من قوله وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا اخذه الراهن وباعه فالمرتهن يخاصم الشاري وان غاب الراهن لما قلنا اه لكن نقل بعده ما يوافق ما عن الصغرى حيث قال وفي الذخيرة باع من آخر شيأ فادعى ثالث أن البائع كان آجره منه أو رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن قبل فليتأمل عند الفتوى منح ملخصا من باب فسخ الاجارة أقول والحاصل انه وقع الخلاف في شيئين الاول ان المستأجر من غائب هل يصلح خصما لمن يدعي عليه انه استأجر العين من المالك قبله أو ارتهنها أو اشتراها والثاني أن المشتري من

مطلب يقسم الشرب على قدر الاراضي

مطلب المستأجر لا يصلح خصما في اثبات الملك المطلق

غائب هل يصلح خصما لمن يدعى عليه انه استأجر العين أو ارتهنها من المالك قبل الشراء وينبغى فى الاول اعتماد عدم السماع لظهور علته وهى أن الدعوى لا تكون الا على مالك العين أى والمستأجر مالك المنفعة ولا سيما وقد صححه السرخسى وينبغى فى الثانى اعتماد السماع لان المشترى يدعى الملك لنفسه وهذا ما مرّ عن جامع الفصولين ثم رأيت العلائى فى الدر المختار نقله عن شرح الوهبانية للشرنبلالى مقتصرا عليه *(سئل)* هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى الرهن أم لا *(الجواب)* قد وقع فى هذه المسئلة اضطراب واختلاف جواب فما فى جامع الفصولين يشترط وما فى الخانية لا يشترط وعبارتها لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن وادّعى الرهن وأراد أن يسترده من المشترى وأقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويأخذ العين من يدى المشترى ويسلم الى المرتهن لما قلنا اه وقد نص الشيخ قاسم فى التصحيح على أن قاضيخان من أهل الترجيح لكن فى قاضيخان فى فصل دعوى المنقول انه يشترط حضرته وكذلك فى الخلاصة وقد اضطرب العلامة الخير الرملى فى فتاواه وبالله تعالى التوفيق *(سئل)* فى أرض جارية فى تيمار زيد متصرف بها هو ومن قبله من التيماريين وواضعون اليد عليها من قديم الزمان لجهة التيمار المزبور والآن قام تيمارى آخر يريد الدعوى على زيد بأنها جارية فى تيماره بدون اذن من السلطان اعز الله تعالى أنصاره ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد على ذلك اصلا فهل يبقى القديم على قدمه وليس له الدعوى بذلك على زيد *(الجواب)* نعم اذ التيمارى لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له فى عين الارض ملك ولا شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه أوله كما افتى بذلك العلامة الحانوتى والخير الرملى رحمهما الله تعالى *(سئل)* فى زعيم قرية بيده قطعة أرض بموجب براءة سلطانية ودفتر سلطانى يتصرف بها هو ومن قبله من الزعماء لجهة الزعامة المرقومة قام ناظر وقف اهلى يدعى عليه انها جارية فى وقفه بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره فهل والحالة هذه لا ينتصب الزعيم خصما فى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل له عقارات معلومة باعها فى صحته من زوجته بثمن معلوم ثم مات عنها وعن ابن ادّعى عليها بارثه من العقارات فأثبتت فى وجهه الشراء المزبور بالبينة الشرعية لدى حاكم شرعى حكم بصحة البيع ومنع المدعى المزبور من ذلك ثم قام الابن الآن يدّعى انه اشترى العقارات المذكورة من والده قبل شرائها بعشر سنوات فهل لا تقبل دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم لا تسمع ففى المحيط وفى الفتاوى ولو ادّعى دارا شراء من ابيه ثم ادّعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادّعى أوّلا بسبب الارث ثم الشراء لا تقبل وثبت التناقض كذا فى الفصل السابع من العمادية وفى جامع الفصولين من العاشر ادّعى دارا شراء من ابيه ثم ادّعاها ارثا منه تسمع لامكان توفيقه بأن يقول اشتريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادّعى أوّلا بالارث ثم ادّعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه اه *(سئل)* فيما اذا تعددت القضاة فى بلدة

مطلب هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى الرهن

مطلب التيمارى لا يكون خصما

مطلب الزعيم لا ينتصب خصما للمتولى بلا اذن سلطانى

مطلب ادّعى الشراء ثم ادّعى الارث تقبل وبعكسه لا

مطلب تعددت القضاة فى بلدة فالخيار للمدعى عليه

و وقعت خصومة بين متداعيين وكل منهما يطلب قاضيا فهل الخيار فى ذلك للمدعى عليه أم لا
*(الجواب)* العبرة فى ذلك للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى فان طلب قاضيا يجاب الى طلبته كما فى فتاوى التمرتاشى وفتاوى الحانوتى والخير الرملى وبمثله افتى الشيخ اسماعيل فقال العبرة لقاضى المدعى عليه على ما عليه الفتوى كتبه فقير ربه اسماعيل المفتى بقضاء الشام ومن خطه المعهود نقلته والمسئلة فى البحر وشرح التنوير للعلائى من اول كتاب الدعوى وصورة فتوى الحانوتى سئل هل الخيرة للمدعى ام للمدعى عليه اجاب بعضهم بأن الخيرة للمدعى عليه وأجاب على ذلك السؤال الشيخ على المقدسى بما نصه الذى وقفت عليه اذا كان قاضيان فى مصر كل منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما فى محلة والآخر فى محلة اخرى فالعبرة لقاضى محلة المدعى عليه ثم كتب لذلك الشخص ما صورته قد أطلق صاحب البزازية أن الفتوى على أن الخيرة للمدعى عليه ونصه فى المصر قاضيان و وقعت الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضى المدعى عند الثانى وعند محمد لقاضى المدعى عليه وعليه الفتوى اه وعبارة بعضهم ولو كان فى البلدة قاضيان كل واحد منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضى محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه اه والله تعالى أعلم اقول قدمنا فى كتاب القضاء تحرير هذه المسئلة بما حاصله أن المراد من قولهم قاضيان كل واحد منهما على حدة انه قد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط فهنا العبرة للمدعى عليه أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على كل من حضر عنده فينبغى التعويل على قول أبى يوسف من أن العبرة للمدعى الخ ماقدمناه فراجعه *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بذمته مبلغا معلوما من الدراهم فأنكر عمرو دعواه ثم ان زيدا أثبت مدعاه وحكم الحاكم به وأخذ زيد مبلغه المزبور منه ثم ادعى عمرو أنك كاذب ومبطل فى دعواك هذه حتى انك اقررت بذلك لدى بينة شرعية ويريد عمرو الآن اثبات اقراره المزبور واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعى فهل له ذلك

مطلب برهن على قول المدعى انا مبطل أو شهودى كذبة

*(الجواب)* نعم لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعى بالبينة ثم قال المدعى كنت كاذبا فيما ادعيت بطل القضاء واذا قال المدعى بعد القضاء المقضى به ليس ملكى لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكى وهذا لان قوله ليس ملكى يتناول الحال ليس من ضرورة نفى الحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكى من العاشر من قضاء التتارخانية برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى أو شهودى كذبة أو ليس لى عليه شئ صح الدفع درر من آخر الدعوى ومثله فى العمادية ادعى رجل مالا أو عينا فقال المدعى عليه انك اقررت فى حال جواز اقرارك أن لا دعوى لى ولا خصومة لى عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعى عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل أن الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء

بالاول او لم يتصل عمادية من أواخر السابع *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف حصة من دار وصدق الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر وتبين أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلانة في حال صغر المصدقين وأنه خفي عليهم ذلك فهل يكون التناقض في محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى *(الجواب)* نعم اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى فقال المشترى في الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف أن الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين في هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى فتاوى عطاء الله افندى عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع انتهى عن التتارخانية قال في الكنز من الاستحقاق التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق قال في البحر لان مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب يبنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بها الزوج والمولى الى أن قال وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد أن ما كان مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض فمن ذلك ما في الظهيرية اشترى دار الابنه الصغير من نفسه الى آخر ما تقدم *(سئل)* في خوابي مصبغة وقف ملتصقة بأرضها بالبناء مات صباغها عن ورثة اختلفوا مع ناظرها يدعون انها ملك مورثهم وبناؤه والناظر ينكر فهل القول للناظر *(الجواب)* حيث كانت في الارض ملصقة فالقول قول الناظر والله تعالى أعلم وأجاب العلامة الخير الرملي عن هذه المسئلة بقوله لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر الخ ما حرره في فتاويه من الدعوى *(سئل)* بما حاصله أن امرأة ادعت على ورثة مطلقها زيد بأن لها عنده حليا عينته فأقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينها وبينه ابراء عام وأن كلا منهما اقر بأنه لم يبق له عند الآخر حق مطلقا وأثبتوا ذلك ثم بعد ذلك ادعت المدعية أن زيدا المزبور أقر بعد ذلك الابراء والاقرار بأن الحلى المذكور عنده للمدعية على طريق الامانة فهل تسمع هذه الدعوى بعد الاقرار المذكور *(الجواب)* نعم تسمع قال في الاشباه عن البزازية أن الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بأن العين للمدعى فان اقر بعده بأن العين للمدعى سلمها اليه ولا يمنعه الابراء اهـ وبه جزم الشرنبلالى في رسالته تنقيح الاحكام في حكم الابراء العام *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو بقدر معلوم من الحنطة وجحد عمرو ذلك فبرهن زيد على دعواه وقضى له بذلك فبرهن عمرو على انه قضاه ذلك فهل يقبل برهان عمرو على ذلك أم لا *(الجواب)* نعم يقبل قال في التنوير وشرحه ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه

مطلب التناقض في محل الخفاء عفو

مطلب ليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل ما كان مبنيا على الخفاء يعفى فيه التناقض

مطلب اختلف الناظر مع المستأجر في خوابي المصبغة المتصلة فالقول للناظر

مطلب الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بعده بأن العين للمدعى

ما

مطلب جحد الامين الامانة ثم اعترف وادّعى الرد لا يقبل الابينة

مطلب مخمسة الدعوى

مطلب عدم التصديق لا يكون تناقضا

مطلب من سعى فى نقض ماتم من جهته لا يقبل

مطلب من اقربعين لغيره لا يملك أن يدّعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية

مله كان ذلك على شئ قط فبرهن المدّعى على انه له عليه ألف وبرهن المدّعى عليه على القضاء أى الايفاء اوالابراء ولو بعد القضاء اى الحكم بالمال قبل برهانه لامكان التوفيق اهـ ادّعى عليه شركة اوقرضا او وديعة اوعارية أوقبض مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف وادّعى الردّ أجاب قارئ الهداية اذا جحد فى هذه الصور ثم ادّعى الردّ لا تقبل الا ببينة لانه بالجحود خرج عن أن يكون امينا اهـ *(سئل)* فى ذى يد على دار ساكن فيها بطريق الاجارة من زيد الغائب ادّعى عليه خارج ان الدار له بملك مطلق فهل اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع الخصومة أم لا *(الجواب)* نعم اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع خصومة المدّعى الا اذا كان معروفا بالحيل والمسئلة شهيرة بمخمسة الدعوى والله تعالى أعلم قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب اواعارنيه اوآجرنيه أو رهننيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدّعى وقال أبو يوسف رحمه الله فيمن عرف بالحيل لا تندفع به وبه يؤخذ ملتقى *(سئل)* فيما اذا برهن زيد على الرهن من عمرو الغائب ولم يعرف بالحيل وعين الرهن قائمة وقال الشهود نعرف الغائب باسمه ونسبه فهل تندفع عنه خصومة المدّعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادّعى رجل على آخر أنه استأجر منه شقة محفة من مكة الى الشام بمأكله ومشربه ولم يتقاول معه على آجرتها وطالبه بمائة وخمسة وعشرين قرشا أجرة مثلها فأجاب انه استأجرها منه بمائة وخمسة وعشرين قرشا دفع له منها خمسة وسبعين قرشا ودفع باذنه لرجل يدعى محمد اغا المتوفى خمسين قرشا فلم يصدقه على ذلك وأنكر فأحضر شاهدين شهدا بطبق جوابه فقام المدّعى يطالب وصى محمد اغا الميت بالخمسين قرشا المذكورة فهل يكون عدم تصديق المدّعى على الاذن مانعا من طلبه الخمسين قرشا أم لا *(الجواب)* عدم التصديق لا يكون تناقضا لكن يشترط أن يكون المبلغ أجر مثل الركوب وقيمة الاكل فى القيمى والشرب وثبوت قبض محمد أغا لذلك فى وجه وصيه بعد جحوده لذلك وشروط الشهادة على الميت بذكر الاب والجد واليمين وغيره ثم تزكية الشهود والله تعالى أعلم *(جواب سؤال)* اذا ثبت بيعه وتصديقه بالوجه الشرعى فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع دعواه بشئ مما باعه وصدّق عليه لسعيه فى نقض ماتم من جهته وهو البيع المذكور وللتناقض بسبب تصديقه لانّ التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشرح فى دعوى الرجلين اشباه من الدعوى وفى الحادى عشر من بيوع البزازية من سعى فى نقض ماتم من جهته لا يقبل الا فى موضعين الخ وفى فتاوى الحانوتى من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصى اهـ وفى الانقروى عن الفصولين ت من واقعات الناطفى التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فى الفقيه أبو جعفر من اقربعين لغيره فكما لا يملك ان يدّعيه لنفسه لا يملك أن يدّعيه لغيره بوكالة أو وصاية *(سئل)* من قاضى الشام سنة ١١٤٠ بما حاصله ان زيدا الناظر على وقف جدّته فلانة آجر الحصة المعلومة من البستان المعلوم باجرة معلومة لجهة الوقف المزبور واستمر على ذلك سبعا وعشرين سنة وفى كل سنة يوزع

الاجرة المزبورة مع بقية ربع الوقف على مستحق الوقف قام الآن يدعى أن الحصة المذكورة جارية فى ملكه وملك اخوته الغائبين ارثاعن والدهم وانه كان ضبط الحصة لجهة الوقف ظانا انها للوقف والحال انها لم توجد محررة فى كتاب الوقف المرقوم وبعد ذلك اطلع على جريانها فى ملك مورثهم وان اخوته قبل تاريخه اثبتوا فى وجهه جريان الحصة فى ملكهم بموجب حجة فكيف الحكم الشرعى ❊(الجواب)❊ الذى ظهر لنا فى هذه المسئلة بعد التتبع والتنقير عليها فى الكتب المعتبرة أن ايجار زيد بناء على انها جارية فى وقف جدته تصديق منه على جريانها فى الوقف المزبور والتصديق اقرار قال فى الاشباه من كتاب الدعوى التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشرح من دعوى الرجلين اه وقد اعترف صريحا بجريانها فى الوقف المزبور فى الجهة المتضمنة لكونها موروثة عن أبيه ولا عذر لمن اقر كما صرحوا به قال فى الاسعاف اذا اقر رجل صحيح بأرض فى يده انها صدقة موقوفة ولم يرد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون فى أيدى القوام عادة فلو لم يصح اقرار من هى فى أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة اه وقد عقد الامام الكبير الخصاف لصحة اقرار الرجل بأرض فى يده انها وقف بابا مستقلا وأطال فى تقرير ذلك وأما دعوى الجهل بكونها ملكا لهم حين الايجار فلا تسمع حين اقراره المذكور كما فى الاشباه نقلا عن اقرار التتمة وفى فتاوى الامام الجليل قاضيخان لو ادعى الوقف اولا فى الدار ثم ادعى انها له لا تسمع اه ومثله فى العمادية وفى الاشباه من كتاب الاقرار اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية وفيها أيضا من أحكام الجهل ما نصه وقالوا فى كتاب الغصب ان الجهل بكونه ملك الغير يدفع الاثم لا الضمان اه هذا ما اتضح لنا من كتب ائمتنا الاعلام أقول لم يتعرض المؤلف للكلام على اثبات اخوة زيد الملك بالارث عن أبيهم والحكم فيه انهم حيث لم يكونوا نظارا على الوقف مع اخيهم ولم يوجد منهم تصديق أيضا بجريان الحصة فى الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة دعواهم فى المدة المزبورة وأقاموا البينة الشرعية المزكاة على طبق دعواهم ثبت لهم من ذلك قدر ما يخصهم وبقيت حصة اخيهم زيد جارية فى الوقف لعدم سماع دعواه عملا باقراره وتصديقه فان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر والله أعلم ❊(سئل)❊ فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن من الجارى فى ملكه جميع البغلة البرشاء وأنه وضع البغلة المرقومة أمانة عند بكر ثم وجدها بيد عمرو فاعترف عمرو بوضع يده عليها لكونه شراها من بكر المذكور منذ ثمانية ايام بثلاثين قرشا وأنكر كون البغلة للمدعى وطلب منه اثبات كونها أمانة عند بكر فاحضر زيد بينة شهدت له بكونها أمانة عند بكر فكيف الحكم ❊(الجواب)❊ يشترط أن يذكر المدعى انها بيد المدعى عليه بغير حق ويطلب احضارها ان امكن ويشير اليها فى الدعوى والشهادة والاستحلاف وان تعذر احضارها لهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كما فى متون المذهب واذا أراد المدعى عليه أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك وأما اشتراط حضرة المودع فى دعوى الوديعة ففيه اختلاف

مطلب التصديق اقرار

مطلب لا عذر لمن اقر

مطلب اقر الناظر بارض فى يده انها وقف يصح

مطلب لا بدّ فى دعوى الاستحقاق من احضار الدابة وان تعذر يذكر قيمتها

المشايخ

المشايخ كما فى العمادية والبزازية والانقروية والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى ذى يد على دار ادّعى عليه زيد بها الا انه كان اقرله بها ويريد نزعها من يده فكيف الحكم *(الجواب)* ان جعل زيد اقرار ذى اليد سببا للملك فلا تصح دعواه ولا تقبل بينته وان لم يجعل الاقرار سببا للملك بأن ادّعى انها ملكه وهذا اقرله بها تصح دعواه وتقبل بينته كذا فى الفصولين كذا افتى المهمنداري وأفتى أيضا بأن من أثبت انها مستحقة فى الوقف لها الدعوى على من تناول الغلة لا على الناظر لانه دفع شيأ يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه لعدم علمه بالمستحق ولها مطالبته به شرعا مع عدم الضمان والله أعلم *(سئل)* فيما اذا كان زيد متصرفا فى دار بطريق الشراء من عمرو وغيره بموجب صك ثم صدقه عمرو على جريانها فى ملكه فهل يكون تصديقه صحيحا يعمل به *(الجواب)* نعم ومن أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا فى الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين لان التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الاشباه قبيل الوكالة وهذا بخلاف ما لو أقر أن لا ملك له فيه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف ما لو أبرأه عن جميع الدعاوى فادّعى عليه مالا بوكالة أو وصاية فانه يسمع كما فى نور العين من الفصل المذكور لان اقراره أن لا حق له فيه أو ابراءه لا ينافى انه لغيره *(سئل)* فى امرأتين باعتا دارهما من رجل بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم وكتب بذلك صك متضمن لكونها باعتا ما هو جار فى ملكهما وطلق تصرفهما الشرعى والآن تدّعيان أن الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما *(الجواب)* لا تسمع دعواهما المزبورة لان من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امرأة باعت دارا ثم ادّعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا أجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعى ولو باع ضيعة ثم ادّعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدّعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره فى مسائل شتى وفى الخانية رجل باع عقارا ثم ادّعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع وقول الزيلعى وهو أصوب أى للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله وأحوط لما فى سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله تعالى أعلم اه وأفتى قارئ الهداية فيما اذا باع دارا ثم ادّعى انه وقفها قبل البيع أو وقفها مورثه بأنه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه تناقض فى دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعوى الوقف منه أو من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسنة والله أعلم وأجاب التمرتاشى صاحب

مطلب ادّعى دارا لكونه أقرّ له بها لا تصح الدعوى

مطلب اذا لم يجعل الاقرار سببا للملك تصح الدعوى

مطلب اذا اثبت استحقاقه فطلبه على من تناول الغلة لا على الناظر

مطلب من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره

مطلب ابرأه عاما ثم ادّعى عليه بوصاية أو وكالة تسمع

مطلب فيمن باع ثم ادّعى الوقف

مطلب من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

مطلب نقول فى مسئلة دعوى الوقف بعد بيعه

التنوير بقوله اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم تقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبزازية وبه نأخذ واعتمد في فتح القدير أنه ان ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى وقفا محكوما بلزومه تقبل والله أعلم وأجاب أيضا المشايخنا خلاف في ذلك والمختار القبول أقول وانظر ما كتبناه على هذه المسئلة في أول الباب الثاني من الوقف *(سئل)* في امرأة ماتت عن زوج وعن اخ واخت شقيقين وخلفت تركة ثم مات الزوج عن أب اختلف مع ورثة الزوجة في متاع البيت الصالح للزوجين ولا بينة لهم فالقول لمن من الفريقين *(الجواب)* اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل بيمينه وما يصلح للنساء فهو للمرأة بيمينها وما يصلح لهما فهو للرجل بيمينه وهذا قول الامام الاعظم والهمام المقدم السابق في حلبة الاجتهاد وعليه في ذلك الاعتماد قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما ومشت عليه اصحاب المتون الموضوعة للمذهب الصحيح المعنون بالترجيح واذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الصالح له ولهما لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اذا اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على ما ذكر فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وأفتى بذلك العلامة الهمام محرر مذهب النعمان الخير الرملي عليه رحمة الرحيم الرحمن والله سبحانه المستعان *(سئل)* فيما اذا وكل زيد المتولي على وقف وكيلا في الدعوى على عمرو المتولي على وقف آخر فوكل عمرو وكيلا آخر لاستماعها فحضر الوكيلان مجلس الشرع الشريف وفصلت دعواهما بالوجه الشرعي قام زيد الآن يدعي عدم صحة الدعوى بالوكالة من الطرفين فهل تصح وتسمع دعوى وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه *(الجواب)* نعم وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء رحمهم الله تعالى وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل *(سئل)* في رجل مات عن زوجة وورثة غيرها وخلف تركة مشتملا بعضها على أوان معلومة تزعم الزوجة أن زوجها ملكها هذه الاواني المذكورة في صحته والورثة ينكرون ذلك فهل عليها اثبات التمليك بالوجه الشرعي والا فهي موروثة تقسم بينهم على الفريضة الشرعية *(الجواب)* حيث أقرت المرأة أن ذلك ملك لزوجها المتوفى المذكور ثم ادعت انه ملكها ذلك فعليها اثبات دعواها بالبينة الشرعية وان لم تثبت فهي موروثة عنه تقسم بين ورثته بالوجه الشرعي والله أعلم قال في البحر بعد سرد الاقوال في مسئلة اختلاف الزوجين من باب التحالف ما نصه وفي البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبينة اهـ وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما في الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه منه فلابد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة او نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا *(سئل)* في بستان جارية

مطلب فيما اذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما

مطلب تصح دعوى الوكيل على الوكيل

مطلب فيما اذا ادّعت أن زوجها ملكها كذا في صحته

مطلب لا يكون استمتاع المرأة بما اشتراه زوجها ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك

ارضه

ارضه مع كامل غراس فيها قديم فى وقف بروفيه غراسات جديدة وبه تجدة جار بعضها فى الوقف المزبور والباقى فى ملك زيد من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثة باعوا حصتهم المذكورة من عمرو بمعرفة متولى الوقف المزبور وتصديقه ثم باع متولى الوقف جميع الغراس القديم لشلوه ثم بعد سنتين ادعى المتولى المذكور على عمرو بجريان جميع الغراس الموجود فى الوقف مستصحبا من زمن الواقف وأن له بينة تشهد بذلك وذكر عمرو أن له بينة تشهد بحدوث الغراسات الجديدة والمستجدة بمقتضى غرسه لها هو وزيد وورثته وأثبت عمرو ذلك بالبينة العادلة المزكاة وحكم الحاكم لعمرو بالحصة الجارية فى ملكه من ذلك لان بينة العارض والحدوث مقدمة على بينة الاستصحاب ومنع المتولى وجهة الوقف من معارضة عمرو فى ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة قام وكيل عن المتولى المذكور يدعى قدم الغراس المذكور وجريانه جميعه فى الوقف فكيف الحكم

*(الجواب)* حيث ثبت حدوث الغراسات المذكورة جميعها الجارى نصفها فى الوقف المذكور فى وجه المتولى المزبور وجرى التصرف بذلك المدة المزبورة وزال القديم جميعه الذى فيه وقضى بذلك بالطريق الشرعى بعد دعوى المتولى المذكور بذلك تكون دعوى وكيله بغراس قديم آخر غير ما ذكر غير صحيحة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كما صرح بذلك فى العمادية وقد ثبت بالبينة حدوث جميع هذه الغراسات الموجودات التى هى مقدمة على بينة القدم كما صرح به البغدادى وحكم بها فلا ينقض الحكم السابق الثابت شرعا بما هو دونه كما صرح به فى الاشباه عن الهداية اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن وأى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى وفى الكافى من الشهادة اذا تضمنت البينة نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد والله تعالى أعلم * ادعى عبدا وأقام بينة على اقرار ذى اليد أنه للمدعى تقبل بينته ويقضى بالعبد له اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا عمادية من السادس عشر وان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الحكم السابق الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين بالقضاء من آخر وقف الخيرية له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث ترجيح البينات للبغدادى تقدم بينة العارض على البينة المثبتة للاستصحاب فتاوى الشيخ اسماعيل ولو أقام البائع بينة انى بعتها فى صغرى وأقام المشترى بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشترى اولى لانه يثبت العارض قنية من البينتين المتضادتين *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قيراط من غراس بستان معلوم ومائة قرش موضوعة تحت يد شمر بكه عمرو فأقر بأن القيراط المذكور والمائة قرش المذكورة لبكر بطريق التمليك وأنه لا حق له مع بكر فى ذلك ثم مات زيد عن ورثة وأقام بكر بينة على ذلك فى وجه أحدهم فكيف الحكم *(الجواب)* حيث بين اقراره أنه من جهة

مطلب حيث ثبت حدوث الغراس فى وجه المتولى وقضى بذلك فلا تسمع دعواه بعده بالقدم

مطلب القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن

مطلب أى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى

مطلب الثابت بالبينة كالثابت عيانا

مطلب تقدم بينة الحدوث

مطلب تقدم بينة العارض

التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملى ناقلا عن جامع الفصولين فى خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى فى مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاده فى التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه فاذا كان التمليك هبة وبين فهبة المشاع الذى يقبل القسمة باطلة لا سيما وهو غراس وأيضا من شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد لا فى الغراس ولا فى المبلغ المذكور وفى العمادية وهب فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة تفتقر الى القبض ولم يوجد اه *(سئل) فيما اذا كان لزيد عمارة حوانيت معلومة جارية فى ملكه ومبلغ مرصد معلوم من الدراهم على دار معلومة جارية فى وقف كذا فملك ذلك جميعه من أولاده القاصرين بالولاية عليهم وأشهد أن لا حق له معهم فى ذلك ثم مات عنهم وعن ورثة غيرهم وبلغ القاصرون رشيدين وادعت الورثة عليهم لدى حاكم حنبلى حكم بصحة التمليك للقاصرين وبعدم معارضة الورثة لهم فى حادثة تمليك البناء دون الارض وحادثة دعوى التمليك منفردة من غير تقييد كونه بيعا أو هبة وحادثة دعوى تمليك الدين من غير من هو عليه فى المرصد المزبور حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بعد الدعوى من وكيل الورثة على الاولاد المذكورين والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادعى ناظر وقف على ناظر وقف ذى يد بأن من الجارى تحت نظارته ثلاثة أرباع أراض متلاصقات معلومات وأن ذا اليد وضع يده عليها دون وجه شرعى وطلب منه تسليمها لجهة وقفه ورفع يده عنها فاعترف ذو اليد بجريان نصف الجميع فى الوقف المزبور وأنكر جريان الربع المدعى به فى وقف المدعى لجريانه فى وقف ذى اليد وكلفه اثبات ذلك فأبرز من يده كتاب وقفه المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة فى وجهه طبق ما ادعاه واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعى لديه لجهة وقفه بذلك فهل يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى واذا اقام ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها لان بينة الخارج اولى ولا سيما بعد الحكم المزبور أوضحوا لنا الجواب بنقل كلام الاصحاب ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب *(الجواب)* حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم له بذلك يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى لان بينة الخارج مقدمة على بينة ذى اليد قال فى الملتقى فى دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج أولى اه ومثله فى التنوير والدرر والنقاية والخلاصة وغيرها لا سيما الخارج مدع وذو اليد منكر قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر وقد أورد بعض هذا الحديث فى الصحيحين وانه من جوامع الكلم قال فى البزازية وقد استخرج من هذا الحديث مائتا ألف مسئلة ومن المعلوم أن القضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه

وضع

مطلب لا تسمع دعوى التمليك مالم يبين أنه بعوض أو بلا عوض

مطلب اذا حكم الحاكم الحنبلى بتمليك المرصد والبناء يصح

مطلب بينة الخارج مقدمة

وضع يده اذا هو غير محتاج الى البينة ومن المقرر أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم في بحره من باب دعوى الرجلين والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فروعا فلا تقبل بينة ذى اليد وبينة الخارج اولى كما صرح به فى الهداية ولا ينقض الحكم المزبور لو أقامها بعده كما أفتى بذلك علامة فلسطين الشيخ خير الدين بن علي سؤال رفع اليه في مثل هذا فأجاب واجاد ولا عظم فائدة افاد بقوله لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذى اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هي الخارج وقد اقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذى اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شرائطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بأن القضاء بالوقف قضاء جزئي أو كلي أي على الناس كافة أو يختص والصحيح المفتى به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولذا جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بأنه ملكه كما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره في الفقه اه والله سبحانه أعلم ❊(سئل)❊ هل تقبل البينة لو اقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه أو لا ❊ (الجواب)❊ تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في الملتقى والتنوير وغيرهما من كتاب الدعوى وقال في الدرر ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن يخاصم ما لم تقم البينة على وفق دعواه فان وجدها أقامها وقضي له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعى وهذا القول ليس بشئ لان عمر رضى الله عنه قبل البينة من المدعى بعد يمين المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة اه ❊(سئل)❊ في يمين المدعى عليه هل هي حق المدعى فلا بد من طلبه أم للقاضي أن يحلفه ولو بلا طلب المدعى ❊(الجواب)❊ اليمين للقاضي مع طلب المدعى لما في التنوير اصطلحا على أن يحلف عند غير القاضي ويكون بريئا فهو باطل اه لكن يطالب المدعى فاذا طالبه به يجيبه أي المدعى عليه أو القاضي بالحديث المعروف وهو ما اخرجه البخاري ومسلم عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرضي كانت لأبي وقال الكندي هي أرضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال عليه الصلاة والسلام للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم أما الذي حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه غير راض اه فجعل اليمين حقه بصريح اضافة اليمين اليه بلام الملك والاختصاص في قوله فلك يمينه

مطلب من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده

مطلب القضاء بالوقف كالقضاء بالملك

مطلب تقبل البينة لو اقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه

وانما جعل اليمين حق المدعى لانه يزعم انه اتوى حقه بانكاره فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم يكون اتواء بمقابلة اتواء وهو مشروع كالقصاص وهو أعظم من أتواء المال فان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وان كان صادقا ينال الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا اه لكن نقل في البزازية أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بلا طلب في أربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيأ ولا أعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضى بلا طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداه اليك ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا ابرأته منه ولا شيأ منه ولا أحلت به أحدا ولا عندك ولا بشئ منه رهن ﴿سئل﴾ هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق أم لا ﴿الجواب﴾ قال في الهداية ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لما روينا اه وهو ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا أى مريد الحلف فلا يحلف الا بالله اوليصمت رواه البخارى ومسلم وأحمد وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائى وانما جعل الحلف بالله فقط لان في الحلف تعظيما للمحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله تعالى فلا يضاهى به غيره وظاهر هذه الاحاديث لو حلفه القاضى بغير الله تعالى لم يكن يمينا قال في البحر ولم اره صريحا اه وقال في الهداية وقيل في زماننا اذا ألح الخصم ساغ للقاضى أن يحلف بذلك أى بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى اه ويرد على هذا القيل أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يصح على ما عرف في موضعه وفي الخانية وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيب القاضى الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفي الحظر والاباحة من التتارخانية والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وفي الذخيرة التحليف بالطلاق والعتاق والايمان الغليظة لم يجوزه اكثر مشايخنا وأجازه البعض فيفتى به ان مست الضرورة واذا بالغ المستفتى في الفتوى يفتى بأن الرأى الى القاضى اه وفي الخلاصة فان مست الضرورة يفتى بأن الرأى الى القاضى فلو حلفه القاضى بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه اه فتلخص من هذا كله أن للقاضى أن يحلفه بالطلاق والعتاق عند الحاح الخصم وانه يفتى بجواز ذلك ان مست الضرورة ولكن ليس له أن يقضى بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه وعن هذا قال صاحب العناية ولكنهم قالوا ان نكل عن اليمين به لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهى عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه اه لكن فيه اشكال لان فائدة التحليف القضاء بالنكول فاذا لم يجز

مطلب يستحلف بلا طلب في اربع مواضع

مطلب أجمعوا على أن من ادعى على الميت دينا يحلفه القاضى بلا طلب الوصى أو الورثة

مطلب هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق

القضاء بالنكول عما ذكر فكيف يجوز التحليف به ولعله مفرّع على قول الاكثر من انه لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله وأما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذا لم يقض بالنكول فلا ينبغي الاشتغال به وكلام الفضلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو كما أشار لذلك في البحر والمنح اه *(سئل)* فيما اذا اثبت قلع المتولى لغراس الوقف وازالته واعدامه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة بالحادثة الشرعية بوجهه الشرعي في وجه المتولي ومضت مدّة ثم بعدها ادّعى وكيل عن المتولي المزبور على زيد أنه قلع الغراس المذكور بعينه بعد ما ثبت قلعه كما تقدم وبعد انفصال الدعوى بالطريق الشرعي فكيف الحكم *(الجواب)* تكرير العقد والتصرف به بعد ثبوت قلعه واعدامه أوّلا مستحيل وقد صرح في البحر أن من شروط الدعوى كون المدّعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة اه والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد كما صرح بذلك في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو وقصد زيد السفر وله زوجة فأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة وسافر فدفع عمرو لها شيأ من الدين ثم حضر زيد وادّعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة في ذلك واعترفا بوصول قدر دون ما يدّعيه عمرو فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة *(الجواب)* نعم لا يقبل الا ببينة حيث كان المال دينا في ذمته والله أعلم المأذون له بالدفع اذا ادّعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان من امانات الاشباه *(سئل)* في الدعوى اذا فصلت مرّة بالوجه الشرعي مستوفية شرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد *(الجواب)* نعم لا تنقض ولا تعاد أقول ليس هذا على اطلاقه بل هذا حيث لم يزد المدّعي على ما صدر منه أوّلا أما لو جاء بدفع صحيح أو جاء ببينة بعد عجزه عنها فانها تسمع دعواه كما أوضحه العلامة الخير الرملي في اواخر كتاب الدعوى من فتاواه حيث قال في جواب سؤال ما نصه ينظر في دعوى المدّعي ان كان اتى بها مع دفع اقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه أوّلا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به اه فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدّعى عليه

مطلب دعوى المستحيل باطلة

مطلب الدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض

مطلب اذا ادّعى المأذون بالاتفاق او الدفع يصدق ان كان المال امانة وان كان دينا في ذمته فلا

مطلب في الدعوى اذا فصلت مرة هل تنقض وتعاد

مطلب المقضى عليه لا تسمع دعواه الا أن يبرهن على ابطال القضاء

عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان اعاد الخصم الدعوى ولا بينة
معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي وقد منع
أولا لعدم اقامتها فما اتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا
اه كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي البزازية المقضي عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن
يبرهن على ابطال القضاء بأن ادعى دارا بالارث وبرهن وقضا ثم ادعى المقضي عليه الشراء
من مورث المدعي أو ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان
أو من المدعي قبله أو يقضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اه وهذا يفيد أن قولهم
يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يمكن
التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع
لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعي أقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم
لجواز التوفيق بأن شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه
فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع
الحكم ولا يرفعه اه لكن ينبغي أن يكون هذا مبنيا على القول بأن امكان التوفيق كاف أما على
القول بأنه لابد من التوفيق بالفعل فلا تقييد بما ذكر وقد ذكروا القولين في مسائل التناقض
والذي اختاره في جامع الفصولين وقال انه الاصوب عندي وأقره في نور العين انه ان كان
التناقض ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا يكفي الامكان ثم ايده بمسألة
في الجامع وهي لو أقر أنه لا حق له فكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل
لامكان التوفيق بأن يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال اه واعلم
انهم ذكروا في مخمسة الدعوى أن الخارج لو ادعى الملك المطلق على ذي اليد ولم يدع ذو اليد
أن فلانا الغائب أودعه عنده او ادعى ولكن لم يبرهن حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى ذي
اليد بعد ذلك بالايداع ولا برهانه عليه قال في البحر ان هذا مخالف لقولهم ان الدفع بعد الحكم
صحيح الا ان يخص من الكلي اه واجاب في نور العين بأن هذا الفرع لعله مبني على مقابل المختار
وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وتمامه فيما علقته على البحر فاغتنم هذه الفوائد الفرائد

*(سئل)* فيما اذا كان على رجل اسمه فضل الله بن أحمد وظيفة في وقف وقيد اسمه في براءة
الوظيفة السيد أحمد بن أحمد فادعى فضل الله المزبور على متولي الوقف بوظيفته فأنكرها زاعما
انه قيد اسمه في البراءة السيد أحمد فهي لرجل آخر فذكر فضل الله وأن له اسمين احدهما السيد
أحمد والثاني فضل الله ويريد اثبات ما ادعاه بالبينة الشرعية فهل له ذلك ويجوز تعدد الاسماء
*(الجواب)* نعم له ذلك ويجوز تعدد الاسم شرعا وعرفا قال في التتارخانية في الخامس عشر
من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفي صور المسائل عن الفتاوى
الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جده احمد لا تبطل الدعوى
لجواز أن يكون لجده اسمان وفي البزازية في السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها

شجرة

---

قوله قبله متعلق بشرائه اه منه

قوله على العقد المبهم أي الذي لم يورخ اه منه

مطلب اذا قال اودعنيه فلان بعدما اثبت الخارج الملك المطلق لا يقبل

مطلب فيمن اسمه فضل الله وذكر في براءة وظيفته السيد أحمد فادعى أن له اسمين

شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشترى الرجوع بالثمن قال استحقت منى جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحقت على الجارية التى اشتريتها منك والغلط فى الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز أن لها اسمين اه فيحتمل أن له اسمين أو أن اسمه أحمد ولقبه فضل الله والله أعلم وفى الخيرية من العشر والخراج سئل فى رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقى محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقى محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خللا فى براءته أم لا الجواب لا يوجب خللا فتعدد الاسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ماهو نافذ ولا يستدرك بمثل ذلك فى التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر *(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب دار مرهونة من قبله عند عمرو بدين شرعى ثابت لعمرو بذمة زيد فبيعت الدار بثمن معلوم قبضه المرتهن عن دينه هو ثمن مثلها بعد ثبوت الدين والرهن المذكورين لدى قاض شافعى حكم بصحة البيع وأجازه موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفت شافعى بصحة البيع والثبوت ثم باع المشترى الدار من بكر وتصرف بكر بالدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكرا فى المبيع وترافع معه لدى حاكم حنفى منع الابن من معارضة بكر فى الدار وكتب بكل من البيع والثبوت والمنع حجة ومضت مدة والآن قام الابن يعارض بكرا فى المبيع بدون وجه شرعى فهل يمنع الابن من المعارضة فى ذلك *(الجواب)* نعم حيث الحال ماذكر *(سئل)* فى عقار معلوم جار فى جهة وقف بر والمتولون على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة وقف البر من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض لهم فى ذلك ولا فى شئ منه فادعى متولى وقف بر آخر على وكيل الوقف الاول لدى نائب محكمة بجريان العقار المذكور فى الوقف الآخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الآخر بالعقار المزبور بشهادة بينة شهدت على خلاف المشهور المتواتر من كون العقار جاريا فى جهة الوقف الاول وبعد مرور المدة المزبورة تصرف المدعى بالعقار مدة أربع سنين ثم ادعى وكيل شرعى عن متولى الوقف الاول لدى نائب قاضى القضاة على متولى الوقف الآخر بأن الحكم المزبور صدر بشهادة البينة على خلاف المشهور المتواتر وأن الدعوى بعد مرور المدة المزبورة بلا مانع غير مسموعة وأثبت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضى القضاة المتولى المزبور وجهة وقفه من معارضة الوقف الاول فى العقار المذكور وحكم به لجهة الوقف الاول مستوفيا شرائطه وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعى *(الجواب)* نعم لان الدعوى لا تسمع بعد ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به فى البحر عن المبسوط ولان البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تسمع ولا تقبل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد استحقاق معلوم فى وقف اهلى فمات لا عن تركة وله ولد انتقل الاستحقاق اليه بشرط الواقف فقام عمرو يدعى دينا له بذمة زيد ويكلفه ولده دفعه له من استحقاقه الذى استحقه بعد موت أبيه فهل لا يلزم الابن ذلك *(الجواب)* نعم لا يلزمه ذلك *(سئل)* فيما اذا كان

مطلب يجوز تعدد الاسم

مطلب غلط الاسم لا يضر

مطلب الغلط فى الاسم لا يمنع الدعوى

مطلب اذا ثبت بيع الدار المرهونة فى غيبة الراهن لدى شافعى ثم باعها المشترى يصح

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ٣٣ سنة ولا تقبل البينة على خلاف المشهور المتواتر

مطلب لا يلزم الابن وفاء دين ابيه من استحقاقه المنتقل اليه عنه

لا يتام حصة معلومة فى طاحونة ارثا عن ابيهم فباعها عمهم بدون وصاية عليهم ولا وجه شرعى من زيد وتصرف بها زيد واستوفى منفعتها مدة حتى بلغ الايتام رشيدين ويريدون الدعوى بها على المشترى ورفع يده عنها ومطالبته بأجرة مثلها فى المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل يسوغ لهم ذلك ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فى طاحونة مشتركة بين جهات وقف وميرى جارية فى تواجر أخوين وتصرفهما بالوجه الشرعى قامت الآن امرأة وصى على أولادها الايتام تكلف الاخوين بلا وجه شرعى دفع مبلغ من الدراهم لجهة الايتام ويسمى ذلك رسما زاعمة أن جد الايتام تيمارا بموجب براءة محررة بأخذ شئ معلوم فى كل سنة يسمونه رسما من أرباب اماكن ومرسوم من جملة الاماكن اسم الطاحونة المزبورة وأن الايتام يستحقون المبلغ لتيمارهم رسما على الطاحونة والحال انه لم يسبق للاخوين ولا لابيهما وجدهما قبلهما دفع شئ للمرأة ولا للوالد أولادها ولا لغيره من التيماريين السابقين قبله فهل ليس لها ذلك ❊(الجواب)❊ نعم ليس لها مطالبة الاخوين بذلك والمستأجر ليس بخصم لسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها عليهما بذلك والله أعلم ❊(سئل)❊ فيما اذا قال المدعى لى بينة غائبة عن المصر مدة سفر وطلب يمين خصمه فهل يحلف وتقبل البينة اذا احضرت ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فى امرأة دخلت الحمام ثم خرجت منه وادعت على الحمامية انها كانت دفعت لها قبل دخولها زنارا والحمامية تنكر ذلك وتكلف المرأة اثبات دعواها بالوجه الشرعى فهل تكلف الى ذلك ولا عبرة بمجرد دعواها ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فى امرأة ماتت عن زوج وبنت وأب وأم وخلفت تركة باعها الزوج بحضور الاب والام بثمن قبضه فقامت الام تدعى أن لها فى التركة امتعة معينة دفعتها لها حين التجهيز على سبيل العارية والام فقيرة والعرف فى بلدتها مشترك ولها بينة عادلة على ذلك ويزعم الزوج أن سكوتها حين البيع رضى منها مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها ولا عبرة بزعم الزوج ❊(الجواب)❊ نعم تقبل منها دعوى العارية بوجهها الشرعى حيث كان الحال ما ذكر وأما سكوتها حين البيع فلا يكون رضى لما فى الاشباه من قاعدة لا ينسب الى ساكت قول ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا ❊(سئل)❊ فيما اذا كان لزيد الغائب دين بذمة عمرو فقام بكر يكلف عمرا دفع الدين المذبور له بدون وكالة عن الغائب ولا حوالة ولا وجه شرعى زاعما ان له دينا على الغائب وان له أخذه واستيفاءه من دينه الذى بذمة عمرو فهل ليس لبكر ذلك ❊(الجواب)❊ نعم ليس له ذلك ❊(سئل)❊ فى جماعة أقروا على انفسهم بمال لزيد وأشهدوا بذلك ثم بعد الاقرار ادعوا أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليهم وأقاموا بينة على ذلك فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ❊(الجواب)❊ نعم تسمع دعواهم قال فى التنوير أقر بمال فى صك وأشهد عليه ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان أقام على ذلك بينة تقبل اه ❊(سئل)❊ فى معصرة دبس معدة للاستغلال مشتركة بين زيد وأخيه عمرو نصفين فمات زيد عن اولاد فوضع عمرو وأخوه يده على جميع المعصرة

مطلب باع حصة الايتام بلا وصاية ثم بلغوا لهم اخذها من المشترى واخذ اجرة مثلها

مطلب قال المدعى لى بينة غائبة وطلب يمين خصمه يحلف وتقبل البينة اذا حضرت

مطلب ادعت انها دفعت الحمامية زنارا وهى تنكر فلا بد من الاثبات

مطلب تسمع دعوى الام العارية حيث العرف مشترك

مطلب رأى من يبيع وهو ساكت لا يكون رضى عندنا

واستوفى منفعتها كلها مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة اولاد أخيه حتى مات عن ورثة وتركة ويريد أولاد زيد الرجوع فى تركة عمرو بأجرة مثل حصتهم فى المعصرة عن المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر فهل يسوغ لهم ذلك *(الجواب)* نعم لهم ذلك أقول انما يسوغ لهم الرجوع ان كانوا صغارا فى مدة استيفاء عمهم الشريك منفعة المعصرة المشتركة لما تقرر أن منافع الغصب غير مضمونة عندنا الا فى ثلاث وهى أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال لكن المعد للاستغلال انما تضمن منفعته اذا لم يسكن بتأويل ملك أو عقد فلو سكنه بتأويل ملك لا يضمن لما نقله المؤلف فى الغصب عن الفصول العمادية ونصه بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر ان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه ففى مسئلتنا حيث كان الاولاد بالغين فى المدة المذكورة لا يجب لهم شئ على الشريك لان سكناه كانت بتأويل الملك وان كانوا صغارا فلهم الاجرة من حيث كونه مال اليتيم لا من حيث كونه معدا للاستغلال بل ذكر فى الدر المختار عن القنية أن المعد للاستغلال اذا سكنه الشريك لا يضمن ولو ليتيم لكن المعتمد الاول كما حررته فى رد المحتار على الدر المختار فتنبه لذلك *(سئل)* فى جماعة لهم بستان ادعى عليهم مدع فيه ولحقهم خسران بسبب الدعوى غرمه أحدهم بعد ما قال له الباقون ادفع ذلك ومهما غرمت فعلينا بقدر حصتنا فدفعه ويريد الرجوع عليهم بقدر حصتهم بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل مات عن ابن وبنات بالغين وخلف دارا وضع الابن المزبور يده عليها مدة خمس عشرة سنة فطلب البنات حصتهن منها فامتنع من تسليمها لهن متعللا بأن دعواهن بعد مرور المدة المزبورة لا تسمع مع اقراره بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع دعواهن بذلك *(الجواب)* نعم تسمع *(سئل)* فى بكر بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه فقالت من زيد وزيد ينكر ولم يصدقها على ذلك فهل القول قوله فى ذلك ولا تصدق فى حقه *(الجواب)* نعم لا تصدق فى حقه بمجرد قولها *(سئل)* فيما اذا ركب زيد على حائط جاره بجذوع وعارضه الجار فى ذلك فدفع له زيد مبلغا من الدراهم ليبقى الجذوع ثم هدم الجار الحائط وسقطت الجذوع ومنع زيدا من اعادتها ويريد زيد الرجوع عليه بالمبلغ وأخذه منه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له الرجوع به *(سئل)* فيما اذا كان لهند وابن أخيها الغائب دار مشتركة بينهما نصفين فى محلة كذا ويرد على المحلة غرامات متعلقة بحفظ الاملاك ويكلف أهل المحلة هندا الى دفع ما على نصيب الغائب فى الدار من الغرامات بدون وجه شرعى فهل يمنعون من ذلك *(الجواب)* نعم لان ما كان من الغرامات لحفظ الاملاك فهى على الملاك بحسب املاكهم *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو الاصيل عن نفسه والوكيل عن والدته بأن من الجارى فى ملك المدعى والمنتقل اليه بالشراء من مدة تسع سنين من فلان بثمن كذا جميع البغل الحاضر وأنه نهب منه فى موضع كذا ووجده الآن بيد المدعى عليه وموكلته وطالبه بتسليمه اليه فأجاب عمرو بوضع يده ويد موكلته على البغل المزبور لجريانه فى ملكهما بمقتضى أن المدعى عليه وشقيقه بكرا كانا ابتاعاه من مدة

مطلب لحقهم خسران لدفع المدعى فغرم احدهم باذنهم له الرجوع

مطلب تسمع دعوى البنات بحصتهن بعد ١٥ سنة اذا اعترف الاخ بأن الدار مخلفة لهم

مطلب ادعت انها حبلت من زيد الاجنبي وهو ينكر لا تصدق عليه

مطلب وضع جذوعه على حائط جاره ودفع له دراهم ثم منعه من وضعها له الرجوع بالدراهم

مطلب لا يلزم هندا دفع غرامات شريكها فى الدار

تسع سنين وخمسة اشهر وأربعة ايام من رجل اسمه كذا بثمن كذا ثم فقد من يد أخيه بكر ثم مات بكر وانحصر ارثه فيه وفي امه الموكلة المزبورة ثم وجد المدعى عليه وأمه الموكلة البغل المزبور بيد رجل وأثبتا جريانه في ملكيهما لدى حاكم شرعي حكم لهما به بعد حلفهما على ذلك اليمين الشرعي بموجب حجة شرعية بتاريخ كذا وأبرزها من يده وتمسك بها وأنكر جريانه في ملك المدعى المزبور وأنكر المدعى مضمون الحجة فهل البينة بينة المدعى أو بينة المدعى عليه واذا اقاماها بأيهما يعمل *(الجواب)* يقضى بالبغل المذكور لمن يثبت سبق الشراء كما في الملتقى والخلاصة والبزازية والتنوير وعبارته وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق اه وفي المنح ما نصه ثم اعلم ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل والله سبحانه اعلم أقول ما في المنح تقدمنا الكلام عليه في هذا الباب نقلا عن نور العين فراجعه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة فدفع الارض لعمرو ليزرعها عمرو لنفسه ويدفع ما عليها للوقف وغيره فزرعها عمرو في عدة سنين ودفع ما عليها لجهة الوقف وغيره والان قام زيد يطالب عمرا بأجرة الارض زاعما أنه يستحق أجرتها في المدة المزبورة فهل لا يستحق ذلك *(الجواب)* نعم لا يستحق ذلك *(سئل)* في امرأة تدعي قدم نهر بين أزيد من مائة سنة وان لها بينة على ذلك ورجل يدعي الحدوث من اثنتي عشرة سنة وله بينة بذلك فأي البينتين تقدم *(الجواب)* اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم اولى في البناء وبينة الحدوث اولى في الكنيف اه وقال في الحاوي الزاهدي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لكتاب آخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبينات أن الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله أعلم أقول وحاصل ما في الحاوي أن بينة الحدوث اولى لاثباتها أمرا عارضا وهو خلاف الاصل اذ الاصل عدم العروض وهذا موافق للاصل المقرر في الفروع والاصول من أن البينة لاثبات خلاف الظاهر لان الظاهر لا يحتاج الى البينة ولذا حيث عدمت البينة يكون القول لمدعي القدم وظاهر كلام المؤلف ترجيح هذا على ما في البزازية والخلاصة وهو ظاهر لموافقته للقواعد كما قدمناه في كتاب الشهادات وقدمنا ان ما في شرح الملتقى حكاية لقولين متعارضين لا جمع بين القولين اذ لا فرق على ما قدمناه بين الكنيف والبناء وقدمنا أيضا قولا ثالثا في المسئلة وأن المؤلف افاد أن ذلك كله حيث لم يؤرخا فان ارخا تقدم الاسبق تاريخا كما جزم به اصحاب المتون وغيرهم والله أعلم *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين

مطلب في دعوى بغل تنازعه ذو يد وخارج وكل يدعي شراءه من شخص وأرخا

مطلب يقضى بالبغل لمن يثبت سبق الشراء

مطلب لابد ان يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

مطلب له مشد مسكة في ارض أذن لزيد بزرعها ليس له على زيد اجرة

مطلب في دعوى الحدوث والقدم

مطلب القول لمدعي القدم والبينة بينة الحدوث

وخلف تركة مشتملة على ديون له بذمم جماعة معلومين وعلى اعيان معلومة اقتسم الورثة الاعيان وبقيت الديون بذمم الجماعة لم يسقطها الورثة بسقط ولا استوفوها ولا شيأ منها وكتبوا بالاقتسام حجة متضمنة للابراء العام بينهم بأن كل واحد منهم لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا لا من التركة ولا من غيرها فهل تكون الديون المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولا تدخل في الابراء المذكور *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل يحترف بعصر بزر المشمس يستخرج دهنه ويبيعه وهو متقن لحرفته ويكلفه أهل حرفته أن يكون شريكا معهم في ذلك جبرا بلا رضاه ولا وجه شرعي فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولا يجبر على ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في جماعة لهم دعوى على ابن زيد البالغ يكلفون زيدا احضار ابنه بلا كفالة منه له ولا وجه شرعي فهل لا يلزم الاب ذلك *(الجواب)* نعم لا يلزمه احضار ولده الا بوجه شرعي *(سئل)* فيما اذا كان لرجلين مبلغ دين معلوم من الدراهم مرصد لهما على حمام وقف مصروف في تعميره الضروري بالوجه الشرعي ومحكوم بصحته فدفع ذلك لهما رجلان من مالهما باذن المتولي الوقف والقاضي ليكون لهما مرصدا على الوقف وحكم لهما باستحقاقهما لذلك على الوقف ومضت مدة والآن يريد الدافعان المذكوران الرجوع على القابضين بنظير المبلغ المدفوع وأخذه منهما بدون وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك *(الجواب)* نعم ليس لهما ذلك الا بوجه شرعي *(سئل)* فيما اذا مات زيد لا عن وارث ظاهر وخلف تركة فادعى عمرو دينا قدره كذا من الدراهم له بذمة زيد لم يأخذه من زيد بعد ما نصب القاضي وصيا لسماع الدعوى المذكورة وأقام عمرو بينة عادلة شهدت له بطبق دعواه المزبورة في وجه الوصي المذكور وحلف على ذلك الحلف الشرعي بعد جحود الوصي لذلك وحكم له القاضي بذلك ويريد عمرو أخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* بما حاصله أن ورثة زيد المقتول ادعوا على جماعة خمسة أنفار معلومين بأنهم ضربوا ببندقيتين فأصابت احداهما مهر زيد المذكور في خاصرته اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه أيضا بسكين في صدره فمات من ذلك من ساعته ولا تعلم الورثة من ضربه من الجماعة وجاءوا بشاهدين شهدا كذلك وانهما لا يعلمان من ضربه منهم ويعلمان انه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة انفار المذكورين فكيف الحكم *(الجواب)* شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وتعيينه لنصب الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين كما أفتى بذلك الخير الرملي وصورة ما أفتى به في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولم يعلم الضارب فما الحكم أجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا يتصور الضرب منهم بأجمعهم لان ذلك محال والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها بان لها بذمة بعلها والد الموكلة مبلغا من الدراهم قدره كذا وأنه مات والمبلغ باق في ذمته وبرهنت وحلفت على ذلك بعد انكار الوكيل المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة أن المدعية أبرأت

مطلب يكلفه أهل حرفته ان يشاركهم لا يجبر على ذلك

مطلب لا يكلف الاب احضار ولده ليدعى عليه

مطلب من دفع المرصد لصاحبه باذن المتولي والقاضي ليس له الرجوع على القابض

مطلب مات لا عن وارث وعليه دين لزيد اثبته زيد في وجه وصي نصبه القاضي له اخذه من التركة

ذمة بعلها المزبور فى مرض موته ابراء عاما من كل حق ودعوى وطلب ولها بينة عادلة بذلك فهل اذا اقامتها تسمع وتمنع المدعية من دعواها المزبورة أم لا ﴿الجواب﴾ قال فى التنوير ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه اه ادعى عليه ألفا قرضا فأنكر قائلا مالك على شئ قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء أو الابراء يقبل لامكان التوفيق ولو زاد ولا أعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدورى يسمع أيضا لجواز صدور الايفاء او الابراء من بعض وكلانه كما يكون للاشراف وان قال ليس لك عندى وديعة تسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن أن يقول ليس لك عندى وديعة لانى رددتها أو هلكت فعلى هذا فى مسئلة الدين التى ذكرنا عن الجامع الصغير ينبغى أن يفصل الجواب ويقال ان قال ليس لك على تسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان التوفيق بزازية فى الخامس عشر من كتاب الدعوى

مطلب قال ما كان لك على شئ قط ثم ادعى الايفاء أو الابراء تسمع

## ﴿كتاب الاقرار﴾

﴿سئل﴾ فى جماعة اقتسموا تركة مورثهم على الفريضة الشرعية وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق قبل الآخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية اقرارا شرعيا صدر منهم فى صحتهم وجواز امرهم الشرعى لدى بينة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى أحدهم على الآخر بشئ سابق على الاقرار المزبور ﴿الجواب﴾ نعم أقول سيأتى كلام طويل على هذه المسئلة ﴿سئل﴾ فى رجل قال لاجيره ان اخرجتك من عندى فأنت برئ من الدين الذى لى عليك ويريد الآن اخراجه فهل لا يصح تعليق الابراء بالشرط ﴿الجواب﴾ نعم لا يصح قال فى الكنز قبيل الصرف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة الى أن قال والابراء عن الدين اه ومثله فى المتون والشروح ﴿سئل﴾ فى رجل أقر لزوجته بمبلغ دين معلوم لها بذمته اقرارا شرعيا صدر منه فى صحته وجواز امره الشرعى لدى بينة شرعية ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة غيرها فهل يعمل باقراره المزبور بعد ثبوته شرعا ﴿الجواب﴾ نعم يعمل به حيث كان فى الصحة ﴿سئل﴾ فيما اذا اشترى زيد دارا من ملاكها بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهم وكتب بذلك صك ثم أقر فى صحته لدى بينة شرعية انه اشترى المبيع المزبور لاخته فلانة وأن الثمن من مالها وان اسمه فى الصك المزبور عارية لاحق له معها فى ذلك وصدقته اخته على ذلك فهل يعمل باقراره المزبور ﴿الجواب﴾ نعم ﴿سئل﴾ فى رجل أقر فى صحته وجواز أمره الشرعى ان المبلغ وقدره كذا من الدراهم المكتتب باسمه بذمة فلان بموجب صك لفلانة وأن اسمه فى صك الدين عارية فهل يكون اقراره المذكور صحيحا ﴿الجواب﴾ نعم ﴿سئل﴾ فيما اذا استدان زيد من أبيه مبلغا معلوما من الدراهم قبضه منه مؤجلا الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد المبلغ لابيه والآن قام اخ لزيد يكلفه دفع نظير المبلغ زاعما ان الاب قد أقر أن الدين المذكور

مطلب اقتسموا تركة مورثهم وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق عند الآخر شيأ الخ

مطلب تعليق الابراء بالشرط لا يصح

مطلب أقر فى صحته لزوجته بدين يصح

مطلب أقر بأن الدار لاخته وان اسمه فى الصك عارية

الذى له للاخ فهل يكون قبض الاب صحيحا *(الجواب)* نعم يكون قبض الاب صحيحا وليس للاخ مطالبة زيد بذلك قال الدين الذى لى على فلان لفلان أو الوديعة التى عند فلان هى لفلان فهو اقرار له به وحق القبض للمقر ولكن لوسلم الى المقرله برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر أنه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال فى الحاوى القدسى ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور فى عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى علائى على التنوير من الاقرار والذى مر هو قوله عند قول الماتن جميع مالى أو ما أملكه له هبة لا اقرار فلابد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى أضاف المقربه الى ملكه كان هبة اه فتلخص من هذا أن قبض المقر المذكور فى السؤال المزبور صحيح لان ولاية القبض له على ما فى الخلاصة ان صح اقراره وعلى ما تقدم اقراره باطل لانه يشترط فيه التسليم اذ هو هبة وأيضا تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا أن يسلطه على قبضه ولم يسلطه على قبضه فيكون الدين باقيا له وولاية قبض دينه له لا لغيره والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى امرأة أقرت فى صحتها بأن زيدا ابن ابن عمها عصبة لام وأب ولم يكن لها وارث معروف وماتت على اقرارها المذكور عن تركة فهل يرثها زيد المزبور *(الجواب)* حيث لم يكن لها وارث معروف ولو بعيدا يرثها زيد المقرله والمسئلة فى كتاب الاقرار من الملتقى *(سئل)* فى امرأة ابرأت زوجها من مؤخر صداقها المعلوم الذى عليه فى صحتها وجواز أمرها الشرعى لدى بينة شرعية وقبل ذلك منها وتصادقا على ذلك والآن تريد الدعوى بذلك عليه فهل لا تسمع *(الجواب)* نعم تكون دعواها غير مسموعة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى *(سئل)* فيما اذا أقر زيد فى حال صحته وجواز أمره الشرعى لدى بينة شرعية أن جميع ما كان داخل داره المعلومة ملك لزوجته فلانة لا حق له معها فى ذلك وصدقته بذلك والآن مات زيد عن الزوجة وعن اخت تعارضه فى جميع الامتعة الموجودة فى الدار المزبورة وقت الاقرار المرقوم فهل هذا الاقرار صحيح *(الجواب)* نعم مافى يدى من قليل أو كثير من عبد وغيره أو فى حانوتى صح لانه عام لا مجهول بزازية وذكر فى الجامع رجل قال مافى يدى من قليل أو كثير أو عبد أو غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقرله وأراد أن يأخذ شيأ مما فى يده واختلفا فى عبد فى يده ان كان فى يده يوم الاقرار أو لم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما فى حانوتى خانية من الاقرار وسئل الحانوتى فيمن أشهد على نفسه جماعة أن جميع ما بمنزله الكائن بمحلة كذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وأنها تستحقه دونه ودون كل واحد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشئ منه فهل اذا ادعت الزوجة أو من يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج وقامت الجماعة المذكورون يشهدون لها أو لمن قام مقامها بجميع ما ذكر على الزوج المزبور بما أشهدهم به تقبل شهادتهم بذلك ولا تكون شهادتهم بمجهول فأجاب الشهادة صحيحة لانها على سبيل العموم لانها شهادة بجميع مافى المنزل والعموم من قبيل المعلوم لا من قبيل

مطلب يصح الاقرار بالوارث حيث الوارث معروف

مطلب أقر فى صحته لزوجته بجميع مافى داره يصح

مطلب أقر بجميع مافى يده لفلان ثم اختلفا فى عبد أنه كان فى يده أولا فالقول للمقر

المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال فى البزازية قبيل نوع فيما يكون جوابا مانصه مافى يدى من قليل وكثير من عبد وغيره أو مافى حانوتى صح لانه عام لا مجهول وكذا فى قاضى خان اه أقول نعم لو أنكرت ورثة الزوج ان هذه الامتعة كانت فى المنزل يوم الاقرار كان القول لهم لقيامهم مقامه وكان على الزوجة اثبات ذلك كما علم مما مر عن الخانية ﴿ (سئل) ﴾ فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن لى بذمتك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو انك ابرأتنى من القرض المزبور فادعى زيد بان الابراء المزبور صدر بينهما على سبيل التلجئة وفسرها وأقام بينة عليها فهل تقبل بينته ﴿ (الجواب) ﴾ نعم اذا ادعى أن ماصدر بينهما مماذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة على طبق مدعاه تقبل بينته بطريقها الشرعى ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر انى أقر لك فى العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر له من البدائع وان ادعى أحدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية ومثله فى فتاوى عطاء الله افندى من الكفالة وأحاله الى البدائع أيضا قال فى البزازية قال لى عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر انه على نفى العلم لانه على فعل الغير من حاشية البحر للخير الرملى من باب دعوى الرجلين ﴿ (سئل) ﴾ فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دين وبه رهن فمات زيد عن ورثة وتركة ووجد الرهن فى تركته فقال وكيل الورثة لعمرو هذا رهنك فقال نعم ثم قال له بقى لك قبلى شئ غير هذا فقال عمرو لم يبق لى قبله شئ والآن يدعى عمرو أن له عنده حليا معلوما لنفسه فهل اذا ثبت ماذكر تكون دعواه بذلك غير مسموعة ﴿ الجواب ﴾ نعم واذا أقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وماهو دين بدل عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وماهو مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ماهو مال وماليس بمال لان قوله لا حق لى نكرة فى موضع النفى والنكرة فى موضع النفى تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كما تستعمل فى الامانات تستعمل فى المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أى ضمين قالوا وليس فى البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وماليس بمال وهذا بخلاف مالو قال لا حق لى على فلان وبخلاف مالو قال لا حق لى عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون لان عند تستعمل فى الامانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لى قبله يجب البراءة عن المضمون والامانة ولو قال هو برئ مما لى عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو برئ مما لى عنده فهو برئ عن كل شئ أصله أمانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى حقا بعد ذلك وأقام بينة فان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ

مطلب لا يجوز الاقرار تلجئة والقول لمن يدعى الجد

مطلب اذا ادعى انه أقر مستهزئا فالقول لمنكر الاستهزاء

مطلب لا حق لى قبل فلان يدخل فيه كل حق مال أو ليس بمال

مطلب ليس فى البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة

مطلب لا حق لى عنده لا يتناول المضمون

بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة
وفى الاستحسان لا تقبل بينته ولو أقر ان فلانا برىء قبله ولم يقل من جميع حقى ثم قال انه برىء
من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريا عن الحقوق كلها ولو قال رب الدين
برئت من دينى على فلان كان هذا براءة للمطلوب كما لو أضاف البراءة الى المطلوب بأن قال
هو برىء من دينى وكذا لو قال هو فى حل مما عليه ولو أقر انه ليس لى مع فلان شئ كان هذا براءة
عن الامانات لا عن الدين ذخيرة فى ٢٢ وعن محمد اذا كان لرجل على آخر مال فقال
قد حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة ذخيرة غصب عينا فحلله مالكه من
كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب فى الذمة لا عين قائمة كذا فى القنية
هندية من الباب الثالث أبرأت جميع غرمائى لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين وقال
الفقيه وعندى أنه يصح بزازية من الاقرار *(سئل)* فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره
الشرعى أن الدين الذى لى بذمة عمرو لبكر وان اسمه فى صك الدين عارية وتصادقا على ذلك
تصادقا شرعيا الدى بينة شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وأما تمليك
الدين من غير من هو عليه ففاسد كما فى شرح المجمع وغيره وقيده فى الحاوى القدسى
بما اذا لم يسلطه عليه أما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين الذى لى على زيد فهو
لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح
فتاوى التمرتاشى من الاقرار ضمن سؤال *(سئل)* فى رجل قال لزوجته وهما فى الصحة
ان جميع مالى سوى الامتعة التى على بدنى لزوجتى فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة
قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم قال جميع مالى
أو ما أملكه له أى لزيد فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها
ولو كان اقرارا لم يحتج الى ذلك قال فى الخانية من اوائل كتاب الاقرار رجل قال جميع ما يعرف
بى او جميع ما ينسب الى فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال
جميع مالى أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع
ما فى بيتى لفلان كان اقرارا اه والاصل فى ذلك انه ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة لان
قضية الاضافة تنافى حمله على الاقرار الذى هو اخبار لا انشاء فيكون هبة يشترط فيه
ما يشترط فى الهبة ولا يشكل على هذا جميع ما فى بيتى فانه اقرار كما تقدم لان الاضافة فيه
اضافة نسبة لا اضافة ملك الخ منح الغفار من الاقرار وتمام فروع المسئلة فيها ومثله فى الدرر
*(سئل)* فى امرأة أقرت فى صحتها ان جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك
وصدقها ثم مرضت وماتت عنها وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا
*(الجواب)* نعم يصح هذا الاقرار قضاء والله أعلم رجل قال فى صحته جميع ما هو داخل
منزلى لامرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع
أو هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك خانية من فصل فيما يكون اقرارا رجل أقر فى صحته

مطلب التحليل يقع على ما فى الذمة لا على عين قائمة

مطلب ابرأت جميع غرمائى لا يصح وعند الفقيه يصح

مطلب الدين الذى لى بذمة عمرو لبكر واسمى فى الصك عارية يصح

مطلب اذا قال جميع مالى لزوجتى فهو هبة فلا بد من التسليم

مطلب جميع ما يعرف بى أو ما ينسب الى لفلان فهو اقرار

وكان عليه ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال أبو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما أقر به الزوج كان لها ببيع أو هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن ببيع ولا هبة لا تصير ملكا لها بهذا الاقرار خانية من المحل المزبور ❊(سئل)❊ فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية أن اخته فلانة تستحق الحصة وقدرها كذا من الحنطة المزروعة في بستان كذا وبستان كذا ومثل ذلك من ثمرة زيتونها البارزة وصدقته اخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار صحيحا ❊الجواب❊ نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة الخ خانية من كتاب الاقرار الغلة كل ما يحصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام أو نحو ذلك مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص أقر ان لزيد في هذا القصب المزروع النصف وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكبر ثم في السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقراري بالقصب الاول خاصة فأجاب فيستحق المقر له الاصل والفرع ❊(سئل)❊ في جماعة أقروا في صحتهم بأن لا حق لهم مع فلانة وفلانة الاختين في ثلثي غراس البستان المعلوم المشتمل على اشجار فواكه وزيتون مثمر حين الاشهاد وأن ذلك لهما اقرارا مقبولا منهما فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون ثلثا الاشجار وثمرها للاختين ❊(الجواب)❊ نعم ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشيئين ومثله في شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يدخل في البيع تبعا ❊(سئل)❊ في امرأة اقرت بربع أمتعة معلومة لشقيقتها في صحتها وجواز أمرها الشرعي اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ❊(الجواب)❊ نعم وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا تنوير الابصار وفي الخانية ذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شئ قالوا ان أضاف المال الى نفسه أو لا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اهـ ❊(سئل)❊ فيما اذا أقر زيد اقرارا شرعيا في صحته وجواز امره الشرعي ان لا حق له مع زوجته هند في جميع بناء الحانوت المعلومة ولا في جميع ما حوته الحانوت من القماش المعلوم وان ذلك كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار المزبور ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فيما اذا كان زيد واضعا يده على جنينة معلومة مشتملة على غراس فادعى عليه ناظر وقف اهلي بان الجنينة

مطلب الاقرار بنصف غلة البستان او العبد صحيح

مطلب أقر له بنصف القصب ثم أخلف فله الاصل والفرع

مطلب أقر له بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها

مطلب قال عبدي هذا لفلان يكون هبة وان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا

مطلب قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا الخ

مطلب أقر في صحته لزوجته ببناء حانوت وما فيها من الاقمشة يصح

أرضا وغراسا جارية في الوقف المزبور وأثبت ذلك بالبينة الشرعية لدى القاضي فاعترف زيد بأن أرض الجنينة جارية في الوقف المرقوم وإن غراسها ملك له فهل يدخل الغراس تبعا ويكون كله للمقر له (الجواب) حيث أقر أن أرض الجنينة جارية في الوقف يكون كله للوقف المقر له ولا يصدق المقر لأن الغراس تابع للأرض والله أعلم وهاهنا أصلان أحدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا ٩ فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لأنه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالأرض لأن البناء تبع للأرض ٨ الا ان الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار ٤ وان قال لي وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها لفلان لأنه لما قال أولا ارضها لي فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء أيضا لنفسه تبعا للأرض فاذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد أقر لفلان بالبناء بعدما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لأن الارض ليس بتابع للبناء ٧ وان قال ارضها لفلان وبناؤها لي كان الارض والبناء للمقر له بالارض لأنه لما قال أولا ارضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء فلما قال بناؤها لي فقد ادعى لنفسه بعدما أقر لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا يصح وان قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لأنه جعل مقرا للمقر له الاول بالبناء فاذا قال بناؤها لفلان جعل مقرا على الاول لا على نفسه وقد ذكرنا أن اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز ٥ وان قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال لأنه لما أقر بالبناء أولا صح اقراره للمقر له لأنه اقرار على نفسه فاذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعا للاقرار بالارض فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول واذا أقر الانسان على غيره لا يصح وفي المنتقى اذا قال هذا الخاتم لي الافصه فانه لك أو قال هذه المنطقة لي الا حليتها فانها لك أو قال هذا السيف لي الا حليته أو قال الا حمائله فانه لك أو قال هذه الجبة لي الا بطانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لي فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان في النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذخيرة من الاقرار (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي انه لا يستحق قبل عمرو حقا مطلقا وأبرأ ذمته والآن يريد الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل اذا ثبت اقراره لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم كما في الخيرية نقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا كان لزيد الذمي بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فهلك عمرو عن ورثة وتركة طالب زيد ورثة عمرو بدينه المزبور فأقر أحد الورثة بالدين وجحد الباقون ويوفى ما ورثه به وقد قبضه زيد من المقر والآن يريد المقر استرداده منه بغير وجه شرعي فهل ليس له ذلك

---

٩ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول اه منه

مطلب اذا قال بناؤها وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له

٨ قوله الا أن الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار المناسب أن يقال الا أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار اه منه

٤ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول أيضا اه منه

مطلب قال أرضها لي وبناؤها لفلان فهو كما قال

٧ تفريع على الشق الثاني من الاصل الاول اه منه

مطلب قال أرضها لفلان وبناؤها لي فهما للمقر له

مطلب قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر فهو كما قال

تفريع على الاصل الثاني اه منه

مطلب قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر فهما للاول

٥ تفريع على الاصل الثاني اه منه

مطلب قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر فهو كما قال

مطلب فيما اذا قال هذا الخاتم لي الا فصه فانه لك الخ

مطلب أقر أحد الورثة بالدين يؤخذ منه ان وفى ما ورثه به

(الجواب) نعم ليس له استرداده والله تعالى أعلم احد الورثة اقر بالدين للمدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعنى ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة در ر كذا فى شرح التنوير العلائى اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتاوى التمرتاشى من الاقرار أقول الذى يظهر أنه لو دفع الدين قبل القضاء به عليه كان بمنزلة القضاء فلا يثبت له الرجوع بما دفعه برضاه قبل القضاء كما أفتى به المؤلف لانه قد فعل ما يلزمه به القاضى فصار الحاصل انه يلزمه بالتراضى أو بقضاء القاضى وانما توقف على القضاء عند امتناعه لتصحيح شهادته مع آخر بما اقر به اذ لو حل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره لم تصح شهادته حتى لو قضى عليه به لم تقبل شهادته (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وعن عم عصبة وخلف تركة فاقتسموها بينهم ثم ان الزوجتين اقرتا لجماعة معلومين أن المورث اوصى لهم بثلث ماله والعم ينكر ذلك فكيف الحكم (الجواب) اذا ثبتت الوصية باقرارهما فقط والعم منكر يسرى اقرارهما عليهما فيؤخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزبورة قال فى العمادية فى فصل ٣٩ بعض الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة اخماس ما فى يده وهو قول زفر وفى الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما فى يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع فى الكل ثلث ذلك فى يده وثلثاه فى يد شريكيه فما كان اقرارا فيما فى يده قبل وما كان اقرارا فى يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه ثلث ما فى يده اه (سئل) فى امرأة ماتت عن اخت وابن عم عصبة وخلفت تركة فأقر ابن العم بأن زيدا ابن عم عصبة له فى درجته فهل يستحق له نصف حصة المقر (الجواب) نعم وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ أقر باستحقاق المال فينفذ فى حق المال لا فى حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو أقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده بحسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع للاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق فى يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار فى التسليم وقد أقر بأنه سلم بغير حق فيضمن فصولين فى ٢٩ وفيه مات وترك اخوين فأقر احدهما بأخ وانكر الآخر فالمقر يعطى الاخ المقر له نصف ما بيده فى قول اصحابنا وعند ابن أبى ليلى يعطيه ثلث ما بيده (سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه فى حصته منه (الجواب) نعم تسمع والمسئلة فى متن التنوير فى آخر كتاب الاقرار وفى السادس من صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر

مطلب أقر بعض الورثة بالوصية يؤخذ منه ما يخصه

مطلب أقر احد الورثة بوارث آخر قاسمه ما بيده

مطلب صالح الوارث وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة هل تسمع دعواه

في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اه وقد افتى به الخير الرملي وقال وحيث ثبت الاصح لا يعدل اه أقول ما افتى به الخير الرملي قد ردّه معاصره العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها تنقيح الاحكام في الاقرار والابراء الخاص والعام وهي رسالة حافلة بسط فيها الكلام واوضح بها المرام وقال ان البراءة العامّة بين الوارثين مانعة من دعوى شيء سابق عليها عينا كان أو دينا بميراث أو غيره وحقق ذلك بأن البراءة اما عامة يبرأ بها من العين والدين ككلا حق اولا دعوى اولا خصومة لي قبل فلان او هو بريء من حقي اولا دعوى لي عليه اولا تعلق لي عليه اولا استحق عليه شيأ اوليس لي معه أمر شرعي أو أبرأته من حقي او مما لي قبله واما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو بدين عام كابرأته مما لي عليه فيبرأ عن كل دين دون العين وأما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعي بها على المخاطب وغيره وان كان الابراء عن دعواها فهو صحيح ثم ان الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو عن مجهول فقوله قبضت تركة مورثي كلها أو كل من لي عليه شيء أو دين فهو بريء ليس ابراء عامًّا ولا خاصا بل هو اقرار مجرد ولا يمنع من الدعوى لما في المحيط قال لا دين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار وفيه أيضا وقول الرجل هو بريء مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراءة لا انشاء وفي العمادية قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس ملكي أولا حق لي فيه أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادّعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له لان الاقرار لمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على أحد اه ومثله في الفيض وخزانة المفتين وفي الخلاصة لا حق لي قبله يدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وحدّ اه وفي الاصل فلا يدعي ارثا ولا كفالة نفس أو مال ولا دينا أو مضاربة أو شركة أو وديعة أو ميراثا أو عبدا أو دارا أو شيأ من الاشياء حادثا بعد البراءة اه فبهذا علمت الفرق بين ابرأتك اولا حق لي قبلك وبين قبضت تركة مورثي أو كل من لي عليه دين فهو بريء ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بأن ابراء الوراث وارثا ابراء عاما لا يمنع من دعوى شيء من التركة وأما عبارة البزازية أي السابقة فأصلها معزوّ الى الخط ومع ذلك لم يقيد الابراء فيها بكونه لمعين اولا وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد بما في البزازية اجتماع الصلح المذكور في المتون والشروح في مسئلة التخارج مع البراءة العامّة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال قاضي خان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده الا في شيء حادث وان كان المراد به الصلح والابراء بنحو قوله قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيته فلا يصح قوله لا رواية فيه أيضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة دعوى ذي اليد المقر بان لا ملك في هذه العين عند عدم المنازع ولو سلمنا أن المراد من عبارة البزازية الابراء لمعين فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة فيقدم ما فيها وأما ما في الاشباه والبحر عن القنية

مطلب البراءة اما عامّة واما خاصة بدين خاص أو عامّ او بعين

مطلب الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو بمجهول

افترق الزوجان وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها
وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اه فمحمول على حصوله بصيغة
خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لى عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لى
عليها ويؤيده التعليل فلو بقى على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافى الحاكم
المصرح بعموم البراءة لكل من ابرأ ابراء عاما وفى القنية لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه
وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح اه وفى الحاوى الحصيرى ابرأه عن جميع دعاويه
وخصوماته صحيح اه وفى جامع الفصولين ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بالارث
فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه اه ومثله
فى الخلاصة والبزازية هذا خلاصة ما حرره الشرنبلالى فى رسالته المذكورة وقد من المولى
تعالى على عبده الحقير عند الوصول الى هذا المحل بتحرير رسالة سميتها اعلام الاعلام باحكام
الابراء العام وفقت فيها بين عبارات متعارضة ودفعت ما فيها من المناقضة والذى تحرر لى
فى هذه الرسالة فى خصوص مسألتنا أن الابن اذا اشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع
تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى وقال هذه من
تركة والدى تركها ميراثا لى ولم اقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه فى آخر أحكام
الصغار للاستروشنى معزيا للمنتقى وكذا فى الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا
فى ادب الاوصياء فى كتاب الدعوى معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين باقرار الصبى
بقبضه من الوصى فليس الاقرار لمجهول كما ادعاه الشرنبلالى وممن نص على ذلك التصريح
أيضا العلامة ابن الشحنة فى شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما اطبقوا
عليه من عدم سماع الدعوى بعد الابراء العام بأن الظاهر أنه استحسان ووجهه أن الابن
لا يعرف ما تركه أبوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا سماع دعواه اه ولهذا جعل
صاحب الاشباه المسألة مستثناة من ذلك العموم الذى اطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض
الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وابرائه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما أفتى به الخير الرملى
مستندا الى ما لا يدل له كما أوضحته فى تلك الرسالة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص فى ذلك فالحاصل
الفرق بين اقرار الابن للوصى وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما فى البزازية عن المحيط لو أبرأ
أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة امروا بالرد
عليه اه ووجه الفرق بينهما ان الوصى هو الذى يتصرف فى مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ
وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم فى ماله ولا فى شئ من التركة
الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه بتلك
الرسالة ففيها الكفاية لذوى الدراية والله تعالى أعلم ﴿سئل﴾ فى امرأة ماتت عن أم
واخت شقيقة وخلفت تركة مشتملة على امتعة وأوان أشهدت الاخت المزبورة على نفسها
بعد قسمة بعضها انها اسقطت حقها من بقية ارث اختها وتركتها لامها المزبورة فهل لا يصح

مطلب الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط

الاسقاط المذكور *(الجواب)* الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط *(سئل)* فيما اذا أقر رجل لابنه بشئ وثبت عند الحاكم انه أقر فى صحته وسلامته وحكم القاضى بصحة الاقرار فى الصحة ونفذ حكمه قاض آخر ومات المقر فادعى وارث آخر أن اقراره كان فى المرض وهو مختل العقل ويقول ان له بينة على ذلك فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها بعد الحكم السابق أم لا *(الجواب)* لا تسمع هذه الدعوى بعد الحكم السابق الذى ثبت انه حكم شرعى كتبه الفقير بمعرفة الله عفى عنه اقول هذا حيث وجد الحكم بأنه فى الصحة مستوفيا شروطه بان ادعى الابن المقر له عند الحاكم بأن هذا الشئ له وأن اباه أقر له بذلك فأنكر الاب او من يقوم مقامه ذلك وادعى أن اقراره المزبور فى حال اختلال عقله فأثبت الابن بالبينة انه فى حال الصحة والا فمجرد الكتابة فى الصك بأنه اقر له فى حال صحته بدون دعوى وانكار ولا حادثة شرعية لا يكون حكما نعم لو تعارضت شهود الصحة وشهود المرض فشهود الصحة اولى كما مر فى الشهادات

مطلب اذا ثبت أن الاقرار فى الصحة لا تسمع دعوى انه فى المرض

*(سئل)* فيما اذا كان ليتيم حانوت جارية فى ملكه وفى تواجر زيد بالتعاطى من وصيه الشرعى عليه ويدفع اجرتها الوصيه المزبور كل يوم وجرى على ذلك مدة تزيد على خمس سنوات قام زيد الآن يدعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل يكون استئجاره اقرارا بأن لا ملك له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذى اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض شرح التنوير للعلائى من الاقرار أقول كتبت هنا فيما علقته على شرح التنوير ما نصه قال فى الشرنبلالية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه وأما كونها اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذى اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا فى الصغرى وفى جامع الفصولين صحح رواية افادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويبتنى على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اه ونقل السائحانى عن الانقروى أن الاكثر على تصحيح ما فى الزيادات وانه ظاهر الرواية اه قلت فيفتى به لترجحه بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح *(سئل)* فيما اذا قال رجل لجماعة ان طلقت زوجتى يكن لها عندى كذا من الدراهم ويريد الآن طلاقها فهل اذا طلقها لا يلزمه دفع المال *(الجواب)* نعم لان تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح كما فى المتون والبحر *(سئل)* فى مستأجر بستان أبرأ مؤجره من دين له عليه على ان يؤجره البستان مدة أخرى مستقبلة ثم امتنع المؤجر من ايجاره ويريد المستأجر مطالبته بدينه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ففى الكنز من مسائل منشورة من البيوع فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الى ان قال والابراء عن الدين أى لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط ويكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه ويستثنى ما اذا علقه بكائن كقوله ان كانت الشمس طالعة فأنت برىء من الدين لقولهم ان التعليق به تنجيز الخ نهر *(سئل)* فى ذمية هلكت عن زوج وبنت منه وأخ وأخت شقيقين ذميين وخلفت

مطلب الاستيام والاستيداع اقرار بملك ذى اليد

مطلب تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح

مطلب تعليق الابراء بالشرط لا يصح الا بشرط كائن

تركة فأقر الاخ والاخت أنهما قبضا من الزوج ماخصهما بالارث من اختهما الهالكة ثم ادعيا انهما كانا كاذبين فى الاقرار المزبور وأنهما لم يقبضا شيأ من تركتها فهل يحلف المقرله انهما لم يكونا كاذبين فى اقرارهما *(الجواب)* نعم أقر رجل بدين اوغيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقرله على أن المقرما كان كاذبا فيما أقربه ولست بمبطل فيما تدعيه عليه كنزمن شتى الفرائض فأفاد أن اقراره بالدين وغيره كالارث الحكم فيه سواء وعممه فى الملتقى بقوله ولوأقر بحق اه وسئل قارئ الهداية عن رجل أشترى شيأ وأقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه وأراد رده فأجاب اذا ادعى المشترى بعد اقراره برؤية المبيع انى اقررت بذلك ولم اكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع أن اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشترى وان نكل فللمشترى الرد اه وأجاب أيضا بذلك فى الخيرية بجواب نظما *(سئل)* فيما اذا باعت هند ربع دارها من زيد بثمن معلوم اقرت بقبضه منه ثم ماتت عن ورثة طلبوا تحليف زيد المزبور أن مورثتهم هندا لم تكن كاذبة فى اقرارها فهل تجاب الورثة الى ذلك ويحلف زيد كما ذكر *(الجواب)* نعم أقول قال فى صدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه أقر ثم ادعى انه كاذب فى اقراره فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أن المقرله يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا لوادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا فى زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا أمرا لوأقر المقرله يلزمه فاذا انكر يستحلف اه وفى الزيلعى يحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الجدال والخيانات وهو يتضرر والمدعى لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة بذمة اخيها زيد مبلغ معلوم من الدراهم فابرأته منه ومن كل حق ابراء عاما شرعيا مقبولا من زيد ثم أقر زيد بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الاقرار المزبور باطلا ولا يعود بعد سقوطه بالابراء *(الجواب)* نعم أقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه اشباه فى الاقرار وفى الساقط لا يعود أقول وهذا بخلاف الاقرار بالعين بعد أن ابرأه خصمه ابراء عاما فان الاقرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقربه من العين لامكان تجدد الملك فيها مؤاخذة له باقراره وتصحيحا لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام *(سئل)* فى المفلوج اذا بقى كذلك اكثر من خمس سنوات ولا يزداد كل يوم ولا يغير حاله فأقر فيه لبعض ورثته بعين وبدين معلومين لدى بينة شرعية فهل يصح اقراره المزبور وهو بمنزلة الصحيح فى ذلك *(الجواب)* نعم وتقدم نقلها فى البيوع *(سئل)* فيما اذا أقر زيد فى صحته بأن عليه وفى ذمته وذمة أخيه عمرو مبلغا معلوما من الدراهم لبكر وكان عمرو حاضرا معه فى مجلس الاقرار ساكتا قام بكر الآن يطالب عمرا بالمبلغ المذكور زاعما انه يلزمه بسكوته فهل ليس له مطالبته به ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم الاقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر وحده دون

مطلب اذا أقر بحق ثم ادعى انه أقر كاذبا يحلف المقرله

مطلب اذا باع العقار بثمن معلوم من أحد ورثته وأقر بقبضه ثم مات عن ورثة آخرين ينكرون ذلك

مطلب أبرأه من الدين ثم أقرله به بطل الاقرار

مطلب اقرار المفلوج المتطاول صحيح

مطلب أقر على نفسه وعلى أخيه واخوه ساكت لا يلزمه

مطلب أقر ثم ادعى الغلط والخطأ لا يسمع

غيره ❊(سئل)❊ فيما اذا أقر زيد لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دينا عليه ثم ادعى الغلط والخطأ فيه فهل تكون دعواه غير مقبولة ❊(الجواب)❊ نعم يؤاخذ باقراره المذكور فى هذه الحالة واذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية منح آخر الاقرار ومثله فى العلائى ❊(سئل)❊ فيما اذا برهن على قول المدعى انه مبطل فى الدعوى فهل يصح الدفع المزبور ❊(الجواب)❊ نعم يصح الدفع كما صرح به فى الدرر وغيره فى فصل الاستشراء قبيل كتاب الاقرار ❊(سئل)❊ فيما اذا أقر رجل فى مرض موته بأرض فى يده انها وقف كيف الحكم ❊(الجواب)❊ ان أقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده أو يقر بأنه تصدق به على فلان وان أقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز فى الكل وان أقر بوقف ولم يبين منه أو من غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى ❊(سئل)❊ فى رجل أقر فى صحته ان بذمته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم استدانة من مالها ثم مات عنها وعن ورثة آخرين فهل صح اقراره ❊(الجواب)❊ نعم قال فى التنوير والاقرار للرضيع صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض ❊(سئل)❊ فى امرأة أقرت فى صحتها أن جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ❊(الجواب)❊ يصح هذا الاقرار قضاء كما صرح به فى الخانية ❊(سئل)❊ فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى ريع وقف جده فلان فأقر زيد فى صحته أن عمرا يستحق الحصة المزبورة مدة معلومة دونه بوجه صحيح شرعى اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية فهل يكون ريع الحصة المزبورة للمقر له ما دام المقر حيا فى المدة المزبورة ❊(الجواب)❊ يصح الاقرار المذكور والمسألة فى الخصاف أقول وبسطنا الكلام عليها فى كتاب الوقف ❊(سئل)❊ فى ذمى هالك عن ورثة وتركة مستغرقة بديون عليه لجماعة معلومين وله دين على ذمى مثله يزعم أن الهالك أبرأه عن الدين المزبور فى مرض موت الهالك فهل يكون الابراء غير جائز ❊(الجواب)❊ نعم كما فى تنوير الابصار والبحر والخلاصة ❊(سئل)❊ فيما اذا كان لايتام مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمهم ولهم ام وصى عليهم من قبل القاضى فأبرأت عمهم عن المبلغ المذكور والحال ان المبلغ لم يجب بعقد الام فهل يكون الابراء غير صحيح ❊(الجواب)❊ حيث كان المبلغ المذكور غير واجب بعقد الام الوصى المرقومة فابراؤها غير صحيح وفاقا لانها بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه ولانه تبرع فى حق الصغير فلا يجوز كما فى ادب الاوصياء وغيره

## ❊(باب اقرار المريض)❊

❊(سئل)❊ فى رجل باع من آخر كرمه المعلوم فى صحته وسلامته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ثم أقر فى مرض موته باستيفاء كثر الثمن من المشترى لدى بينة شرعية وأوصى بباقى الثمن بأن يدفع لدائنه زيد وما فضل ينفقه عليه ومات عن وارث ولا دين عليه ولا مال له

مطلب برهن على قول المدعى انه مبطل فى الدعوى يقبل

مطلب أقر فى مرضه بأرض فى يده أنها وقف الخ

مطلب الاقرار للصغير بالدين صحيح

مطلب أقرت بأن جميع ما فى منزلها لابنها الصغير وصدقها أبوه

مطلب أقر بريع حصة من الوقف بأنه يستحقها فلان مدة كذا

مطلب من عليه دين مستغرق لا يصح ابرؤه مديونه فى مرضه

مطلب اذا ابرأت الام الوصى مديون الايتام من دين لم يجب بعقدها لم يصح

باب اقرار المريض

مطلب باع فى الصحة وأقر فى مرض موته باستيفاء اكثر الثمن

سوى ذلك فهل يكون اقراره باستيفاء الثمن من غيره وبيعه جائزين * (الجواب) * نعم أقول
ويأتي نقل المسئلة قريبا * (سئل) * فيما اذا كان لامرأة بذمة زوجها زيد مبلغ معلوم من
الدراهم بسبب دين ومهر معلوم مؤجل فأقرت في مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين
ثم ماتت عنه وعن ورثة لم يجيزوا الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دين له على وارثه

* (الجواب) * نعم ولو للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته
أولا على المريض دين أولا مريضة أقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز
اقرارها والا بأن طلقها قبل دخوله جاز جامع الفصولين * (سئل) * في مريضة مرض الموت
ابرأت فيه زوجها من دين لها بذمته ومن مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وماتت من مرضها
المذكور عنه وعن ابن وبنت من غيره لم يجيزوا الابراء المذكور فهل يكون الابراء غير جائز
* (الجواب) * نعم قال في التنوير ابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أي لا يجوز ان كان
اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أو لا للتهمة اه مريض ابرأ وارثه

مطلب لا يجوز ابراء المريض وارثه وكذا الاجنبي ان كان المريض مديونا

من دين له عليه اصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه
الاجنبي من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ بابرائه ولو كان
الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه اذ فيه براءة
الكفيل فصولين وفيه عن الجامع أقر انه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه
الحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومر أن اقراره لوارثه
لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه اه وما عزاه

قوله الكفيل لعله الاصيل اه منه

الى الجامع نقله في البدائع أيضا وقال في نور العين وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال مخالف لما مر
آنفا من قوله وجاز ابراء الاجنبي اللهم الا أن يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان
وارثا وبصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبي ففي اطلاق كلامه نظر أو يكون في صحة ابراء
المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه
ما في الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسئلة روايتين
أو أحد ما في الكتابين سهو والظاهر أن هذا اصح مما في الخلاصة والله أعلم أقول يؤيد
ما في جامع الفصولين عن الجامع لو له عليه ألف درهم قرض أو ثمن فأقر في مرضه بقبضه ثم مات
يصدق وبمثله لو باع في مرضه او أقرض فمات ولا مال له سواه وعليه دين وجب في مرضه أو أقر
فيه بقبضه فلو لم يكن دين عليه يصدق لا لو عليه دين الخ ثم ان الذي يظهر لي في الجواب عن
مسئلة الابراء المارة ان الابراء نافذ من ثلث المال اذ لا يخفى انه تبرع بلا عوض وقد صرحوا
بأن تبرع المريض من الثلث فقوله فيما مر وجاز ابراء الاجنبي أي من الثلث وقوله اذ لا يملك
انشاءه الحال أي من كل ماله وهذا الجواب أحسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرحا به
في الجوهرة حيث قال وان قال المريض قد كنت ابرأت فلانا من الدين الذي عليه في صحتي
لم يجز لانه لا يملك البراءة في الحال فاذا اسندها الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله حكمنا

قوله اذ لا يخفى قال في الجوهرة واعلم ان تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والعتق والتدبير والمحاباة فيما لا يتغابن فيه والابراء من الديون واشباه ذلك اه منه

بوجودها

بوجودها فى الحال فكانت من الثلث اه ولله الحمد لكنه مخالف لقوله فيما مر وللاجنبى يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه وسنذكر فى جواب السؤال الآتى تمام الكلام على ذلك ثم اعلم انهم قد ذكروا هنا عبارات ظاهرها متناقض منها ما مر ومنها ما فى الخلاصة ان المريض اذا اقر باستيفاء دين الصحة فى المرض يصح سواء كان عليه دين صحة أولا اه ومثله فى الولوالجية فهذا أيضا مخالف لما مر من قوله لا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث ومثله ما فى الخلاصة أيضا لو أقر بقبض دين له كان فى المرض صدق من الثلث ويخالفه ما فى الخانية لو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبى ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله اه ومنها ما فى الخلاصة أيضا من قوله ولو أقر باستيفاء دين أقرضه فى مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والا جاز اه فقوله والا جاز يقتضى أن يصدق من كل المال لا من الثلث فقط قال فى نور العين ولعل فى هذه المسئلة أيضا روايتين أو أحد قوليه سهو والله أعلم اه وقد علمت قوله المار الظاهر أن هذا أى تصديقه من كل المال اصح ولكن فيه تفصيل قال شيخ مشايخنا السائحانى وفى البدائع فان أقر المريض باستيفاء دين وجب فى حال الصحة يصح سواء كان عليه دين الصحة أولا وان أقر باستيفاء دين وجب له فى حالة المرض فان وجب بدلا عما هو مال لا يصدق فى حق غرماء الصحة ويصدق فى حقهم فيما وجب بدلا عما ليس بمال اه وظاهر اطلاقه انه يصدق وينفذ من كل التركة وهو صريح المحيط ويظهر لى العمل بما فى الخلاصة فيما فيه تهمة اه كلام السائحانى ومن خطه نقلت وأراد بالتهمة ما اذا قامت قرينة دالة على أن مراده اضرار الورثة أو الغرماء وانه كاذب فى ذلك الاقرار ويؤيده ما فى حاشية البيرى عن التاترخانية اشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لاخيها تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقى الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يقبلوا الشهادة الخ ولا يخفى ان المراد الاشهاد فى حال الصحة اذ الاقرار فى المرض للوارث غير صحيح أصلا ولو شهد الشهود به فحيث سوغوا للشهود عدم الشهادة فيما اذا قصد المقر الاضرار لانه جور فينبغى للقاضى عدم سماع تلك الدعوى حيث علم ذلك أو قامت له عليه قرينة ظاهرة ومثله ما اذا أقر المريض بقبض دينه من الاجنبى لكن هنا اقراره له قد يكون بطريق الابراء أو الوصية فينبغى نفاذه من الثلث لان ابراء الاجنبى جائز بخلاف الوارث هذا غاية ما تحرر لى هذا المقام ويأتى قريبا فيه مزيد كلام والله تعالى أعلم *(سئل)* فى مريض مرض الموت أقر لاجنبى بفرس معلومة لم يعلم تملكه لها فى مرضه ولم يكن عليه دين الصحة ومات عن ورثة وتركة فهل يصح اقراره من كل ماله *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية من عليه دين الصحة فأقر فى مرضه لاجنبى بدين أو عين فى يده مضمونة أو غير مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو أمانة أو وديعة أو غصبا يقدم دين الصحة عمادية عين فى يد رجل فأقر بها الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا تحل للمقر له وان أراد المقر بهذا الاقرار تمليكا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك

مطلب فى اقرار المريض للاجنبى

خانية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بأثر عمر رضي الله عنه ولو بدين فكذلك الا اذا علم تملكه لما في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في معينه فليحفظ علائي على التنوير وعبارة معين المفتي لصاحب التنوير هكذا قال في الاصل اذا اقر الرجل في مرضه لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان أقر لوارث فهو باطل الا أن يصدقه الورثة وهكذا في عامة الكتب المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اه قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي أن يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منه ظاهرة على المقر له كما يقع لبعض أنه يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا خلا به وهبه منه أو لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة بوجه ما وأما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار وبهذا الفرق اجاب بعض علماء عهدنا من المحققين قلت ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية في فصل اقرار المريض وتبرعاته أقر الصحيح بعبد في يد أبيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين أن يموت الابن أولا فيبطل وبين أن يموت الاب أولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال فهذا كالتنصيص على أن المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال ان لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال وانه حسن من حيث المعنى اه قلت قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية يخالف ما اطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان احاط بماله والله سبحانه أعلم اه كلام معين المفتي لصاحب التنوير أقول حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض لاجنبي صحيح وان احاط بكل ماله لكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تمليك في المرض كما اذا علم أن ما أقر به انما دخل في ملكه في مرضه كما في الصورة المذكورة فان اقراره بأنه ملك فلان الاجنبي دليل على انه ابتداء تمليك كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقر بالشئ لغير اضرار الوارثه فاذا علم ذلك تقيد بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن انت خبير بأن المعتمد أن الاقرار اخبار لا تمليك وان المقر له بشئ اذا لم يدفعه له المقر برضاه لا يحل له اخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وان كان يحكم له بأنه ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب في اقراره وانه قصد به ابتداء تمليك فبالنظر الى الديانة لا يملك المقر له شيأ منه وبالنظر الى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لانا حيث صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله وان احاط به فلذا اطلق اصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار

قوله بعض علماء عهدنا الخ هو العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي فان هذا الجواب له أجاب به على سؤال من التمرتاشي صاحب التنوير كما نقله الخير الرملي في حاشية الفصولين اه منه

مطلب مهم في تحقيق اقرار المريض لاجنبي حكاية وابتداء

للاجنبي من كل المال فليس فيما ذكره في القنية شيء من الحسن لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأييد لما ذكره من الفرق اللهم الا أن يحمل الاقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم وان كان حكمها حكم الوصية كما صرحوا به وفي متن التنوير من كتاب الاقرار قال جميع مالي أو ما املكه هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال شارحه والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ثم نقل عن المنح اقر لآخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا أو تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك اه فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تمليك انما هو حيث لم يضف المقر به الى ملكه أو لم يكن معلوما بأنه ملكه والا حصل التنافي بين كلامهم وكتبت هنا فيما علقته على التنوير عن وصايا النهاية ما نصه وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس داري لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس في داري فاقرار لانه في الاول جعل سدس دار جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التمليك وفي الثاني جعل دار نفسه ظرفا للسدس الذي سماه لفلان وانما يكون داره ظرفا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون اقرارا أما لو كان انشاء لا يكون ظرفا لان الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانا اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اه فعلى هذا فيمكن حمل ما ذكر على الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والا حمل على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كله أيضا حيث اضاف ما اقر به الى نفسه كقوله داري او عبدي لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بأنه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حمله على التمليك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقراره وهو اخبار لا تمليك كما في المتون والشروح لكن بهذا التقرير ظهر لك ان ما ذكر في معين المفتي عن القنية لا يمكن حمله على التمليك لان اقراره وهو صحيح بعبد في يد أبيه بأنه لفلان اقرار مجرد فانه ليس فيه ما اشترط لجعله تمليكا هبة أو وصية لانه انما علم تملكه له في مرضه عند موت أبيه والشرط كونه ملكا له وقت الاقرار واضافته الى نفسه حتى يمكن جعله تمليكا بطريق الهبة أو الوصية لا يقال يصح اقراره وان لم يكن في ملكه قولهم يصح اقرار الشخص بمال مملوك للغير ويلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه كما في التنوير وشرحه لانا نقول هذا في الاقرار على سبيل الاخبار الذي ينفذ من كل المال وكلام القنية مبني على انه انشاء تمليك ابتداء ولذا قيد نفاذه بكونه من الثلث اللهم الا أن يقال ان اقراره هذا الابن كان اخبارا في حال صحته لكنه لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض فتقيد بالثلث لوضوح القرينة الدالة على انه اراد التبرع به للمقر له لكنه منع نفاذه في وقت الاقرار قيام ملك ابيه له فلما انتقل الى ملكه زال المانع فنفذ تبرعا والتبرع في المرض يتقيد بالثلث هذا غاية ما وصل اليه فهمي القاصر في توجيه عبارة القنية فتأمله والذي يظهر لي في تأويل عبارة الفصول العمادية

المريض اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان الهبة في مرض الموت في معنى الوصية ولو اجنبية اه منه

غير مامر وهو أن المراد بها الاقرار بالابراء عن الدين يعني اذا أقر المريض انه ابرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بأن يسند الابراء الى حال الصحة ويقول قد كنت ابرأته عنه وان صحيح ولا ابتداء بأن يقصد ابراءه عنه الآن واما الاجنبي فانه اذا حكى انه ابرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتدأ ابراءه عنه أي قصد بذلك الاقرار انشاء الابراء الآن لا على سبيل الحكاية يجوز من الثلث لانه تبرع لكن تقدم في جواب السؤال السابق عن جامع الفصولين والبدائع اذا اقر أنه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية الخ وقدمنا عن الجوهرة التصريح بأن المراد لم يجز أي من كل المال وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق في اقراره بابراء الاجنبي بين كونه حكاية أو ابتداء حيث ينفذ كل منهما من الثلث فقط بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من الكل كما مر وحينئذ فما في الفصول العمادية من التفصيل مخالف لذلك فيكون في المسئلة قولان والظاهر تقديم ما في البدائع والجوهرة لكونهما من الشروح فتأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* في مريضة مرض الموت أقرت فيه لاخيها الغير الوارث لها بمبلغ معلوم من الدراهم وأن ذلك لزم ذمتها له من جهة قرض اقترضته منه وماتت عن أولاد وعن زوج وخلفت تركة فهل يصح الاقرار المذكور وان لم يجزه الوارث *(الجواب)* نعم أقر بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان لوارث لا الا أن يصدقه الورثة أو يبرهن بزازية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله وأخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدما على ما أقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد كذلك واتلاف كذلك تنوير ومثله في الملتقى واذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب متقدمة هداية ومثله في البحر *(سئل)* في مريض مرض الموت اقر فيه بأن في ذمته لزوجته كذا من الدراهم مهرا مؤجلا لها وصدقته فيه ومات عنها وعن ورثة غيرها لم يصدقوا على ذلك وخلف تركة وهي ممن يؤجل لها مثل المبلغ المذكور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم والمسئلة مذكورة في نكاح جامع الفصولين آخر الكتاب وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوى الخير الرملي اقول وفي الباب الثالث من اقرار البزازية في الاقرار في المرض اقراره لها بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيأ ثم قال في البزازية أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخر لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول اه *(سئل)* فيما اذا ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن اولاد ثلاثة آخرين من زوج آخر مات قبلها ولها مبلغ دين معلوم بذمة زيد ثم مات اثنان من الاولاد المزبورين عن جد لاب يدعي أن المرأة

مطلب أقرت لاخيها الغير الوارث بدين يصح

مطلب أقر لزوجته بمؤخر مهرها يصح

اقرت

أقرت في صحتها أن الدين المزبور لا ولا دها الا خرين وأن اسمها في صك الدين عارية ولا بينة له على الاقرار في الصحة والزوج ينكر ذلك ويدعي أن الاقرار كان في مرض موتها فهل يكون القول للزوج بيمينه في ذلك ام لا *(الجواب)* البينة على مدعي صدور ذلك في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب اوقاته كما افتى به الخير الرملي في كتاب البيوع من فتاواه حيث أجاب بأن البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب اوقاته والله أعلم *(سئل)* في مريضة باعت أمتعة معلومة لها من اجنبي بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها ثم أقرت في مرضها المزبور باستيفاء ثمنها من المشتري ولم يكن عليها دين أصلا فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم أقول قد قدمنا اختلاف العبارات في صحة الاقرار بقبض الثمن هل ينفذ من الثلث أو من الكل وأن الذي في الخانية نفاذه من الكل وقيد في السؤال بقوله بثمن المثل اذ لو كان فيه محاباة نفذت من الثلث وبقوله ولم يكن عليها دين لما قدمناه من انه لو أقر باستيفاء دين وجب له في المرض بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة *(سئل)* في امرأة أقرت حال تلبسها بالمخاض أن لفلان الاجنبي بذمتها مبلغا معلوما من الدراهم لدى بينة شرعية ثم ماتت من مرضها المزبور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم والمسئلة في اقرار الخانية والانقروي ومنح النجاة *(سئل)* في رجل باع في مرض موته حصة معلومة من غراس معلوم من شريكيه فيه الاجنبيين عنه بثمن معلوم مقبوض وفيه محاباة وعليه دين محيط بتركته فهل يقال للشريكين اما ان تتما القيمة أو تفسخا البيع *(الجواب)* قال في العمادية من اول باب البيع ما نصه المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من اعيان ماله من اجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل اجازت الورثة اولم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز ان كانت المحاباة بقدر الثلث اه فحصل بما ذكرنا الجواب وقد أفتى العلامة الشيخ خير الدين في هذه المسئلة في موضعين في البيوع *(سئل)* في مريض مرض الموت باع فيه لابنته دارا معلومة وأقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والاقرار المزبوران غير صحيحين الا أن تجيز الورثة *(الجواب)* نعم أقول اطلاق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمل ما لو كان بثمن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الاجنبي كما مر آنفا قال في الفتاوى الخيرية من كتاب الاقرار وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا أجاز وارثه اه وذكر في الدر المختار في باب بيع الفضولي انه يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازتهم اه وفي نور العين عن الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أقر بقبضه من اجنبي تبرع عن وارثه * وكل رجلا ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل

مطلب البينة على مدعي الاقرار في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه

مطلب باعت في مرضها وأقرت بقبض الثمن ولا دين عليها يصح من كل المال

مطلب أقرت في حال تلبسها بالمخاض لاجنبي بدين يصح

مطلب في بيع المريض بيعا فيه محاباة

مطلب باع لابنته واقر بقبض الثمن لا يصح الا باجازة بقية الورثة

مطلب يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازة بقية الورثة

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دينه من وارثه او كفيل وارثه الخ قوله وكل رجلا أي وكل المريض رجلا صحيحا والضمير المستتر في باعه للرجل الوكيل وفي أقر للموكل اه منه

انه قبض الثمن من المشترى اى الذى هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشترى وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفى لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى * مريض عليه دين محيط وأقر بقبض وديعة اوعارية أومضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه *(سئل)* فيما اذا اقر زيد فى حال مرضه أن لا حق له مع زوجته وأولاده منها فى جميع الدارين الكائنتين فى محل كذا وأنهم يستحقون ذلك دونه من وجه صحيح شرعى وان لا حق له مع بنته من جهاز وقماش وأوان وصينى ولحف وفرش وأنها تستحق ذلك دونه وانه لا يستحق قبل زوجته وأولاده حقا مطلقا وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بها بعد ثبوت مضمونها ويكون الاقرار صحيحا *(الجواب)* نعم والاقرار المصدر بالنفى صحيح نافذ سواء كان فى الصحة أو فى المرض على ما عليه المتأخرون من أهل المذهب والله أعلم كتبه الفقير على العمادى المفتى بدمشق الشام الجواب ما به المرحوم الوالد أجاب روح الله تعالى روحه فى غرفات الجنان وأسبغ عليه سحائب الغفران كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام أقول هذا الجواب غير محرر وفى اطلاقه نظر كما سيظهر فتدبر *(سئل)* فى مريض مرض الموت اقر فيه انه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها من كل حق شرعى ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها اعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجيزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح *(الجواب)* نعم مريض له على وارثه دين فأبراه لم يجز ولو قال لم يكن لى عليك شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لى على زوجى صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعى لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز أن لا يكون عليه دين جامع الفصولين من هبة المريض وفيه مريض أبرأ وارثه من دين له أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبى من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ بابرائه ولو كان الاجنبى هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه ٣ اذ فيه براءة الكفيل اه وقال فى الحاوى القدسى واذا أراد المريض مرض الموت أن يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لى عليه دين ولو قال أبرأته عن الدين ٤ لا يصح ويرتفع بهذه مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة اه وقال فى التتارخانية معزيا الى العيون من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين اولا ولو أنه قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ومات جاز اقراره فى القضاء الخ منح من باب اقرار المريض وعبارة الشارح العلائى مع المتن وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أى لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة وحيلة صحته أن يقول لا حق لى عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لى على هذا المطلوب شئ يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترتفع به مطالبة الدنيا لا الآخرة حاوى الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية أى لظهور أنه

مطلب يقبل قول المريض بقبض وديعة او عارية اومضاربة له عند وارثه

قوله فى الصفحة السابقة لا يصدق الخ لا يقال ان اقراره هنا ليس اقرارا بشئ من ماله لوارثه لان المال للموكل لانا نقول لما كان الوكيل ترجع حقوق العقد اليه فكأنه صار ماله على انه قد يقر بالقبض المذكور ثم يموت فيدعى الموكل أن وكيله قبض الثمن ثم مات مجهلا فيأخذه الموكل من التركة فيصير فى آخر الامر اقرارا لوارثه بماله بهذا الاعتبار هذا ما ظهر لى فتأمله اه منه

مطلب فى اقرار المريض لوارثه بصيغة النفى

مطلب قال لوارثه لم يكن لى عليك شئ جاز قضاء لا ديانة

٣ قوله اذ فيه براءة الكفيل كذا رأيته فى جامع الفصولين تأمل اه منه

٤ قوله لا يصح أى من كل ماله بل يصح من الثلث كما قدمناه عن الجوهرة اولا يصح ان كان عليه دين محيط بماله كما يأتى بعده فى عبارة التتارخانية اه منه

عليه غالبا الخ انتهت عبارة العلائي أقول حاصل هذه النقول أن ابراء المريض لوارثه غير صحيح ولو لم يكن عليه دين وكذا اقراره بلا تصديق الورثة الا اذا كان مصدرا بالنفي كقوله لم يكن لي عليه شئ فانه يصح قضاء فلا تسمع دعوى بقية الورثة عليه لكن هذا خاص بالدين كما قاله العلامة البيري في حاشية الاشباه حيث قال عند قول الاشباه وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه أقول هذا اذا كان على الوارث دين لا عين وفي الولوالجية من الحيل ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك ومضى اقراره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان الدين على الوارث لا تجوز براءته اه وينبغي أن الورثة لو ادعوا كذب المقر أن يكون لهم تحليف المقر له هنا على قول أبي يوسف المفتى به من أن المقر لو ادعى الكذب في اقراره له تحليف المقر له وكذا الوادعى ورثة المقر كما في متن التنوير ثم اعلم ان صاحب الاشباه استنبط من مسئلة الاقرار المصدر بالنفي جواب ما يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بأن الامتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها قال وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها ثم قال ان هذا الاقرار منها بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل وليراجع المنقول اه وأقره على ذلك الشيخ محمد الغزي في منح الغفار وكذلك العلائي في الدر المختار والعجب منه مع قول شيخه الخير الرملي في حاشيته على الاشباه ان كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بأن اقرار المريض بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك أبي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شئ أو لا حق لي عليه أو ليس لي عليه شئ ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه ثم قال وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين بن عبد العال وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي ردّ على المؤلف أي صاحب الاشباه كلامه وكذا الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة اه كلام الخير الرملي وتبعه السيد الحموي في حاشية الاشباه وكذلك ردّ عليه العلامة جوي زاده كما رأيته منقولا عنه في هامش نسختي الاشباه وردّ عليه أيضا العلامة البيري وقال بعد كلام وعليه فلا يصح الاستدلال لمفت ولا قاض بما أفتى به من صحة الاقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا لان الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوته داره لا حق فيه للمقر له بوجه من الوجوه وانما قصد حرمان باقي الورثة فأي تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اه وكذا ردّ عليه العلامة الشيخ اسماعيل الحائك مفتي دمشق الشام سابقا حيث سئل فيمن أقر في مرضه أن لا حق له في الامتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهر فأجاب بأن الاقرار باطل على ما اعتمده المحققون ولو مصدرا بالنفي خلافا للاشباه وقد انكروا عليه اه وكذا ردّ عليه شيخ شيخنا السايحاني وغيره والحاصل كما رأيته

منقولا عن العلامة حموى زاده أن الامتعة ان كانت فى يد البنت فهو اقرار بالعين للوارث
بلا شك وان لم تكن فى يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملى المتقدم وصرح به أيضا فى
حاشيته على المنح وأطال فى الرد على الاشباه فان قلت ذكر فى الدر المختار عن الاشباه

مطلب الاقرار للوارث موقوف الا فى ثلاث

أن اقراره للوارث موقوف الا فى ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت هذا الشئ
لابى اقرار بالامانة فيصح وان كان فى يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض الامانة التى له عند وارثه
لان صاحب الاشباه ذكر عن تلخيص الجامع ان الاقرار للوارث موقوف الا فى ثلاث لو أقر
باتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة
من مديونه ثم قال فى الاشباه وينبغى أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة
أو العارية والمعنى فى الكل انه ليس فيه ايثار البعض اه يعنى أن الوديعة فى قوله أو أقر بقبض
ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغى أن يلحق بها الامانات كلها فيكون اقراره بقبضها كاقراره
بقبض الوديعة ويؤيد هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله مريض عليه دين محيط فأقر
بقبض وديعة أو عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة
الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه فقد تبين لك انه ليس المراد اقراره
بأمانة عنده لوارثه بل المراد ما قلنا فتنبه لذلك فانى رأيت من يخطئ فى ذلك مع أن النقول
مصرحة بأن اقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر ثم ان ما ذكره فى الاشباه من استثناء المسئلة
الثالثة الظاهر أنه يستغنى عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على اجنبى فوكل المريض
وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين أمانة فى يد الوارث فاذا أقر بقبضه منه
فقد أقر له بقبض ما كان له أمانة عنده لان المال فى يد الوكيل أمانة تأمل وقد ذكر فى جامع
الفصولين صورة المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتها اودع أباه ألف درهم فى
مرض الاب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت أقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات
ولا يدرى ما صنع كانت فى ماله فاذا أقر باتلافه فأولى اه وقوله عند الشهود قيد به لتكون
الوديعة معروفة بغير اقراره ولهذا قيد فى الاشباه بقوله والمعروفة فيدل على أنه لو أقر باهلاك
وديعة لوارثه ولا بينة على الايداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما فى عبارة التنوير وشرحه من الخلل
حيث قال بخلاف اقراره له أى لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت
عندى وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة اه فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره
له باستهلاك وديعة معروفة فانه جائز فاغتنم هذه التحريرات المفيدة والفوائد الفريده

مطلب قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ يصح

*(سئل)* فى مريض مرض الموت قال فيه لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات عن ورثة
فهل يصح ذلك *(الجواب)* اذا قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز الاقرار
فى القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز
اقراره خلاصة من الفصل الثالث من الاقرار ومثله فى البزازية والتنوير

مطلب أقرت فى مرضها لاجنبى بمسكن من دارها يصح

*(سئل)* فى
مريضة مرض الموت أقرت فيه لهند الاجنبية بمسكن معين من دار معلومة مقبولا منها وصدقتها

على ذلك لدى بينة شرعية وماتت المقرة من ذلك المرض عن زوج وورثة يزعمون عدم صحة الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار صحيحا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة حامل منه وعن أبوين واخت شقيقة ثم مرض الاب مرض الموت وباع فيه حصة شائعة من داره من ابنته وزوجته المزبورتين بثمن أقر بقبضه منهما حين كان صحيحا ثم مات فيه فهل يكون كل من البيع والاقرار غير جائز *(الجواب)* نعم قال في الاشباه أقر في مرضه بشئ فقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اه *(سئل)* في مريض مرض الموت وكل فيه أجنبيا في بيع أمتعة له من اجنبي بثمن معلوم هو ثمن المثل فباعها الوكيل كذلك بيعا باتا شرعيا ثم مات المريض عن أولاد ذكور واناث فباع المشترى تلك الامتعة من أحد الاولاد بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيعان صحيحين *(الجواب)* نعم قال في الثالث من اقرار البزازية باع فيه من أجنبي عبدا وباعه الاجنبي من وارثه أو وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه اه *(سئل)* في مريض به داء السل تطاول ذلك به مدة خمس سنوات ثم أقر فيه أنه لا حق له ولا دعوى قبل أخيه فلان ولم يزد مرضه حتى مات عنه وعن ورثة غيره فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم ذكر في وصايا الواقعات روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في الكيسانيات في رجل أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار الى شئ أو كتب شيأ وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخرس ومعنى قوله طال ذلك أراد به سنة وكذا صاحب السل اذا أتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا ذكر عن أبي العباس الشماس وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا وطعنه خطأ فقد وجدنا منصوصا المريض الذي به السل فهبته وتصرفاته كسائر المرضى مالم يتاول وفسر التطاول بسنة فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفاته حال الصحة هكذا كان شيخنا أبو عبدالله الجرجاني يقول هذا لفظ الواقعات وبهذا اللفظ أورده في جامع الفتاوى عمادية من أحكام المرضى من أول كتاب الاقرار *(سئل)* في رجل أشهد على نفسه لدى بينة شرعية وهو بحال التوعك في صحة عقله انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل زيد الاجنبي حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما شرعيا مقبولا وكتب بذلك صكا ثم مات الرجل المقر عن ورثة يريدون الدعوى عليه بحق لمورثهم سابق على تاريخ الاقرار والابراء المزبورين فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم اذا كان المريض غير مديون قال في شرح التنوير وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان وارثا فلا مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة الخ وفي البزازية من الثالث في اقرار المريض ادعى عليه مالا وديونا وودائع فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وأقر الطالب في العلانية انه لم يكن له عليه وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه أموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا

مطلب قال كنت فعلته في الصحة فهو بمنزلة الاقرار في المرض

مطلب باع المريض من اجنبي ثم الاجنبي من وارث المريض يصح

مطلب في اقرار المريض الذي تطاول به المرض

مطلب في صحة الابراء العام للاجنبي في المرض

لاتسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ماذكر فبرهن بقية الورثة أن أباناقصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اه ونقله فى الاشباه من كتاب الاقرار بالحرف وعلل قوله تسمع بقوله لكونه متهما فى هذا الاقرار الخ وفى الفتاوى الرحيمية سئل عن رجل كان بينه وبين زيد تعاطٍ فقال لاحق لى قبل زيد ولا استحق عنده فضة ولا ذهبا ولا دنيا ولا شيأ ثم مرض ومات هل تسمع دعوى وارثه او وصيه على زيد المذكور بشئ أولا أجاب لاتسمع دعوى وارثه اوالوصى بشئ كان قبل الاقرار ولو كان فى مرض موته كما فى البزازية والاشباه وغيرهما والله أعلم

## *(كتاب الصلح)*

*(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وعن أخوين شقيقين وخلف عقاراتحت يد الاخوين فصالحا الزوجة عن حصتها من العقار وأخرجاها من ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعاه لها مع مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وله بعض ديون على الناس لم تشترط لاحد وصدر بين الزوجة والاخوين ابراء عام من الطرفين لدى بينة شرعية فهل يكون كل من الصلح والتخارج والابراء صحيحا *(الجواب)* نعم ذكر شمس الاسلام التخارج لايصح اذا كان على الميت دين أى يبطله رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة بزازية من السادس فى صلح الاب والوصى وفيها من المحل المرقوم قال قلت للثانى ماقولك فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وأرضين صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على أن الدراهم التى كانت لابيهم بينهما على حالها والذى على أبيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ماعليه من الدين فالصلح باطل اه ففى المسئلة المفتى بها دين *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم القدر بذمة زيد طالبه به وكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل يكون اقرارا منه بالمال المرقوم *(الجواب)* نعم كما فى الاشباه والتنوير طلب الصلح والابراء عن الدعوى لايكون اقرارا بالدعوى بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال تنوير الابصار من كتاب الصلح *(سئل)* فيما اذا كان لورثة رجل دين موروث لهم عنه بذمة زيد فقبض بعضهم قدرا منه ويريد الباقى مشاركة القابض فيه فهل لهم ذلك *(الجواب)* اذا قبض أحدهم شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما فى التنوير من الصلح *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فتصالحا على بعض معلوم من الدراهم المزبورة صلحا شرعيا عن اقرار وتراض وضمن بكر عمرا فى ذلك عند زيد ضمانا شرعيا مقبولا من الجميع ويريد زيد مطالبة بكر الضامن بما كفل به عمرا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى التنوير وشرحه للعلائى الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أوغصب أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لامعاوضة للربا وحينئذ فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجلة وعن ألف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان

مطلب لايصح التخارج اذا كان على الميت دين

مطلب طلب الصلح عن المال اقرار بالمال بخلاف طلب الصلح عن الدعوى

مطلب الدين المشترك اذا قبض أحدهم بعضه شاركه الآخر فيه او اتبع الغريم

مطلب يجوز الصلح على بعض الدين والكفالة به

صرفا فلم يجز نسيئة اه والمسئلة فى المتون وهنا قد صالح على بعض جنس ماله عليه وأما صحة ضمان بدل الصلح فما ذكره فى التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل أو موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا أن يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه الخ وقد أوضحه صدر الشريعة والمسئلة فى الدرر وغيرها والله أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فصالحه عمرو عن المبلغ المذكور على مقدار معلوم من الحنطة والشعير مؤجل ذلك المقدار على عمرو الى أجل معلوم وافترقا قبل القبض فهل بطل الصلح *(الجواب)* نعم كما صرح به فى الدرر وفصول العمادى وغيرهما قال فى البزازية ثم الصلح ان كان عن دعوى فى محدود على أحد النقدين أو الكيلى أو الوزنى كالتبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس اه وفى شتى الفرائض من التنوير قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والالا اه وفى الدرر أثناء كتاب الصلح صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض أى العشرة فى المجلس صح أى الصلح لما عرفت أن الصلح فى صورة اختلاف الجنس فى معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين فى المجلس والا فلا أى وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقى خمسة فتفرقا صح فى النصف فقط لوجود المصحح فى ذلك القدر كذا العكس يعنى لو صالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فان قبض فى المجلس جاز والا فلا لما عرفت اه وفى العمادية من الفصل التاسع والعشرين عن فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعى دينا فصالح على مكيل أو موزون مشار اليه فى المجلس أو فى البيت يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين بدين فلو كان المكيل أو الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين اه ثم قال فى العمادية وذكر الاستروشنى رحمه الله تعالى رأيت فى اصول الفقه لبعض المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا وجب لرجل على آخر دين فصالحه من ذلك على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى افترقا لم يجز ذلك الا فى خصلة وهى أن المرأة اذا صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز وان لم يقبض اه ما فى العمادية *(سئل)* فيما اذا أقر زيد بأن فى ذمته لعمرو مبلغ دين معلوما من الدراهم نظير مال شركة عنان بينهما ثم صالح زيد عمرا على مبلغ من الدنانير معلوم أقل من المبلغ المزبور ولم يقبض عمرو بدل الصلح قبل التفرق من المجلس فهل يكون الصلح المزبور باطلا *(الجواب)* حيث صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة يكون غير صحيح والمسئلة فى الملتقى *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن أولاد بالغين وقاصرين وخلف فلاحة باعها البالغون ووصى القاصرين من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم بلغ القاصرون رشيدين وادعوا أن فى ثمن حصتهم غبنا فاحشا وصالحهم المشترى عن ذلك بمبلغ من الدراهم فى نصيبهم ويريد اخوتهم البالغون مشاركتهم فى المبلغ بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم صالح عن عين مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه

قوله يدعيه على آخر هكذا عبارة التنوير وشرحه والصواب أن يقال يدعيه عليه آخر ليناسب قوله لزم بدله الموكل اه منه

مطلب اذا صالح عن دين على حنطة لم يقبضها بطل الصلح

مطلب صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة فالصلح باطل

مطلب صالح عن عين مشتركة ليس لشريكه أن يشاركه فيه

فيه بخلاف الصلح عن الدين المشترك وان اراد المصالح أن يختص بالبدل فيه أيضا فالحيلة فيه
أن يهبه الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه هذا اذا كان البدل من خلاف جنس المبدل
منه والا لا حيلة للاختصاص حاوي الزاهدي ومثله في شرح ابن الملك وفي الخانية من فصل
الصلح عن دعوى العقار رجلان ادعيا أرضا أو دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا
فجحد الذي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه
في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم
المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن
أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة اه على أن في مسألتنا دعوى البالغ
لا تسمع في الغبن الفاحش بدون التغرير فكيف يشارك القاصرين اذ دعواهم مسموعة في
الغبن الفاحش *(سئل)* فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء
من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه

مطلب صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة الخ

*(الجواب)* نعم والمسئلة في متن التنوير من الصلح وبه أفتى الخير الرملي أقول في المسئلة
كلام طويل قدمنا بعضه في كتاب الدعوى وكتاب الاقرار فراجعه *(سئل)* في امرأة
ماتت عن زوج وابن وبنت من غيره وخلفت تركة مشتملة على دراهم فضة وحصص
غراسات وغيرها ثم ان الابن والبنت صالحا الزوج عن التركة على مبلغ معلوم من الفضة
المزبورة أقل من حصته من الفضة فهل يكون الصلح المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم وفي

مطلب صالحوا الزوج على أقل من نصيبه من الفضة التي في التركة لا يجوز

مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه اياه والتركة
عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على
فضة جاز ان كان ما اعطوه أكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة
غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة
أو أقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو ذهبا فأعطوه فضة جاز سواء كان
ما أعطوه قليلا أو كثيرا الا أن القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك
فصالحوه على ذهب أو فضة ان كان ما أعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان
مثل نصيبه أو أقل لا يجوز خلاصة من الفصل السادس من الصلح *(سئل)* فيما اذا استأجر
زيد من عمرو دابة ليحمل عليها حملا معلوما من الاقمشة من دمشق الى مدينة كذا اجارة
شرعية وحمل عمرو الحمل المزبور عليها ففي أثناء الطريق فقد الحمل من غير تقصير منه ثم ان عمرا
صالحه عن ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعه لزيد ثم وجد الحمل المذكور عند بكر ويريد زيد
الآن دفع المبلغ المزبور لعمرو وأخذ الحمل المذكور من بكر بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك

مطلب ضاع الحمل مع الاجير فصالح صاحبه على شيء ثم وجد الحمل فلصاحبه أخذه وبطل الصلح

*(الجواب)* نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم طالب قاضي طرابلس النقل في المسئلة
فكتبت اليه ايها الطالب لنقل هذه الفتوى اعلم أن المسئلة مبنية على صلح الاجير وهو بمنزلة
المودع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصلح من المودع بعد دعوى الهلاك غير صحيح قال

مطلب الصلح مع المودع بعد دعوى الهلاك لا يصح

فى الاشباه الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه فاذا ظهرت الوديعة عند آخر يرد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد وقال فى البزازية من الصلح ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل اه وقال فى جامع الفتاوى فى الصلح ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شئ عليه بطل الصلح اه وفى حاشية الاشباه للبيرى من الصلح ما نصه وفى القنية لو ظهر أن المدعى مبطل فى دعواه بطل الصلح اه وفى آخر صلح الاشباه أيضا ادعى مالا فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شئ عليه بطل الصلح كما فى العمادية من العاشر اه ونقول هذه المسئلة كثيرة فقد ظهر لنا من هذه النقول المعتبرة أن للاجير الرجوع فى البدل الذى دفعه وللمستأجر أخذ ماله ممن هو عنده بوجهه الشرعى لان للانسان أخذ ماله اينما وجده كما هو معلوم لا يجهله أحد فاذا دفع المستأجر للاجير مبلغه الذى دفعه له كما هو مقتضى المنقول وأراد أخذ جمله لعلمه بفساد الصلح الذى جرى بينهما فأى مانع يمنعه منه وقد أنعم الله تعالى على هذا العبد الفقير أنى ما أفتيت فى مسئلة الا بعد تحقق المنقول كما أنى بذلك مأمور ومسؤل واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه من الدعوى ثم ظهر أن الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فأراد المدعى أن يدعى ما ادعى لا تصح دعواه للابراء السابق والمختار أن تسمع لان هذا ابراء فى ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى

مطلب ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شئ عليه بطل الصلح

مطلب اذا صالح وأبرأ صاحبه ثم ظهر بطلان الصلح فله اعادة الدعوى

## *(كتاب المضاربة)*

*(سئل)* فيما اذا اشترى المضارب مملوكا من مال المضاربة ثم أعتقه بدون اذن رب المال ثم علم رب المال بالعتق فرده ولم يجزه فهل لا يصح العتق أم لا *(الجواب)* لا يصح العتق *(سئل)* فى مضارب مات ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فهل عاد دينا فى تركته *(الجواب)* نعم اذا مات المضارب ولم يبين أمر المضاربة لزمه ذلك فى تركته والله أعلم فى شرح الوهبانية مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا فى تركته علائى فى اواخر المضاربة اذا مات المضارب وادعى ورثته انه دفع المال والربح هل يقبل منهم أجاب قارئ الهداية بأن المضارب اذا مات ولم يبين لزمه ذلك فى تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد أنه رده الى المالك أو تشهدان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك اه *(سئل)* فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال احق برأس ماله وحصته من الربح *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية *(سئل)* فيما اذا هلك شئ من مال المضاربة فهل يصرف الهالك الى الربح *(الجواب)* نعم وما أى كل شئ هلك من مال المضاربة فمن الربح أى فيجعل منه لانه تابع ورأس المال أصل فيصرف الهالك الى التابع كما فى العفو فى الزكاة شرح الكنز للعينى وهى مسئلة المتون *(سئل)* فى المضاربة اذا فسدت بعد ما عمل المضارب فيها مدة فهل له اجر مثله لا يزاد على المشروط *(الجواب)* نعم قال فى التنوير

مطلب ليس للمضارب ان يعتق

مطلب اذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا فى تركته

مطلب اذا ادعى ورثة المضارب انه رد المال والربح لا يقبل

مطلب اذا مات المضارب مديونا ومال المضاربة مال معروف فرب المال أحق بماله

مطلب يصرف الهالك الى الربح

مطلب اذا فسدت المضاربة فله أجر مثل عمله

واجارة فاسدة ان فسدت فلاربح حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط أقول قوله مطلقا معناه ربح أولا وهذا ظاهر الرواية وفي رواية انه اذا لم يربح لا أجر له وقوله بلا زيادة على المشروط هذا قول أبي يوسف وهو المختار وعليه المتون وعند محمد له أجر مثل عمله بالغا ما بلغ ومحل الخلاف ما اذا ربح والا فأجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقدير بنصف الربح المعدوم وتمامه في القهستاني *(سئل)* فيما اذا سافر زيد ببضاعة قاصدا التجارة وفي أثناء الطريق دفعها لعمرو وذكر أن ذلك على سبيل الشركة ليتعاطى عمرو بيعها في محل كذا ومحل كذا ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين بعد ما ذكر له ثمنها ولم يبعه نصفها ثم باعا في المحلين المذكورين وخسرا بها واشتريا ببضائع غيرها ورجعا فوضع عمرو يده على بعض البضاعة الثانية المذكورة وامتنع من دفعها لزيد بدون وجه شرعي فهل ترفع يده عن البعض المذكور من البضاعة المرقومة الثانية وله أجر مثله على زيد *(الجواب)* نعم أما عدم انعقادها شركة فلما في الملتقى من الشركة ولا تصح مفاوضة والاعنان الا بالدراهم والدنانير أو بالفلوس النافقة عند محمد وبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بها ولا يصحان بالعروض الا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة اه ومثله في التنوير وغيره وأيضا شرطها في شركة العقد الايجاب والقبول كما في التنوير ولم يكن من عمرو شئ مطلقا لا دراهم ولا دنانير ولا عروض ولا غيرها فأنى تكون شركة فعلى هذا لا يقال انه لا اجر لمن عمل في المشترك لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق كما صرحوا به في الاجارة ولا شركة فاسدة في هذه الحادثة أيضا لان المال من واحد فلا يقال أيضا ان العقود الفاسدة تعامل معاملة الصحيح والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما في البحر لعدم المال منهما بل من أحدهما وأما اجرة المثل فلجهالة الاجرة هذا ما ظهر لي من بعض الوجوه في هذه المسئلة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب أقول والحاصل أن هذه مضاربة فاسدة فتجب فيها الاجرة قال في الولوالجية وما لا تجوز فيه المضاربة يجب له فيه اجر المثل لانه لم يعمل له مجانا بل ابتغى لعمله عوضا واذا لم يستحق المشروط كان له قيمة عمله والربح لرب المال وكذا لو لم يربح له اجر مثل عمله لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة والاجير في الاجارة الفاسدة متى عمل يستحق أجر المثل حصل الربح من عمله أو لم يحصل اه *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها ومهما ربحت يكون الربح بيننا مثالثة فباعها وخسر فيها فهل تكون المضاربة المزبورة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله *(الجواب)* نعم قال في شرح الملتقى فتفسد بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جازت لانه أضافها الى الثمن اه أقول وفي الخانية رجل دفع لآخر عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين وتصرف بالثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة وقال صاحباه

مطلب أعطاه بضاعة على سبيل الشركة

مطلب أعطاه بضاعة على سبيل المضاربة فسد

مطلب دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة جاز

لا يجوز

لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض *(سئل)* في المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق او نهب منه مال المضاربة برا او غرق بحرا بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه والحالة هذه ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان اوزمان اونوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا او بحرا والابضاع علائي على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده القول لمن عن البدائع *(سئل)* فيما اذا قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل دفعته لي على سبيل المضاربة فهل تقبل بينة رب المال على القرض *(الجواب)* القول قول مدعي المضاربة لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا على انه أخذ المال باذنه والبينة لرب المال كما في الخانية وغيرها *(سئل)* فيما اذا حصل ربح في مال المضاربة تقاسمه المضارب مع رب المال بينهما نصفين وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة قبل أن يقبض رب المال شيأ منه فكيف الحكم *(الجواب)* يترادان الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن كذا في التنوير والدرر وصرة الفتاوى وغيرها *(سئل)* في المضارب مضاربة صحيحة اذا سافر بمال المضاربة فهل يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها *(الجواب)* اذا سافر المضارب مضاربة صحيحة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة بالمعروف وكذا ان نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا كذا ذكر العلائي عن ابن ملك اما اذا عمل في مصر ولد فيه أو اتخذه دارا فنفقته في ماله أقول ويأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شئ اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه كذا في متن التنوير واحترز بالصحيحة عن الفاسدة لانه فيها اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف علائي وتقدم في الشركة عن الخير الرملي أن وجوبها للشريك في مال الشركة استحسانا فيكون العمل عليه لانها ليست مما استثنى وبقي ما لو سافر المضارب بماله وما لها او بمالين لرجلين فانه ينفق بالحصة كما ذكره العلائي أيضا عن المجمع *(سئل)* فيما اذا تكرر السفر بمال المضاربة فسرق فادعى انه مأذون له بالتكرار وادعى الآخر النهي عن التكرار فكيف الحكم *(الجواب)* اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد كذا افتى قارئ الهداية *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مائة قرش مضاربة ليشتري بها اغناما وهلك مال المضاربة بدون تعد منه ولا تقصير فهل القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه *(الجواب)* نعم كما افتى بذلك الخير الرملي وفي فتاوى الانقروي عن وجيز السرخسي القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه اه *(سئل)* في مال المضاربة

مطلب اذا هلك المال برا او بحرا في المضاربة المطلقة لا يضمن

مطلب القول للمضارب في دعوى الهلاك في المضاربة الفاسدة كالصحيحة

مطلب القول لمدعي المضاربة والبينة لمدعي القرض

مطلب اذا حصل ربح فتقاسماه ثم هلك بعض المال يترادان الربح

مطلب نفقة المضارب اذا سافر في مال المضاربة لو صحيحة

مطلب سافر المضارب بماله ومالها أو بمالين لرجلين فالنفقة بالحصة

قوله مما استثنى اي في قولهم العمل على الاستحسان الا في مسائل اه منه

مطلب القول للمضارب في الاطلاق

مطلب القول للمضارب في الهلاك بيمينه

مطلب اذا مات المالك والمال عروض انعزل المضارب وله بيعها دون السفر بها

[illegible] او مات رب المال [illegible] المشترى [illegible] عروضا [illegible] هل ينعزل [illegible] رب المال
[illegible] العروض [illegible] المال ولا [illegible] المسافرة [illegible] *(الجواب)* نعم ينعزل
[illegible] علمه [illegible] لكان كموت المالك ولحوقه والمال عروض باعها
[illegible] يتصرف في ثمنها [illegible] العلائي ولا ينعزل من ذلك لان له حقا في الربح ولا يظهر
الا بالنقد [illegible] في البيع [illegible] وبموت رب المال ينعزل علم او لا فلا [illegible] الشراء
[illegible] ولا [illegible] المسافرة لانتهاء العقد بخلاف [illegible] عنها مع بقاء
المضاربة *(سئل)* فيما اذا خسر المضارب فهل يكون الخسران على رب المال
*(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في
المضاربة حسابا [illegible] فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وصرفت وبقى هذا القدر
هل يلزمه ذلك فاجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه
ولا يلزم أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك اه من كتاب الشركة
وذكر في كتاب القضاء سئل اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل
في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه شيء وأنه اداء الامانة هل يلزم فأجاب
اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه
وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما خان فيه والقول
قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه
الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر والله أعلم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما
من الدراهم مضاربة صحيحة بالثلث ثم دفع عمرو لبكر بعض المبلغ مضاربة صحيحة كالاولى بدون
اذن ولا وجه شرعي * عمل بكر فيه فهل يضمن عمرو *(الجواب)* نعم ضارب المضارب آخر
بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني فاذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني أولا على الظاهر
لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح بل للثاني أجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط تنوير وشرحه
العلائي أقول اذا عمل الثاني فالمالك مخير بين تضمين الاول رأس ماله او الثاني فان ضمن الاول
صحت المضاربة بين الاول والثاني وكان الربح على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على
الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح دون الاول كذا في البحر *(سئل)*
في المضارب اذا دفع بعض المال لصاحبه ورب المال ينكر ذلك فهل يصدق المضارب في رد
ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم كما في فتاوى ابن نجيم *(سئل)* في المضارب اذا نهاه رب المال
صريحا عن خلط ماله بمال المضاربة ثم خلط ماله بمالها وهلك المال الان فهل يضمن بالخلط
*(الجواب)* نعم ولا يخلطه أي مال المضاربة بماله الا به أي باذن المالك أو باعمل برأيك
فحينئذ يجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلأن الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص
عليه أو التفويض المطلق وأما الخلط فلأن المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر

مطلب الخسران على رب المال

مطلب القول للشريك والمضارب في الربح والخسران ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا

مطلب فيما اذا ادعى على الشريك او المضارب خيانة وطلب يمينه

مطلب فيما اذا ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك

مطلب اذا ادعى دفع مال المضاربة الى المالك يصدق بيمينه

مطلب ليس له خلط مال المضاربة بماله الا باذن

في الملتقط انه لو لم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار في ذلك البلد ان المضاربين يخلطون الاموال والملاك لا ينهون عنه وغلب هذا التعارف فانه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركة عنان او مفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ماله بمال المضاربة خانية من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز ﴿(سئل)﴾ فيما اذا وضع المضارب مال المضاربة في حانوت لحفظ مال المضاربة فهل تكون اجرة الحانوت في مال المضاربة ﴿(الجواب)﴾ نعم وكذلك يستأجر البيوت لحفظ الاموال ذخيرة من الفصل التاسع ومثله في البحر ﴿(سئل)﴾ فيما اذا أعطى المضارب شيأ من مال المضاربة الى جائر طمع في أخذه كله غصبا حتى كف عن ذلك فهل يكون غير ضامن ﴿(الجواب)﴾ نعم ولو مر على العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشئ من المال لانه أعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو أتلفه أو أعطى الاجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز وأصله قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبه ما لو وقع في بيته حريق فناول الوديعة الى أجنبي لا يضمن بزازية وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال أبو بكر الاسكاف ليس هذا قول أصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف وبه يفتى واليه الاشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة الخ خانية من فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم واكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الوصايا

مطلب اذا جرى العرف في البلد أن المضاربين يخلطون الاموال لا يضمن

مطلب اجرة الحانوت في مال المضاربة

مطلب اعطى المضارب من مال المضاربة شيأ الى ظالم طمع في أخذ كله لا يضمن

## ﴿(كتاب الوديعة)﴾

﴿(سئل)﴾ فيما اذا أودع زيد عند عمرو الجمال امتعة معلومة وهما في طريق الحج الشريف ووصلا الى دمشق فطالبها منه فأقر بها ثم ادعى انها ضاعت قبل الاقرار فهل يكون ضامنا للتناقض ﴿(الجواب)﴾ نعم وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله في البزازية وأفتى بمثله الخير الرملي ﴿(سئل)﴾ في ذمية حرفتها كب الحرير دارها خارج المدينة في محلة غير امينة دفع لها زيد حرير التكبه على أن لا تكبه في دارها بل تكبه في دار ابنتها

مطلب اذا أقر بالوديعة ثم ادعى ضياعها قبله يضمن

الكائنة فى محلة أمينة داخل المدينة أحفظ من دارها فخالفت أمره وكبته فى دارها مع عدم المانع من ذلك فسرق من دارها فهل حيث كان الامر كما ذكر يكون التقييد مفيدا فتضمن قيمة الحرير لزيد * (الجواب) * نعم قال فى الملتقى وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن اه وفى شرح المجمع الملكى أمره أى المالك المودع بالحفظ فى بيت من داره فحفظ فى بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة فى الدار يعنى لو أمره بالحفظ فى دار وحفظها فى دار أخرى يضمن لانهما يختلفان فى الحرز غالبا فيفيد التقييد اه والمسألة فى التنوير وغيره أيضا * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر بحرا وديعة ليدفعها لشريكه فلان ببلدة كذا فوضعها عمرو داخل سبت فيه أمتعة له وسار فى سفينة حصينة فانخرقت السفينة وشعر ركابها بمعاينة الهلاك فأرموا بأنفسهم الى القوارب وكذلك عمرو ولم يسعه غير ذلك ولم يمكنه أخذ الوديعة معه ولا نقلها لسفينة اخرى فهلكت مع السبت ومافيه من غير تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان على عمرو والوديعة * (الجواب) * نعم لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر فتركها فانه يصير ضامنا كما فى العمادية والذخيرة البرهانية وجامع الفتاوى * ندت بقرة من الباقورة وترك الراعى اتباعها فهو فى سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعى خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا تركه بغير عذر أما اذا تركه بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى اجنبى حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا ههنا وانما ترك الحفظ بعذر كيلا يضيع الباقى وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت فى بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعى وفى فتاوى أبى الليث مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه عمادية وفى الحاوى وجامع الفتاوى عن الوبرى احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذ تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الواقعات * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر فى البحر أمانة ليدفعها لشريكه فى مصر فوضعها عمرو فى جيبه وركب فى سفينة مع جماعة وقبل وصولهم لمصر خرج عليهم الفرنج وأخذوا السفينة بما فيها فخلع عمرو ثيابه والقاها مع الامانة فى السفينة حيث لا يمكنه أخذها ولا نقلها لمكان آخر وألقى بنفسه فى البحر خوفا من الاسر والقتل وخلص بنفسه سباحة وأخذت الامانة مع السفينة فهل لا ضمان على عمرو والحالة هذه * (الجواب) * نعم كما فى الذخيرة

مطلب أمره بالحفظ فى دار فحفظ فى غيرها ضمن

مطلب اذا غرقت السفينة ولم يمكنه نقل الوديعة الى غيرها لا يضمن

مطلب اذا ندت البقرة وخاف على الباقى الضياع ولم يلحقها لا يضمن

مطلب احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن

مطلب طرح الامانة فى السفينة وسبح فى البحر خوفا من الاسر والقتل لا يضمن

مطلب غصب دابة واودعها عند آخر فالمالك تضمين ايهما شاء

والعمادية *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اقولهم ولو اودع الغاصب المغصوب ثم هلك فى يد المودع ضمن ايا شاء من الغاصب والمودع قال فى الدرر أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا رضى مالكه اه والمسألة فى كتاب الوديعة من التنوير والقهستانى وغيرهما *(سئل)* فيما اذا دفع ذمى لمثله وهما فى القدس امتعة معلومة ليحملها له على دابته الى حلب بأجرة معلومة فتسلم المدفوع له الامتعة وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون اذن صاحبها وفارقه فضاعت هل يضمن قيمتها المدفوع له الاول *(الجواب)* نعم لان صاحب الحمل رضى بيده لا بيد غيره وصار كمودع اودع ولا يضمن مودع المودع كما فى التنوير وغيره وفى وديعة التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس فى عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية ومثله فى الفصولين ونور العين رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرى فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالرى فأخذ فى الطريق لا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الآخر فى عياله فلا ضمان عليه خانية من فصل فيما يعد تضييعا للوديعة *(سئل)* فى مودع أودع الوديعة عند آخر فهلكت قبل مفارقته فهل لا يضمن *(الجواب)* نعم قال فى البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه اه وفى الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من الشعير وتسلمه عمرو ثم دفعه لبكر الاجنبى بلا اذن زيد واستهلكه بكر وضمن زيد عمرا مثل الشعير حيث المثل موجود ويريد عمرو الآن تضمين بكر بمثل ما ضمن بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وليس للمودع أن يدفع الوديعة الى الاجنبى ولو دفعها فهلكت فى يد الثانى قبل أن يفارق الاول الثانى فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف أما الثانى فعلى قول أبى حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبى بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع وأخرجها من ساعته ووضعها فى منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة وذكر شمس الائمة الحلوانى اذا وقع فى بيت المودع حريق فان أمكنه أن يناولها بعض من فى عياله فناولها اجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبى لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد أحاط بمنزل المودع فناول الوديعة جارا له لا يضمن استحسانا وان لم يكن أحاط بمنزله ضمن وفى العتابية لا يشترط هذا الشرط فى الفتوى تتارخانية فى الفصل الثانى من الوديعة وفى شرح الطحاوى وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثانى فان ضمن الاول لا يرجع على الثانى وان ضمن الثانى يرجع بما ضمن على

مطلب حمل المكارى الحمل مع غيره بلا اذن يضمن

مطلب لا يضمن مودع المودع

مطلب بعثها مع ابنه وليس فى عياله ان بالغا يضمن الباعث

مطلب فيما اذا دفع له دراهم ليوصلها الى فلان ثم مات الدافع

قوله الآخر أى الذى أعطاه المودع الدراهم اه منه

مطلب اودع المودع الوديعة وهلكت بعد مفارقته ضمن وقبلها لا

مطلب ليس للمودع دفعها الى أجنبى بلا عذر

مطلب احترق بيت المودع فوضعها فى بيت جاره لا يضمن

الاول ولو استهلكها الثانى ضمن بالاجماع وأجمعوا على أن مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة فى يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب من المحل المزبور * اقول والحاصل أن المودع لودفع الوديعة الى اجنبى بلا عذر فللمالك أن يضمنه فقط بلا رجوع على الثانى الا اذا استهلكها وعندهما له أن يضمن ايا شاء فان ضمن الثانى رجع على الاول واجمعوا على ذلك فى الغاصب مع مودعه فللمالك تضمين أى شاء لكن ان ضمن الثانى رجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم انها غصب كما فى القهستانى عن العمادية *(سئل)* فى امرأة ادعت انها اودعت عند هند أمتعة معلومة ثم طالبتها بها فأجابت هند أنها بعد تسلمها الامتعة أودعتها عند ابنها زيد الغائب يومئذ عن البلد بلا اذن المدعية وأن ابنها المذكور دفعها لعمرو الحاضر المنكر لذلك فهل حيث دفعت هند الامتعة المزبورة لابنها بلا اذن يلزمها ضمان ذلك *(الجواب)* قال قاضى خان للمودع أن يدفع الوديعة الى من كان فى عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما يخاف منه على الوديعة وقال أيضا فى فصل فيما يضمن الوديعة وكذا لودفعت المرأة الوديعة الى زوجها لاضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لايضمن اه فعلى هذا اذا كان ابنها فى عيالها ولم يكن متهما يلزمها اليمين انها دفعتها لابنها المذكور ويسأل المدفوع اليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ويجرى الحكم الشرعى فيه لما فى فتاوى مؤيد زاده وصور المسائل عن الفصولين اتلفها من فى عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا لا المودع اه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابنى وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة فى تركة الابن خانية فى فصل فيما يعد تضييعا للوديعة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد بغله لرجلين ليوصلاه ويسلماه الى أبى زيد بدمشق فحملاه مقدارا من الزيت على وجه الاستعمال فانحل ومات بسبب التحميل فهل يلزمهما قيمته *(الجواب)* نعم هلكت الوديعة حالة الاستخدام يضمن حاوى الزاهدى اودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فوقع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن والالا وطريق معرفة ذلك أن ينظر ان كان فى الحب شئ نحو الماء والدقيق مما يغطى رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب جافا أوكان فيه شئ لايغطى رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا ذخيرة من فصل ما يكون مضيعا للوديعة ومالا يكون *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم ليدفعه لبكر فدفعه له ثم مات بكر عن ورثة طالبوا زيدا بالمبلغ فقام زيد يطالب عمرا به وعمرو يدعى ايصاله لبكر فهل يقبل قوله بيمينه فى براءة نفسه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين بذمة عمرو فسافر زيد وله زوجة وأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ماتحتاجه من النفقة فى غيبته فادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة فى ذلك واعترفا بوصول قدر دونه فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة *(الجواب)* نعم لا يقبل قوله الا ببينة حيث كان المال دينا فى ذمته *(سئل)*

مطلب مودع المودع اذا استهلك الوديعة ضمن اجماعا

مطلب الحاصل فى مودع المودع ومودع الغاصب

مطلب للمودع دفعها الى من فى عياله اذا لم يكن متهما

مطلب أتلفها من فى عيال المودع يضمن المتلف لا المودع

مطلب قال دفعتها الى ابنى وانكر الابن ثم مات وورثه أبوه كان ضمانها فى تركة الابن

مطلب استعمل الوديعة بلا اذن يضمن

مطلب أودع عند آخر طبقا فوضعه على رأس الخابية ينظر الخ

مطلب دفع له دراهم ليدفعها الى آخر يصدق فى انه دفعها فى حق نفسه

فيما اذا اودع زيد عند عمرو خلخال فضة وسلمه منه لدى بينة شرعية ثم مات عمرو عن تركة قبل رد الوديعة مجهلا الوديعة ولم توجد فى تركته ولم تعرفها الورثة فهل يكون ضامنا فى تركته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه عمرو ثم ان عمرا مات عن ورثة وتركة ولم توجد الدراهم فادعى زيد على ورثة عمرو بها فقال الوارث انا علمت بالوديعة المزبورة وهى كذا وكذا وقد هلكت وانكر زيد ذلك فهل يصدق الوارث فى ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الخلاصة قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا اعلمها وقد هلكت صدق هذا ومالو كانت الدراهم عنده سواء اه وكل من يصدق بقوله فعليه اليمين الا فى مسائل ليست هذه منها *(سئل)* فى مودع مات عن ورثة وتركة ولم توجد الوديعة فى تركته والورثة يعلمونها ويعرفونها وصدقهم صاحبها على المعرفة فهل لاضمان *(الجواب)* نعم حيث الحال ماذكر لاضمان فى التركة كما صرح بذلك فى البزازية والمنح والانقروى لو مات المودع مجهلا ضمن يعنى إذا مات و لم يعلم حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم أنه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب لو فسرها بأن قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا فى العدة وفى الذخيرة قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة وقد هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا فى التركة فى الظاهر فلا تصدق الورثة جامع الفصولين أقول يمكن التوفيق بينهما بأن الوارث يصدق اذا فسرها وقال هى كذا وكذا الا بمجرد قوله كانت قائمة ومعروفة فليتأمل هذا وفى حاشية السيد الحموى على الاشباه سئل العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندى ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأن هذا من التجهيل لقوله فى البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الامانة بعينها اه وفيه تأمل اه كلام الحموى ولينظر ما وجه التأمل *(سئل)* فيما اذا اودعت هند عند شقيقتها دعد عشرين قرشا ثم ماتت دعد مجهلة عن ورثة فوجد بعض الدراهم وفقد بعضها فهل لها أخذ الموجود والرجوع فى التركة بمثل المفقود *(الجواب)* نعم والذى تحرر من كلامهم أن المودع ان اوصى بالوديعة فى مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان فى تركته وان لم يوص فلا يخلو اما أن يعرفها الورثة اولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان فى التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما أن تكون موجودة اولا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما بينة أو اقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم انه فى هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها أما عند قيامها فلا شك أن صاحبها أحق بها فان لم توجد فحينئذ هى دين فى التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا أخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود فى التركة والا أخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير

مطلب يضمن المودع بموته مجهلا الوديعة

مطلب اذا لم توجد الوديعة فى التركة وقال الوارث أنا اعرفها وفسرها وقال هلكت لا ضمان

مطلب وجد بعض الوديعة فى التركة دون البعض

تحرير مفيد فيما اذا مات المودع

والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى التمرتاشي وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا أقام المودع بينة على الايداع وقدمات المودع مجهلا الوديعة ولم يذكرها فى وصيته ولا ذكر حالها الورثة فضمانها فى تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها اه وقال فى جواب آخر اذا ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه أو أنه تلف منه وأقاموا بينة على انه قال ذلك فى حياته تقبل بينتهم وكذلك ان أقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندى وديعة أو قرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لاضمان عليهم ولا فى تركته اه أقول وفى قوله أو قرض نظر ان حمل على أن الميت استقرضه منه لانه دخل فى ملكه وصار مطالبا ببدله واذا هلك يهلك عليه بعد قبضه الا أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت أمانة فليتأمل هذا وفى حاشية الاشباه للبيرى عن منية المفتى مانصه وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت فى يد مورثى فان كان هذا فى عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن فى عياله لا اه ❋(سئل)❋ فيما اذا اودع زيد عند عمرو حقيبة فيها امتعة ثم ادعى زيد أن فيها كذا من الامتعة وطلبه منه فقال عمرو لا ادرى ما كان فيها فكيف الحكم ❋(الجواب)❋ لاضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفعها او ضيعها فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن قال فى جامع الفصولين اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة أو أودعه زنبيلا فيه أشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا أدرى ما كان فيه يبرأ لا يمين حتى يدعى عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن اه ومثله فى العمادية والخانية وقد أوضح المسئلة التمرتاشي فى فتاويه من الوديعة ❋(سئل)❋ فيما اذا آجر زيد بالوكالة عن أبيه الناظر على وقف جده فلان بستان الوقف من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها الوكيل من عمرو ولم يدفعها لابيه حتى مات عن ورثة وتركة ولم يبين الاجرة ولم توجد فهل يضمنها فى تركته ❋(الجواب)❋ نعم لان الوكيل اذا مات مجهلا مال موكله يضمن لانها داخلة تحت قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل ليست هذه منها ❋(سئل)❋ فى الوديعة اذا نهبت من دار المودع بالقوة والقهر والغلبة من جماعة ذوى شوكة مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرز مثلها فهل لا يضمنها المودع ❋(الجواب)❋ نعم لانه مكره والمودع اذا أكره لا تلزمه كما ذكره الخير الرملى فى اول الوديعة من فتاويه ولانه امين والقول قوله بيمينه ولانها لا تضمن بالهلاك مطلقا كما فى التنوير ❋(سئل)❋ فى الجد أبى الاب اذا مات مجهلا المال ابنة ابنه اليتيمة فهل لا يضمنه فى تركته ❋(الجواب)❋ ذكر الشيخ حسن الشرنبلالى فى حاشية الدرر وشرح الوهبانية أن الجد اذا مات مجهلا لا يضمن ونقله عنه فى الدر المختار وعزاه الى شرح الجامع الوجيز ❋(سئل)❋ فى قاصرة من بنات الذمم خطبها رجل ذمى من أبيها

مطلب تقبل البينة من المالك على قيمة الوديعة والا فالقول للورثة

مطلب ادعوا أن المورث رد الوديعة الى المالك وانها كانت قائمة وبرهنوا يقبل

مطلب فيما اذا أودعه كيسا فيه دراهم ثم ادعى الزيادة

مطلب اذا نهبت الوديعة من دار المودع لا يضمنها

مطلب اذا مات الجد مجهلا لا يضمن

فأما به الى ذلك وبقيت عند ابيها سنين فوهب الزوج الخاطب لها فى كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم وقبضها أبوها الولى الشرعى عليها ثم هلك أبوها عنها وعن ورثة غيرها مجهلا المال المذكور فهل يكون غيرضا من له فى تركته (الجواب) حيث لم يبينه ولم يخلطه بماله لا يضمن فى تركته والمسألة فى شرح التنوير للعلائى وحققها العلامة الرملى فى فتاويه من الوديعة فراجعها ان شئت أقول قد اضطرب كلام العلامة الرملى فى هذه المسألة حيث أفتى أولا فى أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا بعدم الضمان حيث قال قد نصوا على أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها فى الاشباه عن جامع الفصولين وفى الفصول العمادية والوصى مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن اه فتحرر ان فى المسئلة قولين والذى يظهر أرجحيته عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصى فاذا لم يضمن الوصى فأن لا يضمن الاب اولى وقد نقل فى الوصى أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان فى الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها الرجوع على هذا الراجح فى مخلفات أبيها الخ اه ماقاله الرملى ملخصا ثم أفتى فى سؤال آخر عقيبه نظير سؤاله الاول بأنه صار دينا لها كما صرح به فى جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين أما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب فى مسألة الموت عن تجهيل وأما كلام جامع الفصولين فلأنه قال رامزا للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصى فساقه بصيغة التمريض ولا سيما فى بلادنا فان أكثر الناس خصوصا من بنى الفلاحة يأكلون مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذى يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضى والوصى الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه فى هؤلاء الثلاثة توقف عن الولاية بسبب الضمان اه كلام الرملى ملخصا أيضا فأنت ترى كيف مشى اولا على عدم ضمان الاب ورجحه ثم عكس ثانيا مشيرا الى الفرق بين الاب والوصى بأن عدم ضمان الوصى لئلا يتوقف عن الولاية أى اذا علم انه يضمن يلزم منه أن لا يرضى أحد بأن يصير وصيا خوفا من الضمان وكذا السلطان والقاضى بخلاف الاب فان ولايته جبرية لا اختيارية فلا يلزم المحذور بسبب ضمانه وأنت خبير بأن تجهيل الوصى مال اليتيم تقصير منه فتضمينه بتقصيره لا يلزم منه المحذور المذكور على ان عامة الاوصياء والقضاة فى زماننا يتهالكون على تحصيل الولاية قصدا منهم الى أكل أموال اليتامى الامن وفقه الله تعالى وقليل ماهم فمن أين يلزم المحذور وحينئذ فالوجه التسوية بين الاب والوصى وحيث كان المصرح به عدم الضمان فى الوصى والقاضى مع ماعلمته من حالهما يكون عدم الضمان فى الاب اولى لمزيد شفقته ولا سيما وقد اقتصر عليه كثير من العلماء ومثله الجد كما مر ثم رأيت ذلك فى نور العين حيث قال فى آخر الفصل السادس والعشرين وضمن الاب لومات مجهلا وقيل لا كوصى يقول الحقير الظاهر أن القول الثانى اصح اذ الاب ليس أدنى حالا من الوصى بل هو أوفى حال من الوصى فينبغى اتحادهما حكما اه نعم ان كان الاب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والاعراب

فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا ظاهر لانه غاصب من أول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لا لبنته فليكن التعويل على هذا التفصيل والله تعالى اعلم *(سئل)* فى ناظر وقف أهلى استبدل عقار الوقف المزبور بمبلغ معلوم من الدراهم بوجه الشرعى ثم مات مجهلا للمال المزبور فهل يكون ضامنا فى تركته *(الجواب)* نعم يضمن كما صرح بذلك فى الاشباه عن الخانية والمسئلة فى الدر المختار من الوديعة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم معلومة وأمره بدفعها الى بكر الذى له على الدافع دين ثم ان المأمور مات مجهلا لما قبضه من الدراهم المزبورة فهل تكون دينا فى تركته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو أربعة دنانير فوضعها عمرو فى جيبه ثم فقدت منه بدون تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن *(الجواب)* نعم قال فى العمادية وكذا اذا جعلها فى جيبه وحضر مجالس الفسق فسرقت منه لا يضمن وهكذا ذكر فى العدة اه *(سئل)* فى رجل اودع عند آخر جوخة وأذن له ببيعها فوضعها الآخر فى حانوته وهى حرز مثلها فسرقت من الحانوت بدون تعد منه ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم سرقت من حرز مثلها بلا تعد ولا تقصير ولا وجه يوجب ضمانه لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وفى الانقروى من الوديعة سوقى قام من حانوته الى الصلاة وفى حانوته ودائع فضاع شئ منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما فى حانوته لان جيرانه يحفظون الا أن يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات فى الوديعة قوله ليس للمودع أن يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين وفى البزازية قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لا ضمان وان أجلس على بابه ابناله صغيرا فضاع ان كان الصبى يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اه وقال قبيله والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا وعلق الشبكة على بابه ونام فى النهار ليس بتضييع وفى الليل اضاعة وفى خوارزم لا يعد اضاعة فى اليوم والليلة اه أقول الذى يظهر فى مسئلة الحانوت عدم الضمان سواء اجلس صبيا اولا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها فى حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا نقل فى جامع الفصولين بعد ما تقدم رامزا الى فتاوى القاضى ظهير الدين انه يبرأ على كل حال لانه تركها فى الحرز فلم يضيع اه وفى جامع الفصولين أيضا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدى الثيابى قال خ يعنى قاضى خان ضمن لايداع المودع وقال حط يعنى صاحب المحيط لا لانه ايداع ضمنى وانما يضمن المودع بايداع قصدى اه وفيه فى ضمان الاجير المشترك والخاص رامزا للذخيرة قرية عادتهم أن البقار اذا ادخل السرح فى السكك يرسل كل بقرة فى سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم نعد ذلك خلافا يبرأ اه والظاهر أن القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا فالا يعد خلافا لانه يكون مأذونا به عادة وقدمنا نحو هذه المسألة فى كتاب

مطلب يضمن الناظر بموته مجهلا لمال الاستبدال

مطلب يضمن المأمور بالدفع اذا مات مجهلا

مطلب اذا وضع الدراهم فى جيبه ثم فقدت لا يضمن

مطلب وضعها فى حانوته وهى حرز مثلها فسرقت لا يضمن

مطلب قام من حانوته الى الصلاة فضاعت الوديعة لا يضمن

مطلب أجلس ابنه على باب الحانوت ان كان يعقل الحفظ لا يضمن

مطلب الحاصل أن العبرة للعرف

مطلب دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه عند الناطور

الوكالة وهو ما لو أرسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المكارى ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه أفتى الخير الرملي وأقول أيضا بقي هنا مسئلة ذكرتها فيما علقته على الدر المختار في حادثة وقعت في زماننا وسئلنا عنها وهي رجل اودع عند رجل صرة من الشال غالية الثمن فوضعها المودع في اصطبل داره فسرقت من الاصطبل هل يضمنها أولا والجواب مبني على معرفة المراد بالحرز ففي البزازية ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسألة بحالها ان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن اه ومثله في الخلاصة والفصولين وغيرهما وظاهره أنه يجب حرز كل شئ في حرز مثله لكن ذكر العلائي في الدر المختار من كتاب السرقة أن ظاهر المذهب أن كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل اه والظاهر أن ما ذكره من ظاهر المذهب خاص في حرز السرقة دون الوديعة لان المعتبر في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرزات والمعتبر في ضمان المودع التعدي والتقصير في الحفظ ألا ترى أنه لو وضعها في داره الحصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن مع انه لو سرقها سارق يقطع لان الدار حرز وانما ضمنها لتقصيره في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد من عياله او في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع انه لا يقطع سارقها فلو اعتبرنا في الوديعة الحرز المعتبر في السرقة لزم ان لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما اطبقوا عليه في هذا الباب من ان المدار على التقصير في الحفظ ومعلوم أن وضع الوديعة فيما لا يوضع فيه أمثالها تقصير في الحفظ كما هو صريح عبارة البزازية المارة وغيرها فالمراد بالحرز هنا حرز كل شئ بحسبه وان كان المراد به في السرقة خلافه ولا يقاس أحد البابين على الآخر بلا نقل مع أن النقل الصريح يخالفه كما علمت وبه ظهر جواب الحادثة المذكورة والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا أودع زيد عند عمرو وديعة معلومة ثم انها ضاعت من عند عمرو ووجدت عند بكر ويريد عمرو المودع أن يخاصم ويدعي بذلك ويأخذها من بكر فهل له ذلك ويصلح خصما *(الجواب)* نعم وقد اجاب الحانوتي بقوله لم أقف على المسئلة في محلها لكن نقل في البحر الرائق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعة اه فيؤخذ من هذا أن المودع له ذلك والله أعلم اه ونقل المسئلة في لقطة التنوير وعزاها العلائي الى المجتبى والنوازل ثم قال لكن في السراج الوهاج والصحيح أن له الخصومة لان يده أحق اه يعني للملتقط الخصومة أيضا وفي الخانية من كتاب اللقطة رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان يأخذها من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية أخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وديعة عند عمرو فوكل زيد بكرا في طلبها من عمرو وتسليمها له فطلبها الوكيل من

مطلب في رجل اودع صرة من الشال عند آخر فوضعها المودع في الاصطبل هل يضمنها

مطلب في تحقيق المراد بالحرز هنا وانه مخالف للحرز في السرقة

مطلب اذا ضاعت الوديعة فللمودع المخاصمة والدعوى

عمرو فلم يسلمها له ومنعها ظالما مع قدرته على تسليمها حتى هلكت عنده ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا قيمتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * حيث طلبها الوكيل فمنعها منه ظلما يضمن قال فى النقاية وشرحها للعلامة القهستانى فان حبسها أى أمسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل على ما فى المضمرات الخ اه ولو كان الذى طلب وكيل المالك يضمن انقروى عن القاعدية وكذا فى شرح التنوير للعلائى لكن فى المنح وقيدنا بنفسه لانه فى موضع ثقة عن التجنيس أنه لو طلبها بوكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن وفى الخانية رجل اودع عند انسان وديعة وقال فى السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع اه لكن فى الخلاصة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكننى أن احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضى فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان من غير رضى يضمن ولو كان الذى طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك اه وهذا صريح فى انه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفى الفصول العمادية رسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذى جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر فى فتاوى القاضى ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل أن المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال فى الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع يصح كذا فى فتاواه اه منح من الايداع قال العلامة خير الدين الرملى بعد ما نقل هذه العبارة عن المنح فى حاشية البحر ما نصه أقول ظاهر ما نقله فى الفصول العمادية معزيا الى القاضى ظهير الدين انه لا يضمن فى مسألة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف لما فى الخلاصة كما هو ظاهر ويتراءى لى التوفيق بين القولين بأن يحمل ما فى الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفعه له فى وقت آخر أى فيضمن لانه ليس له انشاء الوديعة وما فى فتاوى القاضى ظهير الدين والتجنيس على ما اذا منع ليؤدى الى المودع بنفسه واستبقاها على الايداع الاول ولذلك قال فى جوابه لا ادفع الا الى الذى جاء بها وفى الخلاصة ما هو صريح فى أن الوكيل تركها وذهب عن رضى بعد قول المودع لا يمكننى أن أحضرها الساعة أى وأدفعها لك فى غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد أنشأ الايداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا الى الذى جاء بها فانه استبقاء للايداع الاول لا انشاء ايداع فتأمل ولم ار من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى الموفق اه كلام الخير الرملى وفى التتارخانية من الفصل السادس وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بحضر من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلكت هل يضمن فقال نعم لان الانابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابتة بالبينة ولو ثبت التوكيل

مطلب اذا طلب الوديعة وكيل المالك فنعها منه ضمن

مطلب قال من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل بالعلامة فلم يصدقه لم يضمن

قوله يضمن الخ أى فقد صار غاصبا بالمنع عن الوكيل ولم يحدث له ايداع جديد لعدم قدرة الوكيل على انشائه بخلاف المالك وعبارة جامع الفصولين لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبها اه منه

بالبينة

بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فهاهنا اولى قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه وبين التوكيل فى حال غيبته فصدقه فى التوكيل فى حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه فى الجامع وغيره من الكتب أن له أن يمتنع من الدفع اليه اه فالحاصل انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله فى البحر عن الخلاصة وأما اذا منعها عن الوكيل ففيه اختلاف ففى الخلاصة والقاعدية والوجيز والتتارخانية والحاوى الزاهدى والمضمرات انه يضمن واختاره صاحب المنح وتبعه العلائى فى شرحيه فتعين المصير الى ما عليه الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدورى والشروح مقدمة ففى مسألتنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظلما ولم يقل له لا ادفعها الا الى الذى جاء بها حتى يكون استبقاء للايداع الاول وتدجعت هذه النقول رجاء الثواب من الملك الوهاب ولاجل قطع الشك والارتياب أقول ماذكره المؤلف من أن المودع لا يضمن بمنعها عن الرسول فى ظاهر الرواية ذكره فى الدر المختار أيضا وبه يظهر أن ماذكره فى الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبنى على خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه فى نور العين ثم اعلم أن عبارة التتارخانية المتقدمة آنفا تفيد تفصيلا فى مسألة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمعاينة أو بالبينة أما اذا كان بتصديق المودع فانه لا يضمن وكذا لا يضمن لو كذبه بالاولى وانظر هل يجرى هذا التفصيل فى مسألة الرسول أيضا ومقتضى مامر عن الخانية من قوله فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا ضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف مسئلة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازيا فلا مفهوم له وهذا ان حمل على انه وكيل يخالف ماذكرنا من التفصيل وفى حاشية جامع الفصولين للخير الرملى وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع قال الزاهدى فى حاويه رامزا فيه تفصيل لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان صحيح لانه عند ذلك كالتصريح بالوكالة لواحد بعينه وهو الجائى بتلك العلامة وأما استماعه ذلك من جنى فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه أحد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك او بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن اه هكذا مانقله الرملى قلت كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة وقد يقال أن هذا لا ينافى صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن المالك اذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذى جاءك وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه منكر فيضمن المودع فتأمل والله أعلم *(سئل)* فى رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان فى يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة فلم يجدها كيف الحكم *(الجواب)* هذه المسئلة على وجهين ان كانت امرأته امينة لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت امرأته غير أمينة

مطلب اذا كانت امرأته غير امينة يضمن

متهنة يضمن لانه مضيع كذا فى الواقعات الحسامية ومثله فى العمادية عن الخانية

مطلب للمالك تضمين الغاصب أو مودع الغاصب

*(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها مدة حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لقول فقهائنا ولو اودع الغاصب المغصوب ثم هلك فى يده ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال فى الدرر أما الغاصب فظاهر وأما مودعه فلقبضه منه بلا رضى مالكه اه والمسئلة فى وديعة التنوير والقهستانى وغيرهما

مطلب لو دفع الوديعة الى اجيره الخاص الساكن معه

*(سئل)* فى رجل ارسل اكديشا لشريكه ليرعاه فى القرية فدفعه شريكه الذى فى القرية الى اجيره الخاص مسانهة الساكن معه فجاء ثور وضرب الاكديش فشق بطنه ومات ويريد الرجل الرجوع على شريكه المرقوم بقيمة الاكديش فهل لا رجوع له عليه بشئ *(الجواب)* نعم لما فى الخانية وله أن يدفع الى اجيره الخاص وهو الذى استأجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه

مطلب بعث الوديعة مع ابنه الصغير لا يضمن

*(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهى تحت يد زيد باذن شريكه عمرو فبعثها زيد على يد ابنه الصغير الذى فى عياله ليسقيها فأخذها رجل من يد الابن وماتت عنده فقام شريكه عمرو يطالب زيدا بقيمة حصته منها زاعما انه متعد فى الدفع الى ابنه المزبور فهل لا مطالبة له بذلك *(الجواب)* حيث بعثها مع ابنه الغير البالغ لا يضمن حصة شريكه والله أعلم وفى التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس فى عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية فى بحث ضمان الحمامى ومثله فى الفصولين

مطلب امره بالركوب فى مركب مغفر فركب فى غيره يضمن

*(سئل)* فيما اذا دفع زيد بضاعته على سبيل الامانة لعمرو ليوصلها لبكر لبلدة كذا على أن لا ينزل بها فى البحر الا فى مركب مغفر أمين فنزل بها فى مركب غير مغفر ولا أمين فأخذ النصارى البضاعة بالقهر والغلبة والحال أن فى البحر مراكب مغفرة موجودة ميسرة لا مشقة للركوب فيها فهل يضمن عمرو *(الجواب)* نعم حيث كان الحال ما ذكر يضمن عمرو قيمة الوديعة المذكورة كما اذا امره بحفظها فى دار فوضعها فى دار اخرى لان الاصل كما فى الدرر أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهى عن الوضع فى مركب غير مغفر وفى دار أخرى مفيد لانهما يختلفان فى الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به بخلاف ما اذا امره أن يضعها فى بيت معين من دار أو صندوق معين منه فحفظ فى بيت آخر أو فى صندوق آخر منه لان البيتين قلما يختلفان فى الحفظ فالمتمكن من الاخذ من أحدهما متمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين الصندوق فلا يفيد لان الصندوقين فى بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا أن يكون فى البيت او الصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف اه وقال الانقروى عن شرح الطحاوى الاصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا تمكن مراعاته فهو لغو اه

مطلب الاصل أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا

مطلب وضع الوديعة تحت رأسه ونام لا يضمن

*(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو خنجرا فى طريق الحج فأخذه عمرو ووضعه تحت رأسه حفظا له ونام ثم انتبه فلم يجده فهل لا ضمان عليه فى ذلك *(الجواب)*

نعم

نعم ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه أو جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك ان وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال الامام السرخسي قالوا وانما لا يجب الضمان فى الفصل الثانى اذا نام قاعدا أما اذا نام مضطجعا يضمن وهذا اذا كان فى الحضر أما اذا كان فى السفر فلا ضمان نام قاعدا او مضطجعا كذا ذكره فى الذخيرة وذكر فى العدة لو نام واضعا جنبه على الارض فضاعت الوديعة يضمن وان نام قاعدا لا يضمن وفى السفر لا يضمن فى الوجهين عمادية من الفصل ٣٣ *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو وديعة وتسلمها منه ثم جاء رجل أجنبى وأخذ الوديعة والمودع يراه ولم يمكنه دفعه ومنعه خوفا من ضرره فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم وفى الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة اجنبى والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه دفعه أما ولو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن انقروى *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو صدر نحاس ليبيعه له فعرضه على البيع فلم يشتره أحد فرده عمرو على زيد ثم جحد زيد وصوله له من عمرو فهل يقبل قول عمرو بيمينه *(الجواب)* نعم لانه امين والقول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر كما نقلوه وفى الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر ومثله فى تنوير الابصار المودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله ولو أقام البينة على ذلك قبلت عينى على الهداية من كتاب الغصب فى فصل ومن غصب عينا ادعى رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه فى الجامع الكبير بزازية من القضاء *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو ألاجتين فوضعها عمرو فى حانوته ثم أخذها بكر لينظر اليها وحولهما من موضعهما بدون اذن منهما ثم طالبه عمرو بها فزعم انه ردها الى محلها وزيد وعمرو ينكر ان ردها الى محلها فهل يضمن بكر قيمتها لزيد *(الجواب)* نعم أما اولا فلما صرح به الامام الجليل قاضى خان فى الغصب رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن فى رواية الاصل وعن أبى يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفى الصحيح انه على قول أبى حنيفة لا يضمن حتى يحول عن موضعها اه ثم ذكر فى موضع آخر منه قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وفى موضع آخر أيضا بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه اه وأما ثانيا فلانه متعد من اول الامر بمد اليد اليها بغير اذن شرعى وفى العمادية من اواخر جناية الدواب ضمن مسألة لان غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل اه *(سئل)* فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعى عن سيد الرقيق ثم مات السيد وعتق الرقيق وطلب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه والدفع المذكور جائز *(الجواب)* نعم فى الخانية آخر كتاب المأذون العبد اذا اودع عند انسان شيأ لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا او محجورا فلو أن المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز اه أقول حاصله انه ليس للمولى أخذها من المودع جبرا ولو دفعها المودع برضاه الى المولى صح نظير الموكل ليس له أخذ الثمن من المشترى ولو دفع اليه المشترى يبرأ وفى البحر عن الخلاصة ومنعه

مطلب اخذ الوديعة اجنبى ولم يمكنه دفعه لا يضمن

مطلب يقبل قول المودع باليمين فى رد الوديعة للمالك

مطلب كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

مطلب ادعى رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه

مطلب حول الاجنبى الوديعة عن محلها بلا اذن ضمن

مطلب اذا دفع وديعة العبد لمولاه لا يضمن الا اذا كان مديونا

منه وديعة عبده لا يكون ظلما الا ان المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان أو محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه مال الغير وديعة فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ اه *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو صندوقا مقفلا فيه امتعة له فوضعه عمرو في بيت من داره حرزا له فدخل نمل في الصندوق وافسد بعض الامتعة بدون تعد من عمرو ولا تقصير فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم قال في جامع الفصولين في الذخيرة افسدها الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلو أعلم ربها ثقب الفأرة برئ لا لو لم يعلمه بعدما علم ولم يسده وفي العدة لو كانت شيأ من الصوف ورب الوديعة غاب وخاف المودع عليها الفساد رفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن اه وفي الظهيرية الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن اه نهج النجاة وفي الوهبانية

وتارك نشر الصوف ضيعا فعث لم * يضمن وقرض الفأر بالعكس يؤثر

اذا لم يسد الثقب من بعد علمه * ولم يعلم الملاك ما هي تنقر

*(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب وديعة عند عمرو فأذن له زيد بارسالها اليه مع رجل أمين يعتمد عليه ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فنهبوا القافلة والامانة بالقهر والغلبة ولم يمكن دفعهم ويريد زيد أن يضمنها عمرا فهل حيث الامر كذلك لا ضمان على عمرو *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عبده عند عمرو فأبق العبد من عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو حمارا على سبيل الامانة فربطه عمرو بحبل مع دابة أخرى على شط نهر وأبعد عنهما لمحل آخر حتى غاب عن بصره وقصر في الحفظ حتى سقط الحمار في النهر فهل يضمن عمرو قيمته لصاحبه *(الجواب)* حيث قصر في الحفظ وغيبه عن بصره يضمن قيمته لصاحبه

مطلب دخل النمل في الصندوق وافسد بعض الامتعة لا يضمن

مطلب فيما اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب

مطلب قال للمودع ارسلها مع رجل امين ففعل لا يضمن

مطلب ابق عبد الوديعة لا ضمان على المودع

## *(كتاب العارية)*

*(سئل)* في رجل استعار ثورا من آخر استعارة مطلقة ليحرث عليه فهلك عنده في حالة استعماله من غير تعد منه ولا وجه يقتضي ضمانه فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت في حال الاستعمال او في غيره عمادية من ضمان المستعير

*(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليركبه الى قرية معينة استعارة مطلقة ليحصد زرعا في القرية ثم بعد فراغه يعيد الحمار لصاحبه فركبه للقرية وقبل فراغه من الحصاد نهبه الاعراب مع عدة حمير لاهل القرية بالغلبة والقهر بدون تعد من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر على دفعهم ولا على رده منهم ويزعم صاحبه أن زيدا يضمنه بمقتضى انه شرط عليه ضمانه فهل لا ضمان على زيد ولو صدر الشرط *(الجواب)* نعم قال في وديعة التنوير واشتراط

مطلب لو هلكت الدابة في يد المستعير والعارية مطلقة لا يضمن

الضمان على الامين باطل به يفتى اهـ وفي العمادية قال أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ اهـ وفي جامع الفتاوى ولا تضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك * (سئل) * في رجل استعار من آخر عدولا معلومة لينتفع بها ثم مات قبل أن يردها لصاحبها مجهلا لها ولم توجد في تركته فهل يكون ضامنا لها في تركته * (الجواب) * نعم لان العارية امانة كما في العلائي والامانات مضمونة بالموت عن تجهيل * (سئل) * فيما اذا استعار زيد عن عمرو حصانه ليركبه اربعة ايام الى قرية معينة فركب الى القرية المذكورة وتجاوزها الى قرية اخرى بعيدة وغاب اكثر من شهر ثم رجع قائلا ان الحصان قد هلك معه في القرية الاخرى بعد مرور الايام المذكورة فهل يضمن قيمة الحصان لصاحبه * (الجواب) * حيث كانت عارية الحصان المذكورة موقتة بوقت ومقيدة بمكان معين فأمسكه بعد الوقت وتجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال في العمادية في الفصل ٣٣ العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود اهـ وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اذا كانت العارية موقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوي فيه أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة حتى أن من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن اهـ ومثله في الفصولين استعار ثور اليكرب ارضه وعينها فكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر تلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضى من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب أقول ينبغي أن لا يضمن لكرب مثل الارض المعينة اوارخى منها كما لو استأجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى او اخف كذا في جامع الفصولين ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد أو غير مسلوك ضمن وكذا اذا تفاوتا في الامن عمادية استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق لا ضمن بزازية من الرابع من العارية العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين للمستعير أن يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستأجر ذلك عمادية وفيها فان لم يسم المستعير لها موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر اهـ وفي القول لمن عن البدائع ولو اختلف المعير والمستعير في الايام أو المكان أو فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله مع اليمين دفعا للتهمة وفي فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص والمستعير الاطلاق فالقول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها اهـ * (سئل) * في رجل استعار من آخر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها وقبل وصوله الى المكان صادفه متغلب وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضرره فهل لا ضمان على المستعير * (الجواب) *

مطلب لا يضمن المستعير وان شرط عليه الضمان

مطلب اذا مات المستعير مجهلا يضمن

مطلب يضمن المستعير بمجاوزة المكان ولا يبرأ بالعود

مطلب تكون العارية موقتة نصا او دلالة

مطلب لو عين طريقا فسلك آخر لا يضمن ان كانا على السواء

مطلب لو أمسك الدابة بعد الوقت ضمن وان لم يستعملها بعده

مطلب للمستعير أن يركب في الرجوع بخلاف المستأجر

مطلب القول للمعير في الايام أو المكان أو ما يحمل عليها

مطلب القول للمعير في تقييد الانتفاع بالعارية

مطلب أخذ الدابة متغلب لم يضمن المستعير

نعم لان العارية أمانة كما تقدم والمستعير أمين والامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر
كما فى العمادية من ضمان الراعى وفى الجامع الاصغر لو أخذ الوديعة اجنبى والمودع يراه
فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه أما ولم يمكنه منعه لخوف من ضرره وغارته
لم يضمن ※(سئل)※ فى رجل بنى بماله لنفسه قصرا فى دار أبيه باذنه ثم مات أبوه عنه وعن
ورثة غيره فهل يكون القصر لبانيه ويكون كالمستعير ※(الجواب)※ نعم كما صرح بذلك
فى حاشية الاشباه من الوقف عند قوله كل من بنى فى ارض غيره بأمره فهو لمالكها الخ
ومسألة العمارة كثيرة ذكرها فى الفصول العمادية والفصولين وغيرها وعبارة المحشى بعد قوله
ويكون كالمستعير فيكلف قلعه متى شاء ※(سئل)※ فى قطعة ارض ميرية اذن المتكلم
عليها لزيد أن يبنى عليها بناء ولم يبن بعد ويريد المتكلم عليها الرجوع عن الاذن المرقوم ومنعه
من البناء فهل له ذلك ※(الجواب)※ نعم فى فتاوى الشيخ اسماعيل الحائك سئل فيما اذا
اذن ناظر وقف لزيد أن يغرس فى ارض الوقف غراسا ولم يغرس بعد ويريد الناظر الرجوع
عن الاذن المرقوم ومنع زيد من الغراس فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك قبل الغرس
※(سئل)※ فى ذمى حفر سردابا له فى دار جاره عمرو الذمى باذنه ثم باع عمرو داره من بكر الذمى
ويطلب بكر الآن رفع السرداب والحال انه لم يشرط وقت البيع بقاء السرداب فهل له ذلك
※(الجواب)※ نعم رجل استأذن جاره فى وضع جذوع له على حائط الجار أو فى حفر سرداب
تحت داره فأذن له فى ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشترى رفع الجذوع والسرداب
كان له ذلك الا اذا شرط فى البيع ذلك فحينئذ لا يكون للمشترى ذلك خانية من باب ما يدخل
فى البيع من غير ذكر ومثله فى البزازية من القسمة والاشباه من العارية وراجع حاشية السيد
أحمد أقول وكذا لو مات الآذن فلورثته رفع البناء عن ملكهم وان أذن له مورثهم كما فى اول
كتاب العارية من الخيرية ولا يظهر هنا اشتراط بقائه لان الارث جبرى لا يتقيد بالشرط
بخلاف مسألة البيع ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحانى والوارث فى هذا بمنزلة المشترى
الا أن للوارث أن يأمره برفع البناء على كل حال كما فى الهندية ومنه يعلم أن من اذن لاحد ورثته
ببناء محل فى داره ثم مات فللباقى ورثته مطالبته برفعه ان لم تقع القسمة ولم يخرج فى قسمه وفى
جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا امر المالك او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها
يؤمر البانى بهدم بنائه ولو فرط فى الرد بعد الطلب مع التمكن منه اه ※(سئل)※ فيما اذا
استعار زيد من عمرو دابة الى مكان معلوم وقال له عمرو اذا وصلت الى المكان المزبور ابعثها
مع من شئت فبعثها زيد على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق من غير تعد ولا تقصير
فهل يكون زيد غير ضامن ※(الجواب)※ نعم استعار دابة ليحمل الى مكان كذا وقال له المالك
ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق لم يضمن حاوى الزاهدى
وفى التجريد البرهانى رجل جاء الى المستعير وقال انى استعرت الدابة التى عندك من فلان
مالكها وأمرنى أن اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير أن يكون أمره

مطلب العارية أمانة

مطلب بنى فى دار أبيه باذنه فالبناء له ويكون كالمستعير

مطلب اذن له بالبناء فى الارض الميرية ثم رجع قبل البناء له ذلك

مطلب للناظر الرجوع عن الاذن للغرس قبل الغرس

مطلب حفر سردابا فى دار جاره باذنه ثم باعها الجار ولم يشرط بقاءه فللمشترى رفعه

مطلب لورثة الآذن رفع البناء

مطلب قال له المعير ابعثها مع من شئت فبعثها مع من ليس فى عياله لا يضمن

مطلب فيما اذا جاء رجل الى المستعير وقال انى استعرتها من مالكها وأمرنى أن اقبضها

بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه فان كان قد كذبه اولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو يجحد يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن عمادية *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من زوجته ارضا ليزرعها فزرعها حنطة بعد ماحرثها واذنت له بزرعها ونبت الزرع وتريد الآن رفع يده عنها وأخذها منه قبل أن يحصد الزرع فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم قال في التنوير واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقت اولا اه ومثله في الدرر *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليحمله بنفسه ولا يعيره من غيره فحمله بكر ومات عنده ويريد عمرو تضمين زيد قيمة الحمار بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ويضمن لمعنيين الاول حيث استعاره ليحمل فحمله ثم اعاره قال في التنوير وشرحه للعلائي ومن استعار دابة أو استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيره أي للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو ألبس او أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي اه والثاني للنهي قال في الخلاصة فلو قال لاتدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا ومثله في البزازية *(سئل)* في مستعير ثور ذبحه مدعيا الاياس من حياته وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه ينكر الاياس من حياته ولا بينة للمستعير على دعواه فكيف الحكم *(الجواب)* حيث كان لاترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لاترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله اعلم (المسألة في الخيرية من ضمان الاجير مصدرة في حراث والجامع بينهما الامانة لان الاجير امين والمستعير امين) *(سئل)* في رجل استعار من آخر بهيمة وتسلمها ودخل دارا وأبقاها في السكة وغيبها عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن قيمتها لصاحبها *(الجواب)* نعم يضمن قال مؤيد زاده في ضمان المستعير اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت يضمن سواء ربطها اولم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لاتغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى فصولين اه *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو جملا ليحمل عليه قدرا معلوما من الحنطة فحمله ازيد منه وعلم أن الجمل لا يطيق ذلك فهلك الجمل بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحملها خمسة عشر مختوما فهلكت فان علم ان هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم انها تطيق ضمن ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر فهلك يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى

مطلب استعار أرضا ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع

مطلب فيمن استعار ثورا فذبحه مدعيا الاياس من حياته

مطلب دخل داره وترك الدابة في السكة وغيبها من بصره يضمن

مطلب استعارها ليحمل عليها قدرا معلوما فحمل ازيد منه الخ

الاذن فبعد ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالكها فيصير غاصبا بخلاف الحمل لان حمل الكل
عليها يوجد مرة واحدة وهو في البعض باذون وفي البعض مخالف فتوزع الضمان عمادية
(سئل) في العارية المؤقتة اذا امسكها بعد الوقت مع امكان الرد وهلكت هل يضمن
(الجواب) نعم العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها
بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره
فأمسك ضمن ولو لم يوقت فصولين وان قيده بوقت أو نوع أو بهما ضمن بالخلاف الى شر لا الى مثله
أو خير علائي العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوزه يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب
في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب بها الى ذلك المكان يضمن والمكث المعتاد
عفو وكذلك هذا في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة أو استأجرها ليحمل عليها حنطة
فحمل شيأ أخف من الحنطة أو أسهل على الدابة يضمن كذا في شرح الطحاوي عمادية أقول قوله
آخرا يضمن الظاهر أن صوابه لا يضمن لان عبارة جامع الفصولين برمز شرح الطحاوي هكذا
ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى
ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها او استأجرها ليحمل برا
فحمل الاخف يبرأ اه وكذا ذكر المسئلة في نور العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو اقصر وقوله
وكذا لو أمسكها في بيته لان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما اه

مطلب العارية الموقتة لو أمسكها بعد الوقت ضمنها

مطلب لو جاوز المكان المقيد يضمن ولا يبرأ بالعود

(سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة ليركبها الى مكان معين ففي اثناء الطريق اودعها
عند بكر فأخذها بكر وذهب بها الى مدينة بعلبك فذهب زيد وعبد عمرو باذن عمرو ليأتيا بها
فتسلمها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو المأذون له بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور
بقضاء الله تعالى وقدره ويزعم عمرو أن زيدا يضمن قيمتها فهل يكون غير ضامن لها (الجواب)
نعم قال الاسبيجابي في شرحه على الجامع الصغير للمستعير أن يودع عند مشايخ العراق وقال
بعضهم ليس له أن يودع وبالاول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل من
واقعات الامشي وللمستعير أن يودع على المفتى وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه
ما لو ارسلها على يد اجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول بحر من العارية في شرح قوله
ولا يرهن ولو رد العارية مع اجنبي يضمن جامع الفصولين في ٣٣ انقروي من اول العارية
وقال في هامشه من هذا المحل وفي العمادية وبالاول أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه
الفتوى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وهذا
الاختلاف فيما يملك الاعارة وأما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع أقول للمستعير الاعارة
في موضعين الاول اذا استعار مطلقا بأن لم يعين المعير منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف
المستعمل كاللبس والركوب اولا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما اذا عين
منتفعا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا
كما مر وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعارة

مطلب للمستعير أن يودع

مطلب للمستعير الاعارة في موضعين

مطلقة لتعينه وكذا الوفرغ من العمل الذى استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا لانه مودعا والحاصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف فى المطلقة والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذا ليس له الاعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا لو استعمل ما يختلف ولو فى المطلقة وكذا لو نهاه عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع الفصولين ففى هذه المواضع التى لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بلا خلاف وانما الخلاف فيما يملك الاعارة هل يملك الايداع قيل نعم لان الوديعة ادنى حالا من الاعارة لانها حفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك الادنى وقيل لا لانه امانة وليس للامين أن يودع ابتداء وانما ملك الاعارة لانه مأذون بذلك لاطلاق الاذن بالانتفاع من المعير وصحح هذا القول فى النهاية كما نقله فى التتارخانية ثم هذا كله اذا هلك المستعار قبل تسليمه الى مالكه سليما أما لو هلك بعد فلا كلام فى عدم الضمان ومثله ما فى السؤال فانه قد سلم الدابة الى عبد المالك المأذون له بذلك فلا حاجة الى بناء عدم الضمان على القول بأن المستعير له أن يودع كما لا يخفى فافهم *(سئل)* فى المعير اذا طلب العارية من المستعير مرارا ففرط حتى هلكت فى يده ولم يكن عاجزا عن الدفع بعد الطلب فهل يضمنها *(الجواب)* نعم يضمن حيث الحال ما ذكر

مطلب اذا منع العارية بعد الطلب يضمنها

## *(كتاب الهبة)*

*(سئل)* فيما اذا دفعت هند لزيد مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض فطالبته بالمبلغ المزبور فقال انك دفعته لى هبة وقالت بل قرضا فهل يكون القول قولها بيمينها فى ذلك وعليه رد مثل القرض المزبور *(الجواب)* نعم دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول قول الدافع كذا فى الفصول لمن عن البزازية ومثله فى الخانية دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام من الهبة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار فى ملكه على سبيل الشيوع أرضا وغراسا فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذا *(الجواب)* هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى على القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا أو غيره فلو باعه الواهب صح لان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما فى مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى والهبة الفاسدة لا تفيد الملك على ما فى الدرر وغيرها والمسئلة مسطورة فى التنوير أيضا أقول ذكر ذلك فى التنوير لكن قال شارحه مستدركا عليه بما فى الفصولين من أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال ان لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح يعنى أن لفظ وبه يفتى أى بالقول بافادتها الملك بالقبض آكد من لفظ الصحيح أى فى قول من قال الصحيح انها لا تفيده فالحاصل انهما قولان مصححان لكن الاول اصح لانه معنون بلفظ الفتوى الذى هو آكد ألفاظ التصحيح لان القول

مطلب القول لمدعى القرض دون الهبة

مطلب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة

مطلب فى تحقيق مسئلة أن الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض

الصحيح قد لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه أو لتغير عرف او زمان او نحو ذلك مما يقتضي الافتاء
بخلافه على حسب ما يظهر لاهل الترجيح بخلاف لفظ يفتى فانه صريح في أن العمل عليه
وانه لا يفتى بخلافه فلذا كان آكد لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار في هذا المحل
ما صورته قال في الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا
لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره
الطحاوي وقاضي خان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض
المشايخ اهـ ومع افادتها الملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استردادها من
الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي
ثم اذا ملكت افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة
على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اهـ وكما يكون
للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع
الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمونا بالهلاك ثم ان من
المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه
بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله
تعالى اهـ ما في الخيرية وبه افتى في الحامدية أيضا والتاجية وبه جزم في الجواهر والبحر ونقل
فيه عن المبتغى بالغين المعجمة انه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول
أبي يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اهـ وذكر قبله أن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك
عند أبي حنيفة اهـ وفي القهستاني لا تفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي عن
أبي حنيفة وهو الصحيح اهـ فحيث علمت أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد وأنه قول
أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وان صرح بأن المفتى به خلافه لانه اذا اختلف التصحيح
لا يعدل عن ظاهر الرواية على انه على القول الآخر يكون ملكا خبيثا كما صرحوا به ويكون
مضمونا عليه كما مر فلم يجد نفعا للموهوب له فاغتنم ذلك وانما اكثرت النقل في هذه المسئلة لكثرة
وقوعها وعدم تنبه اكثر الناس للزوم الضمان على قول الكل وزجاء لدعوة نافعة في الغيب
اهـ ما ذكرته فيما علقته على الدر المختار ثم اعلم أن الشيوع انما يمنع وقت القبض لا وقت العقد
فلو وهب مشاعا ثم قسم وقت القبض وسلم جاز حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى
وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز كما في جامع الفصولين وغيره * (سئل) * فيما اذا كان
لزيد حصة معلومة في طاحونة وله عدة مواش وحمير وآلات فلاحة وكتب معلومات لا تقبل
القسمة فالك وهب وذكر من ابنيه البالغين هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم
والتسليم وفرغ لهما عن مشد مسكته في أراضي وقف معلومة وصدر ذلك في صحته لدى بينة شرعية
وصدق متولي الوقف على الفراغ وأجازه ومات زيد عن ابنيه المذكورين وعن ورثة غيرهما

يزعمون أن الهبة صدرت فى مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللابنين بينة تشهد بأن ذلك فى الصحة فهل تكون الهبة والفراغ صحيحين وأى البينتين تقدم *(الجواب)* تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا فى الملتقى فحيث كانت الهبة المذكورة كما ذكر فهى صحيحة وكذا الفراغ المذكور اذا كانا فى الصحة وبينة الصحة تقدم كما ذكره قاضى خان بما نصه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة أن المورث وهبه منه فى صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك فى المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة فى المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة فى الصحة كذا ذكره فى الجامع الصغير اه *(سئل)* فيما اذا وهبت امرأة من اولادها حصة من بناء طاحونة هل تصح ام لا كذا وردت صورة الدعوى سنة ١١٤٥ *(الجواب)* أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهى صحيحة كما صرح به فى المعتبرات لكن فى هذه المسئلة وهبة البناء دون الارض لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال فى الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن الواهب فى نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أى دون الزرع أو نخل فيها ثمر دونه أى دون الثمر اذا امره أى الواهب الموهوب له بالحصاد فى الزرع والجذاذ فى الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا اذن المولى فى النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة اه ونقله فى المنح عنها واقره وفى جامع الفتاوى ولو وهب زرعا فى أرض أو ثمرا فى شجر أو حلية سيف أو بناء دار أو دينارا على رجل أو قفيزا من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والقلع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل فى المجلس أو فى غيره ضمن اه وفى التتارخانية فى الفصل الثانى من الهبة واذا وهب له نصيبا فى حائط أو طريق او حمام وسلطه فهو جائز اه وأفتى جد جدى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان لزيد عمارة قائمة فى أرض الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل يكون التمليك غير صحيح ام لا الجواب نعم يكون التمليك غير صحيح كتبه الفقير عماد الدين عفى عنه فلينظر فى مسئلتنا هل سلطته على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب قال فى الفتاوى الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا فى النهاية اه وعلى هذا فقول البزازية وهب البناء لا الارض يجوز يحمل اطلاقه على ما اذا اذن له الواهب فى نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن افتى مفتى الروم على افندى بمقتضى اطلاق البزازية بالجواز من غير قيد كما فى فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم أقول وما فى البزازية نقل مثله فى نور العين عن المنية ومثله فى التتارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة قال

مطلب تصح هبة مشاع لا يقسم

مطلب بينة الهبة فى الصحة تقدم على بينة المرض

مطلب لا تصح هبة البناء دون الارض الا اذا سلطه الواهب على نقضه

مطلب فى مسئلة هبة البناء بدون الارض على وجه التحقيق

وفي الفتاوى عن محمد فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اه هذا والموافق للمتن ما مر عن الدرر لقول الكنز وغيره تصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم قال في البحر قيد بالمحوز لان المتصل كالثمرة على الشجرة لا تجوز هبته اه ومثله ما مر عن الفتاوى الهندية ويظهر لي التوفيق بين كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه معناه لا تتم ولا تملك الا اذا اذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد النقض صار محوزا مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك أراد أنه يصح العقد وان لم يفد الملك ويدل على ما قلنا ما في البحر حيث قال وبما ذكرنا علم أن قوله تصح في محوز معلوم معناه انها تملك بهذه الشروط لا أن الصحة متوقفة على القسمة لانه لو وهب شائعا يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا لو قبضه مقسوما ملكه ولو كان شرطا للصحة لاحتيج الى تجديد العقد كما لا يخفى اه كلام البحر ويشير الى ذلك ما قدمناه آنفا عن التتارخانية حيث قال في هبة البناء انها جائزة ثم قال في هبة النخلة القائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها فان قوله جائزة لا يلزم منه الملك وقوله لا يكون قابضا الخ لا يلزم منه عدم الجواز فلا تنافي بين الكلامين فاغتنم هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وبالله التوفيق هذا وذكر المؤلف في موضع آخر جواب جد جده السابق وأيده بما قدمه عن الدرر وجامع الفتاوى ثم قال لكن يشكل على هذا قول الدرر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى ولم يكن البناء مشغولا بملك المولى بل بملك غيره يعني في صورة مسئلة جد جده عماد الدين فلم يكن مانعا من الجواز كما هو صريح عبارة البزازية المتقدمة وليس هو من اشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال في المنح واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول عن هبة الزيادات انه لا يمنع الخ ما ذكره فيها نقلا عن العمادية فتأمل ولا تعجل في الفتوى اه ما ذكره المؤلف وأقول هذا اعتراض منه على ما أجاب به جد جده لان العمارة قائمة في ارض الغير لا في ارض الواهب وقد قال في الدرر ان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى يعني الواهب ومقتضى ذلك جواز هبة العمارة المذكورة لعدم المانع المذكور وفي جامع الفصولين وقد صرح في زيادات قاضي خان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب أو في يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمتنع فظهر أن الاصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له اه ما في الفصولين وأنت خبير بأن ما في الدرر وما في المنح وهو ما نقلناه عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة كهبة دار فيها متاع للواهب أو لاجنبي ومسئلة هبة العمارة دون الارض ليست من قبيل هبة المشغول لان العمارة غير مشغولة بالارض بل هي قائمة عليها متصلة بها الاتصال اذا كانت كذلك فهي من قبيل هبة الشاغل وقد قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول لانا نقول المراد بالشاغل الذي تجوز هبته غير المتصل

مطلب وهبة نخلة قائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها

كما اذا وهب متاعا فى داره أوجوالقه بدليل تصريحهم بأنه لا تجوز هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما قدمنا عن التتارخانية والعمارة من هذا القبيل ويدل له مامر فى عبارة الفتاوى الهندية عن النهاية من قوله ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب فعلم أن المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاغلا وأن المراد بالشاغل غير المتصل والا لزم كون المتصل مانعا وغير مانع وهو كلام متدافع ورأيت فى حاشية الفصولين للخير الرملى مانصه قوله تجوز هبة الشاغل أقول ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر فى الارض شاغل لها لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها اه فقد صرح بأن المانع هو الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب الرملى على قول الفصولين وقد صرح فى زيادات قاضى خان الخ مامر أن مما يكثر السؤال عنه فى رجل له شجر أوزرع أوبناء فى أرض ملك أومعارة أومحتكرة لآخر أومغصوبة وهبه لمن الارض بيده لا تجوز الهبة وان كان شاغلا للارض لا مشغولا ولا يدل ما فى الزيادات على جوازه لانهم صرحوا أن المانع فى مثله الاتصال وجعلوه كالشائع اه ملخصا وحاصله أن مامر عن الزيادات من أن هبة المشغول لا تصح الا اذا كان الشاغل فى يد الموهوب له لا يدل على جواز هبة الشاغل نحو الشجر اذا كان قائما فى أرض بيد الموهوب له أيضا لان المانع هنا ليس كونه شاغلا لان الشاغل تجوز هبته وان كان المشغول به ليس بيد الموهوب له وانما المانع اتصاله بغيره وكونه كالجزء منه حتى صار كالمشاع لا تصح هبته الا بعد افرازه وبهذا ظهر لك أن هبة الشاغل المتصل لا تصح سواء كان المشغول به بيد الواهب أو الموهوب له أوغيرهما وظهر أيضا صحة ما أجاب به جد جد المؤلف وأن اعتراضه عليه غير وارد فاغتنم هذه الفوائد الفرائد ❊(سئل)❊ فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف فوهبته فى مرض موتها من اجنبى ولم تسلمه منه حتى ماتت فهل تكون الهبة غير صحيحة ❊(الجواب)❊ نعم لان هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز كما صرح به قاضى خان وغيره حيث قال هبة النخل بدون الارض لا تجوز وفى التنوير ولا تصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى ارض وتمر فى نخل ولو فصله وسلمه جاز ومثله فى الملتقى وغيره وفى البزازية وهب ارضا فيها زرع أوبقل أونخلا عليه تمر أووهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أونخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن فى حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة اه وفى الخيرية وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة مشاع محتمل القسمة وهى لا تصح اه ولاسيما مع عدم تسلمه ذلك فلو كانت هبة صحيحة ولم تسلم حتى مات الواهب بطلت بموته قال فى المبسوط ولا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت وتعتبر من الثلث اه وفى العمادية وهب فى مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه ومثله فى البزازية والله سبحانه أعلم ❊(سئل)❊ فيما اذا كان لزيد ابنان كبيران وأملاك تقبل القسمة وحصة فى مشاع تقبل القسمة فملك جميع ذلك من ابنيه

مطلب هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز مالم يفصلها

مطلب وهب فى مرض موته ولم يسلم حتى مات تبطل وان كانت وصية

مطلب فى هبة واحد من اثنين

المذكورين سوية بينهما نصفين من غير قسمة وكتب بذلك صك ولم يحكم بذلك حاكم يراه ويريد زيد الرجوع عن التمليك واسترداد ذلك من ابنيه المذكورين فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع وبقلبه لا وهو هبة واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد أى لا يصح عند أبى حنيفة لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل أنه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صحت فى حصته دون الآخر فعلم انهما عقدان بخلاف البيع فانه لو قبل أحدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وقالا يجوز نظرا الى انه عقد واحد فلا شيوع قيد بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لان الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على أن يكون نصيب أحدهما لاحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لا يجوز اتفاقا كما فى الهداية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين أحدهما صغير والآخر كبير والصغير فى عياله لم تجز الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقى النصف الآخر شائعا كذا فى المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بأن قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها لا يجوز عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد يجوز ان قبضه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتملها كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا فوكل اثنين فقبضاها جاز كذا فى قاضى خان منح وفى تصحيح القدورى للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل الموصلى وبرهان الائمة المحبوبى وأبو البركات النسفى اه وقد أفتى بذلك الخير الرملى أقول فالحاصل انه على قول الامام لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فى أن الهبة لهما لا تصح وكله داخل تحت اطلاق المتون قولهم وبعكسه لا أى لا يصح هبة واحد من اثنين وبه يظهر أنه لا فائدة للتقييد بالكبيرين على قول الامام وان تبع صاحب المنح فى ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائى فالمناسب الاطلاق كما أفاده الخير الرملى فى حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الامام نعم فائدة التقييد بيان الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين أحدهما صغير الخ الضمير فى قوله والصغير فى عياله أى عيال الواهب كما لا يخفى وبدليل التعليل ومثله ما لو وهب لابنين له أحدهما صغير كما فى البزازية قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما اه أى لانها اذا كانت فى يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد فلم يتحقق الشيوع وبهذا ظهر أنهما لو كانا صغيرين وكانا فى عيال الواهب او كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لاحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما فى الدر المختار من قوله وصغير فى عيال الكبير سبق قلم وصوابه فى عيال الواهب كما ذكرنا اذ لو كان فى عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسئلة خلافية كمسألة الكبيرين ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتى عقب

مطلب فى تحقيق ما لو وهب من اثنين

هذا

هذا وكان ينبغي تقييد الاثنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وانما حققنا هذه المسئلة لانها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها الاشتباه والله أعلم *(سئل)* في امرأة وهبت في صحتها من شقيقيها وجدها الفقير من امتعة مختلفة الاجناس هبة شرعية مسلمة لهما فهل صحت الهبة *(الجواب)* نعم لان الاثواب المختلفة من اجناس مختلفة مما لا يقسم وهبتها صحيحة كما نبه عليه في الخانية وقد أفتى بذلك الشيخ خير الدين الرملي وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح وان كانا فقيرين تكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في الجواب في كل هبة قاعدية من اواخر كتاب الدعوى ملخصا التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تتارخانية في اول الفصل الثاني عشر من الهبة انقروي والمسئلة في التنوير وغيره اقول وهذا فيما يقسم وغيره فتصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في التتارخانية عن المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع اه لكن هذا على رواية الجامع والا فقد ذكر في الاصل روايتين في الصدقة على قول الامام والصحيح رواية الجامع كما في جامع الفصولين وصححها في الهداية أيضا وعليها مشى اصحاب المتون وقد علم أن صحة الهبة في صورة السؤال من وجهين احدهما كون الاثواب المختلفة مما لا يقسم وهبة ما لا يقسم تصح ولو من غنيين ثانيهما كون الموهوب لهما فقيرين وهبة واحد من فقيرين تصح ولو كانت مما يقسم لانها صدقة كما صرحوا به من أن الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغني هبة ووجه صحتها اذا كانت لفقيرين ما صرحوا به من أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والا فقد صرحوا في المتون أيضا بأن الصدقة كالهبة لا تصح في مشاع يقسم أي بأن يتصدق ببعضه على واحد والحاصل أنه لو وهب داره مثلا التي تحتمل القسمة من غنيين لا يصح للشيوع خلافا لهما ولو تصدق بها على فقيرين يصح اتفاقا للمار ولو وهب نصفها الواحد وتصدق به على فقير واحد لم يصح لتحقق الشيوع والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ابن وبنت ولابنه ابن صغير عاقل مميز عمره عشر سنوات فوهبه جده دارا له وأمتعة معلومة في مرض موته هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وأقر أن بذمته للصغير دينا قدره كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور عمن ذكر وخلف تركة تخرج الهبة والمبلغ المقر به من ثلثها وليس عليه دين أصلا فهل تكون الهبة والاقرار صحيحين *(الجواب)* نعم أما الهبة لابن الابن الصغير العاقل فلما في التنوير من الهبة وتتم بقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود أبيه لانه في النافع المحض كالبالغ اه ومثله في الدرر وأما الاقرار للصغير المزبور فلما في التنوير وشرحه للعلائي من الاقرار وأما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض أو ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اه أقول تقييده في السؤال خروج المقر به من الثلث غير لازم لان الاقرار لغير الوارث

مطلب تصح الصدقة على فقيرين ولو بلفظ الهبة

مطلب تتم الهبة للصغير العاقل بقبضه ولو مع وجود أبيه

بافذمن جميع المال كما مر فى بابه مع مافيه من المباحث *(سئل)* فى امرأة وهبت فى صحتها أمتعة معلومة من بنت ابنها الصغيرة وسلمت الامتعة لابى الصغيرة وقبل الهبة بايجاب وقبول شرعيين لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عن ابنها المذكور وعن زوج يزعم أن الهبة غير صحيحة فهل صحت الهبة المذكورة *(الجواب)* نعم وقد نقل المؤلف عبارات على سبيل الاستطراد فى مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير غير أبيه أو وصيه فلنذكرها هنا على وجه التحرير لكونها تقع كثيرا وقد صارت واقعة الفتوى فى زماننا قال فى الهداية وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ماقبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكون الا بعد موت الاب أو غيبة منقطعة فى الصحيح اه ومثله فى الجوهرة وبه جزم فى البدائع وقال بعض مشايخنا يجوز لهم أيضا أن يقبضوا للصغير اذا كان فى عيالهم كالزوج وعنه احترز صاحب الهداية بقوله فى الصحيح غاية البيان ولو كان الصبى فى عيال الجد أو الاخ أو العم أو الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير فى عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وابو الصغيرة حاضر وكذا لو كان الصغير فى عيال اجنبى كان للاجنبى حق القبض خانية واذا كان الصغير فى عيال الجد أو الاخ أو الام أو الاجنبى والاب حاضر فقبض من فى عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز فتاوى الصغرى كذا فى احكام الصغار للاستروشنى ولو قبض من فى عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى مشتمل الاحكام أقول فقد اختلف التصحيح كما ترى وأنت على علم مما قاله العلامة قاسم من أن قاضى خان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقد صحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب لانه نفع محض للصغير ويشهد له صحة قبول الصغير بنفسه اذا كان مميزا ولو كان الاب حاضرا وأيضا قد وجدت دلالة تفويض الاب امور الصبى الى من يعوله كما مر فى الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولاسيما وقد صحح بلفظ الفتوى وهى آكد ألفاظ التصحيح وفى القهستانى عن المضمرات انه المختار والمضمرات من الشروح فانه شرح القدورى وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندى مستدركا على ظاهر عبارة متن التنوير والله أعلم *(سئل)* فى مريض مرض الموت له ديون بذمم جماعة معلومين وعليه ديون لاربابها فوهب الباقى من ديونه بعد اداء ماعليه من الديون لبنتيه وعوضتاه عن ذلك طاقية سلمتاها له ضمن الهبة ومات من ذلك المرض عنهما وعن زوجة وعم شقيق لم يجيزا الوصية وتزعم البنتان جوازها بسبب التعويض المذكور فهل تكون غير صحيحة ولا عبرة بزعمها *(الجواب)* نعم لامور منها تمليك الدين لغير من عليه من غير تسليط ومنها الهبة من المريض فان هبته وكذا اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه حكم الوصية فتعتبر من الثلث كما فى التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة ومنها أن الشئ اذا بطل بطل مافى ضمنه والهبة باطلة

مطلب مهم فى تحرير مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير من يعوله مع أبيه

مطلب وهب فى مرضه لبنتيه ديونا لا يصح

فكذا ما فى ضمنها من التعويض وان قلنا ان التعويض بيع انتهاء فبيع المريض للوارث لا يصح ايضا والله أعلم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن هبة المرصد لا تصح لان تمليك الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح كما صرح بذلك فى الدرر والتنوير وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة مبلغ دين معلوم بذمة زوجها زيد ثم أن المرأة وهبت دينها المزبور لعم زيد ولم تسلطه على قبضه فهل تكون الهبة المذكورة باطلة *(الجواب)* نعم ذكر فى الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر فى العدة وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفى بعض كتب الفقه الموثوق به هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزازه أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه عمادية من الاحكامات وفى الذخيرة من الفصل الثالث فى هبة المشغول فى اواخرها ولو وهب دينا له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة لما أن تمام الهبة بالقبض فصار كأن خطاب الهبة وجد بعد القبض *(سئل)* فى امرأة لها فى ذمة والدها مائة قرش فأشهدت على نفسها فى مرض موتها انها وهبتها الزوجة والدها والآن تريد الزوجة مطالبة الزوج بذلك فهل لها ذلك *(الجواب)* تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه ألمالك على قبضه وفى هذه المسئلة لا تسليط فتكون غير صحيحة وان كان فحيث لم تقبض حتى ماتت المشهدة فقد بطلت الهبة لما فى العمادية من هبة أحكام المرضى وهب فى مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة نصف طاحونة ماء دار رحى قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانين للدواب واذا قسمت لا تتبدل المنفعة وتصير طاحونتين منتفعا بهما على السواء فوهبت ذلك فى صحتها لولديها سوية فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة *(الجواب)* هبة المشاع من شريكه أو من اجنبى ان احتملت القسمة لا تجوز وان لم تحتمل تجوز كما صرح به فى الذخيرة وفى الخلاصة فى أول القسمة عن الاصل لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم اه ومثله فى البزازية وخزانة الفتاوى فحيث كانت الطاحونة المذكورة لا تتبدل منفعتها بالقسمة وتبقى منتفعا بها بعدها فالهبة المذكورة غير صحيحة أقول هذا اذا كانت المرأة المذكورة وهبت النصف المذكور من ولديها معا أما لو وهبت الربع من أحدهما ثم وهبت الربع الثانى من الآخر تصح الهبة لان ربع الطاحونة المذكورة لا يحتمل القسمة وهذه حيلة صحة الهبة فى هذه المسئلة *(سئل)* فيما اذا قال الواهب شرطت لى عوضا وقال الموهوب له لم أشترط فهل يكون القول للموهوب له مع يمينه *(الجواب)* نعم كما صرح به فى القول لمن من أواخر الهبة *(سئل)* فيما اذا وهب زيد المريض قطعة أرض وحمارا من عمرو الاجنبى وسلمه ذلك على أن يهب ذلك

مطلب هبة المرصد لا تصح

مطلب هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا سلطه على قبضه فقبضه

مطلب الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية فتفتقر الى القبض

مطلب هبة نصف الطاحونة المحتملة القسمة لا تصح

مطلب القول للموهوب له انه لم يشترط عوضا

من هند بعد موته وذلك يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة ويبطل الشرط *(الجواب)* حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهي صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط *(سئل)* فيما اذا وهب زيد عمرا فرسا مهزولة هبة شرعية فعلفها وسقاها مدة شهر حتى سمنت ويريد زيد الآن الرجوع بهبته المذكورة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ويمتنع الرجوع بحدوث زيادة متصلة أراد بها الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها شرح المجمع لابن ملك وقال الامام الجليل قاضي خان في فتاويه من فصل الرجوع في الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن أو كان قبيحا فحسن لا يرجع *سئل* فيما اذا وهب زيد لام ولده أمتعة معلومة في صحته ثم مات عنها وعن ورثة يطالبونها بالامتعة المزبورة فهل لهم ذلك والهبة المذكورة غير صحيحة *الجواب* نعم قال في الدر المختار في باب الرجوع في الهبة لا تصح هبة المولى لام الولد ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كما في اه وفي الوصايا الهبة لام ولده والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية قبيل السادس في تصرفات الوصي *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في فرس فوهبها في صحته لعمرو هبة شرعية مقبولة مسلمة له باذن بقية الشركاء فيها وعوض عمرو زيدا نظير ذلك مبلغا معلوما من الدراهم والحنطة قائلا له خذ هذا عوض هبتك ونتجت الفرس عند الموهوب له نتاجا ويريد زيد الواهب الآن أن يرجع فيها وفي النتاج فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم فان قال خذه عوض هبتك أو بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع تنوير والحصة في الفرس المزبورة ليست محتملة لقسمة وهبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة كما في الخيرية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ضمن سؤال وجواب فراجعه ان رمت أقول وذكر في الدر المختار أنه لو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته اه وكتبت فيما علقته عليه عن الحواشي اليعقوبية فيه كلام لان الاصل أن المعروف كالمشروط كما صرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغي أن لا يرجع وان لم يذكر البداية وفي الخانية بعث الى امرأته هدايا وعوضته المرأة وزفت اليه ثم فارقها فادعى الزوج أن ما بعثه عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح به ولكن نوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ولا يخفى أنه على هذا ينبغي أن يكون في مسألتنا اختلاف اه *(سئل)* في امرأة لها دار قابلة للقسمة فوهبتها من بناتها الاربع ارباعا

مطلب وهب من اجنبي على أن يهبه من فلان صحت الهبة وبطل الشرط

مطلب سمن الدابة يمنع الرجوع في هبتها

مطلب لا تصح الهبة لام الولد ولو في المرض بخلاف الوصية لها

مطلب يسقط الرجوع في الهبة بالتعويض

مطلب الاصل أن المعروف كالمشروط

مطلب وهبت دارا تقسم من بناتها الاربع لا تصح

فهل

فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم تكون غير صحيحة فان قسمتها وسلمتها صحت الهبة أقول الظاهر أن عدم الصحة فيما ذكر انما هو حيث يمكن قسمة الدار أرباعا مع امكان الانتفاع بكل ربع على حدة فلو امكن قسمتها نصفين مثلا لا أرباعا فهي غير قابلة للقسمة تأمل *(سئل)* فيما اذا اتخذ زيد لخادمه عمرو كسوة وسلمها له وألبسها على سبيل التمليك ثم خرج الخادم من عنده ويريد زيد الآن أخذ الكسوة منه فهل ليس له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للخادم *(الجواب)* نعم اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد أن يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انها عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فأبق التلميذ بعد ما دفع فأراد أن يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انها اعارة يمكنه الدفع الى غيره خانية من فصل هبة الوالد لولده والهبة للصغير أقول والتقييد بقوله فأبق التلميذ بعد ما دفع يفيد الفرق بينه وبين الولد الصغير من حيث ان التلميذ لا يملكها الا بعد الدفع اليه بخلاف الولد فانه بمجرد اتخاذ الاب صارت ملكه لانه هو الذي يقبض له ولذا قيد الولد بالصغير أما الكبير فلا بد من التسليم أيضا كما صرح به في جامع الفتاوى ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ يفيد أنه لو سلمها لتلميذه ولم يبين انها اعارة ليس له دفعها الى غيره ولعل وجهه انه جعلها في مقابلة خدمته له فلا تكون هبة خالصة فلا يمكنه الرجوع فيها والا فما المانع منه تأمل قال المؤلف كتبت على صورة دعوى ما صورته حيث بين اقراره انه بجهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي رحمه الله تعالى ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد في التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اهـ *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن زوجة وبنت منها وعن أخ وأخت شقيقين وخلف تركة فوهب الاخ حصته منها البنت أخيه قبل قسمة التركة وقبل علمه قدر ما يخصه منها ثم مات الاخ عن ورثة قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلمه بها ويريد ورثته المطالبة بالحصة المذكورة فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب دفع لخادمه كسوة ليس له أخذها منه

مطلب اذا قال ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه بعوض أو بلا عوض لا تصح الدعوى

مطلب وهب حصة من التركة قبل القسمة لا تصح

## *(كتاب الاجارة)*

*(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية في وقف ولم يكن له فيها مشد مسكة ولا اشجار في وسطها وله في نواحيها اشجار على المسناة فقط يريد متولي الوقف المزبور ايجارها من غير زيد بأجرة مثلها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يسوغ للمتولي ذلك *(الجواب)* نعم رجل استأجر أرضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة أو شجرتان

مطلب اذا كانت الاشجار على المسناة تجوز الاجارة

صغيرتان مثل التالة التى مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لايجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان فى وسط الارض ابنية فهى بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية فى ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت فى ناحية الارض فرغت الابنية يدخل ما تحتها تحت العقد وكذا الشجرة قاضى خان فى الاجارة الفاسدة ومثله فى البزازية فى نوع آخر فى الضياع والحانوت والمستغلات ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا فيها اشجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولم يقل تجوز فيما لم يكن مشغولا بالشجر لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلوم اهـ من فتاوى الامام قاضى خان أيضا أقول مقتضى هذا التعليل انه يصح ايجار الدار المشغولة بالاشجار لان الاشجار لا تخل بالسكنى بخلاف الزراعة فانها تبطل بظل الاشجار لانه لا ينبت ما تحته ولذا تصح الاجارة اذا كانت الاشجار فى نواحى الارض على المسناة او كانت شجرة صغيرة أو شجرتان فى وسطها لعدم الضرر المذكور ولا ضرر فى الدار مطلقا فتأمل *(سئل)* فى بستان جار فى وقف آجره وكيل عن ناظره من زيد مدة سنتين بأجرة معلومة ثم ساقاه على الغراس القائم به مدة التواجر على أن يعمل له على ذلك حق العمل على أن يكون لجهة الوقف سهم من ألف سهم والباقى للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكم حنفى فهل الاجارة والمساقاة فاسدتان *(الجواب)* نعم كما صرح به الحانوتى فى فتاواه حيث سئل عن ناظر آجر أرضا من جهات الوقف مشتملة على أشجار ونخيل وغيرها من شخصين اجارة صحيحة وتصادق معهما على أن الاشجار النابتة فى الارض فيها قديم وجديد فالقديم جميعه لجهة الوقف وربع المستجد لجهة الوقف أيضا والثلاثة ارباع الباقية من الاشجار المستجدة للمستأجرين ولم تميز القديمة من المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة تالية للمدة الاولى وساقى على ذلك جميعه أى جميع أشجار الغيط فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم معرفته وتمييزه لما ذكر صحيح أم لا *(الجواب)* الاجارة غير صحيحة لان استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان فى الارض أو فى وسطها وكانت شجرتين صغيرتين والمساقاة غير صحيحة أيضا حيث لم تعين الاشجار التى وقعت المساقاة عليها والتصادق من الناظر أيضا غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح وأما ما يفعل الآن من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب الحنفية أما لو قدم المساقاة ثم أوجرت الارض من المساقى فيجوز كما فى البزازية من الاجارة فى أول ورقة لان الاشجار صارت له استحقاقا فلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستأجر وهل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة قد تكلم عليه قارئ الهداية قبل الآخر بنحو ورقتين وتكلم بعده على المساقاة بوجه آخر فراجع المحلين اهـ

مطلب استأجر فارغا ومشغولا تجوز فى الفارغ دون المشغول

مطلب اذا قدم ايجار الارض على مساقاة الاشجار لا يصح

مطلب استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز

مطلب اقرار الناظر على الوقف لا يصح

مطلب هل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة

أقول ونقل فى الدر المختار فى أول كتاب الاجارة عن مصنف التنوير مانصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كل منهما عقد على حدته اه وكتبت هنا فى حاشيتى رد المحتار عن فتاوى الحانوتى أن التنصيص فى الاجارة على بياض الارض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة بشروطه كانت الاجارة صحيحة كما صرح به فى البزازية واذا فسدت صارت الاجرة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف وأما مساقاة المالك فلا ينظر فيها الى المصلحة كما لو آجر بدون أجر المثل اه ملخصا نعم لو حكم شافعى بصحة ذلك حيث كانت الاجرة وافية بمنفعة الارض وبقيمة الثمر يصح كل من المساقاة والاجارة وسيأتى سؤال فى ذلك *(سئل)* فى قطعة ارض سليخة جارية فى وقف وفى مشد مسكة زيد فمات زيد لاعن ولد أصلا وفى نواحى الارض على المسناة اشجار بعضها جار فى الوقف المزبور والبعض فى ملك زيد المتوفى يريد ناظر الوقف المزبور دفعها مزارعة لغير ويعارضه فى ذلك ورثة زيد فهل للناظر ذلك ويمنعون من معارضته فى ذلك *(الجواب)* نعم ونقلها ماتقدم عن الخانية *(سئل)* فى اجارة الدار من مؤجرها هل تكون غير جائزة *(الجواب)* نعم اذا أجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلوانى لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح بزازية للمستأجر أن يؤجر من غير مؤجره ومنه أى من مؤجره لا أى لا يؤجره لان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر فى حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك هكذا علله بعض الشراح وفى خلاصة الفتاوى قال فى النوازل المستأجر اذا آجر المستأجر من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلوانى لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانى فاسد فلا يرفع الصحيح وهو الاصح اه منح فى مسائل شتى ونقل فى البحر عن الجوهرة ما يخالفه أقول ووفق فى الدر المختار بين ما فى الجوهرة وما قبله بما فيه نظر كما أوضحته فيما علقته عليه وكتبت فيه أن الاظهر ما ذكره شمس الائمة لما ذكره من العلة ولتصحيح قاضى خان له وقوله فى المضمرات وعليه الفتوى وكتبت أيضا مانصه وفى التتارخانية استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز لانه صار آجرا ومستأجرا وقال القاضى بديع الدين كنت أفتى به ثم رجعت وأفتى بالجواز أقول يظهر من هذا حكم متولى الوقف لو استأجر الوقف ممن آجره له وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال لم أره تأمل اه *(سئل)* فيما اذا كان لهند دار جارية فى ملكها فآجرتها من رجل مدة سنة بأجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد هند بيع الدار ووفاء الدين من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الاجارة *(الجواب)* نعم والمسألة فى التنوير والملتقى وغيرهما وفى الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضى

مطلب لو تقدم المساقاة على الاجارة لم تصح الاجارة

مطلب مات من له المشد لاعن ولد فللناظر دفعها مزارعة

مطلب اجارة الدار من مؤجرها لا تصح

مطلب أجر المستأجر من المؤجر لا تصح الثانية ولا تبطل الاولى

مطلب لو استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز

مطلب اذا لحق المؤجر دين ثابت بالبينة له فسخ الاجارة وبيع المأجور

فى موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الاجارة دفعا للضرر اه
واذا أراد القاضى فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه
فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن
ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ
القاضى الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها
هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون
للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض
ورثته عند أبى حنيفة يصح اقراره حتى يقضى القاضى بعسرته ويخرجه من الحبس
قاضى خان من فصل ما تنتقض به الاجارة بقى انه اذا اعترض شئ من الاعذار هل تنفسخ
بنفسها أو يحتاج الى الفسخ وهل يحتاج فيه الى فسخ القاضى أو التراضى خلاف طويل ذكره ائمتنا
شروحا وفتاوى فليراجع ذلك فى البدائع وغيرها أقول والذى حررته فى حاشيتى رد المحتار
تصحيح ما وفق به بعض المشايخ وهو أن العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القاضى والا كالدين
الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير العذر ظاهرا بالقضاء وقال قاضى خان والمحبوبى القول
بالتوفيق هو الاصح وقواه الشيخ شرف الدين الغزى بأن فيه اعمال الروايتين مع مناسبته
فى التوزيع فينبغى اعتماده وفى تصحيح العلامة قاسم ما يصححه قاضى خان مقدم على ما يصححه
غيره لانه فقيه النفس اه *(سئل)* فى صك من مضمونه استأجر زيد بماله لنفسه
عن عمرو المتولى على وقف بكر على مسجد كذا فأجره ما هو جار فى الوقف وذلك جميع البستانين
الكائنين بقرية كذا المدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة ولم يتساقيا على غراس البستانين
ولم يذكر المتولى من أى جهة تولى الوقف فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)*
نعم لوجهين الاول حيث كانت الاشجار فى وسط الارض ولم يتساقيا عليها لما فى الخانية
رجل استأجر أرضا فيها اشجار فى وسط الارض لا تجوز الاجارة اه والثانى لعدم ذكر المتولى
من أى جهة تولى الوقف لما فى الاسعاف الناظر اذا آجر أو تصرف تصرفا آخر وكتب فى الصك
آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أى جهة قالوا تكون فاسدة وفى المحبية

والمتولى لو لوقف أجرا * لكنه فى صكه ما ذكرا
من أى جهة تولى الوقفا * ما جوزوا ذاك حيث يلفى

أقول الظاهر أن هذا الثانى خلل فى الصك لا فى نفس العقد بل العقد صحيح حيث كان العاقد
فى نفسه له ولاية صحيحة وان لم يذكر جهتها انها من الواقف أو من فلان القاضى لان الصكوك
اشترطوا فيها أشياء كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والاشارة الى هذا المدعى على هذا
المدعى عليه وغير ذلك مما يعلم فى محله وفى الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين
لو كان الوصى أو المتولى من جهة الحاكم فالاوثق أن يكتب فى الصكوك والسجلات وهو
الوصى من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصى من

مطلب يصح اقرار المؤجر بالدين عند الامام

مطلب هل يحتاج فى فسخ الاجارة بالعذر الى القضاء أم لا

مطلب أجر بدون مساقاة لا يصح

مطلب اذا آجر الناظر ولم يذكر انه متول من أى جهة لا يصح

مطلب فيما اذا آجر المتولى ولم يذكر انه متول من أى جهة

جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه لا بد أن يذكروا أن فلانا القاضي مأذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم اه قال في البحر بعد نقله في كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الاشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسئلة استخلاف القاضي اه ولا يخفى ان قاضي دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضي القضاة في زماننا فيصح نصبه الوصي والمتولي وان لم ينص له عليه في منشوره فاذا علم تولية المتولي من جهة أحد هؤلاء القضاة مع ايجاره وبقية تصرفاته والتنصيص على كونه تولى من جهة قاضي كذا انما هو لزيادة الاستيثاق بالصك كما أفاده قوله فالاوثق أن يكتب الخ فيصح تصرفه وان لم يكتب ذلك نعم اذا رفع تصرفه الى قاض يحكم بمجرد ذلك التصرف اذ ثبت عنده كما لو آجر دارا مثلا ثم انكر الايجار وأثبته خصمه فانه يحكم بثبوت الايجار لا بصحته فانه لا يحكم بصحته ما لم يثبت عنده صحة توليته كما لو باع رجل دارا أو وقفها أو أجرها يحكم القاضي بنفس البيع او الوقف او الايجار أما الحكم بصحة ذلك فانما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر في كتاب القضاء عن فتاوى قاري الهداية حيث سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه فاغتنم هذا التحرير المفرد *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة تيمارية قرية ومزارع جارية في تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية بيدهم فآجروا ذلك جميعه لزيد وعمرو لمدة سنة معلومة اجارة لازمة للزراعة الشتوية والصيفية بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى قاض شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة في ثبوت أجر المثل وكتب بذلك حجة افتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى هل يعمل بمضمون الحجتين المزبورتين بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف اهلي وفي استئجار واحتكار زيد من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة فمات زيد في اثناء مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة بموته *(الجواب)* نعم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالاب والوصي والوكيل والمتولي في الوقف اه وتمامه في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن شخص استأجر عقارا وآجره من آخر ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة أجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية اه ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى التمرتاشي

مطلب يصح حكم الشافعي بصحة ايجار الاقطاع لغير الزراع من رجلين نصفين

مطلب استحكر واستأجر مجرى ماء ثم مات تنفسخ الاجارة بموته

مطلب استأجر عقارا وأجره من غيره ثم مات تنفسخ الاولى والثانية

سئل عن رجل استأجر لنفسه مصبغة من متول بأجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستأجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكم حنفي له أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر وهل اذا كان الشافعي حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا للحنفي بانفساخها أجاب نعم للقاضي الحنفي أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة للكافيجي ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه من ذلك لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل على ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه والله أعلم اهـ (سئل) عن شخص استأجر عينا ثم أجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة فأجاب اذا انفسخت الاولى انفسخت الثانية على الصحيح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرات المستأجر اذا آجر من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلاف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ وهذا أعم من صورة الاستفتاء فانها موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستأجر الاول وعبارته تشمل ما اذا فسخت لذلك أو غيره والله أعلم كازروني وفيه عن فتاوى ابن نجيم سئل عمن آجر عقارا من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر وآجره من آخر مدة تواجره وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستأجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للايجار الثاني أم لا أجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية والله تعالى أعلم أقول ووجهه أن الاجارة بيع المنافع وهي تحدث شيأ فشيأ فالمستأجر يملك منفعة كل يوم بيومه فهي باقية على ملك المالك فصح التقايل بينه وبين المستأجر لانه لم يملك المستقبلة واذا انفسخت بالمقايلة لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع في كل يوم بيومه فانفسخت الاجارة الثانية لانها مبنية على الاولى والله أعلم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا وهما بدمشق الشام ليأتي عمرو بعيال زيد على دوابه من مدينة حمص الى دمشق باجرة معلومة جعلها له وذهبا الى حمص وشرع زيد في قضاء مصلحة له فيها فذهب عمرو ورجع لدمشق ولم يحمل العيال ولم ينقلهم باختياره ويطالب زيدا بالاجر الذي جعله له فهل لا يلزم زيدا ذلك *(الجواب)* نعم لا يلزمه والله أعلم ومن استأجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقي فله أجره بحسابه لو كانوا معلومين أي بالعدد كما في البرهاني والا فكله كما في الدرر والتنوير وغيرهما وفي القهستاني فان جهلوا فسدت ولزم أجر المثل ثم نقل عن الكرماني عن الهندواني ان المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم ككلهم فله كله لان الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحدا منهم لم يستوجب شيأ اهـ فتنبه شرح الملتقى للعلائي من الاجارة *(سئل)* في رجل استأجر من آخر جمالا معلومة ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له ترك الذهاب الى تلك البلدة لرأي ظهر له فهل له فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم وبداء مكتري دابة من سفر فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستأجر وان حكم شافعي بالموجب

مطلب المستأجر الاول اذا فسخ العقد ينفسخ العقد الثاني

مطلب استأجر ثم آجر غيره ثم تقايل مع المالك انفسخت الاولى والثانية

مطلب استأجره ليجيء له بعياله من حمص فذهب ثم رجع لا أجر له

مطلب استأجر جمالا ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له تركه له فسخ الاجارة

فذهب وقته أو طلب غريم له فحضر أو التجارة فافتقر وهو بالمد مصدر بدا له أى ظهر له فيه رأى غير الاول منعه عن ذلك كذا فى العناية منح من فسخ الاجارة *(سئل)* فى متولى وقف أهلى أسكن دار الوقف رجلا بلا أجرة ولا اجارة وسكن الرجل مدة فهل على الساكن أجر المثل بعد الثبوت *(الجواب)* نعم و فى الفتاوى متولى الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكر هلال انه لاشئ على الساكن وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال أولم تكن صيانة للوقف عن ايدى الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير أمر الوقف وبغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ عمادية من الفصل العاشر ومثله فى الفصولين *(سئل)* فى متول آجر أرض الوقف لغير المزارع بلا رضاه ولا وجه شرعى فهل تكون اجارته غير جائزة *(الجواب)* نعم كما فى الخيرية من المزارعة قال فى البزازية من الاجارة فى تفريعات على الاجارة الطويلة ما نصه لا تجوز اجارة الارض بلا رضى المزارع *(سئل)* فى دار مملوكة لجماعة سكنها بعضهم بعدما استأجروا حصة الباقين بأجرة معلومة ثم انقضت مدة الاجارة وبقوا ساكنين بدون اجارة والمؤجرون يطالبونهم بأجرة حصتهم فهل يلزم الساكنين أجرة حصة الباقين *(الجواب)* نعم سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما أو كانت معدة للاستغلال بزازية *(سئل)* فى امرأة توافقت مع رجل على أن يحملها فى فردة محفة على جمل ويقوم بمأكلها ومشربها من دمشق الى مكة وجعلت له على ذلك كله مبلغا معلوما من الدراهم دفعته له فأركبها وقام بمأكلها ومشربها حتى ماتت قبل وصولها الى المدينة المنورة عن ورثة يريدون محاسبة الرجل على أجرة مثل ركوب المورثة الى مكان موتها وقدر مأكلها ومشربها ومطالبته بما زاد على ذلك فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مجرى ماء معلوم يجرى فيه الماء من فائض مطهرة وقف جار فى الوقف المزبور وفى احتكار جهة وقف آخر مدة معلومة باجرة المثل والآن تعطل أصل المجرى قبل دخوله للمطهرة وانقطع جريانه وصرف متولى وقف المطهرة فى تعميره مبلغا معلوما ويكلف ناظر الوقف الآخر أن يدفع له بعض المبلغ زاعما انه يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم الوقف الآخر من ذلك شئ *(الجواب)* نعم وعمارة الدار المستأجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار تنوير من فسخ الاجارة *(سئل)* فى جماعة استأجروا اراضى قرية موقوفة من متولى وقف مدة معلومة باجرة كذلك ليزرعوها فقل ماؤها المعلوم لها بحيث انه لا يصل اليها بل يذهب فى مجراه ويريدون مخاصمة المتولى ليفسخ القاضى العقد فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماؤها وانقطع فله أن يخاصم الآجر حتى يفسخ القاضى العقد بينهما ذخيرة من الفصل الخامس عشر *(سئل)* فى رجل استأجر أرضا تيمارية من أربابها للزراعة فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر ويبس الزرع فهل سقط الاجر *(الجواب)* نعم وفى فتاوى الفضلى استأجر أرضا فانقطع الماء فان كانت

مطلب اذا اسكن المتولى رجلا دار الوقف بلا أجرة لزم الساكن الاجرة

مطلب لا تجوز اجارة الارض بلا رضى المزارع

مطلب سكن دار غيره بعد ما تقاضاه بالاجر يلزم الاجر

مطلب استأجرت محفة بمأكلها ومشربها الى مكة ثم ماتت فى الطريق الخ

مطلب عمارة المجرى المحتكر على جهة وقفه

مطلب استأجر أرضا للزراعة فقل ماؤها له المخاصمة

مطلب اذا انقطع المطر ويبس الزرع سقط الاجر

الارض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضا فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ذخيرة فى ١١ استأجر أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء للسقى فيبس الزرع سقط الاجر اسعاف آجرها بشربها أو لا بزازية من نوع اجارة الارض وبمثله أفتى العلامة التمرتاشى ناقلا ذلك عن الخانية وأفتى به قارئ الهداية أيضا *(سئل)* فى رجل استأجر رحى ماء مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمها من مؤجرها ثم طغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه المقصود بعض المدة فهل لا يلزمه الاجر عن بعض المدة المزبورة *(الجواب)* نعم والمسألة فى الخيرية من الاجارة *(سئل)* فى رجل استأجر أرض وقف من ناظره ليزرعها مدة معلومة فزرعها ثم أصاب الزرع آفة سماوية وهلك بها الزرع ولم يبق بعد هلاكه مدة يتمكن الرجل فيها من اعادة ما هلك فهل لا يلزمه اجرة تلك المدة *(الجواب)* لا أجر على المستأجر فيما بقى من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله أو دونه فى الضرر كما صرح بذلك فى لسان الحكام والمحيط وغيرهما *(سئل)* فيمن آجر مكانا هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة فى المدة زاعما أن رجلا زاد فى الاجرة وأن له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وان زيد على المستأجر فان فى مال لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه اشباه من الاجارة ونقله العلائى عنه أيضا *(سئل)* فيما اذا مات وكيل المؤجر فهل لا تنفسخ الاجارة بموته *(الجواب)* نعم لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل كما فى الفتاوى والتنوير وغيرهما وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعى ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصى ولا ببلوغ الصبى وتبطل بموت الموكل خانية من أوائل كتاب الاجارة وكذلك افتى المؤلف بعدم الانفساخ فيما اذا مات ناظر وقف استأجر بمال الوقف لجهة الوقف عقارات وقف آخر *(سئل)* فيما اذا جرت عادة أهل موضع أن الراعى اذا أدخل المواشى فى سكك القرية ارسل كل شاة فى سكة صاحبها ففعل الراعى ذلك ولا يعد ذلك خلافا عندهم فضاعت شاة قبل أن تصل الى صاحبها فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم وفى الذخيرة أهل موضع جرت العادة بينهم أن البقار اذا أدخل السرح فى السكك أرسل كل بقرة فى سكة صاحبها ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط كذا قال أبو نصر الدبوسى وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا لا ضمان عمادية من ضمان الراعى *(سئل)* فى بركة ماء فى مدرسة فيها فائض محتكر مجراهما مع جميع ما يفيض من الماء الى دارين معلومتين بموجب حجج احتكارات شرعية فأحدث متولى المدرسة فائضا ثالثا وأحكر مجراه بقدر ثلث الماء لعمرو بدون اذن ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى عقارات جارية فى وقف بر وفى تواجر زيد من متولى الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة هى دون أجر المثل بغبن فاحش ظاهر يشهد به الحس والمعاينة وأهل النظر والدراية من الثقات العدول وأذن المتولى

مطلب اذا زاد ماء الطاحون فمنعه عن الانتفاع مدة سقط الاجر

مطلب اذا هلك الزرع ولم يبق مدة يتمكن من اعادته لا أجر عليه فى المدة الباقية

مطلب ليس للمالك فسخ الاجارة بزيادة الاجر

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل

مطلب لا تنفسخ بموت ناظر استأجر بمال الوقف لجهة الوقف

مطلب ادخل الراعى المواشى فى سكك القرية فضاعت شاة لا ضمان عليه

مطلب ليس للمحتكر مجرى الماء احداث فائض آخر

مطلب آجر الوقف بغبن فاحش يشهد به الحس والمعاينة

المزبور لزيد المستأجر تعمير ما تحتاج اليه العقارات من العمارة من ماله ومهما يصرفه يكن مرصدا له على رقبة المأجور وصدر الاستئجار والاذن لدى قاض حنبلي فعمر زيد في العقارات وصرف عليها مبلغا معلوما مع أن في الوقف المزبور مالا حاصلا يمكن صرف ذلك منه حال صدور الاستئجار والاذن وبعدهما وانتفع المستأجر بالمأجور المذكور مدة ثم تولى الوقف رجل آخر ويريد مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل في مدة انتفاعه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب للمتولي مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل

للمتولي المزبور مطالبة المستأجر بذلك لفساد الاجارة بكونها بغبن فاحش لما في التنوير وغيره متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل اهـ وفي البحر أن اجارة الوقف لا تجوز الا بأجرة المثل أو اكثر اهـ وفي هذه الصورة اذا زعم المستأجر المزبور أن له حبس عين المأجور لاستيفاء مرصده على فرض صحة الصرف المزبور وأن المبلغ المزبور دين على عين المأجور لا على جهة الوقف وأراد المتولي محاسبة المستأجر بتمام أجر المثل ومساقطته به من المبلغ الذي صرفه المستأجر المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم للمتولي ذلك بعد ثبوت المرصد المزبور ولا عبرة بمجرد زعم المستأجر المذكور حيث الحال ما ذكر أقول

مطلب آجر فاسدا واذن بالعمارة لا يصح الاذن

حيث كانت الاجارة بدون أجرة المثل تكون فاسدة فيفسد ما في ضمنها من الاذن بالعمارة كما مر في كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ اسماعيل وسيأتي سؤال وجواب عن جد المؤلف أن الاذن بالغراس باطل اذا فسدت الاجارة وعلله المؤلف فيما سيأتي بأن الشئ اذا بطل بطل ما في ضمنه فتنبه لكن في أوائل كتاب الاجارات من الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما سنذكره *(سئل)* في رحى ماء جارية في تواجر رجل من اصحابها فانقطع ماؤها في اثناء مدة الاجارة ويريد الرجل فسخ الاجارة بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)*

مطلب فسخ الاجارة بانقطاع ماء الرحى

نعم وتفسخ الاجارة أي للمستأجر ولاية الفسخ لا انها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر بخيار الشرط والرؤية وبعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض لان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة حصته لانه بقي شئ من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته زيلعي أقول

قوله والبيت الخ أي بيت الرحى بأن كان يمكن الانتفاع به للسكنى او لربط الدواب مثلا اهـ منه

كتبت في أول باب فسخ الاجارة من حاشيتي رد المحتار على الدر المختار ما نصه فلو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته ويرفع عنه من الاجر بحسابه قيل حساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء والاول أصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا في التتارخانية ومفاده انه لا يجب أجر بيت الرحى صالحا لغير الطحن كالسكنى مالم تكن معقودا عليها ونقل في التتارخانية عن القدوري ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته اهـ ونحوه ما في الزيلعي تأمل اهـ ما كتبته فعلم أن ما مر عن الزيلعي من أن عليه من الاجرة حصته أي حصة بيت الرحى مبني على أن منفعة السكنى معقود عليها مع منفعة الطحن بقرينة التعليل

وعليه يحمل كلام القدورى والا فهو مخالف لرواية الاصل الذى هو من كتب ظاهر الرواية
فتنبه لذلك وكتبت فيها أيضا أن الانقطاع غير قيد لما فى التتارخانية أيضا واذا انتقص الماء
فان فاحشا فله حق الفسخ والا فلا قال القدورى اذا صار يطحن أقل من النصف فهو فاحش
وفى واقعات الناطفى لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدورى ولو لم يرده
حتى طحن كان رضى منه وليس له الرد بعده اه ما فى التتارخانية اه *(سئل)* فى رجل
سكن فى دار مشتركة بينه وبين ايتام مدة معلومة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمه أجرة مثل
حصة الايتام فى المدة المزبورة *(الجواب)* نعم والمسألة فى فتاوى التمرتاشى من الشركة
ومثله فى شرح التنوير وكذا فى فتاوى الكازرونى فى رجل تزوج أم يتيمتين وسكن فى دارهما
*(سئل)* فى يتيمين استعملهما قريبهما فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجارة وكان يطعمهما
ويسقيهما ويعطيهما بعض الاحيان دراهم وذلك قدر أجرة مثلهما ثم بلغا وطالبا منه أجرة مثلهما فهل
ليس لهما ذلك حيث الحال ما ذكر *(الجواب)* نعم يتيم لا أب له ولا أم أيضا استعمله أقرباؤه
مدة فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه
من الكسوة والكفاية لا يساوى أجر المثل بزازية فى نوع المتفرقات من الاجارة ومثله أفتى الخير
الرملى *(سئل)* فى خان معلوم جار فى وقف أهلى وفى تواجر زيد من ناظرى وقفه مدة
ثلاث سنوات ولم يحكم حاكم بصحة الاجارة فى حادثة المدة ثم زاد رجل فى أثناء المدة نحو ثلث
أجرته فهل يؤجر ممن زاد من غير عرض على زيد لفساد اجارته *(الجواب)* نعم ولم تزد
فى الاوقاف على ثلاث فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فلو آجرها المتولى اكثر لم تصح الاجارة
وتفسخ فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه
المصنف على ما فى انفع الوسائل لخ علائى من الاجارة وان كانت العين وقفا فان كانت
الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له اشباه من الاجارة *(سئل)*
فيما اذا آجر زيد الناظر دار الوقف من عمرو مدة سنة بأجرة معلومة ثم زاد رجل فى أجرتها زيادة
معتبرة هى مقدار الخمس فهل تؤجر من الرجل *(الجواب)* تعرض الزيادة على المستأجر
فان قبلها فبها والا تؤجر من الرجل أقول وقع فى الحاوى القدسى انها تنقض عند الزيادة
الفاحشة وذكر فى وقف البحر أن الدرهم فى العشرة يتغابن الناس فيه بخلاف الدرهمين أى
فهما زيادة فاحشة ولهذا قال المؤلف فى السؤال هى مقدار الخمس ومثله فى الخيرية لكن نقل
البيرى وغيره عن الحاوى الحصيرى ان الزيادة الفاحشة قدر النصف فتأمل *(سئل)*
فى دار جارية فى وقف أهلى آجرها الناظر من زيد مدة سنة بأجرة معلومة ثم زاد رجل فى أثناء
السنة فى أجرتها زيادة معتبرة هى أجرة مثلها يوم الزيادة فهل تعرض الزيادة على زيد فان قبلها
فهو الاحق بها والا آجرها من الآخر *(الجواب)* نعم أقول هذا مبنى على أصح التصحيحين من
أن الناظر له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة فى أثناء المدة كما حررته فى رد المحتار ٨ ثم ان المتبادر
من عبارة الاشباه المارة آنفا أن العرض على المستأجر الاول فى الاجارة الصحيحة خاص بالوقف

اما

٨ قوله ثم ان المتبادر الخ أقول كتبت بعد ذلك رسالة سميتها تحرير العبارة فيمن هو احق بالاجارة وحاصل ما حررته فيها أن قولهم ان المستأجر الاول أحق انما ذكروه فى مسألة ما اذا زادت أجرة المثل فى أثناء المدة وأراد الناظر فسخها بسبب الزيادة فقالوا تعرض على المستأجر الاول ووجهه ظاهر فان المسوغ للفسخ هو الزيادة فحيث قبلها الاول زال السبب المسوغ مع بقاء مدة الاجارة فيكون الاول أحق من غيره وكذلك يكون الاول أحق اذا انقضت مدة اجارته وكان له فى الارض عمارة أو غراس وضعه بحق أو كان له فيها مشد مسكة ورضى باستئجار الارض باجرة مثلها فانه أحق من غيره دفعا للضرر عن الجانبين كما أفتى به الخير الرملى وغيره وهى مسألة الارض المحتكرة التى نص عليها الخصاف كما نقله فى البحر وأما فيما سوى ذلك فللمؤجر الايجار ممن أراد بعد انتهاء المدة خلافا لما شاع على ألسنة الناس فى هذا الزمان من أن الاول أحق لكونه ذا اليد وهذا على عمومه خطأ ظاهر ومن أراد الوقوف على حقيقة الامر فليرجع الى تلك الرسالة فانها نافية للجهالة والحمد لله رب العالمين اه منه

أما المسالك لو آجر داره مثلا من رجل ثم انقضت المدة فله ايجارها من غيره لان له عدم ايجارها اصلا بخلاف الموقوف للغلة فانه لابد من ايجاره فايجاره من غير المستأجر الاول تعنت الا ان زاد عليه آخر في الاجرة ولم يقبل الاول الزيادة فتؤجر من الآخر هذا ما ظهر لي تأمل بقي لو كانت صحيحة ومضت المدة فآجرها ناظر الوقف من آخر قبل العرض على الاول وطلبها الاول هل له فسخ الاجارة لكونه أحق بمعنى انه لا يصح ايجارها لغيره أم لا لكون معنى كونه أحق انه أولى وأن العرض عليه غير واجب لم أره صريحا في كلامهم فتأمل *(سئل)* في مزرعة ميرية معلومة آجرها المفوض له أمرها من رجل مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي دون أجرة مثلها بغبن فاحش ثم زاد رجل آخر في أجرتها زيادة معتبرة نحو نصف الاجرة المرقومة هي أجرة مثلها ويريد المتكلم عليها ايجارها منه بأجر المثل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قد تقرر أن أراضي بيت المال يسلك بها مسالك أرض الوقف خيرية من العشر والخراج وفيها والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما تجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه وفيها أيضا نزل الامام الاعظم في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وفيها أيضا للتيماري اجارتها شرعا بأجرة المثل كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه كأرض الوقف اه لكن في هذه الصورة يؤجرها التيماري ممن زاد بالزيادة المزبورة من غير عرض على الاول اذ الاجارة الاولى فاسدة لكونها بغبن فاحش وفي الفاسدة تؤجر من غير عرض كما تقدم نقله وفي الخيرية أيضا من الدعوى ان أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة اه أقول مقتضى هذا أن أراضي بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كأراضي الوقف واليتيم وبه يندفع ما في فتاوى الكازروني عن فتاوى المرشدي من قوله وأما كون أراضي بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة فلم أجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت وأيضا اتساعهم في جواز الصرف للامام في البيع والاقطاعات يفيد جواز ذلك اه وقد استدرك عليه المؤلف بقوله ثم رأيت في حاشية البحر للخير الرملي من كتاب الاجارة تحت قول الماتن ولا تزاد في الاوقاف على ثلاث سنين الى أن قال ما نصه وأقول أيضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل اه *(سئل)* في أماكن معدة للاستغلال مشتركة بين هند وجماعة بيدهم تلك الاماكن يؤجرونها ويأخذون جميع اجرتها لانفسهم بلا وكالة عن هند في حصتها ولا اجازة منها ولا وجه شرعي ومضى لذلك مدة والآن تريد هند مطالبتهم بأجرة نصيبها واسترداد ذلك مما قبضوه من الاجرة فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم الغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه اشباه من الغصب ومثله في العلائي أقول أصل المسألة في القنية وعبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وآجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر ان له الدار فكتب

مطلب اجارة ارض ميرية بغبن فاحش له ايجارها من غيره بأجر المثل

مطلب أراضي بيت المال كأرض الوقف

مطلب للتيماري اجارتها بأجرة المثل

مطلب اراضي بيت المال لا تؤجر اكثر من ثلاث سنين كالوقف وأرض اليتيم

مطلب فيما اذا أجر بعض الشركاء المعد للاستغلال بلا اذن البقية

مطلب تحرير مهم في حكم اجارة الغاصب

لا ولكن يردّ ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يردّه على المالك وعن أبي يوسف يتصدّق به اه ما في القنية وفيه مخالفة لما أفتى به المؤلف فانه جعل المسمى للعاقد يعني الغاصب وان ردّه على المالك أولى لكن كتبت في ردّ المحتار مانصه بعد سوق عبارة القنية المذكورة قال العلامة البيري الصواب أن هذا متفرع على قول المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يردّ الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحموي وأقره السيد محمد أبو السعود في حاشيته على الاشباه اه والحاصل أن ما في الاشباه والقنية مبني على قول المتقدمين من عدم تحقق غصب العقار مطلقا والمفتى به عند المتأخرين تحققه في الوقف ومال اليتيم والمعدّ للاستغلال فيضمن في هذه الثلاث سواء استوفى منفعتها أو عطلها فيضمن الشركاء في مسألتنا حصة هند فانه ذكر في متن التنوير تبعا للدرر أن منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها الا في هذه الثلاث لا يقال يستثنى من المعدّ للاستغلال ما لو سكن بتأويل ملك أو عقد كما في التنوير وشرحه وهنا تأويل الملك موجود فان الشريك له شبهة الملك لانا نقول هذا انما يرد لو كان الشركاء قد سكنوا في تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها في مسألتنا بل أجروها واستوفوا بدل منافعها فتشاركهم هند في البدل لان المستثنى السكنى والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل مسألة استطرادية عن حاوي الزاهدي أجر أحد الشريكين وأخذ الاجر ثم حضر الآخر فله أن يشاركه فيما أخذ اه وذكر أيضا مسألة أخرى عن جواهر الفتاوى ونصها أرض بين رجلين آجر أحدهما الكل من آخر بأجرة معلومة ان آجرها لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه بحكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب أن المالك ان أجاز في أول المدة فالاجرة له وان أجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان أجاز في اثناء المدة قال أبو يوسف أجرة الماضي والباقي للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وان اختلفا انه أجاز في أول المدة لا يقبل قول المالك الا ببينة ولو قال كنت أمرته بذلك فالقول قوله فيه جواهر الفتاوى من الاجارة والظاهر أن هذا في غير الثلاثة المستثنيات وأن قوله ان آجرها لنفسه أي آجرها من غيره لاجل نفسه فيكون غاصبا والظاهر أن مثله ما لو آجرها للمالك فيكون فضوليا وما ذكره هنا موافق لما ذكره في اجازة بيع الفضولي من الشروط ومنها قيام المبيع والظاهر أن بقاء مدة الاجارة بمنزلة قيام المبيع *(سئل)* فيما اذا انقطع ماء حمام وقف في تواجر زيد ولم يمكن جريانه وتعطل بسبب ذلك مدة ولم ينتفع به فهل تسقط أجرته عن زيد في مدة انقطاع مائه *(الجواب)* نعم كما أفتى به الشيخ اسماعيل الحائك وفي الحاوي الزاهدي برقم عك انسد ادقود الحمام فلا ينتفع به وهو بيد المستأجر سقط أجر هذه المدة ولا تبقى الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع به للسكنى أو ربط الدواب له *(سئل)* في أرض تيمارية جارية في تصرف زيد وفي مشد مسكته حرثها جماعة بيقرهم بدون اذن زيد ولا وجه شرعي

مطلب اذا انقطع ماء الحمام سقط اجره

قوله عك أي عين الائمة الكرابيسي اه منه

مطلب حرثوا تيمار زيد بلا اذنه لا اجرة لهم

ويريد رفع يدهم عنها ويتمنعون من ذلك الا أن يعطيهم أجرة الحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبته بأجرة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد شريكه عمرا فى فلاحة معلومة بأجرة معلومة على أن يعمل فيها العمل المعهود فعمل عمرو فى الفلاحة العمل المعهود وقام يطالب زيدا بأجرة عمله فهل لا أجرة له *(الجواب)* لا أجر للشريك بعمله فى المشترك كما فى الكنز وغيره تحت قوله ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له *(سئل)* فى رجل استأجر من آخر جملا ليركبه من دمشق الى مكة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها له وركب الجمل الى نصف الطريق وتفاسخا الاجارة وركب على جمل رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الاول بنصف الاجرة التى دفعها حيث استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة فى الخيرية من الاجارة *(سئل)* فى أرض ميرية سليخة اذن وكيل السلطان عز نصره لزيد بان يعمر فيها عمارة لنفسه وجعل عليه فى كل سنة مبلغا من الدراهم هو قدر أجرة مثلها وفى ذلك حظ ومصلحة لجهة الميرى لتعطلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد فهل صح ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى بستان معلوم جار حصة منه فى ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطا وستة قراريط ونصف قيراط فى وقف اهلى والباقى فى ملك عمرو فاستأجر رجل حصة زيد من البستان بأجرة معلومة من الدراهم هى أجرة مثلها شرعا وصار يدفع لجهة الوقف عن حصة الوقف دون اجرة مثلها بغبن فاحش بالنسبة لحصة زيد فى مدة معلومة بدون اجارة ولا وجه شرعى والآن يريد ناظر الوقف المرقوم مطالبة الرجل بتمام أجر المثل على حساب حصة شريكه زيد حيث كانت الاولى والثانية متماثلتين فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى سئل فى بلدة شائعة للسلطنة ربعها والباقى للاوقاف ويؤخذ للسلطنة فى كل فدان دينار ولبقية الاوقاف عشرون نصفا فهل ما يأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للاوقاف ما يؤخذ للسلطنة أولا أجاب كون المتكلم على طين السلطان يأخذ له هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل لانه يجوز أن يأخذ هذا المقدار بشوكته نعم أجرة المثل تعلم من الطين المجاور واذا كان مماثلا أو مما يأخذه الشريك بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شوكة والله أعلم اه وفى فتاوى ابن الشلبى التى جمعها حفيده أجاب الشيخ شهاب الدين الرملى الشافعى تلزم أجرة مثلها بالنسبة الى الاراضى المجاورة لها من الجهات الاربع ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقانى وسيدى الجد وقاضى القضاة ابن النجار بقولهم لا يكلفون الى اثبات أجرة المثل ثانيا حيث كانت الحصة الاولى والثانية سواء متماثلتين اه *(سئل)* فى رجل استأجره متولى مسجد ليؤم الناس فيه فى الصلوات الخمس ويوقد سرجه فى مدة سنة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وباشر الرجل ما ذكر كله فى السنة المرقومة حتى انقضت وعزل المتولى ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى الوقف رجل آخر وفى الوقف غلة يريد الرجل أخذ أجرته من غلة الوقف بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو ماعون نحاس

مطلب لا أجر للشريك بعمله فى المشترك

مطلب ركب الى نصف الطريق ثم تفاسخا له الرجوع بنصف الاجرة الخ

مطلب يصح ايجار الارض التيمارية للعمارة فيها

مطلب للناظر المطالبة بأجرة المثل على حساب حصة الشريك المماثلة

مطلب ما يأخذه السلطان لا يلزم كونه أجرة المثل

مطلب أجرة المثل تعلم من الاراضى المجاورة المماثلة أو مما يأخذه الشريك ان لم يكن ذا شوكة

مطلب اثبات اجرة المثل فى حصة يكفى

مطلب استأجره ليؤم الناس

اجارة شرعية وقبضه وفى أثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل لا يضمن زيد *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه وفى مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعا أما العين فى يد الاجير فعلى الخلاف بزازية وفى بيوع أجناس الناطفى قال أبو حنيفة كل شئ لحمله مؤنة فاذا أوجر وانقضت مدة الاجارة كرخى اليد على أن يطحن فعلى الآجر أجرة الرد عليه وأخذه وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده عادية وفيها وان استأجرت المرأة حليا معلوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفظ غير مستعملة لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب وذلك لان العين تقع أمانة فى يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا امسك الثوب المستعار بعد مضى المدة حيث يضمن لان هناك وجد الطلب من حيث الحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضى المدة أما فى الاجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان اهـ *(سئل)* فى رجلين استأجرا معاسوية من زيد طاحونة مع عدتها المعلومة لمدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هى أجرة المثل واستوفيا بعض المدة فهل يلزمهما أجرة ما استوفياه *(الجواب)* نعم وفى الخيرية أما لزوم أجر المثل فلان الطاحونة معدة للاستغلال قال فى جامع الفتاوى من الاجارة وفى المهيأ للاجر كالدكاكين والمسقفات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد والاستغلال أقيم مقام العقد الفاسد فيلزم الغاصب أجر المثل للمالك اهـ قال والاجارة المزبورة فاسدة لانها من قبيل اجارة الواحد من اثنين فانه اذا أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبى حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبى أن يجوز فى رواية لا فى رواية الى أن قال وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال اهـ ما فى الخيرية بنوع اختصار ولا يخفى أن لفظ سوية بمنزلة التفصيل *(سئل)* فى مكار استأجره زيد دوابه بأجر معلوم لتحميل حمولات لزيد من مكان كذا الى مكان زيد فذهب المكارى الى ذلك المكان ثم رجع قائلا لم أجد الحمولات وصدقه زيد على ذلك فهل له أجر الذهاب خاليا عن العمل *(الجواب)* نعم ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولاته فجاء المكارى وقال ذهبت فلم أجد الحمل قالوا ان صدقه المستكرى فى ذلك كان عليه أجر الذهاب خاليا عن العمل رجل استأجر فى المصر دابة لتحميل الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت ولم يجد فى القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ينظر فى لفظ الاستئجار ان كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة

مطلب اذا حبس المأجور بعد المدة بلا استعمال ولا منع لا يضمن كالوديعة بخلاف العارية

مطلب اجرمنهما سوية فهو بمنزلة التفصيل

مطلب لا يجد المكارى الحمل وصدقه فله أجر الذهاب

من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شئ فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة
الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشئ فأما اذا قال المستأجر
استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك
لا يجب شئ لان هناك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل
الدقيق خانية من فصل ما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب وتمام هذه المسائل فيها

مطلب فى ضمان الراعى الاجير المشترك

*(سئل)* فى اجير مشترك يرعى غنم الجماعة أكل الذئب منها البعض هل يضمن أولا
*(الجواب)* لا يضمن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى يضمن وأفتى أئمة سمرقند بالصلح على النصف فى الاجير المشترك واختار أبو جعفر
وأبو الليث رحمهما الله تعالى فيه ان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا
يؤمر بالصلح وأفتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غيره وأسلم وبمثله أفتى الخير الرملى

مطلب فى تحقيق مسألة ضمان الاجير المشترك

أقول الحاصل أن فى المسألة أربعة أقوال كلها مصححة والاول قول الامام وهو ظاهر الرواية
وعليه المتون والاخيران أفتى بهما المتأخرون لتغير الزمان ومحل الخلاف ما اذا كان الهلاك
لا بفعل الاجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه أما اذا كان بفعله فانه يضمن اتفاقا سواء كان بالتعدى
أولا كتفريق الثوب من دقه معتادا أو غيره واذا كان بغير فعله ولا يمكن الاحتراز عنه كالحرق
الغالب واللصوص المكابرين لا يضمن اتفاقا ومحل الخلاف أيضا فى الاجارة الصحيحة وفيما
اذا كانت العين مما يحدث فيها الاجير عملا فلو كانت الاجارة فاسدة لا يضمن اتفاقا كما فى شرح
ابن الملك عن المحيط ولو أعطاه مصحفا مثلا ليعمل له غلافا فضاع المصحف فانه لا يضمن اتفاقا
كما فى الجوهرة وتمام بيان ذلك فى حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاغتنم هذا التحرير فانك
لا تجده مجموعا فى غيرها *(سئل)* فى صباغ أجير مشترك ضاع منه ثلاثة أثواب لزيد بدون
تعد منه ولا تقصير وهو مستور الحال فهل يؤمر بالصلح على النصف *(الجواب)* حيث
كان مستور الحال يؤمر بالصلح على نصف القيمة على ما أفتى به كثير من المتأخرين

مطلب صباغ ضاع منه أثواب وهو مستور يؤمر بالصلح

مطلب بيطار متقن لم يجاوز المعتاد لا يضمن

*(سئل)* فى بيطار متقن لحرفته دفع له زيد اكديشه ليعالج رجله المصابة فعالجها وقطع لها
على المعتاد المأذون فيه ولم يجاوزه ثم مات الاكديش فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان عليه
*(الجواب)* نعم لا ضمان عليه كما فى التنوير وغيره من الكتب أقول والفرق بين هذا حيث
لم يضمن وبين ما لو تخرق الثوب من دقه حيث يضمن ولو معتادا أوضحه فى الدرر وغيرها
وحاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسلامة من فعله
بخلاف الفصد ونحوه فانه ينبنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يتحمل
من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اه وتمام تحقيقه فى حاشيتنا رد المحتار

مطلب اذا صبغ رديئا فاحشا يضمن

*(سئل)* فيما اذا دفع زيد لصباغ عدة أثواب بيض ليصبغها له صباغا أزرق معلوما بينهما
فصبغها رديئا كيف الحكم فى ذلك *(الجواب)* الحكم فيه ما ذكره فى صرة الفتاوى
عن القنية بما نصه ولو صبغ رديئا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول أهل

تلك الصنعة أنه فاحش يضمن الثوب أبيض اهـ ومثله في البزازية *(سئل)* في قتال حرير أمين يعمل لا الواحد دفع له رجل نصف رطل حرير ليفتله له فسرق من عنده بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* لا ضمان عليه حيث كان أمينا مشهورا بالامانة *(سئل)* فيما اذا فقد الحمل من المكارى في أثناء الطريق فهل لا يستحق من الاجرة الا بقدر ما حمله *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد قدرا من الحرير لقتال ليفتله له فدفع القتال ذلك الحرير لنسوة يصنعن فيه ما يسمى كبابات فغابت منهن واحدة بما معها من الحرير ولم يعلم مكانها وتعذر احضارها فهل لا ضمان على القتال في ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لمكار صرة دراهم ليوصلها الى رجل بحلب بأجرة معلومة فذهب بها المكارى مع قافلة وفي أثناء الطريق أخبر بانقطاع الطريق فعدلوا عنه الى طريق آخر فخرج عليهم القطاع وأغاروا على بعض أحمال القافلة والحمل الذى فيه الصرة من غير تعد من المكارى ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان على المكارى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد الى دلال متاعا ليبيعه فأودعه الدلال عند رجل أجنبي بدون اذن منه وفارقه الدلال ثم ان المتاع ضاع من عنده فهل يضمن الدلال *(الجواب)* نعم وفي فتاوى قاضي خان الدلال اذا دفع الثوب الى من استام لينظر اليه ثم يشترى فأخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن لانه مأذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وعندى انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن كما اذا أودعه عند أجنبي أو تركه عند أجنبي أو عند من لا يريد الشراء وفي بيوع الصغرى لو عرض الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع أن يودع عمادية من ضمان الدلال وتمامه فيها ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع وفي جامع الفتاوى باع الدلال السلعة وأخذ شيأ لاجل الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد وفي الحاوى الزاهدى هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا أدرى أهلك من بيتى أو كتفي لا يضمن وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدرى كيف ضاع لا ضمان عليه كما في فتاوى قاضي خان وأفتى أيضا فيمن دفع له رقيقا لينادى عليه فأخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهرب بأنه لا ضمان على الدلال اذا كان العرف بين الناس أن الدلال يدفع لمن يريد الشراء وأما الآخذ ان أخذها على سوم الشراء بأن قدر الثمن وعينه يضمنها وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه *(سئل)* في راعى بقر جاء بالبقر الى القرية كما هو في عرفهم الجارى ثم ان واحدة منها ضاعت وينكر صاحبها اتيانها القرية فهل يصدق بيمينه أنه جاء بها الى القرية حيث كان العرف كذلك *(الجواب)* نعم قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها القرية *(سئل)* فيما اذا دفع زيد دوابا له لعمرو الراعى ليرعاها في مكان كذا فلم يرعها

مطلب قتال مشهور بالامانة سرق الحرير من عنده لا يضمن

مطلب فقد الحمل في الطريق لا من الاجرة بقدر ما حمل

مطلب في كبابات الحرير

مطلب لا يضمن المكارى اذا خرج عليهم القطاع

مطلب أودع الدلال عند أجنبي وفارقه ضمن

مطلب يضمن الدلال دون صاحب الحانوت

مطلب يصدق البقار بيمينه أنه جاء بها الى القرية

مطلب اذا خالف الراعى في المكان يضمن

فيه ورعاها في غيره وخالف وهلكت في ذلك المكان الآخر فهل يضمن عمرو قيمتها ولا أجر له
*(الجواب)* نعم وذكر في اجارات فتاوى صاحب المحيط الراعي اذا رعى في مكان لم يؤذن له
بالرعي فيه فعطبت الغنم أو ما أشبهها صار الراعي ضامنا ولا أجر له ان سلمت الغنم أو لم تسلم قياسا
وان سلمت يجب الاجر استحسانا وكذا ذكر في الذخيرة واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان
الذي أمره فعطبت ضمن الراعي ولا أجر له وان سلمت يجب الاجر استحسانا اعمادية من ضمان
الراعي في ٣٢ *(سئل)* فيما اذا دفعت هند لدلالة امتعة لتبيعها لها فباعت الامتعة
من امرأة بثمن معلوم من الدراهم باذنها وتزعم هند أن ثمن الامتعة يلزم الدلالة من مالها فهل
على الدلالة طلب الثمن واستيفاؤه من المشترية فقط *(الجواب)* نعم والبياع وهو الدلال
الذي يعمل بالاجر والسمسار بكسر أوله وهو المتوسط بين البائع والمشتري فارسي معرب كذا
في المغرب يجبران عليه أي على طلب الثمن واستيفائه شرح النقاية للبرجندي ومثله في صدر
الشريعة والعيني والدر المختار *(سئل)* في فتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له ذمي
قدرا من الحرير ليفتله له ففتله ثم رده الى الذمي فأقر الذمي بوصول البعض وأنكر وصول بعضه
والفتال يدعي دفع الكل له فهل القول قول الدافع بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم كما في
الانقروي *(سئل)* في بيطار متقن لصنعته وضع نعالا لدابة رجل بأمره ثم لما خاص
من نعلها ماتت والحال أن البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل لا ضمان عليه *(الجواب)*
نعم وأفتى المؤلف أيضا فيما اذا عرجت الدابة بعد ما نعلها ولم يجاوز المعتاد بأنه لا يضمن
*(سئل)* فيما اذا استؤجر رجل لحفظ خان فضاع منه شئ لبعض الناس بدون تعد
منه ولا تقصير في الحفظ فهل يكون غير ضامن *(الجواب)* نعم استؤجر رجل لحفظ خان
أو حوانيت فضاع منها شئ قيل يضمن عند أبي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير
مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص ألا يرى انه لو أراد أن يشغل نفسه في صنع
آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال
المحفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن
ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين في ضمان الحارس وكذا في ٢٤ من الذخيرة
نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في ٦
لان أموال الناس بيد أربابها وهو حافظ للابواب ويظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان
وأخذ المتاع يضمن الحارس انقروي في الهامش أقول كتبت في حاشيتي رد المحتار بعد ذكر
ما هنا ما نصه قلت انما يظهر هذا على القول بأنه اجير مشترك أما على القول بأنه خاص
فلا لما سمعت من المفتى به نعم يشكل ما مر آنفا عن التتارخانية والذخيرة في الراعي لو كان
خاصا لا كثر من واحد يضمن فليتأمل اللهم الا أن يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته
فهو مفرط فيضمن اه وفي المنظومة المحبية

وما على الحارس شئ لو نقب * في السوق حانوت على ما قد كتب

مطلب الدلال والسمسار يجبران على طلب الثمن

مطلب يصدق الفتال بيمينه أنه رد الحرير الى صاحبه

مطلب نعل الدابة ولم يجاوز المعتاد فماتت أو عرجت لم يضمن

مطلب استؤجر لحفظ خان فضاع شئ منه لا يضمن

مطلب في حارس السوق

مطلب فيما اذا كسر قفل الدكان

وليس يضمن الذى منها سرق * اذ بالاجير الخاص ذاك يلتحق

*(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليدرس عليها الزبيب فى أيام معلومة فماتت فى أثناء العمل من غير تعد من زيد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن لها *(الجواب)* نعم وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين أمانة كما فى الصحيحة شرح التنوير من الاجارة الفاسدة ومثله فى الكنز وغيره *(سئل)* فيما اذا دفع المكارى الحمل الى أجنبى ليس بأجير له بدون اذن من صاحب الحمل ولا وجه شرعى فسرق الحمل من الاجنبى ويريد صاحبه تضمين المكارى قيمته فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ذكر فى فتاوى الفضلى اذا دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان الآخر أجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن أجير الاول وكان اجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبى حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى أجنبى بغير اذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبى حنيفة يضمن الاول وليس له أن يضمن الثانى قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدورى أن كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الآخر أجير الاول فيما اذا أطلق له العمل أما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر وان كان الآخر أجيرا عمادية من ضمان النساج وبمثله افتى العلامة الخير الرملى *(سئل)* فى رجل تناول من دلال ثوبا لينظر اليه على سوم النظر وقيمته ستة قروش فضاع من يده قبل دفعه الى الدلال بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* ان أخذه على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كما فى النهر وان على سوم الشراء فان لم يتفقا على ثمن لا يضمن لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن معلوم كما فى العمادية والله أعلم سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب الحانوت بثمن معلوم وقال أحضر صاحب الثوب حتى أعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب فى الحانوت وصاحب الحانوت يقول أنت أخذته وذهبت به وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك أيضمن الدلال أم صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لانه أمين وأما صاحب الحانوت ان اتفقا على انه أخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل فى ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا ان اتفقا على ثمن معلوم عمادية من ضمان الدلال *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا مدة معلومة بأجرة معلومة لرعى غنمه خاصة ولا يرعى غنم غيره فهلك من الغنم واحدة بدون تعد ولا تقصير فهل يكون غير ضامن وله الاجرة كاملة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى دقاق قماش يعمل لا لواحد ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعد ولا تقصير فى حفظه كيف الحكم *(الجواب)* حيث كان أجيرا مشتركا فان كان صالح الحال برئ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مجهول

مطلب هلك الحمار بلا تعد لا يضمن

مطلب دفع المكارى الحمل الى أجنبى يضمن

مطلب اذا دفع الحائك الثوب لاجيره لينسجه لا يضمن الا اذا شرط صاحبه نسجه بنفسه

مطلب أخذ الثوب من الدلال على سوم النظر فضاع لا يضمن

مطلب فيما اذا دفع الدلال الثوب لصاحب الحانوت فضاع وقال للدلال أنت أخذته

مطلب الراعى الاجير الخاص لا يضمن ما ضاع منه وله الاجر

مطلب الاجير المشترك اذا كان صالحا لا يضمن ويبرأ بيمينه

الحال يؤمر بالصلح على النصف كما اختار ذلك الامام أبو الليث وأبو جعفر رحمهما الله تعالى وأفتى به كثير من المتأخرين *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من مكار دابة ليحمل عليها كيسين فيهما نيل بأجرة معلومة فحمل المكارى الكيسين على دابته وفى اثناء الطريق انشق أحدهما بنفسه وهو على الدابة وخرج بعض ما فيه بلا صنع من المكارى ولا تعد ولا تقصير منه فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الحمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث فى قياس قول أبى حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لان ثمة التفريط كان من قبل الحمال حيث شد الحمل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله فى حقيبة لا يستمسك ما فيها وبه نأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢ وفيها أيضا وفى فتاوى أبى الليث اذا استأجر مكاريا ليحمل له حصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما أراد أن يضعه عن الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه وخرج الحصير فالمكارى ضامن للحصير ونقصان الزق لان الهلاك كان بصنعه اه *(سئل)* فى رجل دفع الى قصار أثوابا معلومة فادعى القصار دفعها الى الرجل وهو ينكر دفعها اليه فهل يصدق القصار اذا ادعى ردها بيمينه *(الجواب)* مقتضى مذهب الامام انه يصدق لانه أمين ادعى الرد والله أعلم وفى القول لمن فى آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فأما من يرى يده يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط اه ثم قال بعد أسطر سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن الخ اه أقول يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فيجرى فيه الاقوال الاربعة المارة وينبغى على قول المتأخرين الذى افتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملى انه ان كان مشهورا بالامانة يصدق وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله أعلم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا ليعمل له فى فلاحته المعلومة الجارية فى ملكه العمل المعلوم فى مدة معلومة وجعل له نظير عمله دواب معلومة معينة فعمل عمرو كما ذكر ويريد الآن مطالبة زيد بالاجرة المذكورة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم واذا كانت الاجرة حيوانا لا تجوز الا أن يكون معينا كما ذكره الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى بحر كل ما صلح أن يكون ثمنا فى البيع صلح أن يكون ثمنا فى الاجارة وما لا فلا والحيوان يصلح ان كان معينا محيط السرخسى ومثله فى المنح عن البحر أيضا *(سئل)* فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو اجارة شرعية فزرعها عمرو قثا وبطيخا وغير ذلك من الزرع الصيفى ومضت مدة اجارته ولم يأته صلاح الزرع المذكور فآجر زيد الارض من بكر وهى مشغولة بزرع عمرو فهل تكون الاجارة من بكر غير جائزة *(الجواب)* نعم وأما اجارة الارض المشغولة بالزرع فان كان الزرع بحق كما لو كان

مطلب اذا انشق العدل لا يضمن المكارى بخلاف ما اذا انقطع حبله

مطلب لو انشق العدل من رمى المكارى يضمن

مطلب فيما اذا ادعى القصار رد الاثواب على المالك

مطلب الحيوان المعين يصلح جعله اجرة فى الاجارة

مطلب آجر الارض المشغولة بزرع المستأجر لا يجوز ما لم يستحصد

باجارة لايجوز أن تؤجر مالم يستحصد الزرع الا أن يؤجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير حق شرعى صحت الاجارة لان الزرع واجب القلع فان المؤجر فى هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لانه لا حق لصاحبه فى ابقائه كما فى فتاوى قارى الهداية واذا صحت الاجارة وكانت بأجرة المثل ولم تنتقل أجرة المثل فيلزمه ما استأجره به من غير زيادة ولا نقص فتاوى الكازرونى عن المرشدى ضمن سؤال ومثله فى الخانية وغيرها *(سئل)* فى مستأجر حانوت تحول عن صنعته الى غيرها ولم تتهيأ له العمل الثانى فى ذلك الحانوت فهل يكون ذلك عذرا فى فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم وفى المحيط ان تمكن من العمل الثانى على ذلك الدكان لا يكون عذرا والا فعذر وفى الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه *(سئل)* فى ايتام لهم قدر نحاس معد للاستغلال استعمله زيد مدة بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى فهل يلزمه أجرة مثله للايتام عن المدة المذكورة *(الجواب)* نعم كما ذكره الانقروى عن مجمع الفتاوى قال استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط وفى المحيط ان كان لهذا الحجر أجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب أجر المثل اه وقد ذكروا أن منافع الغصب غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال فحيث كان لايتام ومعدا للاستغلال يلزمه أجرة مثله *(سئل)* فى رجل دفع ابنه الصغير الى حائك ألاجات ليعلمه النسج فعلمه ثم اختلفا وطلب كل من الآخر أجرا ولم يشترطا شيأ فهل ينظر الى العرف *(الجواب)* نعم دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج على أن يعطى الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى اجرا وهو منه أى طلب المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة فى ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه ذكره قاضى خان درر قبيل الاجارة الفاسدة ومثله فى البزازية *(سئل)* فى مستأجر حانوت ليتجر فيها افتقر وأفلس وأراد فسخ الاجارة فهل له فسخها *(الجواب)* نعم وفى المنبع رجل استأجر حانوتا ليتجر فيها فافتقر فهو عذر شرعى له أن ينقض به الاجارة لسان الحكام وفى التنوير من فسخ الاجارة وبعذر افلاس مستأجر دكان ليتجر فيه اه *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من آخر دارا بأجرة معلومة دفعها له فغصب الدار رجل ومنع المستأجر من سكناها بعض المدة ولم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة ولا حماية ويريد المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغصب من الاجرة بعد ثبوت ذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما فى التنوير من الاجارة *(سئل)* فى أرض تيمارية آجرها صاحب تيمارها وهى مشغولة بزرع له لم يدرك من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة وشعير وكرسنة لم يذكر فيها شرائط السلم ولا باع الزرع من زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* نعم وفى الاصل رجل استأجر أرضا فيها زرع أو قصب أو غيرهما مما يمنعه من الزراعة لا يجوز

مطلب تحوله عن صنعته الى غيرها عذر فى فسخ الاجارة

مطلب ايتام لهم قدر نحاس استعمله زيد لزمه أجرته

مطلب دفع ابنه الصغير الى حائك ليعلمه النسج وطلب كل أجرة ينظر الى العرف

مطلب استأجر حانوتا للتجارة فأفلس له فسخها

مطلب اذا غصب الدار من المستأجر لا يلزمه اجرة

مطلب آجر الارض المشغولة بزرعه لا يجوز والحيلة أن يبيعه الزرع

والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجرا لارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضى المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده فى نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع أما اذا أدرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع خلاصة من الاجارة وان كانت الاجرة مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا فاعلامهما ببيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكان ايفائها اذا كان لها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يحتاج الى ذلك فى الاحوال كلها والاختلاف فى هذا نظير الاختلاف فى السلم لان الاجرة لا يجب تسليمها عقيب العقد فصار نظير المسلم فيه وتمامه فى الذخيرة من الفصل الاول وسئل قارى الهداية هل يجوز استئجار أرض الزراعة بكذا أردب غلة أم لا فأجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو موصوفة فى ذمته ولا تكون من الغلة التى تخرج من زرع الارض المستأجرة *(سئل)* فى ناظر وقف آجر دارين جاريتين فى الوقف من زوجته مدة معلومة بأجرة معلومة لم يزد فيها على أجر مثلها ولم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة غير جائزة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيمن استأجر دارا بأجرة معلومة من الدراهم ثم آجرها بما فى تواجره من آخر بدنانير أكثر مما استأجره به فهل تصح وتطيب له الزيادة *(الجواب)* حيث أجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة والمسألة فى الخيرية وغيرها وهى شهيرة *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وجهة وقف لكل حصة معلومة شائعة وهى محتاجة الى العمارة فآجرها زيد وبعض مستحقيها من أجنبى ولم يحكم بصحتها حاكم يراها وليس للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* نعم لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح حتى لو أذن للمستأجر فى العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا قلت لان الاجارة لما لم تصح فلم يصح ما فى ضمنها أشباه قبيل فن الحيل قال السيد الحموى أقول فى الاسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر فى كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت اه ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الارسال فى محل التقييد وهو فى مقام التصنيف والفتوى غير سديد اه أقول وانما كان المستأجر متطوعا لان المؤجر ليس له ولاية الاذن فلم يصح اذنه كما لم يصح ايجاره لكن قولهم الغار يضمن اذا كان الغرور فى ضمن عقد معاوضة يقتضى ضمان المؤجر هنا لما انفقه المستأجر والظاهر أن ما علل به فى الاشباه اشارة الى الجواب عن هذا فان العقد لما فسد فكأنه لم يكن وفسد ما فى ضمنه لكن مقتضى هذا انه لو كان المؤجر له ولاية الاذن ثم ظهر بطلان الاجارة أن المستأجر يكون متطوعا بما بناه أو غرسه باذن المتولى لفساد الاذن بسبب بطلان الاجارة وقدمر نظيره ويأتى لكن فى الفتاوى الخيرية أوائل كتاب الاجارة ما يخالفه حيث أفتى بأن المستأجر لا يؤمر بالقلع بل له استبقاؤه وان أبى المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما الخ فراجعه وكذا أفتى

مطلب اذا كانت الاجرة مكيلا أو موزونا يشترط فيها ما يشترط فى السلم

مطلب جعل اجرة الارض من غلتها لا يجوز

مطلب آجر الناظر من زوجته بدون زيادة ولا حكم حاكم لم تصح

مطلب اذا اجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة

مطلب اجر الوقف ولم يكن ناظرا عليه واذن للمستأجر بالعمارة فأنفق فهو متطوع

مطلب يجوز ايجار المستحق اذا لم يحتج الوقف الى العمارة ولم يكن له شريك

الرملي فيما لو استأجر طبيبا اجارة فاسدة بأن له أجر مثله وما انفقه في ثمن الادوية وكذا أفتى غير واحد بأنه لو دفع له فرسا يعلفها بحصة منها بأن له أجره له وبدل العلف وله نظائر كثيرة كلها تدل على أن الاذن لا يبطل وان فسدت الاجارة فتأمل *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف مجرى ماء معلوم الطول والعرض والعمق بحصة المعلوم من الماء الجاري ذلك المجرى مع حقه من الماء في الوقف المزبور ليسقي به بستانه مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها اجارة شرعية ثم أجر زيد المجرى المذكور مع حقه من الماء من بكر مدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارتان صحيحتين *(الجواب)* نعم قال في البزازية في كتاب الشرب ولم تصح اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر أو باع مع الارض فحينئذ يجوز تبعا اه رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له أخرى جاز خانية من باب الاجارة الفاسدة *(سئل)* في تيماري آجر أراضي قرية معلومة جارية في تيماره اجارة شرعية لازمة للزراعة الصيفية والشتوية فهل تكون الاجارة صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* في تيماري آجر المتحصل من تيماره لآخر وقبض المستأجر قدرا معلوما من متحصل تيماره فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة والقول قول القابض بيمينه *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي مرارا كما هو مذكور في فتاواه من الاجارة ونقولها كثيرة محصلها انها اجارة وقعت على استهلاك الاعيان وهي باطلة أقول والظاهر أن هذا اذا لم يستأجر الارض من التيماري لاجل الزرع بل استأجرها لاخذ العشور وما يتحصل من التيمار فلو احتال لذلك واستأجرها للزراعة كما يفعل في زماننا تصح الاجارة بدليل مسألة استئجار الارض مقيلا ومراحا المذكورة في وقف الاشباه لبيان حيلة الجواز فيما اذا أراد المستأجر رعي الحشيش مثلا ثم رأيت في الدر المختار في أوائل كتاب الاجارة قال ما نصه اعلم أن المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد اه فمن اقطعه السلطان أرضا يجوز أن يؤجرها لكن للزرع ونحوه بشروط الاجارة ثم اذا جازت الاجارة في مسألتنا فللتيماري أن يمنعه من أخذ القسم أو العشر ونحوه لان السلطان عزنصره انما وجهه له فهو حقه بخلاف رعي الكلأ فانه مباح لكل من يأخذه واذا أخذ المستأجر متحصل التيمار من القسم والعشر ونحوه فللتيماري الرجوع به عليه لا على الزراع لانه أخذ باذنه فهو كالوكيل عنه فصح قبضه فله الرجوع به عليه لا عليهم لان ما قبضه المستأجر باذن التيماري ملك للتيماري ولم يوجد من التيماري هبة ولا ابراء حتى تبرأ ذمة المستأجر منه هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ثم هذا كله فرع صحة الاجارة أما اذ لم تصح فظاهر وقد أفتى المؤلف مرارا بأنه لا تصح اجارة القرية او الارض لغير الزراع أصحاب مشد المسكة ولا سيما اذا كان لهم فيها أشجار ونحوها وفي فتاوى العلامة التاجي البعلي تلميذ الشيخ العلائي قال بعد كلام هذا كله اذا لم تكن الاجارة واردة على استهلاك الاعيان قصدا أما اذا كانت كذلك بأن كانت أراضي القرية في ايدي مزارعين وانما استأجرها المستأجر

مطلب استئجار مجرى الماء مع حقه

مطلب يجوز اجارة الشرب وبيعه تبعا للارض

مطلب آجر المتحصل من تيماره لا يصح

مطلب اجارة التيماري صحيحة

مطلب في المقاطعة والالتزام

المرقوم ليأخذ ما يخصها من خراج المقاسمة فهي حينئذ باطلة كما صرح بذلك علماؤنا قاطبة اهـ وانظر ما في فتاوى الشيخ خير الدين من الاجارات فقد أفتى مرارا ببطلان هذه الاجارة المسماة بالمقاطعة والالتزام *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد أراضي معلومة للزراعة ومضى بعض مدة الاجارة فأراد زيد السفر وترك الزراعة أصلا فهل يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم استأجر أرضا ليزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا قاضي خان أقول كتبت فيما علقته على الدر المختار انه لو كذبه المؤجر في ارادة السفر يحلف المستأجر وهذا أحد أقوال أربعة واليه مال الكرخي والقدوري وقيل يسأل رفقته وقيل يحكم زيه وثيابه وقيل القول لمنكر السفر *(سئل)* في حوانيت وقف وضع رجل يده على أسطحتها واستوفى منفعتها مدة بنشر الثياب ووضع سقالة من خشب لاجل ذلك ويريد ناظر الوقف مطالبته بأجرة مثل ذلك عن المدة المذكورة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم استأجر سقفا ليجفف عليه الثياب أو بيت عليه يجوز بزازية من الاجارة في نوع الضياع والحانوت *(سئل)* في خانين معلومين جاريين في وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة سلطانية وفي تواجر عمرو من متولي الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة استوفى عمرو منفعة المأجور الى قبيل انتهاء المدة فآجر المتولي المزبور الخانين المزبورين من بكر مدة سنة كاملة اجارة منتظرة أولها بعد انتهاء عدة عمرو بأجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارة صحيحة *(الجواب)* نعم لما في متفرقات البيوع من المتون وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها الخ وفي العمادية من الفصل ٢٦ قال في الفتاوى اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك الدار بكذا يجوز وان كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبي بكر الاسكاف وأبي الليث واختيار صاحب المحيط الى أن قال وفي فتاوى ظهير الدين لو قال آجرتك داري هذه رأس الشهر بكذا كان اجارة في قولهم اهـ أقول الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد التصحيحين وأيد بأن عليه الفتوى كما في أواخر اجارات الدر المختار وفي الفتاوى الخيرية من الاجارات في ضمن جواب سؤال ما نصه وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها في أول دخول العقد وقبله اهـ *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا ليصنع له نشا في مكان لزيد بآلات من زيد ويبيعه على أن يكون لزيد نصف الربح الحاصل منه والربح مجهول وصنع عمرو ذلك ويريد زيد اخراجه من المكان وأخذ النشا ودفع أجر مثل عمل عمرو له فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لان الاجرة مجهولة فتؤول الى أجرة المثل بالغة ما بلغت كما هو المفهوم من التنوير *(سئل)* في رجل تزوج امرأة ودخل بها في منزل كانت فيه بأجر ثم بعد مدة طلبت من زوجها أجرة المنزل فهل تكون الاجرة عليها لا عليه *(الجواب)* نعم لانها العاقدة كما في البزازية *(سئل)* فيما اذا حرث زيد الارض المستأجرة بعد مضي مدة اجارته بدون اذن من المؤجر ويمتنع من تسليمها للمؤجر المرقوم

مطلب ارادة السفر عذر في فسخ الاجارة

مطلب اذا استعمل سطوح الوقف لنشر الثياب أو ليبيت عليه يجوز

مطلب استأجر سطحا ليبيت عليه أو يجفف الثياب يجوز

مطلب تصح الاجارة المضافة

مطلب استأجره ليصنع له نشا ويبيعه بنصف الربح لزمه أجر المثل

مطلب استأجرت منزلا وتزوجت فيه فالاجرة عليها لا على الزوج



حتى يعطيه قيمة حرثه وكرابه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لانه لاقيمة للمنافع والكراب وصف فى الارض ومسألة الكراب مذكورة فى مزارعة التنوير وقال ويسترضى ديانة ولكن هذا اذا كان بالاذن وفى المسألة المسؤل عنها بغير اذن وذكرها الخير الرملى قال لانه كاون الدابة *(سئل)* فى رجل أذنت له أمه بان يسكن فى دارها المملوكة لها بشرط أن يعمرها فسكن فى الدار مدة ولم يعمرها فهل يلزمه لها أجرة المثل فى المدة المزبورة *(الجواب)* نعم رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فان كان أذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد آجره باجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجر المثل جواهر الفتاوى من أوائل كتاب الاجارات أقول ومثل هذا ما ذكره فى جامع الفصولين فى أحكام العمارة فى ملك الغير بعبارة فارسية وعربها الخير الرملى فى حاشيته عليه ونصه اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمر وصار يساوى ألف درهم وماتت المرأة فطالبته بقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب أنه يسقط مما أنفق قدر أجرة السكنى والباقى يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقى ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع اه وأقول أيضا وجه كون ذلك اجارة فاسدة أن صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلة السكنى وبما نقله المؤلف ونقلناه أيضا علم أن ذلك ليس باعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما فى الفتاوى الخيرية حيث أجاب فى نظير هذه المسألة انه مستعير لا مستأجر ومما يؤيد ما قلناه مسألة يجب التنبيه عليها لكثرة وقوعها فى زماننا وقل من يعرفها وهى ما فى الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن فى حانوتى فما لم أرد عليك دراهمك لا أطالبك بأجرة الحانوت والاجر الذى يجب عليك هبة فدفع المقرض اليه ألف درهم وسكن الحانوت مدة فقال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكره قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه اه ومثله فى البزازية ونقل المسألة فى التتارخانية فى متفرقات الاجارة عن النوازل ثم قال عقبها قيل الصحيح أنه يجب أجر المثل فى الوجهين وفى الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى وفى الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض فى داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اه فحيث كان الفتوى على وجوب الاجرة على المقرض وان صرح باسقاط الاجرة وقت القرض أو قبله أو بعده ففى مسألتنا بالاولى ووجه لزوم الاجرة مع التصريح باسقاطها أن المستقرض لم يسكنه فى داره الا بمقابلة منفعة القرض وذلك لا يصلح عوضا فيجب أجر المثل لانه اجارة فاسدة والاجارة لا بد فيها من الاجرة وقد صرح فى الاشباه وغيرها بأنه لو قال أجرتك بغير شئ فهى اجارة فاسدة لا عارية اه وقد صرحوا بأن الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل فاحفظ هذه المسألة فانها مهمة لكن بقى ما اذا استقرض

منه

مطلب اذا كرب المستأجر الارض ليس له قيمة الكراب

مطلب أسكنته فى دارها بشرط أن يعمرها يلزم أجر المثل

مطلب دفع له داره ليسكنها ويعمرها

مطلب فيما اذا اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن

مطلب أقرضه دراهم وسكن فى داره

منه وأرهن الدار عنده وأباح له سكناها مجانا فهل له أجرة الظاهر لا وان كان ما أباح له السكنى الا لاجل القرض لان الرهن عقد آخر مناف لعقد الاجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض أحدهما على الآخر أفسده فلو آجر المرهون فسد الرهن وبالعكس ولذا اختلفوا فى كراهة انتفاع المقرض بالمرهون والذى يظهر لى الجزم بالكراهة التحريمية فى مثل مسألتنا لانه لولم يأذن له الراهن بالانتفاع بالدار المرهونة لم يقرضه والله تعالى أعلم *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف وفى مشد مسكة عمرو فزرعها زيد بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فقام عمرو المزبور يكلف زيدا دفع نصف الحاصل من الزرع بدون وجه شرعى فهل يلزم زيدا أجرة مثل ذلك لجهة الوقف والزرع للزارع *(الجواب)* يلزم زيدا أجرة مثل الارض مدة تصرفه فيها لجهة الوقف والزرع للزارع وان كان غاصبا أقول انما يلزم الزارع أجرة مثلها لجهة الوقف ان لم تكن جارية فى تواجر عمرو صاحب المشد أما لو كانت جارية فى تواجره فأجرتها تلزم المستأجر الا اذا لم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية فلا تلزمه بل تلزم الغاصب لان منافع الوقف مضمونة أما اذا أمكنه اخراجه بما ذكر فالمنافع تكون مملوكة له بعقد الايجار وخرجت عن كونها منافع الوقف فعليه أجرتها لجهة الوقف ثم ان كان يتيما أو كانت الارض معدة للاستغلال فله على الغاصب أجرة مثلها والا فلا هذا ما ظهر لى من القواعد وسنذكر فى كتاب الغصب تمام الكلام على المسألة ان شاء الله تعالى *(سئل)* فى أرض معلومة بقرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير اذن صاحبها عمرو واستغلها ولم يكن فى القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض *(الجواب)* حيث زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال كما صرح بذلك فى الفصولين وقال فى جامع الفتاوى ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال بغير استئجار يجب الاجر أقول وسيأتى فى الغصب ان شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه المسألة *( سئل )* فى مستأجر خان وقف من ناظره باجرة المثل اذا جاء رجل وزاد عليه فى الاجرة فادعى المستأجر أنها زيادة ضرر وبرهن على دعواه بالوجه الشرعى فهل يقبل برهانه *(الجواب)* نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المزبورة قال فى الاشباه فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل *(سئل)* فى مستأجر أراضى وقف اجارة شرعية بجد جريان الاراضى فى الوقف وأثبت الناظر جريانها فيه وتبين أن المستأجر يخاف منه على الاراضى فهل للقاضى فسخ الاجارة واخراج الاراضى من يده *(الجواب)* نعم كما ذكره الخصاف فى باب اجارة الوقف *(سئل)* فى بستان جار فى جهة وقف وفى تواجر زيد من ناظره انقضت مدة الاجارة وفى بعض أراضى البستان زرع لزيد زرعه فى أثناء المدة وله فيه قسامة يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم البستان له فامتنع زيد من ذلك ويكلفه الى شراء القيمة فهل يترك الزرع باجر المثل ولا يجبر على أخذ القيمة

مطلب زرع فى ارض وقف بدون اذن صاحب المشد فعليه أجرة مثلها لجهة الوقف والزرع له

مطلب اذا زرع أرض الغير بلا اذن اعتبر العرف

مطلب برهن المستأجر على أن الزيادة ضرر وتعنت يقبل

مطلب للقاضى فسخ الاجارة اذا خيف من المستأجر على أرض الوقف

مطلب لا يجبر الناظر على شراء القيمة ويترك الزرع باجر المثل الى ادراكه

*(الجواب)* يترك الزرع باجرة المثل الى ادراكه وعلى زيد تسليم الارض الخالية من الزرع للناظر ولا يجبر الناظر على شراء القيمة المذكورة والله تعالى أعلم والزرع يترك باجرة المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر شرح التنوير للعلائي أقول هذا اذا لم يكن له فى الارض بناء أو شجر مما ليس له نهاية أما لو كان فقد ذكر فى القنية وتبعه فى التنوير أنه تبقى الارض بيده باجرة المثل اذا لم يكن بالوقف ضرر وبه أفتى المؤلف كما يأتى ولينافيه كلام سنذكره قريبا ومثل الشجر ما كان له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب كما نقله العلائى عن فتاوى ابن الشلبى أما لو كانت غير طويلة كالفجل والجزر والباذنجان فينبغى أن يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كما نقله العلائى أيضا عن حواشى الكنز للتمرتاشى ونقل أيضا عن البحر عن القنية أن المراد بقولهم يترك الزرع باجر أى بقضاء أو بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه وكتبت فيما علقته عليه عن الشرنبلالية أن هذا الشرط فى غير الثلاثة التى استثناها المتأخرون اعنى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال لانها مضمونة ولو بالغصب *(سئل)* فى أراض معلومة جارية فى أوقاف وفى مشد مسكة زيد وتواجره من أربابها بالوجه الشرعى غرس زيد بها غراسا فى مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس بالارض باجر المثل أولا *(الجواب)* يجوز لزيد المستأجر الغرس بالارض المذكورة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولين لا سيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة والله سبحانه أعلم والمسألة فى البحر من الوقف وأفتى بها صاحب البحر فى فتاواه وفى الخانية من فصل ما تنتقض به الاجارة ما نصه وللمستأجر أن يبنى بيتا فى الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار اه *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف أهلى وفى تواجر زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل وله فيها غراس قائم فيها بالوجه الشرعى فانقضت مدة اجارته ويريد الناظر ايجارها منه ومن غيره باجرة زائدة عن اجرة المثل وزيد يابى استئجارها الا باجرة المثل فهل لزيد استئجارها باجر المثل لا بالزيادة ولا تؤجر من غيره *(الجواب)* نعم قال فى التنوير فى باب ما يجوز من الاجارة استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر اه وفى فتاوى الحانوتى استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز اه أقول ما أفتى به المؤلف تبعا للتنوير قد أفتى به الخير الرملى قائلا وأنت على علم أن الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفى القلع ضرر عليهم وفى الحديث الشريف عن النبى المختار لا ضرر ولا ضرار اه لكنه فى الخيرية أفتى فى موضع آخر بخلافه وقال يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة اه ولعل ما افتى به ثانيا محمول على ما اذا كان يخشى من المستأجر على الوقف لانه قال فى حاشيته على المنح ولو حصل ضرر بأن كان هو أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم اه ويؤيده ما فى الاسعاف وغيره من انه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة

مطلب يجوز للمستأجر الغرس ان لم يضر بلا صريح الاذن من المتولين

مطلب اذا مضت المدة وله غراس فله استبقاؤه باجرة المثل

تحرير مهم فى مسألة استبقاء البناء والغراس

الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اه ثم اعلم أن ماذكره في التنوير من أن له استبقاء الغراس جبرا حيث لاضرر على الوقف انما تبع فيه صاحب التنوير صاحب القنية وهو مخالف لما في عامة المتون المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان وغيره انه لاعبرة بما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا أيضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى وقد صرح أصحاب المتون والشروح والفتاوى بأنه يؤمر المستأجر بعد مضي المدة بقلع البناء والغراس وتسليم الارض فارغة ومع هذا فلا يخفى ما في جبر المؤجر على ابقاء الغراس من الضرر في هذا الزمان فان الناس اليوم قد استولوا على الاوقاف بسبب البناء والغراس حتى تملكوها وباعوها ومالم يقدروا على بيعه لايستأجرونه الابدون أجرة المثل بغبن فاحش وصار ذلك سببا لخراب المساجد والمدارس وافتقار المستحقين من ذراري الواقفين وكل ذلك من طمع النظار أعمى الله تعالى أبصارهم بما يأخذونه من الرشوة التي يسمونها بالخدمة وتمام ذلك في حاشيتنا رد المحتار وللعلامة قنلي زاده رسالة في الاستبدال فراجعها فقد أقام فيها الطامة الكبرى على أهل عصره بسبب ذلك الى أن قال فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الاوقاف فان كان بحيث لو رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الاجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه الاجرة وقلما يضر الرفع بالارض فان الغالب أن فيه نفعا وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله تعالى وهذا علم في ورق ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم ﴿سئل﴾ فيما اذا استأجر واستحكر زيد بماله لنفسه من ناظر شرعي على وقف جده فلان فآجره وأحكره ما هو جار في الوقف المزبور وذلك جميع أرض بستان سليخة معلومة اجارة واحتكار الارضين للغرس والبناء والتعلي والاحترام لمدة معلومة طويلة بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي ثبت لديه حين العقد بالبينة الشرعية أن الاجرة المرقومة أجرة المثل وأن في ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاحتكار والتواجر ولزومه في حادثة المدة الطويلة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة ثم اذن المؤجر للمستأجر أن يغرس ويبني في الارض ما أحب واختار ومهما يبنه ويغرسه يكن ملكا له وكتب بذلك حجة شرعية أفتى مفت حنبلي بالعمل بها بعد ثبوت مضمونها بالوجه الشرعي وبصحة كل من التواجر والاذن وأنفذ الحكم المذكور حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته بالوجه الشرعي ﴿الجواب﴾ نعم ﴿سئل﴾ فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولي الوقف في تعمير الحانوت وترميمها الضروريين حيث لامال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار الحانوت مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في الترميم والتعمير ولوجود الحظ والمصلحة في ذلك للوقف وأثبت زيد التعمير والترميم وقدر المصرف على الوجه المذكور بالبينة العادلة في وجه متولي الوقف بعد جحوده لذلك لدى قاض حنبلي حكم لزيد باستحقاقه المبلغ المذكور مرصدا له على الحانوت وان كان ذلك باذن

مطلب احتكار واحترام

مطلب في اثبات مرصد على حانوت واستئجارها مدة طويلة

المتولى فقط وبدون اذن قاضى القضاة حكم شرعيا موافقا مذهبه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفى وكتب بذلك حجة أخرى ثم استأجر زيد الحانوت من متولى الوقف مدة معلومة باجرة من الدراهم معلومة هى اجرة مثلها وقبل انقضاء المدة استأجر زيد المأجور ثانيا من متولى الوقف مدة معلومة طويلة تالية للاولى باجرة معلومة من الدراهم هى اجرة مثلها اذن له المتولى باقتطاع بعضها من مبلغه المزبور وصدر ذلك أيضا لدى قاض حنبلى ثبت لديه بالبينة العادلة أن الاجرة أجرة المثل وأن فى ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بالزيادة فى حادثتها وحادثة المدة ثبوتا وحكما شرعيين موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية انفذها حاكم حنفى وكتب به حجة أخرى وافتى مفت حنبلى بصحة الاجارة والتعمير والارصاد وبقاء المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته وعدم انفساخ اجارته بالزيادة وبالعمل بالحجتين فهل يعمل بمضمون الحجج الاربعة المزبورة بعد ثبوته ويبقى المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته ولا تنفسخ اجارته ويستحق المبلغ المزبور *(الجواب)* نعم حيث كان الحال على هذا المنوال *(سئل)* فى مستأجر طاحونة وقف اهلى اذن ناظر الوقف له أن يرمم بالمأجور ما دعت الضرورة اليه من مرمة وشراء حجر وغير ذلك وأن يصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه يقتطعه من الاجرة وأن يكون الترميم والصرف باطلاع المؤجر أو باطلاع من يقوم مقامه وان لم يكن كذلك لا يقتطع المستأجر شيأ مما يصرفه ويكون متبرعا به وكتب بذلك حجة ثم رمم المستأجر بالمأجور مرمة بغير اطلاع المؤجر ولا اطلاع من يقوم مقامه فهل يكون متبرعا وليس له أن يقتطع شيأ من الاجرة بسبب ذلك *(الجواب)* نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه وكتبت الجواب كما به المرحوم العم أجاب وأفتى المنلا ندارى فيمن استأجر دار الوقف وهدمها وغير معالمها بانه ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيرها اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه فى العمارة لا يحسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا ألزم بهدم ما صنعه واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق به كما فى فتاوى قارئ الهداية وفى البزازية قبيل العاشر من الاجارة وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنيت وأنكر الآجر فالقول للآجر وان أقر بالبناء واختلفا فى قدره واتفق جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر ثبت الدعوى والانكار اه أقول قوله تثبت الدعوى والانكار معناه يتحقق كل من الدعوى والانكار فيعتبر ما يعتبر فى الدعوى والانكار من أن البينة على المدعى والقول للمنكر وكتب المؤلف فى غير هذا المحل عن البزازية قبيل الفصل الرابع استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره واذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر الطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا رجع وهو المختار اه *(سئل)* فى مجرى ماء

مطلب اذا اذن للمستأجر بالترميم باطلاع المؤجر أو نائبه فخالف كان متبرعا

مطلب استأجر دار الوقف وهدمها وغير معالمها ينظر الخ

مطلب اختلف المؤجر والمستأجر فى البناء أو فى قدره

مطلب لستأجر طاحونة ثم آجرها وأذن له بالعمارة هل يرجع

مطلب استأجر مجرى ماء وغرس عليه وانقضت المدة فلا يؤجر من غيره

جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف تحت نظارة زيد ولعمرو أرض لا ماء لها ولا يصل اليها الماء الا من الماء المزبور فاستأجر عمرو المجرى المزبور بحقه من الماء من زيد المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة من المدة ليغرس في ارضه غراسا ويسقيه بالماء المزبور فغرس في الارض غراسا لنفسه وصار يسقيه حتى نما وأثمر وتصرف بذلك وانتفع وانقضت مدة الاجارة وصار يسقي بالماء بعدها ويعطي الاجرة والآن طالب رجل من الناظر المزبور ايجار المجرى بحقه من الماء ليسقي به ارضه وأجابه الناظر الى ذلك واذا استأجره الرجل يبقى غراس عمرو بلا ماء فيتلف وييبس ويتضرر عمرو بذلك فهل يؤجر المجرى بحقه من الماء من عمرو رب الغراس لا من غيره *(الجواب)* اذا أبى صاحب الغراس الاستئجار باجر المثل فللناظر ايجار ذلك الرجل المذكور لانه يراعي في الوقف المنفعة ويجب القضاء والافتاء بكل ماهو أنفع للوقف وان رضي باستئجار ذلك باجر المثل بحيث لا يؤجر بأكثر من ذلك فالاولى أن يؤجر له تطبيقا على مسألة الارض المحتكرة فان العلة واحدة وهي ماذكره في التنوير وشرحه للعلائي من باب ما يجوز من الاجارة ولو استأجر أرض الوقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في اوقاف الخصاف اه قال الخير الرملي فالحكم باستبقائها أي الارض المحتكرة باجر المثل اولى على مانص عليه الخصاف والزاهدي دفعا للضرر لا سيما فيما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجر المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر بأكثر من ذلك ورعاية صاحب ذلك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى به من له قلب سليم والله تعالى أعلم اه وهنا الاشجار انما نمت بالماء فاذا ذهب الماء يتضرر صاحبه ولا ينتفع صاحب الماء بأكثر من أجر المثل ورب الاشجار قد رضي بما يدفعه الغير وقد جاء النهي عن المضارة في القرآن العظيم وفي السنة الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ذكره النووي في الاربعين وذكره في الاشباه في قاعدة الضرر يزال ثم اني بعد ثلاث سنين رأيت فتوى من جدي المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي بمثل ذلك وهي بخطه المعروف المعهود فحمدت الله تعالى حيث وافق رأيي المنقول في زيد استأجر من عمرو المتولي على وقف أهلي فآجره مجرى ماء لينتفع بالماء فساقه زيد الى ارضه وعمر الارض ومجرى الماء وغرس على الماء غرسا في مدة تزيد على ثلاثين سنة وترتب على الارض وعلى الغراس والغلال أعشار لجانب مولانا ولي الامر وجرت العادة على ذلك ثم بعد هذه المدة جاء متول آخر وآجر مجرى الماء مع الماء لرجل اجنبي وأذن له في تسلم الماء الذي قام به الغلال من الاشجار المثمرة وغيرها فهل للمتولي أن يؤجر الماء لغير مالك الغراس الاول وهل لمالك الغراس قبول الزيادة باجرة المثل خوفا على اتلاف الاشجار وهل يمنع الاجنبي من ذلك ويضمن ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد مع انه منعه من تلك الزيادة

مطلب يجب القضاء والافتاء بما هو أنفع للوقف

مسألة الارض المحتكرة

التي يترتب بها الضرر أمر شريف من جانب السلطان خلد الله تعالى أيام دولته الى ساعة القيام الجواب الحمد لله لصاحب الغراس المستأجر الاول قبول الزيادة ويجب على المتولى تقديمه على غيره ويمنع من اضراره بتقديم الغير ولاسيما امتثال الامر المطاع الواجب الاتباع والله تعالى الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه أقول لا ينافي هذا ما قدمنا قريبا من عدم الجبر على الاستبقاء اذ لا شك أن مواضع الضرورة مستثناة شرعا وعرفا نعم لو كان يخشى على ذلك من المستأجر بأن كان متغلبا أو مفلسا أو سيئ المعاملة أو لا يستأجر بأجر المثل لا يجبر المتولى على اجارته بل لا يجوز له ذلك كما لا يخفى فتأمل ثم ان ما ذكره هنا في السؤال بقوله ويضمن ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد لم يتعرض المجيب للجواب عنه وجوابه أن ذلك الاجنبي ان كان تعدى على الغراس مباشرة بأن قطعه فلا شك انه يضمن وان كان تعديه بسبب استئجاره للمجرى المذكور ومنعه الماء عن زيد حتى تلف بعض اشجار زيد أو كلها فلا يضمن كما ذكره المؤلف بقوله واذا تلفت الاشجار بسبب انقطاع الماء لا شئ عليه لما ذكره في الخانيه في ضمان ما يتولد من المباح من كتاب الشرب رجل أراد سقي أرضه أو زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء فغسد زرعه قال لا شئ عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي اه *(سئل)* في رجل استأجر جماعة ليرجدوا له زرعه المحصود في مكان كذا على أن يكون لهم في نظير أجرتهم حمل واحد من عشرين حملا من الزرع فرجدوه كله ولم يدفع لهم شيأ فهل يجب لهم أجرة مثلهم من جنس النقدين لا المسمى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو جملا ليركبه من مكة المشرفة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم وشرط زيد في صلب عقد الاجارة على عمرو أن يطعمه ويسقيه من مكة الى دمشق واستوفى زيد المنفعة وأطعمه عمرو وسقاه الى دمشق فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط وعلى زيد أجر المثل لركوبه ولا يزاد عن المسمى وينقص عنه *(الجواب)* نعم تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط المزبور وعلى زيد أجر المثل لركوبه لا يزاد عن المسمى لانهما رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الاقل واذا كان أجر المثل ناقصا عن المسمى ينقص عنه ولا يجب قدر المسمى لفساد التسميه كما في الدرر والتنوير وغيرهما أقول في هذا الجواب كلام يأتي قريبا في مسألة المعمارى *(سئل)* في رجل دفع لآخر غنمه ليقوم عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها مدة فهل له أجر المثل بالغا ما بلغ *(الجواب)* نعم والمسألة في الرحيمية من الاجارة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة ثم باعه عمرو جميعه من رجل بدون وكالة عن صاحبه ولا وجه شرعي ويريد زيد رفع يد المشترى عن الحصان وأخذه منه فهل له ذلك وليس لعمرو سوى أجر المثل لتربيته ومثل علفه *(الجواب)* نعم وفي فتاوى أحمد افندي يعني المهمنداري سئل في مهرة صغيرة باع المالك الثمن منها شائعا لزيد بيعا صحيحا بثمن معلوم وسلم اليه المهرة وأمره بتربيتها والقيام بعلفها من ماله على أن يكون له بذلك الحصة وهي الثمن الثاني تكملة الربع منها نظير التربية والعلف فتسلمها

مطلب لصاحب الغراس قبول الزيادة ويمنع المتولى من اضراره بتقديم غيره عليه

مطلب منعه من اجراء الماء حتى فسد زرعه لا شئ عليه

مطلب في الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل من النقدين لا المسمى

مطلب استأجر جملا من مكة وشرط ماكله ومشربه

مطلب دفع اليه غنمه ليرعاها بجزء من صوفها وولدها

مطلب دفع حصانه لرجل ليعلفه ويربيه بنصفه

زيد ورباها وعلفها من ماله مدة ثم مات البائع فهل الثمن الاول المشمول بالبيع الصحيح يكون ملكا للمشترى دون الثمن الثانى المجعول له نظير التربية والعلف ويرجع على البائع بما ناب حصته من العلف وأجرة التربية لا يزاد على قيمة الثمن المجعول فى مقابلته الجواب نعم اه أقول رأيت بهامش الاصل بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السايحانى مانصه قوله وأجرة التربية فيه نظر لان الشريك لا أجر له اه أى لانه فى هذه المسألة شريك وليس للشريك أجر على عمله فى المشترك بخلاف المسألة التى سئل عنها المؤلف هذا وقوله لا يزاد على قيمة الثمن الخ لم يقيد به المؤلف فى مسألته المذكورة نعم نقل المؤلف فتوى أخرى عن الفتاوى الرحيمية وفيها التصريح بانه لا يزاد أجر مثله على المسمى ان كانت تسمية ويوافقه ماذكروه فى المضاربة انها اذا فسدت فلا ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله بلا زيادة على المشروط لكن ذكر المسألة فى الدر المختار فى باب البيع الفاسد بلا تقييد ونصها لو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عينى ملخصا اه ويمكن تقييد قوله وأجر مثل العامل بما مر يؤيده ما فى الخانية وغيرها من انه يجب فى جهالة المسمى كلا أو بعضا اجر المثل بالغا ما بلغ أما اذا فسد العقد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزاد على المسمى اه ونحوه فى متن التنوير من الاجارة الفاسدة وفى جامع الفصولين استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستأجر صارت من الاجرة فجهل الاجر اه واذا سمى له نصف الدابة مثلا فى مقابلة تربيتها وعلفها يكون المسمى معلوما وقد يقال ان المسمى مجهول لانه قد جعل نصف الدابة أجرة للتربية وثمنا للعلف ولا يدرى مقدار العلف فيلزم جهل ما يقابله من الدابة وجهل ما يقابل اجرة التربية وحيث جهل المسمى يجب الاجر بالغا ما بلغ لان هذا بيع فى ضمن الاجارة وقد جهل البدل فيهما فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ وبدل العلف المبيع لكن رأيت فى الخلاصة فى الفصل الخامس من الاجارات مانصه وفى فتاوى الفضلى لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز اه وذكر قبله وفى الاصل رجل دفع الى السكاف جلد الخزز له خفين على أن ينعلها بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز وان كان هذا بيعا فى اجارة للتعامل اه قال فى المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده بأجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لكن ترك القياس فى الخف للتعامل وفى المنتقى عن محمد دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز قاسه على الخف فصار فى المسألة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه اه ومفاد هذا أن المدار على التعارف فلو جرى التعارف جاز والا فلا كما يشهد بذلك التعليل فتأمل ومن ذلك ماذكروه فى استئجار الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه الورق أيضا *(سئل)* فى رجل استأجر معماريا ليعمر له كذا بآلات من المعمار بأجرة كذا فعمر ذلك فهل للمعمارى اجرة

مطلب استأجر بيتا على أن يرمه يلزمه أجر المثل مهما بلغ

مطلب دفع له قباء ليقطنه بكذا من الدراهم جاز

مطلب دفع ثوبا ليخيطه ويحشوه من عنده لم يجز

مطلب فى مشارطة المعمارى على أن آلة البناء على المعمارى

مثل العمل وما انفق فى ثمن الآلات *(الجواب)* نعم أقول رأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا السائحانى بخطه ذكر هذا السؤال وجوابه معزيا للمؤلف ثم قال عقبه فان كانت قيمة الآلات ثلاثين وقيمة العمارة اربعين صارت العشرة اجرة فان كانت مثل اجرة المثل فبها وان كانت اجرة المثل أقل فله اجرة المثل وان كانت اكثر فله العشرة فقط كما فى الخلاصة وبهذا يعلم كراء الحاج مع المقوم بأكله وشربه اه ما فى المجموعة وحاصله انه ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة الآلات فالتفاوت بينهما يكون أجرة يستحقها المعمارى ان ساوت اجر المثل أونقصت عنه والا فله اجرة المثل ولا يخفى ان هذا لا يمكن اعتباره فى مسئلة الحاج فتأمل على أن هذا التفصيل مشكل اذ لاشك أن التسمية وقت العقد مجهولة فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ ويؤيده ما قدمناه آنفا عن جامع الفصولين انه لو استأجر بيتا سنة بمائة على ان يرمه فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفى البزازية قبيل الفصل السادس دفع اليه ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على أن ما يحتاج اليه منه ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما انفق الاجير فيه مع اجر المثل اه ومثله فى الخلاصة بل مقتضى ما مرّ انه لو تعورف جاز كما مرّ نظائره قبيل هذا السؤال والله أعلم بحقيقة الحال *(سئل)* فى رجل استأجر أرض وقف من ناظره مدة معلومة باجرة كذا فزرعها ثم اكل الفار جميع الزرع ولم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن فيها من اعادة الزرع فهل لا يلزمه اجرة المدة المذكورة *(الجواب)* نعم وفى الولوالجية رجل استأجر أرضا ليزرعها ثم اصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت من الماء فلم ينبت فعليه الاجرة لرب الارض تماما لانه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على أنه بعد هلاك الزرع اذا لم يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر ولا يجب الا اذا تمكن من الزراعة مثل الاول أودونه فى الضرر وكذا لو منعه غاصب عنها اه لسان الحكام وحاصله انه لا كلام فى لزوم الاجرة لما قبل اكل الجراد ونحوه وأما بعده فان تمكن من الزرع يلزم الاجرة لما بقى من المدة أيضا والا لا يلزم الا لما قبل أكل الجراد فافهم فان هذا التفصيل هو الذى عليه الفتوى *(سئل)* فى رجل استأجر دارا فانهدم بيت منها هل له فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم وفى الصغرى اذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآجر خلاصة وبزازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الاجارة خانية أقول فان لم يفسخ يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤمر أحد منهما ببنائه كما يأتى قريبا عن الذخيرة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ثلثا جنينة معلومة وثلثها الآخر ملك عمرو فآجر زيد ثلثيه من بكر الاجنبى مدة معلومة ولم يحكم بالاجارة حاكم يرى صحتها فهل تكون الاجارة فاسدة ويملك المستأجر الدعوى بفسادها وطلب الاجرة التى عجلها للمؤجر سلفا *(الجواب)* نعم قال فى المنظومة النسفية

اجارة المشاع لا تصح من * غير الشريك فاعلمن واستبن

ورأيت بهامش العمادية بخط الجد عبد الرحمن العمادى ما صورته قال قاضى خان الفتوى

مطلب اذا اكل الفار الزرع لا يجب تمام الاجرة

مطلب اذا انهدم بيت من الدار له فسخ الاجارة

مطلب لا تصح اجارة المشاع من غير الشريك

على قول الامام فى عدم جواز اجارة المشاع ونقل الزيلعى أن الفتوى على قولهما فى جوازها قال الشيخ قاسم فى تصحيحه مانقله الزيلعى شاذ مجهول القائل اه والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة تمليك المنافع والبيع تمليك الاعيان وقد قال فى الدر المختار فى باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد منهما أى من البائع والمشترى فسخه قبل القبض أو بعده مادام فى يد المشترى اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر واذا أصر أحدهما على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية اه *(سئل)* فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يعصر له زبيبه دبسا ويزرع له فلاحته حنطة وشعيرا وغيرهما ويعطيه اجرته كما يعطى الناس ولم يسميا شيأ وكان ما يعطيه الناس فى ذلك معلوما غير متفاوت وشرع عمرو فى العمل المذكور للحال لامكانه واتم ذلك ولم يعطيه زيد شيأ فهل حيث كان ما يعطى الناس فى مثل ذلك معلوما بأن كان لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمرو طلبه *(الجواب)* نعم أما صحتها مع عدم ذكر المدة فلانه عمل لو أراد أن يأخذ فى العمل للحال يقدر وفى مثله لا يلزم ذكر المدة كما فى الخانية من الاجارة الفاسدة ومثله فى البزازية وغيرها وأما صحتها مع عدم التسمية وكان ما يعطيه الناس معلوما فلما فى البزازية تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه ان لم يكن ما تكارى به اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو معلوما بأن كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كما فى البزازية من الاجارة الطويلة *(سئل)* فيما اذا أجر متولى وقف أرضا لهاماء بفضل عنها لرجل مدة طويلة بدون اجر المثل وأذن له بأن يغرس فى الارض المزبورة ما أحب واختار وأن يكون جميع ما يغرسه فيها له ولم يجعل لجهة الوقف شيأ من الغراس وغرس المستأجر غراسا واحترمه لدى حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة بدون اجر المثل باطلة ويكون الاذن بان يكون جميع الغراس للمستأجر دون جهة الوقف باطلا وللمتولى الوقف الآن مطالبته بقلع الغراس وبتسليم الارض فارغة اولا *(الجواب)* نعم يكون كل من الاجارة والاذن المذكورين باطلا ويسوغ للمتولى مطالبة صاحب الغراس بقلعه وبتسليم الارض فارغة كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه الجواب مابه المرحوم الجد شيخ الاسلام اجاب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون اجر المثل لا تصح ويلزم المستأجر تمام اجر المثل ولان اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان ارضا او اكثر من سنة ان دارا لا تجوز كما فى المنح قال فى جواهر الفتاوى قال ابو العلاء فيمن آجر ارضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب

افتى ببطلان الاجارة معشر * عن زمرة العلماء قطعا لازما
وكذاك أفتى للتدين حسبة * كى لا اكون بما احترز ظالما اه

فحيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون اجر المثل فهى باطلة وكذا ما فى ضمنها وهو الاذن بالغراس المذكور لانه اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما فى الاشباه قبيل الالغاز أقول انظر ما قدمناه قبيل نحو نصف كراس

مطلب يجب عليهما فسخ الاجارة الفاسدة

مطلب لا يلزم ذكر المدة فيما يقدر على الاخذ فى العمل به للحال

مطلب تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه

مطلب يلزم المستأجر تمام اجر المثل

مطلب الاجارة الطويلة باطلة

مطلب الاذن بالغراس فى الاجارة الفاسدة فاسد

مطلب اذا بطل المتضمن بطل المتضمن
مطلب استأجر غراس توت لا يصح
مطلب استأجر ملاحة لا يجوز

(سئل) في رجل استأجر غراس توت قائم في أرض وقف ليأخذ الحاصل من ورق التوت مدة معلومة باجرة معلومة فهل تكون الاجارة باطلة (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح فيها فاجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين وان أخذ المستأجر شيأ من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه وسئل أيضا عن رجل استأجر أرضا مالحة لينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح فاجاب اذا استأجر أرضا ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه الارض بمكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استأجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استأجرها لذلك فكان كما اذا استأجر حوضا او صهريجا ليملأه ماء يحمله اليه وان كان الملح الذي يأخذه انما هو من أجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من أجزاء الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع فاذا تصرف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه الآخر وسئل فيما اذا آجره دارا لينتفع بها خاصة فاجاب بان له أن ينتفع بنفسه وبغيره لانه شرط غير مفيد لان السكنى او الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره واذا استأجرها مؤجلة وآجرها معجلة ليس للمؤجر أن يطالب الثاني بماله على المستأجر الاول واذا استأجر منه مصدقا انه له أو غير مصدق يلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له أن يطالبه ببينة أنها ملكه مالم يتبين خلاف ذلك واذا استأجر أرضا للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها الا تصح هذه الاجارة وان استأجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها مالا ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان المؤجر غير مالك لكن له ولاية ذلك كالناظر أو الوصي فان كان ما أذن به من مصالح الوقف أو مال الايتام صح اذنه ويرجع في ريع الوقف أو مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على أحد اهـ من فتاوى قارئ الهداية وفيها اذا اختلف المستأجر والآجر فقال الآجر لتحملها قماشا وتركب بنفسك وقال المستأجر لاحملها وأركب من شئت فالقول للمؤجر مع يمينه الا أن تقوم بينة واذا اختلفا على وفاء العمل فادعى المستأجر عدمه وادعى الاجير العمل فالقول للمستأجر مع يمينه والبينة للاجير لانه يدعي الايفاء والمستأجر منكر وفيها اذا غرقت السفينة أو انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا أجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف وأعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء وسئل عمن استأجر بستانا مشاعا من أقوام متفرقين مرارا مختلفة فزرع وغرس ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطالبه بالتفريغ فهل يبقى الى حين فراغ بقية مدة الحصص فاجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك

مطلب لا يجوز الاستئجار على استهلاك العين
مطلب مستأجر الدار له أن ينتفع بنفسه او غيره
مطلب ليس للمؤجر الاول مطالبة المستأجر الثاني بماله على المستأجر الاول
مطلب ليس للمستأجر مطالبة المؤجر بان الارض ملكه
مطلب استأجر سبخة للزراعة لا يصح
مطلب اذا اذن الناظر للمستأجر بما فيه مصلحة للوقف رجع المستأجر بما غرم في مال الوقف والا فلا
مطلب اذا ادعى الاجير العمل لا يصدق الا ببينة
مطلب استأجر سفينة فغرقت

لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود بقى الغراس
الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة اجارته ليس له ارض معينة يؤمر المستأجر بتفريغها فيبقى
الى انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل وأما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها
فالكل أن يطالبوه بالتفريغ واذا لم تمض المدة وجب عليه اجر المثل لما مضى وسئل فيما اذا
مات أحد المؤجرين فاجاب كل من مات منهم انفسخ فى نصيبه وبقى العقد فى نصيب الآخر
وفيها ولا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز اجارة الوقف بدون
أجر المثل وان كان هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة وفيها
المستحقون ليس لهم أن يؤجروا الا أن يشترط لهم الواقف ذلك أو يأذن لهم من له ولاية الايجار
من ناظر أو قاض واذا آجروا بولاية فليس لهم أن يؤجروا هذه المدة الطويلة الا أن يكون الواقف
أطلق ذلك والا فهى اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستأجر اجرة المثل لما انتفع فيه فى المدة
الا أن يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها واذا مضت المدة تبقى مع المستأجر باجرة مثلها الا أن تكون
المصلحة فى غير ذلك فحينئذ يؤمر البانى برفع بنائه اذا وجد من يستأجرها باكثر مما يدفع البانى
واذا مات المستأجر فى أثناء مدته تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقى من
المدة على القابضين أو على من ضمن الدرك فى الاجارة واذا استمروا على الانتفاع بالعين
المستأجرة فعليهم أجر المثل الى وقت الفسخ وفيها واجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان ارضا
واكثر من سنة ان دارا لا تجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيأ وأما اذا شرط شرطا يتبع
ولا يزاد عليه الا لضرورة والعقد اذا فسد فى بعضه فسد فى جميعه فيفسخ العقد فى جميع المدة
وفيها اذا شرط أن لا يؤجر اكثر من سنة واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة اذ لم تحصل عمارة
الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح وفيها اذا استأجر
جدارا وقلعه ثم استأجر الارض من اربابها وبنى فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه له وعليه
قيمة الانقاض وفيها وان استأجر دارا وهدمها وغير معالمها ينظر القاضى فى ذلك ان كان
ما غير اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع
بما انفقه فى العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا ألزم
بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله وسئل أيضا
عن معنى قولهم ويجب فى الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى فأجاب معناه أن يستأجر
شخص شيأ باجرة معلومة لكن يشترط فى صلب العقد مثلا أن مرمة الدار أو علف الدابة على
المستأجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على المؤجر فاذا استوفى المستأجر المنفعة
فى هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل أما اذا فسدت الاجارة بجهالة الاجرة بان
استأجر شيأ مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه فالواجب على المستأجر هنا
اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة وفيها اذا غصبت الارض من المستأجر
ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه

مطلب خافوا الغرق فألقوا ما فى السفينة

مطلب استأجر بستانا من اقوام بعقود مختلفة ثم انقضت مدة البعض

مطلب استأجر من اثنين فمات احدهما انفسخت فى نصيبه

مطلب لا تنفسخ بموت الناظر ولا يصح ايجاره بدون اجر المثل وان كان هو المستحق

مطلب المستحق ليس له أن يؤجر الا أن يشرط له الواقف

مطلب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين لا تصح الا لضرورة عمارة

مطلب العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله

مطلب غير معالم الوقف ان كان ما فعله أنفع فهو متبرع والا أمر باعادته كما كان

مطلب فى معنى قولهم يجب اجر المثل فى الفاسدة لا يجاوز المسمى

مطلب فيما اذا غصبت الارض من المستأجر

الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استؤجرت له فله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه وفيها اذا آجر ابنه الذى دون التمييز لانه المنفعة مدة لتستأنس به فتزوجت فللاب فسخ الاجارة وأخذه منها اذ الزوج ربما تضرر به الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار اه كلام قارئ الهداية *(سئل)* فى رجل استأجر دار وقف من ناظر مدة معلومة باجرة كذا فانهدم بيتان منها ولم ينتفع بهما أصلا فهل يرفع من الاجرة بحصتها *(الجواب)* نعم فى الذخيرة من فصل الاعذار وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رجل استأجر دارا وقبضها فانهدم بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤخذ واحد منهما ببنائه اه ومثله فى التتارخانية قلت هذا اذا كان ملكا فان كان وقفا يبدأ من غلته بعمارته الى آخر ما فصلنا فى كتاب الوقف أقول أما عدم مؤاخذة المستأجر بالبناء فظاهر وأما المؤجر فلانه لا يجبر على اصلاح ملكه ويثبت للمستأجر الخيار فان شاء فسخ الاجارة كما مر عن الخلاصة والبزازية والخانية *(سئل)* فى رجل استأجر حمارا من مكان الى آخر ولم يبين الراكب فقصر الحمار فى الطريق وعيى فوضعه عند زيد وأعطاه ثمن علفه وأنفقه عليه ومات فى يده فهل لا ضمان على المؤجر *(الجواب)* نعم فى العمادية استأجر حمارا من كش الى بخارى فعيى الحمار فى الطريق فامر رجلا ينفق على الحمار وأنفق عليه وهلك فى يده قالوا ان اكتراه لنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه اه *(سئل)* فى رجل سافر ببضاعة فتوافق مع زيد وعمرو على أن يعيناه فى بيعها ومهما حصل من ربحها يكن لهما ثلثاه نظير اجرتهما والثلث له وباعوها من جماعة فهل لهما اجر مثل عملهما *(الجواب)* نعم لجهالة المسمى قال فى البزازية من الخامس دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بينى وبينك قال الامام الثانى ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب فى ذلك لانه عمل فى اجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعى اه أقول مقتضى هذا انه فى صورة السؤال لو لم يحصل ربح لا يستحقان اجرة لكن يخالفه ما صرحوا به فى المضاربة انها اذا فسدت تصير اجارة فاسدة ويكون للمضارب اجر مثله وان لم يربح فتأمل *(سئل)* فى رجل استأجر أرضا من زيد مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم دفعها لزيد وتسلم المأجور ثم مات زيد فى اثناء المدة ويريد المستأجر حبس مأجوره لاجر عجله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى جامع الفصولين ولو استأجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فاراد المستأجر أن يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك فى الجائزة ففى الفاسدة أولى ولو قبضه صحيحا أو فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اه ومثله فى الخانية ومنية المفتى حاشية الاشباه للحموى من الاجارة *(سئل)* فى متولى وقف آجر حانوت الوقف من آخر بغير أجر المثل بغبن فاحش فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل *(الجواب)* يلزم المستأجر تمام اجر المثل على المفتى به كما فى البحر وفى هذه الصورة اذا اخبر رجلان حين الاجارة انها باجر المثل بدون شهادة فى حادثة دعوى

مطلب آجر ابنه الصغير من أمه لتستأنس به فتزوجت له فسخ الاجارة

مطلب انهدم بيت من الدار يرفع عنه من الاجر بحصته

مطلب لا يكلف المؤجر ولا المستأجر ببناء ما انهدم

مطلب استأجر حمارا ولم يسم الراكب فعيى الحمار فى الطريق فوضعه عند آخر لينفق عليه لا يضمن

مطلب توافق معهما على أن يعيناه فى البيع ولهما ثلثا الربح

مطلب دفع له ثوبا وقال بعه بعشرة وما زاد فبينى وبينك

مطلب له حبس المأجور لاجر عجله

مطلب يلزم المستأجر تمام اجر المثل

مطلب لا يعتبر الاخبار باجرة المثل بدون خصم شرعى

واثبات في وجه خصم شرعي ثم ظهر وتبين انها بغبن فاحش فهل يكون الاخبار المذكور غير معتبر شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* في حمام وقف استأجره زيد من ناظره مدة طويلة معلومة لدى حاكم حنبلي حكم بصحة الاجارة ولزومها بعد ثبوت اجر المثل لديه ثبوتا شرعيا والآن يريد الناظر اخراجه من الحمام وايجاره من غيره باجرة فيها زيادة على الاولى بما دون خمسها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث آجره الناظر باجر المثل وثبت ذلك ليس له اخراجه بما ذكر أقول وبمثل ذلك افتى الخير الرملي *(سئل)* في ناظر وقف اهل انحصر ريع الوقف فيه نظرا واستحقاقا فآجر أرض الوقف من رجل له على الناظر دين باجرة معلومة قاصصه بها فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة *(الجواب)* حيث أجر الناظر اجارة صحيحة باجرة المثل وقاصصه فالمقاصصة صحيحة قياسا على ماقاله في البزازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية اخوان ويضمن الناظر الاجرة للوقف لاسيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده وبمثله فتوى ذكرها الكازروني في فتاواه من الاجارة (مسئله) العين اذا غصبت من المستأجر سقط عنه الاجر فيرجع بما عجله على من آجره وهو الناظر لان حقوق العقد راجعة اليه كما قالوا في الناظر اذا آجر جهة الوقف ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا لكون حقوق العقد راجعة اليه كالوكيل فان الناظر كالوكيل كما في الاستبدال من الاسعاف الخ كازروني أقول وقدم المؤلف نقل المسئلة أيضا عن فتاوى العلامة الشلبي كما ذكرناه اواخر كتاب الوقف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بستان جار في ملكه فآجره من عمرو مدة معلومة اجارة شرعية وتسلم المأجور ثم أن زيدا باع البستان من بكر ثم اجاز عمرو المستأجر البيع ورضي به فهل تنفسخ الاجارة وينفذ البيع في حق الكل *(الجواب)* نعم وفي الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الآجر اذا باع المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر بعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستأجر البيع نفذ في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده عمادية من الفصل ٣١ *(سئل)* فيما اذا قل ماء الطاحونة المستأجرة في أثناء المدة وصارت تطحن نصف ما كانت تطحن ولم يردها المستأجر حتى طحن بها الى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضى منه *(الجواب)* نعم في الخانية في فصل مايجب على المستأجر ومالا يجب رجل استأجر طاحونة انقطع ماؤها كان له أن يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها كان له أن يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس له أن يردها بعد ذلك *(سئل)* في أجارة دار الوقف المعدة للاستغلال اكثر من سنة عند عدم المصلحة فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* لم تزد الاجارة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو آجرها اكثر

مطلب لا تعتبر زيادة مادون الخمس في الاجرة

مطلب أجر الناظر وقاصص المستأجر بما عليه من الدين صح

مطلب اذا اجاز المستأجر البيع نفذ في حق الكل وانفسخت اجارته

مطلب اذا أجاز المستأجر البيع يبقى الماجور في يده الى أن يصل اليه ماله

مطلب اذا قل ماء الطاحونة فلم يردها حتى طحن كان ذلك منه رضى

عند عدم المصلحة المقتضية لم تصح الاجارة والمسئلة فى التنوير من الاجارة والوقف أقول هذا اذا أجره غير الواقف أما لو أجره الواقف عشر سنين صح ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع المستأجر بما بقى فى تركة الميت كما فى القنية لكن ذكر فى الدر المختار فى آخر باب الفسخ عن الفيض وغيره لو آجر الواقف الوقف بنفسه ثم مات ففى الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره اهـ ومقتضاه ان الاول قياس *(سئل)* فى أرض جارية فى أوقاف معلومة مشغولة بزرع زيد الموضوع فيها بحق فآجرها النظار من آخر فهل تكون الاجارة غير جائزة حيث كان الزرع لم يستحصد *(الجواب)* نعم وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجر أن الزرع يترك فى الارض الى أن يدرك من غير اجرة فهل يترك باجر المثل الى ادراكه ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مستأجر مزرعة وقف مدة معلومة باجرة معلومة آجرها من زيد مدة تستوعب مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد فى أثناء المدة وتجمد لجهة الوقف اجرة سنتين فهل تلزم الاجرة الاول *(الجواب)* نعم يلزمه اجرتها وله الرجوع على من آجره ان كان موجودا والا ففى تركته مدة ضبطه بعد الثبوت الشرعى *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه ويخدم جماله من بلدة الى اخرى باجرة معلومة من الدراهم وكسوة مجهولة ففعل عمرو ذلك مدة فى الطريق وفى أثنائه اخرجه زيد وامتنع من استخدامه ويريد عمرو مطالبته باجرة مثله فى مدة استخدامه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مستأجر طاحونة وقف له عليها مبلغ مرصد معلوم ثابت لدى حاكم شرعى استوفى بعضه من شطر أجرة الطاحونة فى بعض المدة بمقتضى اذن الناظر له بذلك ويريد الآن اخذ بقية مبلغه من متحصل الطاحونة بالوجه الشرعى حيث لا مال فى الوقف غير ذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد قطعتى أرض وقف من ناظره اجارة شرعية وحددت الارض بحدود أربعة وذكر عدد ذرعها بحضور مستحقى الوقف وتصدقهم قام الآن بعض المصدقين يعارض زيدا فى المأجور متعللا بان ذرعها اكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه *(الجواب)* تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه والذرع وصف زيادته أو نقصه لا يوجب فسادا فى العقد كما صرح بذلك فى البزازية وأفتى بذلك الخير الرملى *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة واختيهم غراس زيتون مشترك بين الجميع بطريق الارث عن أبيهم وهو قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف ويريد الجماعة استئجار الارض جميعها لانفسهم دون اختيهم بدون وجه شرعى فهل تؤجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح ايجارها لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قطع اراض معلومة جارية فى وقف اهلى حاملات لغراس جار فى ملك جماعة وهم يدفعون اجرة مثل الاراضى لجهة الوقف فى كل سنة ويريد ناظر الوقف ايجارها من غيرهم بدون وجه شرعى فهل لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة تيماريين قرية ومزارع معلومات جاريات فى تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة

مطلب أجر دار الوقف اكثر من سنة لغير مصلحة لا تصح

مطلب فيما لو أجر الواقف اكثر من سنة أو ثلاث ثم مات

مطلب اجارة الارض قبل انتهاء الزرع لا تصح ويترك فيها باجر المثل

مطلب استأجر مزرعة الوقف وأجرها من آخر تلزم الاجرة الاول ويرجع بها على الثانى

مطلب استخدم رجلا مدة باجرة وكسوة مجهولة ثم اخرجه فله اجر مثله

مطلب له أخذ بقية مرصده من متحصل الطاحونة

مطلب الاجارة تقع على المحدود بتمامه والذرع وصف لا تضر زيادته ولا نقصه

مطلب لا يصح الايجار لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض

مطلب لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس

مطلب فى اجارة اراض تيمارية لغير الزراع مشاعة لدى قاض شافعى

سلطانية فأجر واذلك جميعه من زيد وعمرو لمدة سنة بأجرة من الدراهم معلومة لدى قاض
شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم
الشيوع حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه مع ثبوت أجر المثل وكتب بذلك حجة
افتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل
بمضمون الحجتين بعد ثبوته *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل دفع ولده الصغير

مطلب يؤمر الوالد بتطييب خاطرا لمؤدب

الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فلما علمه الى أن قارب الربع أخذه ابوه منه فرارا من
أن يعطيه الحلاوة المرسومة ولم يشرطا اجرا فهل يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب
*(الجواب)* يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه كما صرح بذلك في البزازية وصرح
في التتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستئجار أصلا يجب أجر المثل وبمثله افتى علامة
فلسطين الخير الرملي *(سئل)* في رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع

مطلب رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم له اجرة المثل ما عدا الخميسية والحلاوى

زيد ابنه الصغير للرجل ليعلمه القرآن ولم يذكرا مدة ولا اجرة فعلم الرجل الابن المزبور القرآن
بتمامه وطالب أباه باجر المثل لتعليمه فامتنع من ذلك بدون وجه شرعي متعللا بان مادفعه
للرجل من خميسية وحلاوى عند أوائل بعض السور المشهورة اجرته فهل يلزم زيدا أجرة مثل
التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلله *(الجواب)* نعم قال في الذخيرة ولا يجوز الاستئجار
على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة على فعل الاحتساب والفتوى في زماننا

مطلب الفتوى على جواز الاجارة على تعليم القرآن العظيم

على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين
من بيت المال وقلة المروءة في الاغنياء أما في ذلك الزمان فانما كره اصحابنا ذلك لقوة حرصهم
على الحسبة ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروءة في التجار والاغنياء فكانوا مستغنين
عن الاجرة نصاب الاحتساب من اخر الباب الثاني وفي فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي
في معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر من عنده
وزرعوا ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه فجميع ماخرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا
البذر الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما بذروا بذر أنفسهم ذخيرة من المزارعة من الفصل

مطلب زرعوا للمعلم أرضا ببذرهم فالخارج كله لهم لا له

مطلب قال للقارئ اختم لي القرآن أولابي

العاشر وفي المبسوط رجل قال للقارئ اختم القرآن لي أولأبي أولاتي أولابني ولم يسم شيأ من
الاجرة وختمه يجب على الآمر اجر المثل للقارئ وهو ما نطق به النص أعني أربعين درهما
كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له أن يأخذ أقل من أربعين درهما شرعيا أما اذا سمى أجرا لزم
ما سمى لكن يأثم المستأجر والاجير ان عقداه أقل من اربعين درهما لمخالفته النص الا أن يهب
الاجير للمستأجر مافوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه أو شرط أن يكون ثواب ما فوقه
لنفسه فلا يأثم صرة الفتاوى من الاجارة عن الحاوي أقول اعلم أن عامة كتب المذهب من

تحقيق مهم في حكم الاستئجار على التلاوة

متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لايصح عندنا واستثنى
المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح الهداية
وغيرها باعتبار الضرورة وهي خوف ضياع القرآن لانه حيث انقطعت العطايا من بيت المال

وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحدا ويضيع القرآن فافتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الاذان والامامة للعلة المذكورة لانهما من شعائر الدين ففي تفويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات واتفقوا كلهم على عدم جواز الاستئجار على الحج لعدم الضرورة لان المحجوج عنه يدفع المال الى المأمور على سبيل النفقة ولذا أجمعوا على أنه لو فضل مع المأمور درهم واحد يجب عليه رده الى الآمر فحيث اندفعت الضرورة بالدفع على سبيل الانفاق لم تجز الاجارة بل صرح في الدر المختار بانه لو استأجره على ان يحج عنه لم يصح الحج عنه وقال في الهداية الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به الخ فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال في معراج الدراية وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي ثم اطال في الاستدلال فراجعه ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها الان الاستئجار بيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب ولان الاجرة لا تستحق الا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم فمن استأجر رجلا ليختم له ختمة ويهدي ثوابها الى روحه او روح أحد من امواته لم يعلم حصول الثواب له حتى يلزمه دفع الاجرة ولو علم حصوله للتالي لم يصح بيعه بالاجرة فكيف وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله لان شرط الثواب الاخلاص لله تعالى في العمل والقارئ بالاجرة انما يقرأ لاجل الدنيا الا لوجه الله تعالى بدليل انه لو علم أن المستأجر لا يدفع له شيأ لا يقرأ له حرفا واحدا خصوصا من جعل ذلك حرفته ولذا قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان قارئ القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية معزيا للواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان وقال في الاختيار ومجمع الفتاوى وأخذ شئ للقرآن لا يجوز لانه كالاجرة وقال في الولوالجية ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيأ من القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اه ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة كتب وعزى في بعض الكتب الى المحيط السرخسي والمحيط البرهاني والخلاصة والبزازية فاذا كانت الوصية للقارئ لاجل قراءته باطلة لانها تشبه الاستئجار على التلاوة فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت الا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والاذان والامامة ولا يصح الحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة اذ لا ضرورة داعية الى الاستئجار عليها بخلاف التعليم لما في الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه ورأوه حسنا اه ولا شك أن المنع من

الاستئجار على التلاوة لاهداء ثوابها الى المستأجر ليس فيه ذهاب القرآن فلا يصح قياسها على التعليم على ان أصل المذهب المنع مطلقا وانما أفتى المتأخرون بالجواز على التعليم بالضرورة المذكورة التى لو وقعت فى زمن أبى حنيفة واصحابه لافتوا بذلك فاذلك أفتى المتأخرون بالجواز مخالفين للمذهب الصريح ولو زالت الضرورة بأن انتظم امر بيت المال وأعطى المعلمون ما كان لهم فيه لم يسع أحدا من المتأخرين أن يخالفوا المذهب لزوال العلة التى سوغت لهم الخروج عن أصل المذهب فكيف يسوغ لاحد القول بجواز الاستئجار على التلاوة المجردة التى لم تدع ضرورة اصلا الى جواز الاستئجار عليها فقد ظهر لك أن ما نقله المؤلف عن صرة الفتاوى عن الحاوى قول شاذ مخالف للمنقول فى المتون والشروح والفتاوى والحاوى للزاهدى مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدى مخالفا لغيره وعزوه هذه المسئلة الى المبسوط الله أعلم بصحته لما علمت من مخالفته لما فى كتب المذهب المشهورة فان صح نقله فهو قول شاذ ولذا لم يعرج عليه اصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط وان كان أصله للامام محمد لكن له شروح كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط شيخ الاسلام ومبسوط السرخسى وهكذا فالظاهر أن هذه العبارة لبعض الشراح اذ لو كانت من كلام الامام محمد لنقلها أهل المذهب فى كتبهم وكون نص الحديث وارد ابذلك الله أعلم بثبوته أيضا اذ لو ثبت لما ساغ لهؤلاء الاعلام مخالفته وقد سمعت استدلال صاحب الهداية على المذهب بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد صرحوا بأنه لو ثبت نصان أحدهما مبيح والآخر محرم رجح المحرم وأما حديث الرهط الذين رقوا الديغا بالفاتحة وأخذوا جعلا فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فعناه اذا رقيتم به كما نقله العينى فى شرح البخارى عن بعض اصحابنا وقال ان الرقية بالقرآن ليست بقربة أى لان المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة لانها بيع الثواب وأما قول صاحب الجوهرة ان المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر أنه سبق قلم لان الذى اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم الى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائى وبعض محشى الاشباه وقد أسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه وان أردت زيادة على ما سمعته فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل فى بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فان فيها ما يكفى وقد ألف الامام البركوى فى هذه المسئلة اربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك فى آخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين فى آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء فرن فأوصى انه اذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من

اجرة الفرن فاجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصى التصرف فى بناء الفرن يجرى على فرائض الله تعالى قال فى وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفى التتارخانية اذا اوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لاتجوز وسواء كان القارئ معينا اولا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم اه والله تعالى أعلم اه مافى الخيرية ملخصا وذكر نحو ذلك فى حاشيته على البحر حيث قال أقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به فى التتارخانية الخ فهذا زبدة الكلام فى هذه المسئلة وهذا كله أيضا مع قطع النظر عما يحصل فى زماننا من المنكرات التى يتوصلون اليها بحيلة قراءة القرآن والتهاليل من الغناء والرقص واللهو واللعب فى بيوت الايتام ودق الطبول واقلاق الجيران والاجتماع بحسان المردان فكل من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به الا فى ذلك المكان فيجلس كل منهم بجنب معشوقه بعد القاء العمائم وثقيل الثياب ويظهرون انواع الخلاعات والرقص بما يسمونه الكوشت والحربية وغير ذلك ويهيج بهم الهيام بسماع الغناء بأصوات حسان وتخلع الولدان فعند ذلك تذهل العقول ولا يدرى شيخهم ما يقول وتجتمع عليهم النسوان من كل مكان ثم يأكلون الطعام الحرام فى بيوت الايتام ثم يهبون ما تحصل منهم فى تلك الاوقات الخاسرات الى روح من كان سببا فى اجتماعهم على هذه المنكرات وبلغنا غير مرة مشاهدة اللواطة فى بيت شيخهم من هؤلاء الفسقة ومع هذه القبائح كلها يحسن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة ويسمون انفسهم باهل الحقيقة ويحملون الناس على الوصية بذلك فاذا مرض أحد يعودونه ويروون له الاحاديث الواردة فى الوصية ويوهمون العوام أن من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتة جاهلية واذا مات أحد ولم يوص لهم بذلك يقولون عند العوام فلان مسكين مات ولم يوص بشئ ولم ينتفع بماله فانظر الى هذا الضلال والاضلال حيث يحملون الاحاديث الشريفة على غير معانيها ومع هذا يعدون أنفسهم علماء الشريعة وأرباب الطريقة والحقيقة ولا حول ولا قوة الا بالله *(سئل)* فى مزرعة جارية فى جهتى وقف وتيمار وفى مشد جماعة زراع يزرعونها فى كل سنة هم ومن قبلهم ممن تلقوها عنه ويدفعون ما عليها لجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على مائة سنة والآن آجرها المتكلمون عليها من غير زراعها بدون طريق شرعى ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة غير صحيحة وتؤجر من زراعها اصحاب مشدها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل استأجر حانوت وقف من ناظريه مدة معلومة باجرة معلومة عن كل شهر من المدة واستوفى منفعتها ودفع الاجر فى المدة حتى انقضت ثم خرج من الحانوت وقفلها وعطلها مدة وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا قرشا مرصدا عليها صرفه باذن الناظرين فى تعميرها وان أحد الناظرين دفع له نصف مرصده وامتنع الآخر من دفع النصف الآخر

مطلب الاجارة من غير الزراع اصحاب المشد غير صحيحة

مطلب قفل حانوت الوقف وعطلها مدة تلزمه الاجرة

وأن له قفل الحانوت وتعطيلها بلا اجرة حتى يدفع له الناظر ذلك فهل يلزمه اجرة مثلها فى مدة تعطيلها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف وهى ساكنة فى الدار وتدفع لناظر الوقف فى كل سنة قرشا وثلث قرش بطريق الحكر فيما مضى من الزمان والآن يزعم الناظر أن اجر المثل فى كل سنة ثلاثة قروش وهند تنكر ذلك قائلة ان ماتدفعه فى كل سنة هو أجر المثل ولا بينة للناظر فهل يكون القول لهند فى ذلك وعلى الناظر اثبات ما ادعاه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى امرأة استأجرت دارا من مالكها فسكن عندها صهرها على أن يدفع لها نصف الاجرة المعلومة فى كل شهر فهل لها طلب نصف الاجرة بقدر ما سكن *(الجواب)* نعم والمسألة فى التنوير من الاجارة الفاسدة *(سئل)* فى امرأة لها مسكن معلوم سكنه رجل بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى ثم تقاضته وطالبته بالاجرة مرارا وسكن الرجل فيه بعد التقاضى مدة معلومة فهل يلزمه اجرة المثل عن مدة سكناه بعد التقاضى *(الجواب)* نعم كما فى البزازية والعلائى وفى الحاوى برمز بخ طت امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجرة المثل اه *(سئل)* فى رجلين استأجرا بستان وقف مشتملا على غراس عنب وغيره تبعا للارض مدة طويلة معلومة باجرة معلومة من ناظر وقف بعد ما ساقاهما على الغراس فى المدة على العنب أصالة والباقى بالتبعية بسهم واحد من ألف سهم لجهة الوقف والباقى لهما نظير عملهما وصدر ذلك كله لدى قاض شافعى ثبت لديه أن الاجرة المزبورة اجرة المثل وافية بمنفعتها وبقيمة الثمرة فى المدة ثبوتا شرعيا وحكم بصحة كل من الاجارة والمساقاة فى المدة المزبورة فى حادثة المدة وان كانت المساقاة على الوجه المزبور حيث كانت الاجرة وافية بذلك كما ذكر مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا حكم قاض شافعى بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة بموت المستأجر والمساقى فى وجه الناظر فى حادثة عدم انفساخهما بالموت حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى والشهادة الصحيحتين وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بالعمل بمضمونها فهل صح ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مصبنة معدة للاستغلال مشتركة بين هند ورجلين لكل منهم حصة معلومة استعملها الرجلان وحدهما مدة بدون اذن من هند ولا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى فهل عليهما لهند أجر المثل لحصتها فى المدة *(الجواب)* حيث كانت معدة للاستغلال وكان الحال ما ذكر عليهما لهند اجر المثل لحصتها القول فى هذا الجواب نظر فقد قدمنا أن المعد للاستغلال اذا استعمله غاصب تجب عليه اجرة المثل الا اذا كان بتأويل ملك او عقد فلا تجب على الشريك لان له تأويل ملك وقد نقل المؤلف فى غير هذا المحل ما صورته وفى فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن فى دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطالب حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال

مطلب القول للمحتكر ان ماتدفعه اجر المثل وعلى الناظر اثبات الزيادة

مطلب لها طلب نصف الاجرة ممن سكن معها فيما استأجرته بقدر ما سكن

مطلب طالبته بالاجرة فسكن بعده يلزمه اجرة المثل

مطلب تصح اجارة البستان والمساقاة على سهم من ألف سهم اذا كانت الاجرة وافية بذلك عند الشافعى رحمه الله تعالى

مطلب فى المعد للاستغلال اذا سكنه أحد الشريكين لا يلزمه اجرة

مطلب ليس للشريك اجرة حصته

لان الدار المشتركة فى حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا فى ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله فى الفصل الثامن من اجارات الذخيرة بيت أو حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك فصول العمادى من الفصل ٣٢ من أنواع الضمانات فى ضمان أحد الشريكين *(سئل)* فى مزرعة جارية فى وقفين برمناصفة آجر أحد متولى الوقفين منها خمسة عشر قيراطا بدون اذن من متولى الوقف الآخر ولا اجازته ولا وجه شرعى فهل يكون ايجاره اكثر من النصف غير جائز *(الجواب)* ايجاره حصة غيره بدون رضاه غير جائز اقول وكذا ايجار النصف غير جائز ايضا لانه اجارة المشاع من غير الشريك فلا تصح نعم لو كان آجر الكل ثم ظهر أنه لا ولاية له على اكثر من النصف ولم يجز المتولى الآخر تنفسخ الاجارة فى النصف وتبقى صحيحة فى نصفه لانه شيوع طارئ قال فى الدر المختار واحترز بالاصلى عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن أجر فى الكل ثم فسخ فى البعض ثم قال وهو الحيلة فى اجارة المشاع اهـ فتأمل *(سئل)* فى دار مشتركة بين هند واختها وأخيها على سبيل الشيوع آجرت هند حصتها المعلومة لاختها فقط دون أخيها ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة *(الجواب)* نعم قال فى الفصولين من الشيوع ارض بين جماعة فوكل رجل باجارة حصته فآجر وكيله من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كالو باشر الموكل *(سئل)* فى جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل واستعملها مدة بلا عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته باجرة مثلها مدة استعمالها فهل له ذلك *(الجواب)* حيث كانت معدة للاستغلال له ذلك *(سئل)* فى رجل سكن فى مكان مشترك بينه وبين أيتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجر مثل حصتهم فى المدة المزبورة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد خان معلوم جار فى ملكه بالوجه الشرعى فآجر مخزنا منه لعمرو مدة معلومة باجرة معلومة ثم فى أثناء مدة عمرو آجر المخزن المزبور من بكر مدة معلومة تالية لمدة عمرو والمزبور مضافة الى زمن مستقبل باجرة معلومة عن المدة التالية فهل تكون الاجارة المضافة صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد دارا من مالكها اجارة شرعية فهل لزيد أن يسكن غيره باجارة وغيرها حيث لم يكن حدادا او قصارا او طحانا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى عقار لايتام آجره امهم الوصى عليهم من آخر بدون اجر المثل بغبن فاحش مدة معلومة وسكن به وانتفع فهل على المستأجر اجر مثله بالغا ما بلغ *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل استأجر حانوت وقف من ناظره اجارة شرعية والآن قام المستأجر يدعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل اذا ثبت استئجاره يكون اقرارا بأن لا ملك له فى المأجور فتندفع دعواه *(الجواب)* نعم كما فى جامع الفصولين

والتنوير

مطلب ايجاره حصة غيره بدون اذنه غير جائز

مطلب الحيلة فى اجارة المشاع أن يؤجر الكل ثم يفسخ فى البعض

مطلب أجر من أحد الشركاء لم يجز

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه اجرمثلها

مطلب سكن فى مكان مشترك بينه وبين ايتام يلزمه اجر المثل

مطلب أجر مخزنا لزيد ثم أجره لعمرو مدة تالية لمدة زيد صحت الاجارة المضافة أيضا

مطلب للمستأجر أن يسكن غيره باجارة وغيرها

مطلب أجر الوصى عقار اليتيم بدون أجر المثل يلزم المستأجر أجر المثل

مطلب الاستئجار اقرار بان لا ملك له في المأجور

والتنوير وشرحه وفي غير ذلك من كتب المذهب وأفتى بذلك الخير الرملي أيضا * (سئل) * في مستأجر خان أراد السفر في أثناء مدة اجارته ويريد فسخ اجارته بذلك فكيف الحكم * (الجواب) * اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه أولم يرد كما في القنية وغيرها فان قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم على السفر ذكره الكرخي والقدوري كما في البزازية وقال في الذخيرة البرهانية مانصه فان قال المؤجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه يريد الفسخ وقال المستأجر أنا اريد السفر يقول للمستأجر مع من تريد السفر فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسألهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر والا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحكم بزيه وثيابه لان الزي والسيماء حجة يعمل بها عند اشتباه الحال على ماعرف في موضعه * (سئل) * في رجل استأجر واستحكر قطعة ارض وقف سليفه من ناظر الوقف للبناء والتعلي مدة طويلة معلومة محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم مات المستأجر في أثناء المدة قبل أن يبني شيأ فهل انفسخت الاجارة بموته وليس للورثة البناء في الارض بدون اذن الناظر * (الجواب) * نعم * (سئل) * في امرأتين استأجرتا نصف دار وقف من نظاره المعلومين اجارة شرعية محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم آجرتا طبقة معلومة من الدار من واحد معين من النظار المرة ومن المؤجرين فهل تكون اجارة الطبقة غير صحيحة ولا تبطل الاولى * (الجواب) * نعم لان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قام مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتفع الصحيحة كما في الاشباه والمنح والبزازية والخلاصة * (سئل) * في أرض جارية في وقف اهلي مشغولة ببناء طاحونة جارية في ملك جماعة معلومين وعلى الارض مبلغ من الدراهم معلوم يؤخذ لجهة الوقف بطريق الحكر عن الارض وهو أجر مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك لجهة الوقف بدون وجه شرعي متعللين بان البناء خرب والحال أن أسه باق في الارض وهي مشغولة به فهل عليهم اجر مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا احتكر زيد قطعة أرض موقوفة من متوليها مدة معلومة باجرة كذلك للبناء والتعلي وبنى فيها حوانيت لنفسه وتصرف فيها حتى انقضت المدة وخرب البناء وزال من الارض ولم يبق له اثر فيها بالكلية فعمر المتولي مكانه حوانيت للوقف بمال الوقف فقام زيد يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع من المعارضة في ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا توافق أهل قرية مع زيد على أن يقوم بقضاء مصالحهم ومصالح قريتهم وجعلوا له في مقابلة ذلك كذا من الدراهم اجرة ولم يذكروا لذلك وقتا والحال أنه لو أراد زيد الشروع فيما ذكر حالا لم يقدر لعدم وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ماتوافقوا عليه من مصالحهم ومصالح قريتهم ولم يدفعوا له شيأ من الاجرة ويريد مطالبتهم باجر مثله فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في بستان أرضه مشغولة بغراس نصفه جار تبعا لارضه في وقف أهلي تحت نظارة زيد ونصفه الآخر

مطلب اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة

مطلب استحكر أرضا ليبني فيها فمات قبل أن يبني انفسخت وليس لورثته البناء بدون اذن الناظر

مطلب استأجر من النظار ثم أجر من واحد منهم لا يصح

مطلب يلزم اجرة مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها

مطلب استحكر أرض الوقف للبناء ثم خرب البناء ولم يبق أثر ومضت المدة فللمتولي البناء لجهة الوقف

مطلب توافق مع أهل قرية على أن يقوم بمصالحهم بكذا من الدراهم الخ

مطلب توافق صاحب نصف الغراس مع الناظر على أن يعمل فيه ويدفع كذا من الدراهم الخ

فى ملك عمرو فتوافق زيد مع عمرو على أن يعمل زيد على نصف عمرو من الغراس ويدفع عمرو عن جهة الوقف المزبور لجهة معينة فى كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل ونظير اجرة نصف الارض الحاملة لحصة عمرو من الغراس ولم يبينا قدر أجرة العمل ولا قدر أجرة نصف الارض بل أجملاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع عمرو المبلغ المذكور من الدراهم للجهة المرقومة ومضى لذلك عدة سنين ولم يذكرا مدة للتوافق المذكور فكيف الحكم ✽(الجواب)✽ التوافق المذكور غير صحيح ولزيد أجر مثل عمله الذى عمله على نصيب عمرو من الغراس وله طلب اجر مثل منابت نصف اشجار عمرو فى المدة المرقومة لجهة وقفه ولعمرو أن يحاسب زيد ابما دفعه عن جهة الوقف باذنه فى المدة المزبورة بالوجه الشرعى والحالة هذه والله تعالى أعلم أقول انظر هل يقال ان زيد الناظر فى حكم الشريك فى الغراس فلا يستحق اجرة لان الشريك اذا عمل فى المشترك لا اجر له وهنا نصف الغراس وان كان لجهة الوقف لكن زيد الناظر هو الذى له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك له فليتأمل ✽(سئل)✽ فيما اذا استخدم زيد عمرا فى أعمال شتى مدة من الزمان بدون اجارة ولا اجرة وعمرو معروف بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها فهل لعمرو طلب أجر مثل خدمته فى المدة المزبورة ✽(الجواب)✽ نعم حيث كان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها كما فى الاشباه وعبارتها من الفن الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط الى أن قال وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبار للظاهر المعتاد وقال الزيلعى والفتوى على قول محمد وبه يفتى صرة الفتاوى من الاجارات ✽(سئل)✽ فى محترفين حرفة معلومة استأجرا مكان وقف معدا لتلك الحرفة من ناظره اجارة شرعية باجرة معلومة من الدراهم قبضها الناظر سلفا عن جميع المدة فتعاطيا الحرفة فى المأجور مدة ثم حصل عذر منعهما عن الانتفاع به والجرى على موجب العقد بقية المدة ويريدان فسخ الاجارة ومطالبة الناظر بما قابل بقية المدة من الاجرة المرقومة فهل لهما ذلك ✽(الجواب)✽ نعم كما صرح بذلك فى كثير من الكتب المعتمدة والخانية ولسان الحكام ✽(سئل)✽ فيما اذا آجر زيد التيمارى جميع العائد له من قسم وعوائد عرفية وغيرها من عمرو لمدة سنة ليأخذ عمرو ذلك من فلاحى قرية التيمارى فى المدة باجرة هى كذا من الدراهم قبضها زيد من عمرو ولم يأخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية اكيال من الحنطة فهل تكون الاجارة باطلة ولعمرو طلب الاجرة المذكورة من زيد وعليه رد ما أخذ من الحنطة لزيد ✽(الجواب)✽ نعم ✽(سئل)✽ فيما اذا استأجر زيد أراضى وقف من ناظره وعلى الاراضى عشر لتيمارى فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا يلزم زيد اشئ منه ✽(الجواب)✽ نعم ✽(سئل)✽ فى أراضى وقف معلومة لها قناة ماء تعطلت فعمد جماعة وجعلوا لها قناة اخرى أجروا لها ماء من نهر يقربها وزرعوا فى الارض زرعا لانفسهم كل ذلك بدون اذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعى فطلب الآن ناظر الوقف رفع يدهم عن الارض وتسليمها لجهة الوقف مع اجرة مثلها مدة قيام زرعهم بها فهل

مطلب استخدمه فى أعمال شتى وكان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها لزم اجر المثل

مطلب ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها فالقول له أى فى أنه لم يعمل متبرعا فله الاجر

مطلب تفسخ الاجارة بالعذر المانع عن العمل

مطلب اجارة المتحصل من التيمار باطلة

مطلب عشر الاراضى التيمارية على جهة الوقف دون المستأجر

مطلب عملوا قناة لارض الوقف وزرعوها فللناظر أخذ الارض واجرة المثل

للناظر ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قرية مشتركة بين جهتى وقف وتيمار لزيد يزعم زيد أن له جبر الناظر على أن يؤجره حصة الوقف من القرية المذكورة لكون أبى الناظر المذكور كان يؤجره ذلك مدة حياته حال كونه ناظرا على الوقف والناظر الآن لا يرضى بالايجار فهل لا يجبر الناظر على الايجار من التيمارى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وأخويه البالغين فلاحة مشتملة على دار فى قرية ومشد مسكة فى اراض ميرية ووقف فوضع زيد يده عليها كلها فانتفع بالدار بلا اجارة ولا اجرة وزرع الاراضى لنفسه ببذره وبقره ودفع مال الوقف والميرى للمتكلمين عليها ودفع مغارمها فى مدة سنين والآن قام أخواه يكلفانه بلا وجه شرعى اجرة مشد المسكة بقدر حصتهما فى المدة المزبورة فهل لا يلزمه ذلك والزرع له *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى متولى مسجد آجر قطعة منه لرجل ليبنى فيها دارا من غير ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى ويهدم ما بنى *(الجواب)* نعم ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى حيث لا ضرورة داعية لذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بأن احتاج الى العمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذى صرح به فى الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملى عن الناطفى حيث كان الناظر مصلحا لا يخشى منه الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذى مال اليه الطرسوسى فى انفع الوسائل عدم الجواز قائلا بأن المسجد اذا قيل بانه يؤجر منه قطعة للعمارة يؤدى الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى اقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أوجر يبقى بعرضة أن يصير اصطبلا أو يسكنه الناس فكان التغير الى حالة ازرى من الحالة الاولى فالتصرف فى الاوقاف باعتبار الانظر لها لا باعتبار الادنى اهـ فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بنى والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد فلاحة فتوافق مع عمرو أنه يشارفها معه ويبذر له زيد فى الفلاحة كذا غرارة من الحنطة نظير مشارفته ولم يذكرا مدة للمشارفة فزرع زيد ببذره فى ارضه وشارف عمرو الفلاحة معه بعض مدة فهل يكون الزرع لرب البذر وليس لعمرو فيه شئ وانما له أجر المثل بمدة مشارفته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مستأجر فلاحة من زيد انتفع بها مدة الاجارة ثم حرثها ببقره وعماله بدون اذن من المؤجر ويريد المؤجر تسلم فلاحته منه بعد انقضاء مدة الاجارة والمستأجر يمتنع من ذلك زاعما انه يستحق قيمة حرثه المذكور فهل ترفع يد المستأجر عنها ولا عبرة بزعمه المذكور *(الجواب)* نعم ترفع يده عنها وليس له مطالبة المؤجر بقيمة الحرث المذكور اذ لا قيمة للمنافع والكراب وصف فى الارض *(سئل)* فى رجل استأجر مزرعة تيمارية من تيماريها مدة معلومة باجرة كذا بموجب حجة شرعية والآن قام ناظر وقف يريد الدعوى عليه بأن حصته منها جارية فى وقفه فى غيبة المؤجر فادعى المستأجر الاستئجار وبرهن عليه وهو غير معروف بالحيل فهل تندفع الخصومة عنه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى المؤجر اذا باع الدار المستأجرة ولم يجز المستأجر البيع وأراد المشترى اخراجه

مطلب لا يجبر ناظر الوقف على الايجار من التيمارى

مطلب لا اجرة لمشد المسكة

مطلب أجر قطعة من المسجد بلا ضرورة لا يصح ذلك

مطلب شارفه فى الفلاحة على أن يزرع له كذا لا شئ للمشارف من الزرع بل له أجر المثل مدة المشارفة

مطلب الكراب وصف فى الارض لا قيمة له

مطلب المستأجر ليس بخصم لمن يدعى حقا

منها قبل تمام مدة اجارته فهل ليس للمشتري ذلك ﴿الجواب﴾ نعم ﴿سئل﴾ فيما اذا مات مستأجر حانوت وقف في أثناء المدة عن ورثة وانفسخت الاجارة بموته فآجر الناظر الحانوت من زيد اجارة صحيحة فقام الورثة يعارضون زيدا زاعمين انهم احق بالاستئجار فهل يمنعون من المعارضة ولا عبرة بزعمهم ﴿الجواب﴾ نعم ﴿سئل﴾ فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها عمرو ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل كذلك فكيف الحكم ﴿الجواب﴾ المزارعة فاسدة والخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحبها لفساد العقد كما في التنوير ﴿سئل﴾ فيما اذا آجر ناظر وقف اهلي ارض الوقف من زيد مدة معلومة طويلة باجرة معلومة لدى حاكم شافعي ثبت لديه حين العقد أن الاجرة اجرة المثل ثبوتا شرعيا بالبينة الشرعية وحكم بصحة الاجارة وعدم انفساخها بالزيادة موافقا للحكم المذكور المستوفي شرائطه الشرعية ومضى بعض المدة ويزعم الناظر أن رجلا زاد في الاجرة وان له فسخ الاجارة بالزيادة فهل له ذلك ﴿الجواب﴾ نعم أقول قدمنا أنه اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة فالمفتى به أن للمتولي فسخها وان مشى في الاسعاف والخانية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى كما ذكرنا وبلفظ الاصح ولفظ المختار فكان هو المعتمد وبه أفتى الخير الرملي بقي هنا شيء وهو انه اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة فحكم شافعي بعدم الفسخ حكما صحيحا ان كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية في خصوص حادثة الزيادة فلا كلام في أنه ليس للقاضي الحنفي نقض حكمه أما لو كانت المرافعة وقت العقد بحادثة المدة الطويلة بأن ادعى المتولي مثلا فساد الاجارة للمدة الطويلة فحكم شافعي بصحتها وحكم أيضا في ذلك الوقت بأنها لا تنفسخ بزيادة الاجرة في المستقبل فللحنفي نقض حكمه كما لو حكم بعدم فسخها بالموت قبل موت المستأجر اذ لا يسمى ذلك حكما اذ لا بد لصحة الحكم من الدعوى والمرافعة في الحادثة التي يجري فيها الحكم كأن تزيد الاجرة في أثناء المدة أو يموت المستأجر فيدعي المتولي الفسخ ويجيب المستأجر أو ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعي فيحكم بعدم الفسخ مستوفيا شرائطه فحينئذ لا يكون للحنفي نقضه والحكم بالفسخ بل عليه تنفيذ حكم الاول كما قالوا في الحكم بالموجب أي بأن يحكم الشافعي مثلا بصحة الاجارة ويقول حكمت بموجب العقد وكان من موجبه عنده عدم الفسخ بالموت لا يكون قوله حكمت بموجبه حكما بعدم الفسخ ومن أراد تحقيق المسئلة فليخض في لجج البحر الرائق من كتاب القضاء ﴿سئل﴾ في مؤدب أطفال نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع له رجل اولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم القرآن العظيم ولم يذكرا أجرة ولا مدة فعلمهم ثم خرجوا من عنده ولم يدفع له ابوهم اجرته ولا الحلوى المرسومة عند ختم بعض السور ويريد المؤدب مطالبة الاب باجرة مثل تعليمه وبالحلوى المذكورة فهل له ذلك ﴿الجواب﴾ نعم كما في التنوير والمنح وغيرهما وقال صدر الشريعة الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض السور من القرآن سميت بها لان العادة اهداء

مطلب ليس للمشتري اخراج المستأجر قبل تمام المدة

مطلب اذا مات المستأجر ليس ورثته أحق بالاستئجار

مطلب دفع أرضه مع نصف البذر مزارعة فالخارج بينهما ولا اجر لعمله في المشترك

مطلب فيما اذا حكم شافعي بصحة الاجارة وعدم انفساخها بزيادة الاجرة

مطلب مؤدب الاطفال له اجر مثله والحلوى المرسومة

مطلب زرع ارض الوقف سنين وليس له مشد مسكه ترفع يده عنها

الحلاوى وهى لغة يستعملها أهل ماوراء النهر اه *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف أهلى زرعها رجل نحو سبع سنين واستغل زرعه وذلك بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة بطريق شرعى ويريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها او مطالبته باجرة مثلها فى المدة المذكورة وضبطها او ايجارها باجر مثلها لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل يسوغ للناظر ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك حيث لم يكن للزارع فيها مشد مسكة فان كان له مشد مسكة فعليه اجرة المثل لا غير ولا ترفع يده عنها *(سئل)*

مطلب لهما مشد مسكة فى أرض وقف فاجر أحدهما نصف الارض من الآخر لم يصح والزرع لزراعه وعليه القسم لجهة الوقف

فيما اذا كان لزيد وعمرو مشد مسكة فى أرض جارية فى وقف عليها قسم من الثمن يؤخذ من زراعها كما يؤخذ من الاراضى والقرى فى نواحيها فآجر زيد نصف الارض المزبورة من عمرو المرقوم مدة سنة باجرة معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمرو ببذره وبقره ويريد زيد أن يأخذ نصف الخارج من الزرع ويدفع لعمرو مثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمرو والذى زرعه وعليه لجهة الوقف حصة من القسم الحاصل من الزرع *(الجواب)* نعم أقول يعنى أن على الزارع القسم المعهود فى تلك الارض وهو الثمن من جميع الزرع الذى زرعه حيث كان ذلك قدر أجرة المثل وانما لم يصح ايجار زيد لانه غير مستأجر للارض من جهة الوقف ومشد المسكة الذى يستحقه لا يصح ايجاره لانه عبارة عن الكراب وهو وصف فى الارض تابع لها لا قيمة له كما مر *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو حمارا ليحمل عليه حملا

مطلب اذا عجز الحمار عن المضى فتركه المستأجر لا يضمن

مطلب عجز الحمار فتركه وترك المتاع لا يضمن أيضا

مطلب عجز الحمار فباعه لا يضمن

معلوم المقدار الى مكان معين ففى أثناء الطريق عيى الحمار وعجز عن المضى ولم يمكنه السير أصلا فذهب وترك الحمار وضاع فهل لا ضمان على المستأجر *(الجواب)* نعم استأجر حمارا الى بخارى فعيى فتركه فضاع لم يضمن فصولين ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فرض الحمار فى الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذرا الحمار اذا عيى او عجز عن المضى فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك فى الطريق ان كان فى موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لا ضمان عليه لا فى الحمار ولا فى ثمنه وان كان فى موضع يقدر على ذلك أو يستطيع امساكه أورده أعمى فهو ضامن للقيمة عمادية من اجارة الدواب

مطلب اذا عنف فى السير حتى هلكت الدابة تضمن قيمتها

مطلب فيما اذا عمر المستأجر بلا اذن المؤجر

*(سئل)* فى المستأجر اذا ساق الدابة سوقا شديدا غير معتاد وعنف فى السير حتى هلكت بغير اذن صاحبها ولا وجه شرعى فهل يضمن قيمتها *(الجواب)* نعم قال فى الفتاوى العتابية وان عنف فى السير ضمن اجماعا ومثله فى التتارخانية والعمادية وفتاوى مؤيد زاده *(سئل)* فى مستأجر بيت من دار عمل فيه طوانا لسقفه وكتيبتين وقمريتين من الزجاج ومصبا فى حائطه كل ذلك من مال نفسه بلا اذن المؤجر فاذا خرج فهل له قلع ما عمله حيث لا يضر قلعه *(الجواب)* نعم وفى تجريد البرهانى واذا جصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها بابا أو غلقا أو جعل مسمارا فى بابها او قربه الآجر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان عمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير *(سئل)* فى يتيم استعمله رجل من أقربائه فى أعمال

مطلب يتيم استعمله رجل من اقاربه

شئ بلا اجارة ولا اذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة والكفاية دون اجرة مثله بغبن فاحش ثم بلغ رشيدا وطلب من الرجل تكملة اجرة مثله فهل له ذلك * (الجواب) * نعم كما في البزازية في نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله افتى الخير الرملي * سئل * في دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين فعمر زيد فيها عمارة باذن عمرو وأنفق فيها مبلغا ثم اختلفا فقال زيد أنفقت كذا وقال عمرو كذا دون ما ادعاه زيد فكيف الحكم * الجواب * يرجع ذلك لاهل الصنعة فان جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض معه والبعض مع الآخر فعلى زيد البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما في البزازية والفتاوى الخيرية من الاجارة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا او شيأ آخر ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع فان احدث المستأجر في المستأجر بناء أو غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثرت وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع عليه خانية من فصل ما ينقض به الاجارة ومثله في البزازية من نوع آخر في استئجار المستغل ثم ذكر في آخره استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم أنه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار * (سئل) * في رجل سكن مع زوجته في دار وقف مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يكون أجر مثلها على الزوج * (الجواب) * نعم كما في البزازية والعلائي من النفقة وفي الحاوي الزاهدي من الاجارة سكن رجل دار الوقف باهله وأولاده وخدمه فاجر المثل عليه اه * (سئل) * في مستأجر حمار ليحمل عليه عنبا من قرية كذا الى بلدة كذا فذهب بالحمار الى بلدة اخرى ابعد من الاولى ومن غير طريقها فوقع الحمار في الطريق تحت الحمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه * (الجواب) * نعم ذكر في عارية شرح الطحاوي أن في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر عمادية وذكر في شرح الطحاوي العارية لو كانت مقيدة بمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولم يذهب الى ذلك المكان ولكن الى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعارها له يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا في الاجارة عمادية في ضمان المستعير وتمام المسائل فيها * (سئل) * في حمارين معدين للاستغلال بين زيد وعمرو نصفين أجر زيد واحدا منهما من بكر بأجرة من الدراهم هي اجرة المثل وقبضها وطلب شريكه نصيبه منها فهل له ذلك * (الجواب) * نعم لان نفس تصرف أحد الشريكين بدون اذن الآخر غصب وفي شركة الملك كل من شركاء الملك أجنبي في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة كما في التنوير وغيره

مطلب اختلفا في القدر المصروف على العمارة يرجع الى أهل الصنعة

مطلب ركب حجرا في الطاحونة المستأجرة

مطلب بنى المستأجر أو غرس

مطلب استأجر طاحونة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة الخ

مطلب سكن مع زوجته في دار الوقف فالاجرة عليه

مطلب جاوز بالدابة الموضع المشروط يضمن

مطلب ذهب الى مكان آخر ولو اقصر أو امسكها في بيته يضمن

مطلب أجر أحدهما الحمار المعد للاستغلال فلشريكه أخذ اجرة حصته

مطلب اذا أجر الغاصب ما منافعه مضمونة

والغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه كذا فى الاشباه من الغصب قال العلامة الحموى هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغى أن ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان أقل من اجرة المثل أن يكمل الغاصب اجرة المثل وان كان ما قبضه زائدا يرد أيضا لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين اجر المثل بالغصب فيهما كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه الخ ومثله فى حاشية بيرى فراجعها ولا شك أن على قول المتأخرين الفتوى كما فى الشروح *(سئل)* فى مستأجر الدابة ليركبها الى مكان كذا اذا ركبها ثم أمسكها ثم بعثها الى صاحبها مع اجنبى بلا اذنه وضاعت فى الطريق فهل يضمن قيمتها لصاحبها *(الجواب)* نعم وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد ربها أو أجيره برئ بخلاف الاجنبى بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبى تنوير عن العمادية ومثله فى شرح الملتقى وشرح التنوير والمنح وفتاوى مؤيد زاده وانما استشهدنا بمسئلة المستعير لما فى العمادية ذكر فى شرح عارية الطحاوى أن فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولا يجب الاجر وفى كل موضع لا يضمن فى الاعارة لا يضمن فى الاجارة ويجب الاجر اه أمسك المستأجر بعد مضى المدة وتركه فى دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه فى دار غيره وغيبته عنه تضييع فتاوى مؤيد زاده أقول وفيه كلام سنذكره قريبا *(سئل)* فى رجل استأجر بهيما من صاحبه باجرة معلومة ليركبه الى بلدة كذا فنام فى الطريق ومقوده فى يده فقطعه انسان وأخذ البهيم فهل لا ضمان على الرجل *(الجواب)* نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا بريء ولو نام مضطجعا ضمن فى الحضر والا فلا فصولين من أنواع الضمانات من العارية الموقتة وقد علم مما مر آنفا عن شرح الطحاوى أن حكم الاجارة والاعارة واحد *(سئل)* فى كحال متقن لحرفته أهل لها أمرته امرأة بمداواة عينها الرمدة وكحلها فصب الدرور فى عينها ولم يغلط فزعمت انه ذهب ضوءها وأنه يضمن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم الكحال اذا صب الدرور فى عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فان كان فى جانب الكحال واحد وفى جانب الآخر اثنان ضمن وفى جنايات مجموع النوازل لو قال رجل لكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من اجارات الخلاصة فى الجام صور المسائل من فصل الضمانات وفى البزازية من الاجارات من نوع فى الحجام والبزاغ صب الكحال الدرور فى عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه أهل ورجلان أنه ليس باهل وهذا غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن اه *(سئل)* فى مستأجر دابة جمحت به ونفرت قهرا عليه بلا تعد منه

مطلب فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة

مطلب أمسكها بعد مضى المدة

مطلب نام مستأجر الدابة فسرقت

مطلب الكحال اذا صب الدرور فى عين الرجل

مطلب فى مستأجر جمحت به الدابة وضاعت لا يضمن

ولا تقصير ولم يقدر على رده وضاعت فهل لاضمان عليه *(الجواب)* نعم ولو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يضيع واعمادية من ضمان المستعير وكل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة كما مر آنفا *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا الى قريته في يومه واليوم الذي بعده ذاهبا وجائيا ثم يردها الى المكان الذي قبضها فيه فحملها وذهب بها الى قرية أبعد من قريته وأمسكها بعد اليوم الثاني المذكور أياما ولم يردها حتى نطحها ثور وجرحها وماتت من الجراحة فهل يضمن قيمتها *(الجواب)* ذكر في التجريد البرهاني ليس على المستأجر رد الدابة المستأجرة على المالك وعلى الذي أجر أن يقبض من منزل المستأجر فان أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استأجرها من موضع الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان أمسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع الى منزلي فليس على المستأجر أن يردها الى منزل المؤجر هذه الجملة في التجريد عمادية من أنواع الضمانات في رد المستأجر ومثله في الفصولين أ ه وفي جامع الفصولين أيضا رامزا الى اجناس الناطفي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر رده لا على المستأجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر رده ثم رمز لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكى عن الرازي يجب على المستأجر رده وهو أحد قولي الشافعي لنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع اليد الخ اه ومقتضى هذا أن في المسئلة خلافا وأن المعتمد أن الرد على المؤجر في الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر في الفصولين عن عدة كتب ما يؤيده وحيث كان الرد على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك بلا طلب وعلى هذا فما ذكره عن التجريد من قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مر قبل صفحة عن شرح الطحاوي من أن كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة وما لا فلا الا أن يحمل ما في شرح الطحاوي على القول الآخر المذكور في الاجناس أو يحمل على الاعارة المطلقة أما المقيدة فقد صرح في الفصولين في ضمان المستعير أن العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى أن من استعار قدوما ليكسر حطبا فأمسكه ضمن اه وقال قبله ولو تلفت أي العارية بعد مضيها ضمن في قولهم اذ أمسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا اه *(سئل)* في مستأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما من الزرع فحمل أكثر منه وهي لا تطيق فعطبت بذلك فهل يلزم المستأجر جميع قيمتها *(الجواب)* نعم كما في التنوير من باب ما يجوز اجارته وما لا يجوز *(سئل)* فيمن استأجر رأس جدر وقف من ناظره ليضع عليه ساجذوعا مدة طويلة معلومة بأجرة معلومة لدى حاكم شافعي حكم بصحتها بحوادثها الشرعية وكتب به حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها والعمل بمضمونها فهل يعمل بمضمونها

مطلب كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة

مطلب ليس على المستأجر رد الدابة بل على المؤجر قبضها من منزله الا اذا استأجرها من موضع كذا ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ردها الى ذلك الموضع

مبحث مهم فيما اذا أمسك المستأجر الدابة بعد المدة ولم يردها

مطلب يضمن اذا عطبت بتحميلها ما لا تطيق

مطلب استأجر رأس جدر مدة طويلة لدى شافعي

مطلب استأجر علو منزل ليبني عليه

بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم استأجر علوه منزل ليبني عليه لم يجز في قول أبي حنيفة ويجوز
في قولهما فمن المشايخ من قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فآجر
صاحب العلو من رجل ليبني عليه وتكون هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ان صاحب العلو
اذا أراد أن يحدث في العلو شيأ قال أبو حنيفة ليس له ذلك اضر بالسفل أو لم يضر فاذا لم يملك
صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد
فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو
والسفل لواحد محيط برهاني في الخامس من الاجارة *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد
عمرا ليخدمه في طريق الحج من مكة المكرمة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم شرط
تعجيلها في العقد وقبضها اجارة صحيحة ثم خدمه في بعض الطريق ولم يستخدمه في بعضه
مع عدم المانع من جهة الاجير فهل يجب الاجر لتمكن المستأجر من الانتفاع *(الجواب)*
نعم *(سئل)* في رجل استأجر من زيد جملا ليحمل له جاريته الصغيرة من مكة المكرمة
الى دمشق وجعل له على ذلك اجرة شاشة هندية مشارا اليها فركبها حتى وصلا الى دمشق
ويريد زيد مطالبته بدراهم زائدة على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك *(الجواب)* نعم قال
في البحر ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة الى أن قال وهذا كله
اذا لم يشر اليها فان اشار فهي كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل *(سئل)*
في رجل اشترى ثمرات بستان بارزة ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها هل
تكون اجارة فاسدة وله أجر مثل عمله *(الجواب)* نعم ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة
حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا
اختلاف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال لرجل
اعمل معي حتى افعل في حقك كذا في جامع الفتاوى من الاجارة أقول ظاهره انه لو زوجه
بنته لم يستحق اجرة مع ان الاجارة فاسدة لجهالة المسمى أو عدمه فينبغي لزوم أجر المثل بالغا
ما بلغ مطلقا لانه اذا زوجه انما يزوجه بالمهر فلم يحصل في مقابلة عمله شيء يصلح بدلا وقد قدمنا عن
الاشباه وغيرها انه لو قال آجرتك داري بغير شيء فهي اجارة فاسدة لا عارية أي فيجب اجرة
المثل والا كانت عارية لا اجارة اذ الاجارة لا بد لها من بدل لانها بيع المنافع ولذا لو استقرض
دراهم وأسكن المقرض في داره بلا اجرة له اجرة المثل لانه اجارة معنى كما قدمناه فاذا لزم اجر
المثل مع التصريح بعدم الاجرة يكون لزومه مع عدم التصريح بالاولى كما في مسألتنا ويمكن
أن يجاب بأن قوله فلم يزوجها منه الخ ليس احترازا عما لو زوجه بل حكمهما واحد وانما قيد
بعدم تزويجه لانه اذا زوجه بنته لا يطالب الاجير في العادة منه اجرة أو لانه يزوجه بنته باجرة
عمله ولا يأخذ منه مهرا غيرها هذا ما ظهر فتأمله بامعان النظر *(سئل)* في اباريق قهوة
من نحاس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة استعملها زيد مدة في غيبة شريكه عمرو ويريد
عمرو الآن مطالبته باجرة مثل حصته منها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك

مطلب يجب الاجر بتمكن المستأجر من الانتفاع

مهمة كثيرة الوقوع اشترى ثمرات ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف الربح فهي اجارة فاسدة

مطلب اعمل معي في كرمي حتى ازوجك بنتي

مطلب اعمل معي حتى أفعل في حقك كذا

مطلب استعمل اباريق قهوة في غيبة شريكه لا اجرة عليه ولو معدة للاستغلال

ولو كانت الاباريق معدة للاستغلال لقوله فى التنوير الا فى المعد للاستغلال اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد اه فهاهنا بتأويل ملك كما أوضحه فى العمادية والفصولين *(سئل)* فى رجل به داء فى ظهره اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب له مدة وداواه ويريد الطبيب اجرة مثله وما أنفقه فى ثمن الادوية فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية من الاجارة *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو دارا ولم يرها فلما رآها لم تعجبه ويريد زيد فسخ الاجارة بخيار الرؤية فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما فى الكنز والتنوير من فسخ الاجارة وعبارة التنوير تفسخ بخيار شرط أو رؤية اه وتوضيحه فى الدرر *(سئل)* فى راعى بقر أجير مشترك بعث البقر مع ابنه الصغير وصغير آخر اجنبى عنه وهما لا يقدران على الحفظ أصلا ففقدت وهلكت واحدة من البقر فهل يكون هذا تضييعا فيضمن الراعى *(الجواب)* نعم وذكر فى الذخيرة والراعى أن يبعث الاغنام على يد غلامه أو اجيره أو ولده الكبير الذى فى عياله لان الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من فى عياله فكان له الرد بيد من فى عياله كالمودع فاذا هلك فى حالة الرد فان كان الراعى اجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبى حنيفة وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك فى يده فى حالة الرد وان كان الراعى اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك فى يده فى حالة الرد وشرط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون فى عياله لانه اذا لم يكن فى عياله كان الرد بيده وبيد أجنبى سواء وليس له الرد بيد اجنبى فكذا بيد من ليس فى عياله عمادية من ضمان الراعى ومثله فى الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو جملا ليحمله له من دمشق الى قرية كذا باجرة معلومة وعين له الرفقة فذهب عمرو وحده والطريق مخوف لا يسلكه الناس الا بالرفقة ففى أثناء الطريق خرج عليه قطاعه وأخذوا الجمل منه فهل يضمن عمرو الجمل *(الجواب)* نعم قال فى العمادية فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل واحد بغير الرفقة لا يضمن اه ومثله فى جامع الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد الى عمرو المكارى أمتعة ليحملها الى مكان معلوم باجرة كذا من الدراهم فأخبر عمرو أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت وصار فى الطريق حتى أخذت اللصوص الامتعة والحال ان الناس لا يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر فهل حيث الحال ما ذكر يضمن *(الجواب)* نعم استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فأخبر أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب وأخذه اللصوص ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن لانه فى الفصل الاول ليس بمضيع وفى الفصل الثانى مضيع عمادية من الفصل ٣٢ فى انواع الضمانات فى اجارة الدواب ومثله فى الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو القروى دواب له ليرعاها فى محل الرعى ويحفظها على المعتاد بنفسه بأجرة معلومة فرعاها مدة ثم تركها

مطلب للطبيب اجرة مثله وما انفقه فى ثمن الادوية

مطلب تفسخ الاجارة بخيار شرط أو رؤية

مطلب للراعى أن يبعث مع غلامه أو ولده الكبير الذى فى عياله أو اجيره

مطلب لا يضمن الاجير المشترك عنده

مطلب لو بعث مع صغير لا يقدر على الحفظ أو اجنبى أو ولده الكبير الذى ليس فى عياله ضمن

مطلب اذا عين للمكارى الرفقة فذهب بلا رفقة والطريق مخوف يضمن

مطلب أخبر أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار يضمن

ترعى وحدها من غير حافظ حتى ضاع منها اثنان بتفريطه وتقصيره فهل يضمن قيمتهما *(الجواب)* نعم قال فى فصول العمادى وفى مختصر القدورى لاضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا ما تلف فى عمله معناه اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفى التجريد البرهانى الاجير الخاص لايضمن الا بالتعدى منح والمتعدى هو الذى يفعل بالوديعة مالا يرضى به المودع عناية اه من الانقروى *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أرض بستان الوقف بعد ماساقاه الناظر على الاشجار فى مدة الاجارة على جزء معلوم اجارة ومساقاة صحيحتين ثم مات المستأجر فى اثناء المدة قبل ظهور الثمرة وعقدها فهل تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل وأراد المؤجر أن يسوق شرب الارض الى ارض اخرى ليس لها شرب من ذلك النهر بدون اذن من بقية الشركاء فى النهر فهل يترك الزرع فى الارض باجر المثل الى أن يدرك وليس له اخراج الشرب الى غيرها والشرب فى الاجارة تبع للارض من كل وجه *(الجواب)* نعم يترك الزرع فى الارض باجر المثل الى أن يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة كما صرح به فى البحر والمنح والاشباه وغيرها والشرب فى اجارة يتبع الارض من كل وجه لان الانتفاع بالارض لايتم بدونه فلم تجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما فى البزازية من الثالث فى كتاب الشرب وفى شرح الملتقى للعلائى من باب مايدخل فى البيع تبعا ولا يدخل الشرب والطريق فى بيع الارض والدار الا بذكر الحقوق ويدخلان فى الاجارة والرهن والوقف والقسمة كما فى الفتح اه وفى الهداية فى فصل الدعوى فى الشرب وليس لاحد الشركاء فى النهر الخاص أن يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فى ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به انه حقه اه ومثله فى المتون *(سئل)* فى بيت موقوف سكنه زيد بلا عقد اجارة شرعى مدة بل كان يعطى اجرة كل شهر فيه بحسابه لناظر الوقف آجره الناظر من عمرو بزيادة معتبرة مدة سنة ابتداؤها غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذى الحجة الذى كان زيد دفع اجرته بالتعاطى للناظر ويزعم زيد أنه احق بقبول الزيادة المزبورة فهل لاعبرة بزعمه *(الجواب)* نعم حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة المزبورة اقول صرح فى الدر المختار فى أواخر باب الفسخ بجواز الاجارة بالتعاطى وفى الاشباه السكوت فى الاجارة رضى وقبول وتمامه فيما علقناه عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة فيه نظر الا أن يراد المدة الثانية التى اجرها الناظر من عمرو وعليه فهو صريح فى أن الاجارة الثانية صحيحة وان كان المستأجر الاول أحق وقد توقفت فيما مر فى أن عرض الزيادة على المستأجر الاول هل هو لازم يقتضى عدم صحة الاجارة من غيره قبل العرض عليه أو هو على سبيل الاولوية فلا يقتضى ذلك ولم أر التصريح به فى كلامهم فليراجع *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد دابة عمرو ليحمل عليها كذا من الحنطة الى مكان كذا فحمل عليها اكثر من ذلك حديدا بدون اذن عمرو فعطبت الدابة وماتت من ذلك ويريد عمرو

مطلب الاجير الخاص لايضمن الا بالتعدى

مطلب مات المستأجر فى أثناء المدة تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة

مطلب انقضت مدة الاجارة والزرع بقل يترك الزرع الى الادراك باجرة المثل

مطلب الشرب فى الارض يتبع الارض من كل وجه

مطلب ليس له سوق شربه الى أرض له اخرى

مطلب تصح الاجارة بالتعاطى

مطلب هل العرض على المستأجر الاول لازم

مطلب حمل حديدا بدل الحنطة يضمن

أن يضمنه قيمتها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان استأجرها ليحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها البنا أو حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد والابن يكون ادق لظهر الدابة عمادية فى رد المستأجر *(سئل)* فى رجل احرق حصائد أرض مستعارة بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الحنطة وأحرقتها وكانت الرياح وقت الاحراق يذهب مثلها بمثل تلك النار الى الحنطة فهل يضمن مثلها لزيد حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا *(الجواب)* نعم احرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شئ من أرض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى أرضه فيكون مباشرا شرح التنوير للعلائى من شتى الاجارة *سئل* فيما اذا استأجر زيد من عمرو آلات لهو ولعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة فهل لا تصح الاجارة *(الجواب)* نعم قال فى البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال فى الملتقى بعد ذكره كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اهـ قال فى الكافى لهما أن هذه الاشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اهـ والبيع والاجارة اخوان لان الاجارة بيع المنافع أقول وفى متن التنوير ولا تصح الاجارة لعسب التيس والغناء والنوح والملاهى اهـ أى كالمزامير والطبل فان كان الطبل لغير اللهو كطبل الغزاة والعرس والقافلة يجوز كما فى شرح الهداية للاتقانى *(سئل)* فى مستأجر بستان من المتكلم عليه انقضت مدة اجارته ومضى بعدها مدة اخرى وهو واضع يده على البستان من غير عقد اجارة ولا اذن من مؤجره المذكور ويمتنع من تسليم البستان زاعما أن له فيه قيمة وحرثا فى بعضه ويكلف المؤجر شراء القيمة بدون وجه شرعى والحال أن ذلك واقع فى المدة الخالية عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر وبرفع قيمته وعليه اجر المثل فى المدة التى استوفى منفعتها ولا يجبر المؤجر على شراء القيمة *(الجواب)* نعم أقول اطلق فى لزوم المستأجر اجرة المثل عن المدة الخالية عن العقد وفيه تفصيل فان كان البستان وقفا أو ليتيم أو أعده مالكه للاستغلال يلزم المستأجر اجرته عن المدة المذكورة والافان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسلمه بعد التقاضى واستغله لزمته الاجرة أيضا والافلا قال فى الدر المختار فى باب الفسخ وفى الخانية استأجر دارا أو حماما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثانى ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت وكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده *(سئل)* فيما اذا آجر زيد حانوته المعلومة من عمرو مدة تسع سنين باجرة قدرها عن كل سنة قرشان ومضى بعض المدة فلزم زيدا ديون لا ربا بها ثابتة بالبينة الشرعية ولا مال له غير الحانوت ويريد فسخ الاجارة ليبيعها لوفاء ديونه الثابتة عليه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار وتفسخ بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس أو ببيان أى بينة

مطلب احرق حصائد ارض فاحترق حنطة زيد

مطلب لا تصح اجارة آلة اللهو

مطلب فيما اذا سكن المستأجر بعد المدة ولم يطالبه المؤجر

مطلب للمؤجر بيع الحانوت اذا لزمه دين ولا مال له غيره

أو اقرار والحال أن لا مال له غيره أى المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه اه ومثله فى الملتقى وغيره (فروع) اذا قطع الآجر من أشجار الضياع المستأجرة شجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ فى فسخ الاجارة بالعذر المستأجر اذا أخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار فى الارض وعليه الفتوى المستأجر اذا عمر فى الدار المستأجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم فى التنوير والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضى بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة فانها لمصلحة المستأجر قنية حتى لو قال له الآجر ابن تنورا واحسبه من الاجرة يرجع ولو قال ابن تنورا لا يرجع قيم الوقف اذا أنفق فى عمارة الوقف من ماله فان أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصى اذا اشترى لليتيم أو قضى دين الميت أو نفذ وصية فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع أولا والوارث كالوصى كذا فى الفصول من السابع ❊ أجرة الاديب والختان فى مال الصبى ان كان له مال والا فعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب أجر طبيب عليه قنية سئل العلامة الحانوتى فيمن جعل له الواقف السكنى هل له أن يؤجر واذا آجر هل تكون الاجرة له أم للوقف فاجاب من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوه وعلم منه انه حيث لم يكن كذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا على أن الغاصب لو آجر المغصوب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كما قدمنا اه وقد أفتى بذلك أيضا الشيخ اسماعيل الحائك المفتى وفى اجارة القنية ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله أن يتخذ له مفتاحا آخر ولو آجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز اه قال فى البحر الرائق من كتاب الدعوى وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه فى الدار فافتيت بان له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعله فى ناحية الى أن يحضر صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضى أخذا مما فى القنية اه ولو أن رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على أن يؤاجراذ لك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة محيط البرهانى ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما فى بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة باجر معلوم ولم يؤاجر البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر مثلهما بخلاف الاول قاضى خان من الشركة الفاسدة اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية لفلان فى عقد الاجارة وصدقه المقر له فى ذلك كان اعترافا منه بان العاقد وكيل عن المقر فى ذلك وحيث علم

مطلب اذا قطع المؤجر شجرة مقصودة فللمستأجر حق الفسخ

مطلب المستأجر أو الاكار اذا أخذ منه الجباية الراتبة يرجع

مطلب اذا عمر المستأجر بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف التنور والبالوعة فلا بد فيهما من شرط الرجوع أيضا

مطلب قيم الوقف اذا عمر من ماله فان أشهد يرجع

مطلب أجرة الاديب والختان فى مال الصبى وأجرة القابلة على من دعاها

مطلب اذا آجر الوقف من له السكنى أو من لم تصح توليته هل الاجرة له أو للوقف

مطلب غاب المستأجر ولم يسلم المفتاح

مطلب تقبلا حمولة ولهما بغل وبعير

مطلب اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية

أنه وكيل فحقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذي عليه المتون والشروح من أن حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل وان صرح بعضهم بان الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وصرحوا بان الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما في البحر من فتاوى الكازروني * وفي فتاوى الشلبي سئل فيمن استأجر حماما وقفا من ناظره مدة ثم قبل مضي مدته استأجر جهات الوقف جميعها شخص آخر ومن جملة ذلك الحمام المذكورة ثم ان مستأجر الحمام تصادق هو ومستأجر جميع جهات الوقف أن الحمام جارية في ايجار من استأجر الجميع وحكم بالتصادق حنفي فهل التصادق والحكم به مبطل لايجاره مثبت لايجار من استأجر الجميع أم لا الجواب التصادق الصادر من المستأجر الاول صحيح نفذت به الاجارة الثانية والحكم به صحيح أيضا والله تعالى أعلم وكتب تحته شيخ الاسلام الحنبلي القول في ذلك على ما أفتى به سيدنا الشيخ واضع خطه اعلاه نفع الله تعالى بعلومه حيث حكم حنفي بالتصادق المذكور والله تعالى أعلم فتاوى الشلبي وقد أفتى المرشدي بصحة الاجارة بالتصادق كما يؤخذ ذلك من جوابه ضمن سؤال مسطور في الكازروني من الاجارة فراجعه * آجر داره وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت مجمع الفتاوى استأجر الحمامي حلاقا أو دلاكا ليحلق من دخل حمامه أو يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان نشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استأجر حلاجا أو نساجا للحلج أو النسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته واستأجر اجراء مدة معلومة ليقعد عند الطبيب ويستخرج القز والخياط هيأ دكانه ليعمل الخياطة للعامة والخفاف ونحوهم اذا استأجروا اجراء مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر والاصل ان الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده وتمامه في الحاوي الزاهدي استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله الى الليل فركبها في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة في الركوب فيكون هذا اذنا دلالة وبه نأخذ ملتقط * واذا اكترى دارا سنة بمائة درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار للمكترى ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن أن يجعل مقدار ما ينقل متاعه عنها باجرة مثلها ونحوه عن محمد ملتقط الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وان استأجر الابن آباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا خانية * استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا أن تكون أمة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن أبي عصمة انه باطل بزازية من نوع المتفرقات * آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد في المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فللمتولي أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الاول حاوي الزاهدي من فصل فيما تنفسخ به الاجارة

مطلب الاجارة بالتصادق تصح

مطلب اجر بيتا ثم أجر الدار لآخر تصح

مطلب استأجر الحمامي حلاقا أو دلاكا

مطلب الاصل أن الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز

مطلب استأجر دابة للتحميل فركبها في الرجوع لا يضمن

مطلب قال للمستأجر بعد انقضاء المدة فرغ الدار اليوم والا فهي في كل يوم بدرهم يلزمه

مطلب استأجر ابنه البالغ لا أجر له وبالعكس له الاجر

مطلب آجر ملكه ثم وقفه تنفسخ الاجارة

## *(كتاب الاكراه)*

(كتاب الاكراه)

*(سئل)* فى رجل قروى ضرب زوجته وهو فى قريته ضربا متلفا حتى تبرئه من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه فأبرأته لذلك ومرضت بسبب الضرب المذكور فهل اذا ثبت ذلك عليه لا يصح الابراء المزبور *(الجواب)* نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب ذكره فى الكنز فى مسائل شتى *(سئل)* فى ذى شوكة أحضر زيدا وضربه ضربا شديدا وهدده بالقتل على أنه يقر بأنه كفيل ابن أخيه عمرو بمال قدره كذا بذمته لذى الشوكة وعلم زيد بدلالة الحال انه ان لم يقر بذلك له يوقع به القتل وهو قادر على الايقاع فأقر زيد بذلك خوفا من ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر لم يصح الاقرار *(الجواب)* نعم لان المواضع التى تصح مع الاكراه عشرون كما نقله العلائى فى شرح التنوير من الطلاق وهذه ليست منها وقال فى كتاب الاكراه فلو أكره بقتل أو ضرب شديد حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ أو مضى اه وقد أفتى بعدم صحة الكفالة كرها العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطفى كما هو مسطور فى فتاويه من كتاب الاكراه فراجعها غاية ما هنا أن ما أفتى به فى انشاء الكفالة وفى مسألتنا اقرار بالكفالة *(سئل)* فى رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت مؤخر مهرها منه فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب تنوير من الاكراه ومثله فى الخانية *(سئل)* فيما اذا فقد لهند أمتعة واتهمت زيدا بها وأكرهته وهددته بالحكام وباخبارهم بذلك الا أن يقر لها بمبلغ من الدراهم وعلم زيد أنه ان لم يفعل ذلك أوقعت به ما هددته به لقدرتها عليه وأن الحاكم ممن يأخذ بمجرد الكلام ويميل الى الاذية لا بقولها فدفع لها بعض المبلغ خوفا من ذلك وكتب لها الباقى أنها تستحقه بذمته اقرارا كاذبا فهل يكون الاقرار المزبور غير صحيح ولزيد الرجوع على هند بما دفعه لها *(الجواب)* نعم ونقل هذه المسئلة فى الخيرية من الاكراه مفصلة وكذا فى غيرها *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة جماعة معلومين بموجب مستندات بيده وبينة شرعية فأمره حاكم سياسة ذو شوكة بأن يبرئهم من المبلغ وأخذ مستنداته بالقهر والغلبة بعد ما هدده بالحبس والوضع فى الزنجير الحديد ونحو ذلك مما يوجب غما يعدم الرضى وهو قادر على ذلك وعلم زيد بدلالة الحال انه يفعل ذلك ان لم يبرئهم فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الابراء غير صحيح *(الجواب)* نعم قال فى شرح التنوير لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اه *(سئل)* فى رجل أقر لآخر بمال بعد أن أكره على ذلك من ذى شوكة اكراها معتبرا فهل لا يصح اقراره *(الجواب)* نعم قال فى الخيرية لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع اه اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا فى سرقة الظهيرية أشباه من من الاقرار *(سئل)* فيمن آجر أرضه بالاكراه المعتبر شرعا ويريد الآن فسخ الاجارة المذكورة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الدرر الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه

مطلب اكره زوجته بالضرب حتى تبرئه من مهرها لم تصح الهبة

مطلب أقر بالكفالة مكرها لم تصح

مطلب لا تصح الكفالة بالاكراه

مطلب خوف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة

مطلب اتهمته بسرقة وخوفته بالحكام حتى يقر لها بكذا فهو باطل

مطلب أمره ذو شوكة حتى ابرأ غرماءه بعدما هدده بالحبس والزنجير لا يصح

مطلب لا يصح مع الاكراه الابراء ولا السكوت عن الشفعة

مطلب لا يصح الاقرار مكرها

مطلب آجر أرضه مكرها له الفسخ

واجارته وصلحه وابرائه مديونه أو كفيله وهبته فانه اذا أكره على واحد منها باحد نوعي الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء أمضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضى والرضى شرط صحة هذه العقود فتفسد بفواته الخ اه *(سئل)* فى امرأة وكلت بعلها فى بيع دارها بالاكراه المعتبر شرعا فباع الوكيل دارها من رجل وتريد المرأة الآن أخذ الدار ورفع يد الرجل عنها بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم وفى السراجية أكره على التوكيل فوكل لم يصح تتارخانية وفى فتاوى عطاء الله افندى من الاكراه سؤال تركى مضمونه أن رجلا فرغ بالوكالة عن زوجته عن مشد مسكة ارض لها بالاكراه المعتبر شرعا فأجاب بأنه اذا ثبت ماذكر لها أخذ أراضيها اذا أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل وسواء كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف أو لا يخاف لان التراضي من شرط صحة هذه العقود والاكراه وان كان بالحبس والضرب فانه يفوت الرضى شرح الطحاوى للاسبيجابي ثم قال عطاء الله افندى مانصه والتوكيل من العقود التى يبطلها الهزل ولا يصح واذا لم يصح فيكون الزوج فضوليا فى فراغه فلها أن لا تجيزه وتأخذ أرضها أقول يستثنى التوكيل بالطلاق والعتاق فقد صرح فى متن التنوير بصحته مع الاكراه وقال فى شرحه للعلائى ومافى الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه اه وكذا قال فى نهج النجاة انه أى فى الاشباه مخالف لما فى الكتب المعتمدة كالخانية والبزازية والمجتبى والبحر وتبيين الكنز فيحمل مافى الاشباه على اعتماد القياس لكن المعول عليه هو الاستحسان الا فى مسائل معلومة ليس هذا منها وعبارة الزيلعى فى التبيين ولو أكره على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل اه وحاصل العلة المذكورة أن الاكراه على البيع لما كان فى حكم الشرط الفاسد لم يمنع انعقاده وانما أوجب فساده لان الشروط الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث لا يفسد بالشروط الفاسدة فينعقد بلا فساد ومقتضى هذا صحة الوكالة فى الطلاق والعتاق وغيرهما استحسانا وعلى هذا فما تقدم عن التتارخانية وفتاوى عطاء الله افندى مبنى على القياس الا أن يقال ان نفس الطلاق والعتاق يصح مع الاكراه فكذا التوكيل به بخلاف نحو البيع فانه لا يصح مع الاكراه فلا يصح التوكيل به والا لزم أن يكون للوكيل مزية على الاصيل فى باب الاكراه أما فى الطلاق والعتاق فلا يلزم ذلك وحينئذ فلا تجرى علة الاستحسان على اطلاقها فاقلية تأمل هذا وقد وقع السؤال عن الوكالة بالنكاح هل تصح مع الاكراه ومقتضى ماذكرناه صحتها لان النكاح نفسه يصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق

مطلب فى اقرار السارق مكرها

مطلب لا يصح التوكيل مكرها

مطلب اذا اكره على عقد من العقود فهو على وجهين

مهمة فى التوكيل بالنكاح مع الاكراه

وكذا

فكذا التوكيل به وقد صرح بذلك الشيخ صالح ابن صاحب التنوير في حاشية الاشباه وقال ولم أره منقولا اه وخالفه الخير الرملي في حاشيته على المنح وقال والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس اه أي فلا يصح لكن الخير الرملي نفسه ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قدمناه عن الزيلعي وغيره ثم قال فانظر الى علة الاستحسان تجدها في النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اه ولا يخفى أن هذا هو الاوجه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة ورهنت امرأة زيد دارها عند عمرو بطريق الاكراه المعتبر شرعا من زوجها زيد المزبور فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الرهن غير صحيح ويتحقق الاكراه من الزوج *(الجواب)* نعم الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما في البزازية والدر المختار وغيرهما والرهن لا يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الاكراه عشرون وليس منه ذلك كما في باب الطلاق من النهر *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو أشجار زيتون بالاكراه المعتبر شرعا وتصرف زيد بثمرتها مدة ويريد عمرو الآن فسخ البيع والغاءه وتضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الكنز وشرحه للعيني وثبت به أي بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشتري ونحوه عند القبض للفساد أي لاجل الفساد لكونه فاسدا لان مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض الخ اه وقال الزيلعي أي ثبت بالبيع أو الشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة لان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد الخ فصريح العبارات أن المشتري بالاكراه يملكه ملكا فاسدا عند القبض وبذلك صرح في كتب الاصول من بحث العوارض المكتسبة واذا اعتبرناه بيعا فاسدا نرجع الى زوائد المبيع بيعا فاسدا كيف الحكم فيها فنقول قال في جامع الفصولين ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهما لا عند أبي حنيفة ويماثلها زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط اه ونقله عنه في البحر في البيع الفاسد ولا شك أن ثمرة الزيتون في مسألتنا منفصلة متولدة فتضمن بالتعدي لا بدونه فللبائع تضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة والظاهر أنهم انما تركوا تفصيلها في الاكراه اعتمادا على ما ذكروه في البيع الفاسد *(سئل)* فيما اذا باع زيد ثوره من عمرو بالاكراه المعتبر شرعا من بكر ومات الثور عند عمرو ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا المشتري قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولو أكره البائع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان

مطلب أكرها زوجها على رهن دارها لا يصح الرهن

مطلب الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه

مطلب أكره على بيع زيتونه فله تضمين المشتري قيمة الثمر

مطلب البيع مكرها يفيد الملك عند القبض لانه بيع فاسد

مطلب في زوائد المبيع بيعا فاسدا

مطلب اذا هلك المبيع كرها يضمن

مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي شرح التنوير ومثله في الكنز والدرر وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كان المكره غير قادر على ما هدد به هل يكون اكراها معتبرا أم لا *(الجواب)* شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به كما في الملتقى وغيره *(سئل)* في جماعة من المسلمين شهدوا أن زيدا أكره عمرا وهدده بالقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك وحمله على ابرائه من مال معلوم فأبرأه خوفا منه فكيف الحكم *(الجواب)* اذا كان الشهود المذكورون عدولا وكانوا جماعة وكانت الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم شرعي على مثله تقبل شهادتهم ويثبت بها الاكراه اذ يصدر من غير السلطان على ما عليه الفتوى كذا أفتى المرحوم المنداري رحمه الله تعالى *(سئل)* في بكر بالغة منعها أبوها عند ارادة دخول زوجها بها الا أن تبيعه دارها التي كان باعها منها فيما مضى وأن تهب له أمتعة معلومة وضربها ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينفذ بيعها ولا هبتها *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى *(سئل)* في رجل عليه دين لابيه طلب من الاب أن يبرئه منه فامتنع الاب فصوب نحوه بندقة محربة وهدده بقتله بها ان لم يبرئه وهو قادر على ذلك وتحقق الاب من ايقاع ذلك ان لم يفعل فأبرأه عن دينه فهل اذا ثبت ذلك فالابراء غير صحيح وللاب مطالبة الابن بدينه *(الجواب)* نعم

مطالب: مطلب شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به — مطلب يصح الاكراه من غير السلطان — مطلب منعها أبوها عن الزفاف وضربها حتى باعته أو وهبته لا يصح — مطلب أكره اباه على أن يبرئه من دينه لم يصح

## *(كتاب الحجر والمأذون)*

*(سئل)* في رقيق محجور يعقل البيع والشراء اشترى من آخر نصف فرس فهل مولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في عبد رقيق محجور بيده دابة وهو جار في ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد وما بيده لمواليه المذكورين *(الجواب)* نعم الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون في المجانين والرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأي كالحر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حقه شرح الكنز للعيني *(سئل)* في رجل مسن معتوه في ذمته ديون لزوجاته وله أولاد صغار وكبار ولا وصي له وليس له ما يقضي دينه سوى عقارات معلومة فأقر وهو بهذه الحالة أن جميع ما يعرف به وينسب اليه فهو لابنه فلان الصغير فهل يكون اقراره المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم حيث كان معتوها فاقراره المزبور غير صحيح * العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارة كلام العقلاء وأخرى كلام المجانين درر وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وهو كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكاليف عنه ذكره الزيلعي منح وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان أذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يعقلا البيع سالبا للملك والشراء جالبا له تنوير من المأذون زاد الزيلعي وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من

مطالب: كتاب الحجر والمأذون — مطلب اذا اشترى عبد شيئا فمولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخ — مطلب العبد وما بيده ملك لمولاه — مطلب في تفسير المعتوه وهو كالصبي العاقل — مطلب تصرف الصبي والمعتوه ثلاثة أقسام

الفاحش

الفاحش وهو ظاهر أقول وهو ظاهر جملة حالية أى والحال أن ذلك ظاهر لا يخفى على العقلاء كأن يعرف أن الخمسة فى العشرة مثلا غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فان ذلك ظاهر فمن لم يعرفه لا يكون عاقلا كصبى دفع اليه رجل كعبا وأخذ به ثوبه فانه اذا فرح به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه أصلا بخلاف ما اذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما يتحول قيمته فانه غير ظاهر قد يخفى على كثير من الرجال العقلاء فضلا عن الصبيان وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بحذاق التجار فينبغى أن لا يعتبر هذا الشرط اه فاغتنم بيان هذا المقام فقد خفى على كثير من العلماء الاعلام كما أوضحناه فى رد المحتار على الدر المختار * (سئل) * فى رجل يحصل له صرع فى كل شهر مرة ثم يفيق بقية الشهر فاذا أقر أو رهن أو فرغ عن تيماره فى حالة افاقته هل يكون ذلك صحيحا منه * (الجواب) * نعم لان المجنون فى حالة افاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعى وغيره * (سئل) * فى صغيرة يتيمة بلغت غير رشيدة سفيهة مبذرة وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدى قاض شرعى فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة * (الجواب) * حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم اليها مالها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام رحمه الله تعالى لان المنع كان لرجاء التأديب فاذا بلغت ذلك السن ولم تتأدب انقطع عنها الرجاء غالبا فلا معنى للحجر بعده وعندهما لا يدفع اليها المال ما لم يؤنس منها الرشد فحينئذ يدفع اليها مالها لانهما يريان الحجر على الحر بالسفه قال فى التنوير وشرحه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به أى بقولهما يفتى صيانة لماله اه فتلخص من ذلك انها اذا بلغت غير رشيدة عند أبى حنيفة لا يدفع اليها المال الى خمس وعشرين سنة وعندهما الى أن يؤنس رشدها واذا حجر عليها بالسفه والغفلة فعندهما لا يدفع اليها المال حتى يؤنس رشدها ففى الاول المفتى به قول الامام فانه قدمه فى الملتقى والهداية وجزم به فى التنوير والدرر وفى الثانى المفتى به قولهما كما فى التنوير أقول والتلخيص المفيد فى مسئلة من بلغ غير رشيد أنه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام وهذا ليس بحجر لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ وانما هو منع للتأديب فتصح تصرفاته فى هذه المدة وبعدها يسلم اليه ماله وان لم يصر رشيدا الا انه اذا بلغ هذا السن انقطع رجاء التأديب وأما عندهما فانه لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس رشده وان صار شيخا ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة أيضا فيما لو دفع وصيه اليه المال بعد ما بلغ هذه المدة وهو مفسد يضمن عندهما لا عنده وظاهر المتون اعتماد قول الامام فى تقييد المنع الى هذه المدة ولم يصرح غيرهم باعتماد قولهما نعم صرح غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والغفلة والدين فقد صرح فى الخانية فى كتاب الحيطان بأن الفتوى عليه وفى القهستانى انه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامى كما ذكره العلامة قاسم أى أن ما جرى عليه أصحاب المتون من أنه لا يحجر على الحر تصحيح التزامى بمعنى أن أصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم فى الغالب يمشون على قول الامام وقد مشوا فى هذه المسئلة على قوله فهو تصحيح له

مطلب من يحصل له صرع اذا تصرف فى حال افاقته يصح

مطلب فيمن بلغ غير رشيد

قوله ففى الاول أى فى عدم دفع المال اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين وقوله وفى الثانى أى صحة الحجر بسبب السفه وعدم الرشد والحاصل أن الخلاف بين الامام وصاحبيه فى مسألتين احداهما ان من بلغ غير رشيد هل يمنع عنه ماله مدة معلومة أم لا فعنده مدته خمس وعشرون سنة وعندهما لا مدة له معينة بل لا بد من استئناس الرشد وان صار شيخا والثانية أن هذا المنع هل هو حجر حتى لا تصح تصرفاته فى أثناء المدة أم غير حجر فذهب الامام الثانى ومذهبهما الاول والمفتى به فى المسئلة الاولى قول الامام وفى الثانية قولهما اه منه تلخيص مفيد فيمن بلغ غير رشيد

مطلب التصحيح الصريح يقدم على الالتزامى

التزاما ومامر عن الخانية من ان الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الالتزامي ثم اعلم انه ذكر في التتارخانية انه لا خلاف عندهما في أن الحجر بسبب الدين نفتقر الى القضاء واختلفا في الحجر بالفساد والسفه فقال أبو يوسف كذلك وقال محمد يثبت بمجرد السفه اه ومثله في الجوهرة حيث قال ثم اختلفا فيما بينهما قال أبو يوسف لا حجر عليه الا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساده في ماله يحجره وأصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الاول لا الثاني اه وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف هذا خلاصة ماحررته في رد المحتار على الدر المختار فاغتنمه *(سئل)* في يتيم بلغ رشيدا فطلب ماله من أخيه الوصي عليه فامتنع من تسليمه له بدون وجه شرعي فهل اذا ثبت انه بلغ رشيدا يؤمر الوصي بتسليم ماله *(الجواب)* نعم أقول في حاشية البيري على الاشباه قال في خزانة الاكمل واذا أدرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يأتي ويجربه بشئ بعد شئ فان وجده مصلحا دفع اليه ماله وان كان ما جنا مفسدا تأني بينه وبين أن يأتي عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح أولم يصلح وفي البدائع ولا بأس للولي أن يدفع اليه شيأ من أمواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان آنس منه رشدا دفع اليه الباقي والرشد هنا الاستقامة والاهتداء في حفظ المال واصلاحه اه وفي المنح عن الخانية يتيم أدرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي أولم يحجر فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه وضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع تضييع فيضمن ولو دفع اليه وهو صبي مصلح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم يضمن اه فهذا كله يدل على أن علم الوصي بصلاحه ورشده يكفي في جواز دفع المال اليه ولو قبل البلوغ فلا يضمن الوصي وانه لو علم عدم رشده لا يجوز ويضمن نعم لو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره الوصي لا يؤمر الوصي بتسليم المال اليه مالم يثبت رشده كما في صورة سؤال المؤلف وبقي مالو بلغ ولم يظهر حاله فهل يجوز أن يدفع اليه ماله وتصح تصرفاته أم لابد من اثبات رشده والذي يظهر لي الاول والالزم ان كل من بلغ لا تصح تصرفاته حتى يعلم رشده وفي حاشية الاشباه للسيد محمد أبي السعود عن الولوالجية وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الادراك اه ولعله محمول على ما اذا كان قبل البلوغ غير رشيد امبذرا متلفا لماله ثم بلغ ولم يظهر رشده أما لو كان قبل البلوغ رشيدا غير سفيه فلا كلام لانه يجوز له دفع المال اليه قبل البلوغ فبعده أولى وأما لو لم يعلم حاله قبل البلوغ أيضا فقتضى تعليل الخانية المار آنفا أنه لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله وقد صرح الاصوليون بأن السفه من العوارض ومقتضاه أن الاصل الرشد وفي المتون فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فقيدوا ذلك ببلوغه غير رشيد ومفهومه انه لو بلغ وهو رشيد أولم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت في فتاوى العلامة شيخ الاسلام الشلبي سؤالا فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد أو السفه وهل لو دفع اليه ماله ثم ظهر مفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال في البدائع أما الصبي

مطلب اذا بلغ اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه

مطلب فيما اذا بلغ ولم يظهر حاله

فالذى يرفع عنه الحجر شيآن أحدهما اذن الولى له بالتجارة والثانى بلوغه اهـ الى أن قال فى بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد كما هو فى صورة السؤال اذا دفع الوصى اليه ماله فظهر منه سدا لا يضمن الوصى كما يشير اليه تعليل قاضى خان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم فى عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه وقت الدفع ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند أبى يوسف الا بحجر القاضى كما قدمنا لكن الواجب على الوصى أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اهـ فقد تحرر أن اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند جحود الوصى له وعليه يحمل ما فى فتاوى العلامة الشلبى أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها وصى ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة شرعية فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يؤنس منها الرشد اهـ ونقله عنه فى الخيرية وأقره ويتعين حمله على ما قلناه والا ناقض كلامه الاول هذا وفى حاشية المنح للخير الرملى ومن اشئ لم أرهم ذكروه وهو أنه لو امتنع الوصى من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى ذكره ولا شك انه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه فى المنع وكأنهم لم يذكروه لظهوره وأما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فمنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته فى نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن الخ فاغتنم هذه الفوائد الفريدة وكتب المؤلف عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى أبوه أو وصيه انه تحت الحجر وأنه سفيه فهل يقبل ذلك أم لا فأجاب مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذها حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة على القول المفتى به أقول أيضا وفى هذا تأييد لما قدمناه من أن الاصل الرشد واحترز بقوله على المفتى به عن قول محمد من انه يثبت الحجر بمجرد السفه وفيه دلالة على أن المفتى به قول أبى يوسف من أنه يفتقر الى القضاء تأمل لكن اشتراط التنفيذ مبنى على قول أبى حنيفة من أنه لا يحجر على الحر البالغ ورأيت فى فتاوى التمرتاشى صاحب التنوير جوابا عن سؤال بما نصه مذهب أبى حنيفة انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه أحكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذها حاكم آخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدى فى شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه اهـ لكن قال فى الخانية من كتاب الحيطان الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضى نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض آخر والله تعالى أعلم اهـ كلام التمرتاشى رحمه الله تعالى *(سئل)* فى مديون معسر ثبت افلاسه واعساره بالوجه الشرعى بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكلفه دائنه الى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين

مطلب اذا ثبت رشده وطالب ماله فمنعه الوصى ضمن

مطلب اذا بلغ فادعى أبوه أو وصيه انه سفيه محجور لا يقبل

مطلب الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين

مطلب اذا ثبت اعساره وليس له الا مسكن واحد بقدر كفايته لا يؤمر ببيعه

ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزي
بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت
فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف
والنطع في الشتاء واذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء ديونه أو أمر أمينه بالبيع
فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وأمينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد
يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية فتاوى الهندي وتمام فروع المسئلة في المنح
والخيرية من الحجر وهي شهيرة *(سئل)* في المديون الحاضر اذا كان له عروض وعقار
وامتنع عن أداء الدين بعد حلوله فهل يبيعهما القاضي للدين *(الجواب)* نعم ولا يبيع
القاضي عرضه وعقاره أي المديون وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما أي لابي يوسف ومحمد
فان عندهما يبيع القاضي ذلك ويوفي الدين وبه أي بقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره وقال
القاضي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو الصحيح
كذا في تصحيح الشيخ قاسم وفي تبيين الكنز ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود لانها معدة للاسباب
ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون على المديون فان فضل شئ من الدين باع العروض لانها
قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فان لم يف ثمنها باع العقار لان العقار
يعد للاقتناء فيلحقه ضرر في بيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذه احدى الروايتين عنهما
وقال بعضهم يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف
منها ثم يبيع العقار فالحاصل أن القاضي نصب ناظرا فينبغي له أن ينظر للمديون كما ينظر للدائن
فيبيع ما كان أنظر اليه ويترك عليه دست من ثياب بدنه الخ وتمامه في المنح *(سئل)*
فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق لدى بينة
شرعية ثم بعد ذلك مات السيد وعتق الرقيق فطالب الوديعة من زيد بدون وجه شرعي فهل
ليس له ذلك والدفع المذكور جائز *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا خلع زيد
المعترف بالبلوغ وبان عمره أربع عشر سنة زوجته هندا البكر البالغ من عصمته وعقد نكاحه
بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخر صداقها المعلوم وهو ممن يحتلم مثله فهل يكون الخلع صحيحا
ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله *(الجواب)* نعم *(سئل)* في بكر
عاقلة مراهقة رشيدة بلغت من السن اثنتي عشرة سنة باعت شيأ من مالها من أخوها بثمن
معلوم من الدراهم لدى حاكم شرعي وقالت في مجلس الحكم انا بالغة وهي بحال يحيض مثلها
والظاهر لا يكذبها وتسلم المشتري المبيع وتصرف به نحو خمس سنين والآن قامت تقول انها
كانت غير بالغة حين البيع فهل اذا ثبت ما ذكر لا يلتفت الى انكارها *(الجواب)* نعم
أقر مراهق بصلح أو غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح
قول الصبي بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان اقل من ذلك نادر ثم حكى
القاضي محمود السمرقندي أن مراهقا أقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه فقال

مطلب لو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين

مطلب اذا امتنع المديون عن اداء الدين وله عروض وعقار يبيعهما القاضي

مطلب أقر أنه بالغ وخالع زوجته صح ولا يقبل جحوده البلوغ بعد ذلك

مطلب المراهق اذا أقر أنه بالغ يقبل قوله

القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لابد من البيان فقال بالاحتلام فقال وماذا رأيت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال أي ماء فان الماء يختلف قال المني فقال وما المني فقال آب مردان كه فرزند از وى بود قال على من احتلمت على ابن أو على بنت أو على أتان فقال على ابن واستحيي الغلام فقال القاضي لابد من الاستقصاء فقد يلقن الصغير الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا أقرت بالحيض جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى قبيل الباب السادس ومثله في حاوي الزاهدي من باب الحجر والمأذون أقول المشهور في كتب المذهب صحة الاقرار بالبلوغ من الغلام اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ومن الجارية تسع سنين وقول شيخ الاسلام ان هذا الاستفسار من باب الاحتياط يفيد أنه لو فعله القاضي فهو الاولى لكن نقل الحموي عن درر البحار أنه يشترط لقبول قولهما ان يبينا كيفية المراهقة حين السؤال عنها وكذا قال في الشرنبلالية يعني وقد فسرا ما به علما بلوغهما وليس عليهما يمين اه وأقره في الدر المختار والظاهر أن المراد التفسير المذكور فيكون ذلك ترجيحا لما قاله القاضي فتأمل ويشترط أن يكون ممن يحتلم مثله بأن لم يكذبه الظاهر ففي المنح عن الخانية صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال ابن الفضل ان كان مراهقا ويحتلم يقبل قوله وتجوز قسمته وان كان مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا أن بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل اه

مطلب يشترط أن يكون ممن يحتلم مثله

*(سئل)* في مملوك محجور أبق من سيده من مكة المشرفة واصطحب رجلا أتى به الشام وطلبه سيده منه فامتنع زاعما أن المملوك استأجر منه جملا ليركبه من مكة الى الشام بأجرة كذا ويكلف سيده دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب استأجر العبد جملا لا يلزم سيده

*(سئل)* في جارية محجورة استقرضت مالا بدون اذن سيدها وأتلفته وباعها سيدها ويريد أرباب الديون الدعوى عليها بديونهم ومطالبتها به فهل تؤاخذ به بعد العتق *(الجواب)* نعم استقرض العبد المحجور عليه مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق سيده فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من أهل الالتزام بزازية من المأذون

مطلب استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به أصلا

*(سئل)* في عبد محجور تزوج امرأة وأقر بدين لرجل كل ذلك بدون اذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن سيده وزوجته وبيده مال لسيده وتريد زوجته أخذ مؤجلها من المال المزبور والرجل يريد أخذ المال المقر له به من المال المزبور بدون اذن السيد ولا وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك *(الجواب)* نعم أما نكاح الرقيق فلما في التنوير توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز نفذ وان رده بطل اه وأما الاقرار فلما فيه أيضا من الحجر وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو أقر بمال أخر الى عتقه اه

مطلب في عبد قتل جملا لآخر

مطلب تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده

*(سئل)* في رجل ادعى على آخر أن رقيقك الحاضر بالمجلس قوس جملي ببندقية فيها رصاص ومات وأن قيمته مائة وثلاثون قرشا وثبتت ماذكر بشهود مزكاة ثم شهد

اهـ ل الخبرة بأن قيمته وقتئذ سبعون قرشا فكيف الحكم فى ذلك *(الجواب)* تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده لاعلى السيد بحضور العبد قال فى الاشباه من أحكام العبيد لاتسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده وأما قيمة الجمل فتعتبر يوم التلف قال فى اواخر الاشباه من القول فى ثمن المثل المتلف بلاغصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اهـ فاذا ثبت استهلاكه يؤاخذ به فى الحال قال فى السراج الوهاج من كتاب الحجر لواستهلك العبد مالا فانه يؤاخذ به فى الحال محجورا أو مأذونا اهـ وفى التتارخانية من الكفالة ذكر المحبوبى فى الجامع الصغير من مشايخنا من قال اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به فى الحال فان كان له كسب يوفى ذلك من كسبه وان لم يكن تباع رقبته بدين الاستهلاك الا أن يقضيه المولى اهـ وفى القنية من باب أمر الغير بالجناية برمز بكر خواهرزاده عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو فى رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس اهـ وفى التتارخانية من التاسع من الجنايات فرق بين الجناية على الآدمى وبين الجناية على المال ففى الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفى الثانى خير بين الدفع والبيع اهـ وفى الحاوى القدسى فى باب جناية العبد وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مال الآخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولى الجناية ثم يتبعه الآخر فيبيعه فى دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال أولا باعه القاضى فى المال الذى استهلكه فان حضر ولى الجناية بعد ذلك لم يكن له شئ اهـ ومافى البدائع من أن ضمان العبد بعد العتق لايشكل عليه ماتقدم أنه يؤاخذ به فى الحال لما قال العلائى فى شرح التنوير من الحجر ان الاصل فيه ذلك لكن أخر لعتقه لقيام المانع فتأمل اهـ أقول يعنى الاصل فى فعله النفاذ فى الحال لما قدمه المؤلف أول الباب عن شرح الكنز ان الرق ليس بسبب للحجر فى الحقيقة الخ وانما أخر النفاذ الى عتقه لقيام المانع وهو حق المولى ومراد العلائى بذلك التوفيق بين كلامهم وعليه فما مر عن السراج من أنه يؤاخذ به فى الحال محمول على أن الاصل فيه ذلك وأن المؤاخذة فى نفس الامر بعد العتق فلا يخالف مافى البدائع وأنت خبير بأن هذا التوفيق فى غاية البعد على انه لايتأتى فى عبارة التتارخانية بل هى صريحة بخلافه وكذا عبارة القنية والحاوى القدسى لان الدفع من كسبه أو بيع رقبته لا يكون بعد العتق وأيضا فان الحجر انما يؤثر فى الاقوال دون الافعال فى المتون الحجر ومنع نفاذ تصرف قولى فهو دليل على أن التصرف الفعلى ينفذ فى الحال وذلك كالاستهلاك فلا يتأخر الى العتق كما مر عن السراج وغيره ومثله فى المنح عن شرح ابن ملك وعزاه الخير الرملى الى النهاية والجوهرة والبزازية والخلاصة والولوالجية ثم قال والحاصل أن النقل مستفيض فى هذه المسئلة بالضمان فى الحال فيباع او يفديه المولى اهـ والاحسن فى التوفيق ماذكرته فى رد المحتار عن شيخ مشايخنا السايحانى وغيره من حمل مافى البدائع على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره لما فى الغاية اذا كان الغصب ظاهرا يضمن فى الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لايجب الا بالعتق كذا قال الفقيه اهـ ويؤيده ماقدمه

مطلب مااستهلكه العبد يؤاخذ به فى الحال

مطلب فرق بين جناية العبد على الآدمى وجنايته على المال

مطلب مهم فيما اذا استهلك العبد مالا

المؤلف في عبارة التتارخانية عن شرح المحبوبي من قوله اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فقوله عيانا أي بمعاينة الشهود احترازا عما اذا أقر به المحجور فاغتنم هذا التحرير *(سئل)* في رجل دباغ متقن لحرفته يريد أن يشتغل بتلك الحرفة ويبيع الجلود التي يدبغها ممن رغب في شرائها بثمن المثل ويريد بقية أهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم لان سبب الحجر الصغر والجنون والرق وعند الامام لايحجر الا على ثلاث مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس *(سئل)* في الصبي العاقل اذا باع حصة له من دار ثم بلغ رشيدا فهل يتوقف البيع على اجازته *(الجواب)* نعم اذا بلغ فأجازه نفذ والله تعالى أعلم (وتحقيق هذا المقام) أن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لاعقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور ولهذا يثبت للغير عليه ولاية فألحق بالبالغ في النفع المحض وبالطفل في الضرر المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن لكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة الولي لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فأجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه يتوقف على اجازة وليه فصار وليا بنفسه منح من الماذون ومثله في الدرر والاصل عندنا أن العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل الخ فصول العمادية من الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي فعلى هذا يحمل ماهنا على ما اذا كان له ولي ولم يجزه والابطال كما هو المفهوم من العمادية وغيرها أقول الذي يظهر لي انه لا يبطل وان لم يكن للصبي المذكور ولي لان المراد من قولهم اذا كان له مجيز حالة العقد أي من يقدر على امضاء العقد من ولي أو قاض فلو عقد الصبي عقدا ولا ولي له يتوقف لان له مجيزا وهو القاضي اذا كان الصبي تحت ولاية قاض وكان العقد قابلا للاجازة والا فهو باطل كذا كنت افهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لي ذلك طبق ما كنت افهمه قال الامام الاستروشني في كتابه أحكام الصغار في مسائل النكاح مانصه وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى صبية زوجت نفسها من كفؤ وهي تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية القاضي فانه لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ اھ فهذا صريح في انه ليس المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يعم القاضي لكن بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للاجازة احترازا عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولي خاص لانه لا مجيز له أي لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصي نفسه لم يصح فكذا لا تصح اجازته ويدل عليه أيضا تمام عبارة العمادية في بيان الاصل المذكور وذكر ذلك في جامع الفصولين أيضا في الرابع والعشرين فقال بيانه أن الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه

مطلب دباغ متقن لحرفته ليس لاهل حرفته الحجر عليه

تحرير مهم الاصل عندنا ان العقد يتوقف اذا كان له مجيز حالة العقد والا فلا

في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امة وكتابة قنه ونحوه فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف
على اجازة وليه مادام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فأجازه بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ
بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته أو خلعها او حرر قنه مجانا أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به
أو زوج قنه امرأة أو باع ماله محاباة فاحشة أو شرى شيأ بأكثر من قيمته فاحشا أو يعقد عقدا
مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه
لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح
لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح
للابتداء اه وكتب الخير الرملي في حاشيته على قوله لو فعله وليه في صغره ما نصه يدخل
في الولي القاضي فافهم اه فهذا صريح فيما قلناه أيضا وقد صرح بذلك أيضا في فتح القدير
حيث ذكر الاصل المذكور بيانه الذي نقلناه ثم قال وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر
على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي اذ لا يتوقف في هذه الصور وان قبل فضولي آخر
أو ولي لعدم قدرة الولي على امضائها اه فقوله بمن يقدر على امضاء العقد أفاد به ان المراد من له
ولاية امضائه من ولي خاص أو قاض لا مطلق قابل سواء كان فضوليا أو وليا ولا مجرد وجود
الولي سواء كان العقد قابلا للاجازة كالبيع بثمن المثل أو غير قابل كالطلاق والخلع هذا
وقد رأيت حين كتابتي هذا المحل بخط شيخ مشايخنا منلا على التركماني على جامع الفصولين
عبارة طويلة عن زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر حاصلها انه هل المراد بذلك الاصل
ان يكون العقد قابلا للاجازة شرعا حتى لو زوجت الصغيرة نفسها ولا ولي لها من كفؤ بمهر المثل
يتوقف على اجازتها بعد بلوغها أو المراد وجود ولي يملك الاجازة وقت العقد وقع كلام بين
بعض الافاضل الحنفية في ذلك في عصرنا فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثاني ثم
استشهد لكل من الفريقين ثم نقل عبارة عن الخانية وقال انها تفيد أن المراد ما هو أعم منها
ولم يحرر المقام وقد علمت تحريره بعون الملك العلام وانه ليس المراد الاول لان كون العقد قابلا
للاجازة لابد فيه من شرط آخر وهو أن يكون له مجيز وقت صدوره من ولي خاص أو عام
كالقاضي حتى لو لم يكن في ولاية قاض كما لو زوج الصغير نفسه في دار الحرب مثلا بمهر المثل
لم يتوقف على اجازته لان هذا العقد وان كان قابلا للاجازة لكنه لا مجيز له وقت صدوره وليس
المراد الثاني أيضا ان كان مراده الولي الخاص كما يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولي
ما يشمل القاضي بشرط أن يكون العقد قابلا للاجازة كما علمت وليس المراد أيضا ما هو أعم
من الاحتمالين وليس في كلام الخانية ما يفيده بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة الخانية
هكذا صبي تزوج بالغة ثم غاب فلما حضر تزوجت المرأة آخر وقد كان الصبي أجاز بعد بلوغه
النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بآخر قبل اجازة الصبي جاز الثاني
لانها ملكت الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان
النكاح في الصغر بمهر المثل أو بما يتغابن الناس في مثله يجوز النكاح لانه كان موقوفا فينفذ

قوله ما يصلح أي لفظا يصلح الخ فما نكرة موصوفة لا نافية

باجازة

بإجازة الصبي بعد البلوغ وإن كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير أب أو جد فكذلك لأنهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على إجازتهما فينفذ بالإجازة بعد البلوغ وإن لم يكن للصغير أب أو جد جاز النكاح الثاني من المرأة لأن عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الإجازة اهـ وقوله لم يتوقف أي وإن كان تحت ولاية قاض لأنه لا يملك تزويج الصغير بغبن فاحش إلا الأب والجد فلا يملكه القاضي فيكون لا مجيز له فلا يتوقف فيجوز النكاح الثاني من المرأة ونقل في زواهر الجواهر عن فتح القدير ما نصه تعلى هذا قوله ولا مجيز له أي ما ليس له من يقدر على الإجازة يبطل كما إذا كان تحته أي تحت رجل حرة فزوجه الفضولي أمة أو أخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة في دار الحرب إذا لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم المجيز الذي يقدر على الإمضاء حالة العقد لأن دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم لم يمكن تزويج اليتيمة فكان كالمكان الذي في دار الإسلام ليس له حاكم ولا سلطان فإنه أيضا يتعذر تزويج الصغار فيه اللاتي لا عاصب لهن فوقع باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ أما إذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الإمضاء اهـ وقوله أما إذا كان أي وجد سلطان أو قاض صريح أيضا فيما قلناه من أن مرادهم بالمجيز من له ولاية إمضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد للإمضاء في نفسه فاغتنم هذا التحرير العديم النظير فإنك لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

قوله في دار الحرب قيد لقوله أو مجنونة أو صغيرة يتيمة اهـ منه

## *(كتاب الغصب)*

*(سئل)* في رجل غصب فرسا وباعها من آخر وماتت عند المشتري ولم يجز المالك البيع ويريد الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها الذي كان اشتراها به زاعما أن له ذلك ويريد الغاصب دفع قيمتها يوم غصبها فهل للغاصب ذلك والقول له في ذلك *(الجواب)* نعم وفي التنوير وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه إجماعا اهـ وفي شرحه للعلائي عن البحر والقول للغاصب بيمينه وفي القول لمن عن جامع الفصولين ولو ادعى أنه غصب أمته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الأمة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب اهـ *(سئل)* في رجل غصب قمح زيد وباعه من آخر وسلمه وتصرف به المشتري ويريد زيد تضمينه مثل قمحه حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وإن ضمن المشتري رجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وإن باع ولم يسلم لا يضمن بزازية أوائل كتاب الغصب ومثله في فتاوى العلامة التمرتاشي المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا إذا كان في الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته أكثر وكان الثاني أملى من الأول فإن الضمان على الثاني أقول قوله المغصوب نعت للوقف وقوله بأن غصبه أي الغاصب الثاني والحال أن قيمته أكثر مما كانت وقت ما غصبه الغاصب الأول *(سئل)* في فرس

مطلب غصب فرسا وباعها وماتت عند المشتري ضمن

مطلب القول للغاصب في القيمة

مطلب باعه الغاصب وسلمه للمشتري فالمالك يضمن أيهما شاء

مطلب ولدت الفرس مع الغاصب ونقصت قيمتها ومات الولد يضمن نقصانها فقط

مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد فأركبها بكرا وركبها بكر الى مكان بعيد كل ذلك بدون اذن من عمرو وكانت حاملا فولدت مهرا عند بكر قبل انتهاء مدة الحمل ونقصت قيمتها بذلك ومات المهر ويريد عمرو تضمين زيد نقصان قيمة الفرس والمهر فهل يضمن زيد نقصان قيمة الفرس لا المهر *(الجواب)* نعم يضمن زيد نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والمسئلة فى الخيرية من الغصب وفى الانقروى عن العناية وان نقص المغصوب فى يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان فى بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت أو ناهدة الثديين فانكسر ثديها أو فى غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسى الحرفة لانه دخل فى ضمانه بجميع أجزائه بالغصب وقد فات منه جزء وأما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردهما وفى قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيأ عندنا خلافا لزفر وفى البزازية وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى او يضمن الجانى ولا يرجع على أحد اه وفيها اعرج الحمار المغصوب فى يد الغاصب ان كان يمشى مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشى أصلا ضمن القيمة كالقطع اه وفيها ضرب بقرة الغير فسقطت وخيف تلفها فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان اه ركب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع بما ضمن حاوى الزاهدى من فصل فيما يبرأ الغاصب عن الضمان

*(سئل)* فى جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل منه واستعملها مدة بدون عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته باجرة مثلها عن مدة استعمالها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة فى التنوير وغيره من الغصب

*(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب دار جارية فى ملكه بيد هند الحاضرة فأذنت لعمرو بتعمير حيطان بيوت فيها مع سقفين فيها وبالصرف على ذلك من ماله ليحسبه من اجرتها ففعل عمرو ذلك وصدر ذلك بدون وكالة عن الغائب ولا اذن ولا اجازة منه ثم حضر ورد ذلك ولم يجزه ولم يرض بدفع شئ لعمرو فى نظير مصرفه ويريد عمرو قلع عمارته حيث لا يضر القلع فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ومن بنى أو غرس فى أرض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه ان نقصت الارض به تنوير من الغصب ومثله فى الملتقى والدرر والكنز وغيرها وفى مسألتنا البناء لم يكن على الارض بل على السقف والحيطان والحكم فيهما كذلك بدليل ما نقل فى العمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير لو أن رجلا بنى على السقف الاعلى فى دار امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع ذلك قال البناء للمرأة وليس له أن يرفعه فان كان بنى بغير أمرها فله أن يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا فى غير ما بنى قال والاصل أن من بنى فى دار غيره بناء وأنفق فى ذلك بأمر صاحبه كان البناء لصاحب الدار وللبانى أن يرجع على صاحب الدار بما انفق اه وقد أفتى العلامة الخير الرملى كما فى فتاويه من الغصب برفع البناء حيث أمكن بلا ضرر فيمن بنى

مطلب نقص المغصوب بيد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان الخ

مطلب فيما اذا اعرج الحمار المغصوب فى يد الغاصب

مطلب اذا زال العيب يرجع الغاصب بما ضمن

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه اجرة مثلها

مطلب بنى أو غرس فى أرض غيره بلا اذنه أمر بالقلع والرد

مطلب بنى فى دار امرأته بأمرها فالبناء لها

في ساحة غيره بغير أمره فراجعه *(سئل)* في امرأة دفعت لزيد غرارة حنطة من مال زوجها عمرو في غيبته بدون اذن منه ولا وجه شرعي وزرع زيد الحنطة واستحصدت فهل تكون الحنطة ملكا لزيد ويضمن مثلها للعمرو *(الجواب)* نعم قال في الاختيار واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها أو طحن الحنطة وزرعها أو خبز الدقيق وجعل الصفر آنية والحديد سيفا والبناء على ساحة وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل الخ ومثله في المتون والشروح والفتاوى وتمام تفاريع المسئلة في العمادية *(سئل)* في رجل هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بناء جاره فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم في البزازية من الغصب هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه *(سئل)* في جمل لزيد دخل زرع عمرو فأخرجه عمرو عن الزرع وساقه وضربه بأحجار كثيرة تعديا فمات من ذلك ويريد زيد أن يضمن عمرا قيمته فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ومن وجد في زرعه أو كرمه دابة وقد أفسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن ولو أخرجها المختار أنه اذا أخرجها وساقها يضمن وان أخرجها ولم يسقها لم يضمن وكذا لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير عمادية من جناية الدواب والجناية عليها وقد أفتى بمثله العلامة الرملي في باب الغصب عازيا المسئلة للخلاصة والبزازية *(سئل)* في حانوت استأجرها زيد ووضع فيها شيأ وحطبا اليوقدها فرنه فاحترق الشيء ليلا بلا تعد منه ولا من غيره وفي لزق الحانوت دار لعمرو فخاف عمرو من وصول النار الى داره فهدم حائط نفسه ثم قام الآن يريد أن يضمن زيدا قيمة الحائط الذي هدمه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث هدمه بنفسه ليس له ذلك ولو كانت الدار لغيره فهدمها بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل بأمر السلطان عز نصره كما صرح بذلك في خزانة الفتاوى في كتاب الضمان *(سئل)* في حائط قديم فيه باب من حجر جار في ملك زيد فهدمه عمرو وهدمه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي ويريد زيد أن يأخذ النقض ويضمن عمرا قيمة نقصانه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا الا قيمة العرصة لأنها قائمة والغصب لا يجري في العقار جامع الفصولين وفي حاشية الأشباه للحموي من الغصب قوله من هدم حائط غيره الخ أقول في شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان لأن الحائط قائم من وجه هالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له أن يجبره على البناء كما كان لأن الحائط ليس من ذوات الأمثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحائط فيضمن فضل ما بينهما اه أقول وهذا في غير الوقف كما في حاشية البيري أي فلو هدم حائط الوقف مسجدا أو غيره أجبر على بنائه وسئل قارئ الهداية فيمن استأجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أو فرنا فأجاب بأنه ينظر القاضي ان كان ما غيرها اليه أنفع وأكثر ريعا أخذ منه الأجرة

مطلب غصب حنطة وزرعها فالزرع له

مطلب هدم بيت نفسه فانهدم بناء جاره لا يضمن

مطلب وجد في زرعه دابة فان ساقها بعدما أخرجها ضمن والا فلا

مطلب احترق حانوت فهدم رجل داره لا يضمن صاحب الحانوت

مطلب فيمن هدم حائط غيره ضمن قيمته

مطلب الحائط ليس من ذوات الأمثال

مطلب اذا هدم حائط الوقف أجبر على بنائه

مطلب تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المعلق به شيء ضمنه

وأبقى ما عمره للوقف وهو متبرع ولا آلزم بهدمه وإعادته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اهـ وتمامه فى ردّ المحتار ❊(سئل)❊ شيمن تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاع هل يضمن المتعلق ❊(الجواب)❊ نعم يضمن المتعلق كما صرح بذلك فى العمادية من انواع الضمانات من التسبب والدلالات ومثله فى الفصولين أقول وينبغى أن يكون القول للمتعلق فى قدر ما سقط نظير ما مرّ أول الباب وكذا لو أنكر السقوط أصلا ما لم يبرهن الآخر وكتب المؤلف فروعا فى غير هذا المحل وهى فى أجناس الناطفى الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه تعلق الضمان به أما من غير فعل فى المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن المواشى حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفى السير الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفى مبسوط الاسبيجابى اذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك فى المنقول ضمن وفى المختلفات القديمة اذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وقدمرّ فى أول الجنس الذى قبل هذا عن العيون ما يخالف هذا وفى التجنيس رجل اراد أن يسقى زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن وكذا ذكر فى العدة وفى فوائد عمى نظام الدين ختم ماء ارز آخر حتى هلك الارز هل يضمن أجاب شيخ الاسلام علاء الدين على بن عبد الحميد وكان استاذه انه يضمن فصول العمادى فى ٣٣ فى انواع الضمانات ومثله فى جامع الفصولين وأقول مقتضى هذه الفروع أن نقيده مسألتنا بما لو أوقع المتعلق فعلا فى الساقط تأمّل وأما لو قتل صاحب المال وتركه حتى تلف فوجه القول بالضمان فيه أنه لما قتله فقد أزال يد مالكه عنه وصار بيده حكما فاذا تركه حتى تلف يضمنه تأمّل ❊(سئل)❊ فيما اذا كان لزيد أرض يزرعها بنفسه ولا يدفعها لمزارعة فزرعها عمرو ببذره حنطة بلا اذن مالكها المزبور واستحصد الزرع فهل الزرع للزارع ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فى رجل غرس فى أرض آخر بدون اذنه ولا وجه شرعى فهل يؤمر بالقلع والردّ ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فحصد عمرو وزرعها بدون اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالوقف فهل يؤمر عمرو بقلعه ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فى رجل غرس أشجارا لنفسه فى أرض مشتركة بينه وبين ابن عمه بدون اذنه ولا وجه شرعى ثم مات الرجل عن ورثة فهل يكون الغراس له يورث عنه ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فى رجل زرع حنطة فى ارض جارية فى ملك زيد بلا اذنه ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك ويريد زيد تكليف الرجل قلع زرعه المزبور فهل له ذلك ❊(الجواب)❊ حيث لم يدرك الزرع فلمالك الارض أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فالمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان أرضه ان نقصت الارض بزراعته

مطلب فى تعريف الغصب

مطلب حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن

مطلب له أرض غير معدة للاستغلال بل يزرعها بنفسه فزرعها غيره بلا اذنه فالزرع للزارع

مطلب غرس فى أرض غيره يؤمر بالقلع

مطلب زرع فى أرض موقوفة يؤمر بقلعه حيث لا يضر بالوقف

كما فى جامع الفصولين وفى المجتبى زرع أرض غيره ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه فان أبى يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير صاحب الارض ان شاء تركها تنبت فيأمره بقلعه وان شاء اعطاه مازاد البذر فتقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع ويغرم وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه يعطيه مثل بذره والاول أصح منح من الغصب وذكره العلائى باختصار مفيد *(سئل)* فى أرض وقف سليخة جارية فى مشد مسكة آخر فعمد زيد وزرعها فى مدة معلومة واستغلها كل ذلك بدون اذن من متولى الارض ولا ممن له المشد ولم تكن الارض فى اجارته فى المدة المرقومة ويريد الناظر مطالبة زيد باجرة مثل الارض المزبورة مدة زرعه واستغلاله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وقد أجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له أن يطالبه بحصته من الخارج أو اجرة زرعها دراهم وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعا يعطى ماهو المعتاد فيها على وجه المطلوب كما فى فتاويه من المزارعة أقول الضمير فى قول الشيخ خير الدين ليس له الخ عائد على المزارع فان سؤاله هكذا سئل عن الارض السلطانية أو الوقف التى لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة فى مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة فهل لمزارعها أن يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم اجاب لا وان قلنا الخ والحاصل أن المطالبة بالحصة أو بالاجرة لوكيل السلطان أو لمتولى الوقف لو كانت الارض وقفا وليس للمزارع وصاحب المسكة مطالبته بشئ من ذلك لانه لا حق له فى نفس الارض فاحفظ ذلك فانه يخفى على كثيرين *(سئل)* فى ارض معلومة فى قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير أمر صاحبها عمرو واستغلها فقام عمرو يطالب الزارع بحصته من زرعه ولم يكن فى القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أرض من جملة أراضى قرية معدة الارض للزراعة والعرف فى القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الربع من الزرع الشتوى فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عليه العرف من الزرع *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اه أقول عبارة جامع الفصولين فى الحادى والثلاثين ومن زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ماهو عرف القرية ثم رمز لفتاوى القاضى ظهير الدين زرع الاكار سنين بعد مضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق ما فضل من بذره وأجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل تكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بأن كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصة على ماهو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا أو دلالة أو على تأويل فان من أجر أرض غيره

مطالب مهم فى أرض وقف مشد مسكتها الرجل زرعها آخر بلا اذن فعليه اجرتها للمتولى لا لصاحب المشد

مطالب غصب أرضا معدة للاستغلال فعليه اجرتها ان لم يكن فى القرية عرف الخ

مطالب زرع أرض غيره بلا اذنه يعتبر العرف

بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على الزراعة وان كانت الارض معدة الا فى الوقف تجب فيه الحصة أو الاجر بأى جهة زرعها أو سكنها اعدت للزراعة اولا وعلى هذا استقرفتوى عامة المتأخرين اهـ وحاصله أن فى المسئلة قولين او ثلاثة الاول انه اذا زرع ارض غيره بلا امره لا يكون غصبا بل يحمل على المزارعة وحصة رب الارض ما جرى عليه عرف القرية من ثلث او ربع والقول الثانى جواب الكتاب انه يكون غاصبا والزرع كله له لكن يتصدق بما فضل عن بذره واجر مثل عمله ويمكن حمل هذا على ما اذا لم يكن عرف فى اخذها على وجه المزارعة فلا يخالف ما قبله والقول الثالث انه يكون مزارعة اذا كان صاحبها أعدها للاستغلال بأن كان يدفعها مزارعة لغيره ولا يزرعها بنفسه لانه يكون قرينة على ان الزارع انما أخذها على وجه المزارعة على العرف تلك القرية أما لو كان صاحبها زرعها بنفسه يكون الزارع غاصبا فالزرع كله له وقوله لكن انما يحمل الخ معناه أن كون ذلك مزارعة فيما اذا كان صاحبها اعدها لذلك وكان فى القرية عرف من قسم معلوم لصاحب الارض انما يتم اذا لم يعرف انه زرعها على وجه الغصب أو بتأويل عقد أو ملك ويوافق هذا ما قاله فى البزازية من المزارعة قال القاضى وعندى أنها ان معدة للزراعة وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد أحدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر بأنه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذ مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بأن استأجر أرضا الغير المؤجر ولم يجزها ربها وزرعها المستأجر لا تكون مزارعة لانه زرعها بتأويل الاجارة اهـ ويؤيده ما فى غصب الذخيرة قالوا فى المعدة للاستغلال يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر فى مزارعة الذخيرة أن السكنى فيها تحمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل ملك اهـ لكن المشهور وهو المفتى به أن منافع الغصب غير مضمونة الا فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه فى كتاب الاجارة عن التنوير وشرحه وقال فى شرح التنوير قبيل باب فسخ الاجارة ما نصه وفى الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه اهـ وقول الفصولين الا فى الوقف تجب فيه الحصة ان كان ثمة عرف فى أخذها مزارعة بحصة معلومة والا فالاجر وقوله بأى جهة أى سواء كان غاصبا او لا وذكر فى الاسعاف انه لو زرع أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اهـ والظاهر حمله على ما اذا لم يكن عرف أو على ما اذا كان الاجر أنفع للوقف لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلا اذنه ولو على وجه الغصب فان كانت الارض ملكا وعدها ربها للزراعة اعتبر العرف فى الحصة ان كان ثمة عرف والا فان أعدها للايجار فالخارج كله للزارع وعليه أجر مثلها لربها والا فان انتقصت فعليه النقصان والا فلا شئ عليه وان كانت وقفا فان كان ثمة عرف وكان أنفع اعتبر والا فاجر المثل وكذا لو كانت مال يتيم

تنبيه على هذا الحاصل المفيد فى مسألة من زرع أرض غيره بلا اذنه

أو سلطانية فاغتنم هذا التحرير المفرد الجامع بين كلامهم المبدد *(سئل)* فى أرض معلومة معدة للاستغلال جارية فى ملك هند فوضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا اجارة ولا اجرة قامت هند تطالبه بأجرة مثلها عن المدة المزبورة فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجر جامع الفتاوى من الاجارة *(سئل)* فى حانوت ملك بين شريكين سكنها احدهما مدة بدون اجارة ولا اجرة وهى معدة للاستغلال فهل لا اجرة عليه لشريكه *(الجواب)* قال فى العمادية فى الفصل ٣٣ فى أنواع الضمانات بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه وبذلك حصل الجواب وذكر قبيله ما نصه وفى فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن فى دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطالب أجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة فى حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا فى ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله فى الفصل الثامن من اجارات الذخيرة اه *(سئل)* فى طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ويتيم لكل حصة معلومة فيها فاستعملها البالغان بالطحن بها مدة بلا اجارة ولا أجرة حتى بلغ اليتيم رشيدا فطالبهما الآن بأجرة مثل حصته مدة استعمالها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى الخيرية من الاجارة سئل فى بئر معدة لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره البالغ باذن الولى هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا أجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه أجرة مثل حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله تعالى أعلم اه ومثله فى التمرتاشية من الشركة *(سئل)* فى حانوت معدة لصبغ الاثواب جارية فى وقف أهلى وضع زيد فيها بعض آلة الصبغ كالمدق والحلة وغيرهما وعطل الحانوت مدة بدون اجارة ولا اجرة ويريد ناظر الوقف المزبور مطالبة زيد بأجرة مثلها فى المدة المزبورة بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها فانها غير مضمونة عندنا الا أن يكون المغصوب وقفا ومال يتيم أو معدا للاستغلال الخ تنوير من الغصب أقول ومثله فى الدرر والعجب من الشرنبلالى حيث قال فى حاشية الدرر وليتنظر فيما لو عطل اه فانه يفيد أنه لم يره مع أن الاستثناء المذكور ظاهر فى انه راجع الى قوله استوفاها أو عطلها *(سئل)* فى دار ملك بين اخوة ثلاثة بالغين سكنها واحد منهم بدون اجارة ولا أجرة ولا اذن وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة عن مدة سكناه لحصة أخويه *(الجواب)* نعم قال فى الدرر المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف وقال فى التنوير ومنافع الغصب استوفاها أو عطلها غير مضمونة الا أن تكون وقفا

مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال يجب الاجر

مطلب سكن أحد الشريكين فى الحانوت المعد للاستغلال لا يلزمه اجر

مطلب طاحونة مشتركة بين يتيم وغيره استعملها الشريك لليتيم اجرة حصته

مطلب طاحونة مشتركة بين يتيم وغيره استعملها الشريك لليتيم اجرة حصته

مطلب اذا عطل الحانوت مدة يلزمه الاجر

اوبمال يتيم أومعد اللاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد *(سئل)* فى دار معلومة غير معدة للاستغلال مشتركة بين يتيمين و بالغين سكنوا فى جميع الدار مدة بلا اجارة لحصة اليتيمين ولا اجرة فهل يلزمهم اجرة المثل لحصة اليتيمين فى المدة *(الجواب)* يلزمهم ذلك أقول الضمير فى سكنوا عائد على البالغين فقط ووجه لزومهم الاجرة أن مال اليتيم ملحق بالوقف كما مر عن الخير الرملى وأما قول التنوير الا اذا سكن بتأويل عقد أو ملك فهو راجع للمعد للاستغلال فقط كما أفاده شارحه العلائى وبيناه سابقا *(سئل)* فى دار جارية فى وقف اهلى للاستغلال على زيد وامرأتين فسكن زيد فى كاملها بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعى ولم يدفع لهما شيأ من اجرتها فهل تلزمه اجرة مثل حصتهما مدة سكناه فيها *(الجواب)* نعم فى الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر أيضا ومثله فى البزازية وصور المسائل والبحر والقنية وافتى به خاتمة المحققين الخير الرملى وكذا غيره ممن يعتمد على افتائه *(سئل)* فى جماعة اسكنهم ناظر الوقف دار الوقف مدة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمهم لجهة الوقف اجرة المثل مدة سكناهم *(الجواب)* نعم قال فى العمادية وفى الفتاوى متولى الوقف اذا سكن دار الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال اولم تكن صيانة للوقف عن ايدى الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى اه ومثله فى جامع الفصولين والرحيمية *(سئل)* فى رجل سكن مع زوجته غصبا فى دار جارية فى ملك الزوجة واهلها مدة سنين بلا اجارة ولا اجرة وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة لهم *(الجواب)* حيث سكن غصبا ولم تكن الدار وقفا ولا لايتام ولا معدة للاستغلال لا يلزمه اجرة فى تلك المدة المزبورة والله تعالى اعلم وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى او يضمن الجانى ولا يرجع على احد بزازية *(سئل)* فى رجل سكن مع زوجته فى دار وقف بدون اجارة ولا اجرة حتى مات الرجل عنها وعن تركة فهل تؤخذ اجرة الدار من التركة اومن الزوجة *(الجواب)* تؤخذ اجرة الدار من تركة الرجل لا من الزوجة لان الرجل متبوع والزوجة تابعة والاجرة تلزم المتبوع لا التابع قال فى البزازية من الاجارة فى نوع المتفرقات ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع اه وفى وصايا التنوير أهل الرجل زوجته الخ *(سئل)* فيمن غصب أرضا وبنى فيها أو غرس وقيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض هل يملك الارض بقيمتها أم يؤمر بالقلع *(الجواب)* أجاب شيخ الاسلام على أفندى مفتى الروم أنه يؤمر بقلع ذلك ولا يلتفت لقوله ونعم هذا الجواب فان فيه سد باب الظلم والغصب وان كان فى المسئلة اختلاف وأخذ جوابه من فتاوى أبى السعود رحمه الله تعالى وفى القهستانى ومن بنى بناء فى أرض غيره غصبا

مطلب تجب الاجرة لحصة اليتيم

مطلب سكن احد المستحقين فى دار الوقف بالغلبة تلزمه أجرة

مطلب أسكنهم الناظر بلا أجرة فعليهم أجرة المثل

مطلب غصب دارا وسكنها لا يلزمه اجرة

مطلب سكن دار اليتيم أو الوقف بأهله واتباعه فأجر المثل عليه

مطلب تؤخذ الاجرة من المتبوع

مطلب فيما اذا نقص المغصوب عند الغاصب

مطلب فيما اذا كانت قيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض المغصوبة

أو غرس شجرا كذلك أمر الغاصب بالقلع أى قلع البناء أو الشجر والرد أى رد الارض فارغة الى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الارض وقال الكرخى انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا أوفق لمسائل الباب كما فى النهاية وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كما فى العمادية من الفصل الثانى والثلاثين من أنواع الضمانات اه وفى هامش الانقروى مانصه ولا يفتى بقول الكرخى صرح به أبو السعود العمادى وقال فى نور العين يقول الحقير عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده فى الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون ولكن اختير فى شروح الهداية وغيرها قول الكرخى ولعل الاول قياس والثانى استحسان وهو الاولى لما ذكره الامام قاضى خان فى فتاواه أن لصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته ونظائره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة أكثر فلربها أن يتملك الدابة وكدابة ادخلت رأسها فى قدر رجل ولم يمكن اخراج رأسها الا بكسر القدر لو قيمتها أكثر من قيمته فلربها أن يتملكه بقيمته اه قلت ويمكن أن يفرق بين هذه المسائل ومسئلة الغصب بأن فعل ذلك فى هذه المسائل أمر اضطرارى لصدوره بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختيارى مقصود والذى أفتى به المولى على افندى هو الاولى والاحرى فى هذا الزمان لغلبة أهل الظلم والغاصبين ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال الامام الزيلعى أى ليس لذى عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من المجاز كما يقال صام نهاره وقام ليله قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ولان الارض باقية على ملكه اذ لم تصر مستهلكة ولا مغصوبة حقيقة ولا وجد فيها شئ يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها وردها الى مالكها كما اذا شغل ظرف غيره بالطعام ثم ذكر ما اذا زادت قيمة البناء وهذا التعليل والحديث الشريف يستأنس به لما أفتى به المولى ابو السعود *(سئل)* فى جمل مشترك بين زيد وعمرو ذبحه عمرو بدون اذن من شريكه زيد ولا وجه شرعى ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم فى الاصح قال فى العمادية فى الفصل ٣٣ ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء أخذها وغرمه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدها وهذا هو ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وروى عنه ان شاء أخذها ولا شئ له والاول أصح اه ومثله فى التنوير من الغصب *(سئل)* فيما اذا غصب زيد شجرة زيتون لعمرو وقلعها وغرسها فى ملكه فنبتت وأدركت فهل تكون الشجرة المزبورة لزيد ولصاحبها عمرو قيمتها *(الجواب)* نعم ويلزم الغاصب التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله والله تعالى أعلم ولو غصب تالة صغيرة فغرسها فى ملكه فأدركت فى أرضه فلصاحب التالة قيمة التالة ولا سبيل له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا لارضه ولو غصب تالة ولم تزدد فان لم تنبت فلا شك أنها ترد على المالك وان نبتت ولم تزدد ينبغى أن ترد على المغصوب منه أيضا الا انه وضع المسئلة فى الزيادة فى غصب المبسوط لصدر الاسلام أبى اليسر رحمه الله تعالى

مطلب من ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار

مطلب غصب شجرة صغيرة وغرسها فى أرضه

عمادية فى ٣٢ ومثله فى الفصولين والتالة صغار النخل قاموس *(سئل)* فى رجل عمد الى كرم آخر وقطع أشجاره ظلما وعدوانا فهل اذا ثبت عليه ذلك يلزمه التعزير وقيمة ماقطعه قائما فى أرضه *(الجواب)* نعم كما أفتى به الشيخ اسماعيل ولو قطع شجرة رجل تقوم الارض وفيها الشجرة وتقوم بلا شجرة فيغرم مابينهما وكذا الزرع عمادية وفيها أيضا قطع أشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثلى وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار فيفضل مابينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الاشجار ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه حصة الباقى وذكر الفقيه أبو الليث فى فتاواه مسئلة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلاشئ عليه أقول فلو كانت قيمة الكرم مع الاشجار النابتة ألفا مثلا وبدون الاشجار سبعمائة كانت قيمة الاشجار قائمة ثلثمائة وهى فضل مابين القيمتين فان شاء المالك دفع له الاشجار المقطوعة وضمنه قيمتها قائمة وهى ثلثمائة وان شاء أمسكها ونظر الى قيمتها مقطوعة فان كانت قيمتها مقطوعة مائة مثلا رفع عنه مائة وضمنه الباقى من قيمتها قائمة وهو مائتان وان كانت قيمتها مقطوعة وقائمة سواء واختار امساكها فلاشئ على القاطع وذلك مثل الصفصاف والحور والمهملة فان قيمته قائما وقت القطع لاتزيد على قيمته مقطوعا بخلاف شجر الكرم ونحوه فان قيمته قائما حال الثمر أكثر من قيمته مقطوعا لايصلح الاحطبا هذا ما ظهر لى فى بيان هذا المقام فتأمل *(سئل)* فيما اذا وضع زيد يده على كرم عنب لعمرو وتصرف بعنبه بطريق الغصب ولم يدفع لعمرو منه شيأ ثم رد الكرم لعمرو وامتنع من رد مثل العنب الذى تصرف به فهل عليه رده لعمرو حيث لم ينقطع المثل *(الجواب)* نعم زوائد المغصوب مطلقا أى سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة كالولد والثمر لاتضمن الا بالتعدى أو المنع بعد الطلب لانها أمانة وحكمها هذا درر من الغصب ومثله فى التنوير وغيره والعنب مثلى كما فى العمادية ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر فى المكان الذى التقيا مثل السعر فى مكان الغصب أو أكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر فى هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين فى مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة فى مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله فى مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته حيث غصب الا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة فى المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل خانية فى الغصب من الفصل الاول المغصوب لو قائما يأخذه مالكه مثليا أولا فى كل الوجوه الا ان كانت بلدة الخصومة أقل من قيمة بلدة الغصب فحينئذ للمالك خيارات ثلاث رضى به أو انتظر أو أخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وعمرو الاخوين غراس عنب وزيتون قائم فى أرض وقف بالوجه الشرعى وهو جار فى ملكهما نصفين فغاب زيد نحو ثمان سنين فتصرف عمرو بجميع

مطلب قطع اشجار غيره لزمه قيمتها قائمة وعزر

ثمر الغراس المذكور لنفسه بلا اذن من أخيه ولا اجارة ولا وجه شرعي ثم حضر أخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمرا مثل ما تصرف به من حصة أخيه زيد من الثمر المزبور *(الجواب)* نعم لان العنب مثلي كما في عامة الفتاوى خلافا لفوائد صاحب المحيط كما في العمادية وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله كما في الخيرية ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به ومالا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثل قد يكون مصنوعا فحيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى أصله كالقمقمة والقدر والابريق يكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير المضروبة درر من الغصب كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس ونحوها وذكر صدر الاسلام أبو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيلا مثليا ولا كل موزون انما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة أما ما هو متفاوت فليس بمثلي فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء عمادية وذكر فخر الاسلام في الجامع أن اللحم من ذوات الامثال والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب وفي شرح القدوري وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل فأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس واحد والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر في عامة الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط وأحاله الى زيادات الفقيه أبي الليث أن العنب من ذوات القيم وفي الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وجميع انواعه مثلي وفي اللحم اختلاف والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والجمد مثلي وفي موضع آخر انه قيمي وأما الماء ففي رواية أنه من ذوات الامثال وفي فوائد صاحب المحيط أنه من ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف والكاغد مثلي والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ مما تتفاوت آحاده فتكون من ذوات القيم وكل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثليا ويصير من ذوات القيم والسرقين من ذوات القيم وكذا الحطب وأوراق الشجر كلها والبسط والحصر والبواري والادم والصرم والجلود كلها قيميات كالثياب والابرة والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها أما الرياحين اليابسة التي تكال وتوزن فمضمونة بالمثل عندنا سيما لا كما فيجوز السلم والقرض فيها من فصول العمادي الفحم مثلي والتراب من ذوات القيم وقيل مثلي حاوي الزاهدي اللبن مثلي خيرية من الدعوى الزيت مثلي خيرية من البيع الفاسد الزيتون مثلي خيرية قبيل الاقالة الغزل المصبوغ من ذوات الامثال يتيمة الدهر أقول قال صدر الشريعة

مطلب العنب مثلي وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله

مطلب يجب المثل في المثلي

مطلب في تعريف المثلي

مطلب اللحم والكمثرى والمشمش والخوخ مثليات

مطلب ثمار النخل كلها جنس واحد

مطلب العنب مثلي وكذا الزبيب

مطلب الخل والدقيق والنخالة والجص والنوره والقطن والصوف وغزله والتبن مثليات

مطلب وكذا الكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحناء والوسمة والرياحين اليابسة

مطلب الماء والكاغد مثلي

رحمه الله تعالى اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة أى المكيل والموزون والعددى المتقارب مثليا مع أن كثيرا من الموزونات ليس بمثلى بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فأقول ليس المراد بالوزنى مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل والوزن أو العد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشئ قفيز بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلى اذا عرفت هذا عرفت حكم المزروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلى واخواته فبنى على هذا اهـ ومقتضى هذا أن المذروع الذى لا تفاوت مثلى كثوب كرباس نسج من غزل واحد فمن أتلف ذراعا من ذلك الثوب يضمنه بمثله من ذلك الثوب أو من ثوب آخر نسج من ذلك الغزل اذا لم يكن بينهما تفاوت يعتد به ومثله يقال اذا كانت الشقة مشتملة على عدة أثواب يضمن كل ثوب منها بثوب آخر منها حيث لا تفاوت بين أثوابها نسجا أو غزلا يعتد به أى من حيث الرغبة أو الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب بكذا فهذا مثلى أيضا لان المدار على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشئ مكيلا او موزونا أو عدديا متقاربا ولذا كان الموزون المختلف غير مثلى لوجود التفاوت ويمكن أن يدخل ما ذكرناه تحت العددى المتقارب فليس بخارج عن المثليات الثلاثة التى ذكروها لان المراد بالعددى المتقارب ما ليس مكيلا ولا موزونا مما لا تفاوت أفراده فان قلت قد صرحوا بأن نحو الدبس والقطر غير مثلى لتفاوته بالصنعة مع انه موزون فكذا نحو الكرباس قلت المراد أن الدبس مثلا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ فى هذا القدر أحسن من دبس آخر طبخ فى قدر آخر أما اجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ كله جملة فى قدر واحد لا تفاوت بين اجزائه فمن اتلف من ذلك الدبس رطلا مثلا يضمنه برطل من ذلك الدبس بعينه اذا وجد ولذا ذكر فى العمادية ما حاصله أن الصابون قيمى لان الدهن فى هذا الصابون قد يكون اقل منه فى الآخر حتى لو كانا على السواء بأن كانا من دن واحد يضمن مثله وعلى هذا افتاه الشيخ اسماعيل الحائك مفتى دمشق فى كتاب السلم من فتاواه عن فتاوى الصيرفية من أن فى الصابون قولين يمكن التوفيق فيه بينهما بما ذكرناه عن العمادية والله تعالى أعلم فاغتنم هذا التحرير المنير *(سئل)* فى رجل له غراس توت مشاق آجره من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها منه وتصرف زيد بورق التوت فى بعض المدة ثم مات الرجل عن ورثة يريدون محاسبة زيد على قيمة ما تصرف به من الورق واقتطاعه من الاجرة التى دفعها لمورثهم ورفع يده عن المأجور فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم لان اوراق الشجر كلها من ذوات القيم كما صرح بذلك فى العمادية *(سئل)* فى رجل أخذ

مطلب الرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ قيمى

مطلب الفحم مثلى وكذا اللبن والزيت والزيتون والغزل المصبوغ

تحرير مهم فى بيان المثلى من القيمى

قوله ليس المراد الخ أى لان ما يوزن عند البيع قد يكون فيه تفاوت بين ابعاضه كالاوانى من النحاس والحلى ونحو ذلك فانه اذا كان اثنان منها رطلا مثلا لا يكون كل واحد منهما مثليا تأمل اهـ منه

مطلب اجر غراس توت مشاق

مطلب اوراق الاشجار كلها من ذوات القيم

في سفره من زيد قربتين مملوءتين من الماء وتصرف بهما وبمائهما بلا وجه شرعي في مكان يعز الماء فيه فهل يلزمه قيمتهما يوم أخذهما *(الجواب)* نعم يلزمه قيمة القربتين ومائهما يوم أخذهما والماء قيمي على الاصح خيرية من الاجارة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد زبل دواب أخذه لالقائه في أرضه لاصلاحها واستكثار ريعها ووضعه في بيت عمرو فتصرف عمرو فيه وأتلفه بدون وجه شرعي فهل يضمن قيمته لزيد *(الجواب)* نعم لان السرقين من ذوات القيم كما نص عليه في العمادية *(سئل)* في رجل غصب زيتا معلوم القدر لجماعة وتصرف فيه بلا اذن منهم ولا وجه شرعي فهل يلزمه مثل الزيت لهم حيث لم ينقطع المثل *(الجواب)* نعم *(سئل)* في الغاصب اذا جاء بالحمار المغصوب وقال ان المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فهل القول قول الغاصب بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم قال في متفرقات غصب البزازية جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب اه ولو اختلفا في عين المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تتارخانية من الفصل الثاني في الغصب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قطن معلوم قائم في أراضي قرية فغصبه شيخ القرية مع آخر وتصرفا به لنفسهما بلا وجه شرعي ويزعمان أنه بلغ قنطارين ونصف قنطار ولزيد بينة عادلة تشهد أن قدر الذي تصرفا به من قطن زيد ثمانية قناطير فهل تقبل بينة زيد ويقضى بموجبها بالطريق الشرعي ويلزمهما لزيد مثل القطن *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا أودع زيد عند عمرو قدرا معلوما من الشعير وغاب زيد فباع عمرو الشعير بلا اذن زيد ولا وجه شرعي وتعذر رد العين لاستهلاكها ثم حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمرا برد مثل شعيره والمثل لم ينقطع فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في حصان مشترك بين زيد وعمرو ولكل منهما حصة معلومة فيه وهو عند عمرو فطلبه زيد منه مرارا لينتفع به في نوبته فمنعه منه ظلما مع قدرته على تسليمه له وبقي عنده اياما حتى هلك ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك حيث طالبه منه في نوبته فمنعه منه ظلما كما في التنوير من الوديعة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مهرة دفعها لعمرو ليعلفها ويربطها في داره على أن يكون له ثلاثة قراريط منها فخالف عمرو وربطها في بستانه وهو ليس حرز مثلها فسرقت من البستان ويريد زيد أن يضمنه قيمة نصيبه من المهرة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في راعي معز قادها قريبا من كرم آخر وسيبها فيه عمدا فأتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعي *(الجواب)* حيث قادها الراعي قريبا من الكرم المذكور بحيث لو شاءت تناولت منه ضمن الراعي ذلك كما في الفصول العمادية في أنواع الضمانات وجامع الفصولين نقلا عن فتاوى العتابي *(سئل)* في بقرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي عند زيد فأخذها عمرو وحرث عليها ساعة عدة أيام بدون اذن شريكه زيد ولا وجه شرعي فمرضت وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو نصيب شريكه منها *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل اتهم آخر

مطلب الماء قيمي على الاصح

مطلب السرقين قيمي

مطلب الزيت مثلي

مطلب اختلفا في عين المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول للغاصب بيمينه

مطلب تقبل بينة المالك أن القطن المغصوب قدره كذا

مطلب باع المودع الشعير يلزمه مثله

مطلب منعه من الانتفاع بالحصان المشترك في نوبته حتى هلك يلزمه قيمة حصته

مطلب أمره بربط مهرته في داره فربطها في بستانه ضمن

مطلب قاد المعز قريبا من كرم الغير ضمن ما أتلف

مطلب حرث على البقرة المشتركة بلا اذن شريكه ضمن

مطلب اتهمه بسرقة فقتله الحاكم

بسرقة متاع فاشتكى عليه لحاكم سياسة ليس من شأنه أن يقتل بمثل هذه السعاية فقتل للمتهم المذكور ورثة يريدون بوجه شرعي ولا تهم ورثة يريدون أن يقتصوا من الساعي المزبور فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بين زيد وعمرو شركة فتقاسماها وانفصل كل منهما عن الآخر فشكا زيد على عمرو عند حاكم سياسة مع وجود القاضي في البلد بعد قوله ان اشتكيت عليك وغرمت شيأ فأنا قائم به فغرم عمرو بسبب ذلك مبلغا من الدراهم فهل يرجع به على الشاكي *(الجواب)* له الرجوع به على الساعي على قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما صرح به في جواهر الفتاوى والمسئلة في الكتب شهيرة وهذا اذا لم يكن السلطان عزله من منع الولاة من تضمين السعاة والله التوفيق رجل سعى الى السلطان برجل فأخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم أن يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام علي السغدي وغيره من مشايخنا أن على الساعي ضمان ما هلك بسعايته وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام عمرو الحلبي ان كان السلطان معروفا بالظلم يصادر بسبب سعايته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التقييد في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا كما حكيناه عنه وان كان المذكور في النوازل عن أبي القاسم الصفار أن لا شئ عليه في الدنيا وانما عليه وزر في العقبى اه جواهر الفتاوى في أول كتاب الغصب اذا سعى الى السلطان بغير حق لا ضمان على الساعي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد في زماننا زجرا لهم وصيانة لاموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن في الغصب سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع الى السلطان أو بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه أو قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيأ لا يضمن ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له أي للساعي وبه يفتى وفي الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا أو انه وجد مالا أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور بأهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك ولو قال انه ضربني أو ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا اه وفي العدة من قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا أو جارية جميلة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق ولو أخبر الساعي عبد السلطان أو عبد غيره اذا كان ذلك الغير بحال القدرة على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي منح الغفار وفي فتاوى ابن نجيم سئل عمن أخبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار وغيرهم بأن شخصا اشترى الشئ الفلاني أو أخفى الشئ الفلاني فحضر اليه وأخذ منه المكس هل يضمن ما أخذه المكاس أولا الجواب نعم يضمن نظير ما أخذه المكاس حيث أخذه باخباره

مطلب في ضمان الساعي

مطلب لو سعى بغير حق يضمن

مطلب لو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق

مطلب يضمن الذي أخبر المكاس

مطلب مات المشكو عليه من الضرب فديته على الحاكم لا على الشاكي

وفيها سئل عن الحاكم السياسى اذا أوسك رجلا وعاقبه بأضرب الاليم بشكاية آخر له على سرقة اتهمه بها الشاكى ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعى هل ديته على من شكاه أو على الحاكم فأجاب ديته على الحاكم اه قال فى المنح و فى القنية راقما لنجم الائمة البخارى وقال شكا عند الوالى بغير حق فأتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه أويده يضمن الشاكى ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعى فكيف هنا قيل أتفتى بالضمان فى مسئلة الهرب قال لاولومات المشكو عليه بضرب القائد لايضمن الساعى لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضى اليه غالبا اه وهذا ما اعتمد عليه شيخنا يعنى ابن نجيم فى فتاويه وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة فى الاموال خلاف اصول أصحابنا الخ اه (فائدة) فى الحاوى قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية أو للامراء بما لا يتغابن فيه فأخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال تمام قيمته من حاشية الخير الرملى على جامع الفصولين من الفصل ٣٦ وفيها من غصب الولوالجية رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد فلا ضمان عليه ولا أجر له أما عدم الضمان فلانه مجتهد أخطأ فى اجتهاده وأما عدم الاجر فلانه لم يعمل ما أمر اه

> مطلب اذا قوم الدلال المتاع للسلطان بغبن فاحش يضمن تمام القيمة
>
> مطلب لا ضمان على الصير فى اذا أخطأ فى النقد ولا أجر له

## *(كتاب الشفعة)*

> (كتاب الشفعة)
>
> مطلب تثبت الشفعة بالجوار

*(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه أرضا وبناء وهى ملاصقة لدار هند وتريد هند بيع دارها فاذا باعتها هل يسوغ لزيد أخذها بشفعة الجوار بطريقه الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وعمرو أرضا وبناء فاشترى بكر من زيد حصته المعلومة منها بثمن معلوم من الدراهم مشار اليه مقبوض بيد البائع مع صرة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيعت فى المجلس بعد قبضها ويريد عمرو أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا فى الدرر وغيره *(سئل)* فيما اذا كانت دار مشتركة بين هند وجماعة بطريق الملك لهند ربعها ولهم الباقى فباعوا حصتهم من الدار من زيد بثمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فور علمها بالبيع ويزعم المشترى أن ليس لها الاخذ بالشفعة بمقتضى انها قالت قبل صدور البيع أنا أبيع حصتى معكم فهل لها الشفعة ولا عبرة بزعم المشترى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى عقار بيع وله جيران ثلاثة ملاصقون له طلبوا أخذه بشفعة الجوار بوجهه الشرعى فهل يكون بينهم أثلاثا على قدر رؤسهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى دار وقطعتى أرض جاريات فى ملك زيد وأخوات ثلاث وابن عمهن لكل حصة فيها فباعت اختان وابن عمها حصتهم من ذلك لاختهما بثمن معلوم فطلب زيد المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعى فهل له ذلك وتكون الشفعة بقدر رؤس الشفعاء والمشترى كواحد منهم *(الجواب)* نعم والشفعة بقدر رؤس الشفعاء لا الملك تنوير وكون المشترى كواحد منهم صرح به فى الخيرية من الشفعة فراجعها

> مطلب جهالة الثمن تمنع الشفعة
>
> مطلب لا يسقط حق الشفيع بقوله قبل البيع أنا ابيع حصتى
>
> مطلب الشفعة على قدر الرؤس
>
> مطلب اذا اشترى أحد الشركاء فهو فى الشفعة كواحد منهم

أقول وذكر الشانية في التنوير أيضا في باب ماتثبت هي فيه قال في التنوير وشرحه للعلائي وتثبت لمن شرى اصالة أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشترى أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اهـ وبيان ذلك أنه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منه لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشترى لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جارا فقط فلا شفعة له لان المشترى خليط فيقدم على الجار وذكرها أيضا في القنية فقال اشترى الجار دارا وله جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشترى فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان قال ابن الشحنة وقوله وكذا المشترى أى اذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا الوجه ثالث قسمت أثلاثا أو رابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشترى كان للجار كلها نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء وتمامه في رد المحتار *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بيت ملاصق لبيت عمرو فباع زيد بيته بثمن معلوم من أجنبي فهل لعمرو أخذه بمثل الثمن بشفعة الجوار *(الجواب)* نعم وانما قيدنا بالمثل لقول الفقهاء الشفعة هي تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته كما في شرح التنوير للعلائي وفيه من باب طلب الشفعة في الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة اهـ *(سئل)* في عمارة دار معلومة مشتركة بين زيد وهند باع زيد حصته المعلومة منها من بكر بثمن معلوم من الدراهم قامت هند تدعي شفعة الخليط فهل لا شفعة في البناء *(الجواب)* نعم لا شفعة في البناء كما في الملتقى والتنوير وغيرهما وفي فتاوى اللطفي سئل في بناء ملك مشترك بين اثنين واقع في أرض موقوفة باع أحدهما نصيبه فهل فيه شفعة أولا أجاب لا شفعة في بيع البناء بدون الارض كبيع الشجر بدونها كما في المتون وغيرها *(سئل)* في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لبناء دار مملوكة لزيد قائم في أرض وقف فقام زيد يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له *(الجواب)* نعم والبناء والنخل لا يستحق بهما الشفعة عيني على الكنز وفي الوهبانية وما في بناء شفعة لا ولا به وإن القرى بالعكس بعض يقرر أي لا شفعة بالبناء أي بسبب البناء ولا في البناء المبيع *(سئل)* في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لدار جارية في وقف أهلي قام المستحق الساكن في دار الوقف المزبورة يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له *(الجواب)* نعم وفي التجريد لا شفعة في الوقف ولا بجواره شرح المجمع لابن ملك من الشفعة ومثله في التنوير *(سئل)* فيما اذا كان لزيد واخوته مشد مسكة في أرض وقف سليخة ففرغ اخوته عن نصيبهم من ذلك لعمرو وأجاز المتولي ذلك ويزعم زيد أن له الشفعة في ذلك فهل لا شفعة له *(الجواب)* نعم *(سئل)* في الشفيع اذا علم بالبيع وسلم الشفعة للمشترى وأسقط حقه منها لدى بينة شرعية ثم أراد الآن أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك وبطلت شفعته *(الجواب)* نعم قال في المنح ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله كما تقدم

مطلب يأخذ الشفيع بمثل الثمن لو مثليا والا فبقيمته

مطلب لا شفعة في البناء

مطلب البناء لا تستحق به الشفعة

مطلب لا شفعة في الوقف ولا بجواره

مطلب لا شفعة في مشد المسكة

مطلب تسقط الشفعة بالاسقاط عند البيع لا قبله

لان

لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط أو لم يعلم كما تقدم لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام فى دار الاسلام اه *(سئل)* فيما اذا بنى المشترى فى الدار المشفوعة هل يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء أو يكلف المشترى قلعه ويأخذ الارض فارغة أم لا *(الجواب)* نعم له ذلك كما فى التنوير قال المصنف فى شرحه من باب طلب الشفعة و يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين لو بنى المشترى وغرس أو يكلف الشفيع المشترى قلعهما أى البناء والغرس *(سئل)* فى قطعة ارض مشتركة بين زيد وجماعة فباع أحدهم حصته المعلومة منها من اجنبى وحين علم زيد بالبيع تملك المبيع بالشفعة فورا بمثل الثمن وأشهد على ذلك بوجهه الشرعى ولم يطلب البقية من الشركاء ذلك فهل لزيد ذلك ومن لم يطلب عد عدما *(الجواب)* نعم كما فى الخيرية *(سئل)* فى الشفيع اذا اراد أن يأخذ البعض ويترك البعض فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ولو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك الا برضى المشترى لانه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح ويسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين الباقين على عدد رؤسهم وكذا لو كان أحد الشفيعين حاضرا والآخر غائبا فطلب الحاضر الشفعة فى النصف على حساب أنه يستحق النصف بطلت شفعته لانه يستحق الكل والقسمة للمزاحمة فاذا ترك فى شئ فيما وجد الاعراض فيه فسقط فى الكل لكونه لا يتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفعتهما ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف وللآخر أن يأخذ الكل أو يترك وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا زيلعى أقول وفى صورة السؤال لا تبطل الشفعة لما فى الخانية قال للمشترى سلم لى نصفها فأبى المشترى لا تبطل شفعته فى الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اه أى لا يكون تسليما مسقطا الشفعته لكن مقتضى قول الزيلعى فاذا ترك فى شئ فيما وجد الاعراض فيه الخ سقوطها وكتبت فى رد المحتار التوفيق بأن الظاهر أن المراد انه لو أراد أخذ البعض بعد طلب المواثبة والاشهاد لا تسقط أما لو طلب البعض ابتداء تسقط شفعته فلا ينافى ما ذكره الزيلعى من التعليل المذكور وكتبت عند قول العلائى بعد مسائل الحيل واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته مانصه وفى التتارخانية واذا كان المشترى واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهما مع انه ليس له أن يأخذه هل يكون على شفعته ذكر فى الاصل نعم قال بعضهم هذا محمول على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد فى الكل فلو طلب فى النصف اولا بطلت وقال بعضهم على اطلاقه اه قلت يؤيد الاول ما قدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزيلعى من أن شرط صحتها أن يطلب الكل وبه يتأيد ما ذكرناه هناك من التوفيق اه ما كتبته *(سئل)* فيما اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع طلب مواثبة واشهاد ومضت أربع سنوات والآن قام يطلبها بعد علمه وتركه الطلبين المذكورين فهل بطلت شفعته *(الجواب)* نعم وتبطل الشفعة

مطلب فيما لو بنى المشترى فى الدار المشفوعة

مطلب من لم يطلب عد عدما

مطلب فيما لو اراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض

قوله وقال بعضهم على اطلاقه أى قول الاصل يكون على شفعته مطلق غير مقيد بما قيده القائل الاول من الحمل على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد لكن ينافى القول بالاطلاق قول الزيلعى ان شرط صحتها أن يطلب الكل فانه يدل على انه لو طلب البعض لا يبقى على شفعته فيترجح بذلك قول القائل الاول بالحمل المذكور وهذا الحمل يؤيد ما وفقنا به بين كلامى الخانية والزيلعى اه منه

مطلب اذا لم يطلب بعد علمه طلب مواثبة واشهاد بطلت شفعته

بترك طلب المواثبة تركه بأن لا يطلب في مجلس العلم بالبيع كما مر أو ترك طلب التقرير عند عقار أو ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم كما مر فتدبر بشرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يبطلها وفي الدرر ويبطلها ترك طلب المواثبة أو ترك الاشهاد عليه أي على طلب المواثبة قادرا عليهما اه ففي مسألتنا يبطلها في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها وأيضا ترك الطلبين المزبورين وكل ذلك مما يبطلها أقول عبارة الدرر مخالفة لعبارة شرح الملتقى واعلم ان الشفيع يطلب ثلاث مرات * الاولى حين علمه بالبيع فورا ويسمى طلب مواثبة أي مبادرة حتى لو أخره بطلت شفعته والاشهاد فيه ليس بلازم كما في الهداية وغيرها وما في الدرر سهو كما أوضحه في الشرنبلالية نعم يشهد فيه مخافة الجحود قال القهستاني يجب الطلب وان لم يكن عنده أحد لئلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره اه والمرة الثانية أن يطلبها عند البائع لو العقار في يده أو عند المشتري مطلقا أو عند العقار ويسمى طلب اشهاد وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة كما في النهاية وظاهر كلامهم أن الاشهاد هنا شرط لكن قال في الخانية انما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لكون الاشهاد شرطا بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم اه ووجهه ظاهر ثم الاشهاد عند أحد هؤلاء لو وجد عند طلب المواثبة كفاه وقام مقام الطلبين كما ذكره العلائي * والمرة الثالثة أن يطلب عند القاضي ويسمى طلب تمليك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتأخير عنها فيه خلاف يأتي قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشتري برضاه لقوله في التنوير وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي وهاهنا فائدة ينبغي التنبيه عليها وهي ما في الخانية اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الاب زوجها من فلان صح ردها اه وبه أفتى العلامة التمرتاشي رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة *(سئل)* في الشفيع اذا طلب الشفعة فور علمه وأشهد على ذلك بينة ثم ترك طلب الخصومة والتمليك أكثر من شهر فهل لا تبطل شفعته *(الجواب)* نعم أقول يعني اذا أخره بعد الطلبين الاولين وما أفتى به المصنف هو ظاهر المذهب وبه يفتى كما في الدرر عن الهداية والكافي وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي كما ذكره عزمي زاده ومشى عليه في التنوير قال العلائي في شرحه وقيل يفتى بقول محمد ان أخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ أو الترك اه وظاهر كلام العلائي اعتماد الاول وهو خلاف ما يقتضيه كلامه في شرحه على الملتقى فراجعه والقائل بأن الفتوى على قول محمد هو شيخ الاسلام وقاضي خان في فتاواه وفي شرحه على الجامع الصغير ومشى عليه في متن الوقاية والنقاية والذخيرة والمغني وفي الشرنبلالية عن البرهان انه أصح ما يفتى به قال يعني انه اصح من تصحيح الهداية والكافي الخ وعزاه القهستاني الى المشاهير كالمحيط والخلاصة والمضمرات

مطلب في كيفية طلب الشفيع الشفعة

مطلب اذا سكت الشفيع لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن

مطلب فيما اذا ترك طلب الخصومة اكثر من شهر

وغيرها

وغيرها ثم قال نقد اشكل ما فى الهداية والكافى اه وقال فى شرح المجمع وفى الجامع الخانى
الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس فى قصد الاضرار اه وبه ظهر أن افتاءهم
بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان ونظائره كثيرة وقصد الاضرار فى زماننا كثير فقد شاهدت
غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الاضرار بالمشترى بعد ما هدم وبنى وطمعا فى غلاء
السعر ومامر من امكان رفعه للقاضى لا يخطر على بال الناس اليوم وليس كل أحد يقدر على
المرافعة فلا جرم كان سد هذا الباب أسلم والله تعالى أعلم *(سئل)* فى الشفيع اذا ساوم

مطلب تبطل الشفعة بالمساومة بيعا او اجارة

الحصة المبيعة من المشترى هل تبطل شفعته *(الجواب)* نعم تبطل بالمساومة بيعا أو اجارة
كما ذكره فى الملتقى *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وعمرو والغائب واخوتهما بطريق

مطلب اذا حضر الغائب وطلب الشفعة قضى له بالشفعة

الارث عن أبيهم فباع زيد حصته فيها من اخوته الحاضرين ثم حضر عمرو والغائب وطلب
المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعى فهل له ذلك ويقضى له بها *(الجواب)* نعم اذا حضر
وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له خيرية لو كان الخليط
فى المبيع غائبا يقضى بالشفعة للخليط فى حقه ان طلب لان الغائب يحتمل أن لا يطلب
فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها منح عن شرح المجمع

مطلب الاب يطلب الشفعة للصغير

*(سئل)* فى أبى الصغير هل له طلب الشفعة للصغير بوجهه الشرعى *(الجواب)* نعم
وفى الاصل الوصى يطلب الشفعة للصغير ويقوم مقامه فى لوازمها كالاب والجد الخ أدب
الاوصياء وفى أحكام الصغار للامام الاستروشنى ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذى يقوم
بالطلب بالاخذ من قام مقامه شرعا فى استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصى أبيه ثم جده أبو أبيه

مطلب اذا بلغ اليتيم له طلب الشفعة

ثم وصى الجد ثم وصى نصبه القاضى فان لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته اذا أدرك
فاذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح أو طلب الشفعة فأيهما كان
أولا يجوز ويبطل الثانى والحيلة فى ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا كان له أحد

مطلب للوصى طلب الشفعة للصغير

من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا
قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة
اذا سلم الاب أو الوصى وعندهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبى حنيفة وأبى يوسف
حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصى شفعة الصغير صحيح عند
أبى حنيفة سواء كان فى مجلس القضاء أو فى غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل فى غير
مجلس القضاء عند أبى حنيفة وتمام فروع المسئلة فيها *(سئل)* فى عقار معلوم مشترك
بطريق الملك بين زيد وأيتام لكل منهم حصة شائعة فيه فباع زيد نصيبه من ذلك العقار من
أجنبى بثمن معلوم من الدراهم ثم بلغ الايتام رشيدين ولم يكن لهم حين البيع جد ولا وصى
فهل لهم الشفعة بشرطها الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان ليتيم اخ
وصى عليه وحصة معلومة فى دار جار بقيتها فى ملك امه واخته ورجل غائب لكل حصة
معلومة فيها أرضا وبناء فباع وكيل الغائب نصيبه من أجنبى فبادر الوصى فور علمه بالبيع

وعالك المبيع لليتيم بالشفعة بمثل الثمن لما رأى فيه المصلحة لليتيم وبقية الشركاء لم يطلبوا فهل للوصي ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فقال المشترى بمائة وثمانين قرشا والشفيع يقول بمائة وخمسين قرشا والثمن منقود والدار مقبوضة وأقام كل منهما البينة على دعواه فهل تكون بينة الشفيع أحق *(الجواب)* نعم وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشترى بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة شرح التنوير للعلائى وأوضحه فى المنح والدرر والمسئلة فى المتون أقول ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشترى اذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لى فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن القيدين *(سئل)* فى دار بيعت فلما علم الجار بالبيع أشهد عليه فورا بينة شرعية وهو عندها انه تملكها بالشفعة فهل يثبت له الاخذ بشفعة الجوار أم لا *(الجواب)* اذا طلب الجار المذكور عند القاضى الدار المذكورة طلب خصومة وتملك بعدما طلبها طلب مواثبة وطلب تقرير واشهاد بالوجه الشرعى يثبت له الاخذ بشفعة الجوار *(سئل)* فى أرض ملك بيعت ولها جار ملاصق اخبر انها بيعت بأربعة عشر قرشا فسلم الشفعة لاستكثاره ثمنها ثم علم انها بيعت بأقل ويريد الآن طلبها بشفعة الجوار بوجهه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم ظهر انها بيعت بأقل أو بير أو شعير أو قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يبطلها *(سئل)* هل الشفعة تختص بالدار أم لا *(الجواب)* لا تختص بالدار قال فى المنح وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا الخ وفى شرح الملتقى للعلائى والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وان لم يكن طريقه فى السفل وخرج الشجر والبناء فانه من منقول لا شفعة فيه الا تبعية العقار انتهى *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وهند مناصفة فباعت هند نصفها من شريكها زيد ويريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود الشريك *(الجواب)* نعم وتثبت أى الشفعة للخليط أى الشريك فى نفس المبيع ثم بعدما تسلمها تثبت للخليط فى حقه أى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما أن يكون الشرب من نهر لا تجرى فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا ثم أى بعدما سلمها تثبت لجار ملاصق ولو ذميا أو مأذونا أو مكاتبا درر *(سئل)* فى دار معلومة جار نصفها فى ملك زيد وربعها لعمرو وربعها الآخر لبكر أرضا وبناء فباع زيد وعمرو نصيبهما منها من أجنبى فسلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب الجار الملاصق الشفعة وأشهد بينة فور علمه بالبيع على البائع عند الدار وهى بيده انه تملك المبيع بشفعة الجوار ثم طلبها طلب تملك وخصومة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول فى شرح المجمع لابن ملك اعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة

مطلب اختلاف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن قدمت بينة الشفيع

مطلب له طلب التملك بعد الطلبين

مطلب اذا اخبر انها بيعت بكذا فسلم ثم ظهر انه بأقل له الشفعة

مطلب الشفعة لا تختص بالدار

مطلب اذا بيعت الدار للشريك لا شفعة للجار

مطلب اذا سلم الشريك كان للجار الطلب

فلا شفعة له اه ومثله في الذخيرة

## *(كتاب القسمة)*

*(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسات وأراضي معلومات ثم بلغ القاصرون ويريد أحد الورثة قسمة نصيبه من الاراضي والغراسات وهي قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب له قسمة حصته من الاراضي والغراسات

(سئل) في دار قابلة القسمة مشتركة بالملك الشرعي بين زيد وهند وعمرو ولكل منهم حصة معلومة فيها فبنى زيد وهند فيها بناء بآلات منهما متقومة بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع ما يخص حصته من ثمن الآلات وكلفتها وطلب زيد وهند القسمة فهل تقسم وحيث خرج البناء في نصيبهما فبها والا هدم *(الجواب)* نعم تقسم وحيث بنى زيد وهند بدون اذن من عمرو وخرج البناء في نصيبهما فبها والا يهدم وتدفع آلاته لهما والمسئلة في التنوير من القسمة وأجاب قارئ الهداية بقوله اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقي وان لم يقع فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله تعالى أعلم

مطلب فيمن بنى في الدار بلا اذن شريكه ثم طلب القسمة

مطلب ان خرج البناء في نصيبه فبها والا هدم

*(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة فيهم ايتام لهم وصي وخلف تركة مشتملة على اعيان ودين على رجل فاقتسم الورثة مع الوصي الاعيان والدين مناصفة شارطين أن يكون الدين للايتام والاعيان لهم ثم ظهر المديون معسرا فهل تكون القسمة فاسدة *(الجواب)* نعم الدين على وجهين اما على الميت أو له فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا أن يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان ان غير مشروطة قسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع في التركة صحت القسمة اذا أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على أن لا ارجع فسدت الا أن يقضوا دينه بزازية من كتاب القسمة من الثاني في دعوى الغلط فيها

مطلب في قسمة التركة المشتملة على اعيان ودين

*(سئل)* في عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا قسم بينهم يبقى بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بحصته على الوجه الذي كان عليه ولا يبقى بعضهم الآخر منتفعا بحصته على الوجه المذكور فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم يجاب ذو الكثير الى ذلك حيث الحال ما ذكر قال في الملتقى وان انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر وهو الاصح اه ومثله في كثير من المعتبرات

مطلب اذا طلب ذو الكثير القسمة وكان ينتفع بحصته يجاب

*(سئل)* في دار غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك الشرعي بين زيد وعمرو فطلب زيد المهايأة مع عمرو في سكناها بأن يسكن فيها مدة بحسب حصته ويسكن عمرو أيضا مدة مثله فأبى عمرو ذلك بدون وجه شرعي فهل يتهايآن فيها على الوجه المذكور ويجبر الآبي *(الجواب)* نعم قال في الخانية قبيل كتاب الاقرار المهايأة في الاموال المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت

مطلب له المهايأة في الدار الغير القابلة للقسمة ويجبر الآبي

مطلب لا يشترط للمهايأة ذكر المدة ولا تبطل بالموت ولكل نقضها ولو بلا عذر

أحدهما وينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها الا بعذر أو بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهايأة بغير أمر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا أن في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايآ بوقتيهما زمنا شهرا أو سنة أو يوما أو تهايآ مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى أو يزرع أحدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب أحدهما المهايأة من حيث الزمان وأبى الآخر فان القاضي يجبره وان طلب المهايأة من حيث المكان روى الكرخي عن أبي حنيفة أن القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض أو في الحمام والدار على أن يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجره ان تهايآ بتراضيهما جاز وان طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر القاضي اهـ وتمام ذلك فيها أقول لم يتعرض للمهايأة في المأجور وهي واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت في مجموعة شيخ مشايخنا السائحاني بخطه ما نصه في مستأجر حصة من عقار يريد التهايؤ لزوما على المالك او لمستأجر الآخر ليس له ذلك كما افاده الخير الرملي وأفاد في التتارخانية أن تهايؤ المستأجرين صحيح غير لازم وان شرطا على المؤجر أن لأحدهما مقدم الدار وللآخر مؤخرها فسد العقد اهـ ما رأيته بخطه رحمه الله تعالى وحاصله ان تهايؤ المستأجرين أو المستأجر مع المالك بان استأجر بعد عقار شائعا على مذهب من يراه صحيح ولكن لا يكون على طريق الجبر واللزوم اذا امتنع عنه أحدهما واذا تراضيا فهو صحيح غير لازم بمعنى ان لكل منهما فسخ المهايأة ولو بلا عذر وهو موافق لما مر عن ظاهر الرواية في المهايأة في الملك ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الفتاوى الهندية في الاجارات ما هو صريح في جواز المهايأة في حمام مشترك بين رجلين آجر احدهما حصته من ثالث وحكم بذلك حاكم فتهايا المالك مع المستأجر من الآخر والله تعالى اعلم *(سئل)* في امتعة معلومة مختلفة الاجناس قابل كل جنس منها للقسمة مشتركة بين زيد وورثة عمرو البالغين مناصفة يريد زيد قسمة نصفه من كل جنس منها وحده واذا قسمت ينتفع كل منهم بنصيبه فهل يجاب زيد الى ذلك *(الجواب)* حيث كانت قابلة للقسمة يقسم كل جنس منها على حدة ولو أخذ كل واحد نوعا بالتراضي جاز والله تعالى أعلم وفي الجامع الصغير يقسم كل شئ بين رجلين من صنف واحد اذا طلب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدار المختلفة عند الامام وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا تقسم بطلب أحدهم ولا يلتفت الى اباء الآخر بزازية الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضى ثياب بين قوم اقتسموها ولا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي خلاصة ومثله في البزازية *(سئل)* في اخوة اربعة بالغين عاقلين سعيهم وعائلتهم واحدة تلقوا عن أبيهم غراسا وغيره فاخذوا في الاكتساب والعمل كل على قدر استطاعته وأنشأوا بعملهم غراسا آخر

مطلب تجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين

مطلب يجبر الآبي على المهاياة من حيث الزمان دون المكان

مطلب في المهاياة في المأجور

مطلب في قسمة الاجناس المختلفة

ثم اقتسموا الغراسين المزبورين بعد موت أبيهم قسمة صحيحة شرعية في صحتهم وسلامتهم وتصرف كل بما خصه ثم ادعى اثنان منهم أن الغراس الذي أنشأوه بعد موت أبيهم مختص بهما يقتضي انهما الغارسان له ويزعمان أن القسمة وقعت جهلا فهل تكون دعواهما غير مسموعة *(الجواب)* نعم اذ الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة كما في الخيرية ونقل العلائي عن الخانية اقتسموا دارا أو أرضا ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته أقول كتبت في رد المحتار عن العلامة المقدسي اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما ان أباه كان جعل هذا الشيء المعين له ان كان قال في صغري يقبل وان مطلقا لا اهـ أي لان دعوى الجهل هنا مما لا يخفى والتناقض في موضع الخفاء عفو *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ديون على جماعة معلومين ومات عن ورثة تقاسموا تلك الديون بينهم وجعلوا الدين الذي على عمرو من الجماعة لبكر من الورثة وهكذا فهل القسمة المرقومة باطلة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة مجرى ماء معلوم يجري الى دورهم بحقه المعلوم من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من فرض قديم الى طالع آخر صغير داخل دار أحد الشركاء ثم ينزل في حجر يسمى بالمخرج وينقسم أقساما معلومة يطلع أحدها الى طالع آخر وينقسم الى فرضين أحدهما الدار لزيد فبنى زيد الدار المزبورة مسجدا لله تعالى ويريد قسمة حصة المسجد المذكور من مجرى الطالع الكبير وأن يجريها في دمنة خاصة بالمسجد وذلك قابل للقسمة وينتفع كل بحصته بعدها ويعارضه في ذلك بعض الشركاء بدون وجه شرعي فهل يجاب زيد الى ذلك ويمنع المعارض له *(الجواب)* نعم واذا كان قناة أو نهرا أو بئرا أو عينا وليس معه أرض فاراد بعض الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك أرض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وترك النهر والقناة على الشركة ولو كان انهارا وآبارا والارضين متفرقة قسمت الآبار والعيون والاراضي محيط البرهاني من القسمة وفي النوازل كرم بين اربعة نفر وتحت هذا الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء الاربعة الحائط وأراد أن يسوق اليه ماءه يعني نصيبه من ماء الكرم والشركاء الثلاثة يمنعونه منه فان اراد أن يسوق في المجرى المشترك فلهم منعه وان أراد أن يسوق في مجرى خاص له لم يكن لهم أن يمنعوه اذا كان شرب الحائط المشتري من هذا النهر ذخيرة من الفصل الثاني في قسمة الشرب أقول في دلالة هذه النقول على ما ذكره في الحكم نظر ظاهر أما ما في المحيط فالظاهر أن المراد به قسمة نفس القناة أو النهر أو البئر أو العين لا قسمة شربها وقد صرحوا بأنه لا يقسم الحمام والبئر والرحى لان فيه ضررا أي لان ذلك غير قابل للقسمة لانه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كما كان قبلها نعم لو كانت اراض متفرقة لها آبار أو عيون متعددة قسمت الاراضي مع الآبار أو العيون بأن يجعل لكل أرض بئر خاص وأما ما في النوازل فليس النزاع فيه بين الشركاء في قسمة نفس الشرب بل في اجرائه في الارض المشتركة لان الماء الذي يريد سوقه هو ماء الحائط بدليل آخر عبارة النوازل فاذا كان شرب ذلك الحائط من نهر ذلك

مطلب الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك

مطلب دعوى الجهل باطلة

مطلب قسمة الورثة الديون باطلة

مطلب في قسمة الماء من الطالع

الكرم المشترك وله مجرى خاص به ليس له أن يجريه في مجرى الكرم المشترك وإنما اجراؤه في مجراه الخاص به والمسئلة المسؤل عنها انما هي قسمة الماء من المطالع فنقول الذي يظهر من القواعد أن قسمة نفس الماء جائزة حيث أمكنت المساواة بلا ضرر ثم رأيته في أول كتاب الشرب من مختارات النوازل لصاحب الهداية لكن الطالع فيه حجر يسمى بسطا وهو مقسم من اربعة وعشرين قيراطا أقساما ماتسمى فروضا ينزل فيها الماء على قدر الحصص من ذلك الماء كل قيراط يسمى اصبعا والطالع الثاني كذلك فيه بسط آخر مقسم كذلك والطالع الثالث كذلك لكن الطالع الاول تكون اصابعه اكبر من اصابع الثاني وكذا الثاني اكبر من الثالث وهكذا لانه اذا كان نصيب الطالع الثاني ثلث ماء الطالع الاول مثلا يكون كل اصبع من الثاني ثلث اصبع من الاول وهكذا فمن له اصبع من الطالع الثاني وأراد أخذها من الطالع الاول يأخذ ثلث اصبع منه ولا يمكن ذلك الا باحداث فرض جديد في الحجر المسمى بسطا من الطالع الاول ولا يخفى أن ذلك البسط مشترك بين اصحاب المياه فيرجع الامر الى قسمة نفس البسط واحداث فرض جديد فيه وذلك غير جائز بدون اذن الشركاء لانه تصرف في المشترك ولانه قد تقدم انه لا يقسم البئر والنهر ونحوهما ولذا قال في كتاب الشرب وليس لاحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه بأن يكون حافتا النهر وبطنه ملكا له كما ذكره في غاية البيان لانه اذا كان كذلك لم يكن متصرفا في المشترك بل في خالص ملكه وحينئذ فلو أمكن أخذ ما يخصه بلا احداث شئ في البسط فله ذلك حيث لا ضرر على بقية الشركاء وقد صارت حادثة الفتوى بيد كتابة هذا المحل فأجبت عنها كذلك وصورتها في طالع فيه بسط مقسم فروضا منها فرض ينزل منه الماء الى ساقية في حائط دار زيد ثم يخرج منها الى طالع آخر في دار زيد وينقسم نصفين أحدهما لزيد والآخر لجيرانه ويريد زيد قسمة حصته من الساقية المذكورة التي في داره بمعرفة أهل الخبرة حيث لا ضرر على جيرانه في ذلك ولا احداث فعل في شئ مشترك لكون حافتي الساقية من حائطه المملوك له ولا يخفى أنه حينئذ له ذلك والله تعالى أعلم وكتب المؤلف عن محمد بن هلال ماصورته سئل فيما اذا كان لرجل استحقاق في مجرى ماء مساحته معلومة قدر اصبع يصل منه الماء الى منزله في ذمة مختصة به من جملة فروض مستحقيها في طالع بقرب منزله يصل اليه الماء من طوالع أخر أعلى منه وأقرب الى الاصل يخالف بسط الماء فيها بسطه فيه فهل للرجل المذكور أن يأخذ القدر المزبور وهو الاصبع من الطوالع المذكورة التي فوق المقسم المذكور ويخرجه من مجراه القديم اولا الجواب ليس للرجل المذكور أن يأخذ قدر حقه وهو الاصبع الا من الطالع والمقسم الذي يجري منه ولا يخرجه ولا يجريه من الطوالع التي فوقه لاختلاف بسط الماء فيها فيصير بذلك متعديا لاخذه اكثر من حقه على ان الوضع القديم لا يتغير كما قيل القديم يترك على قدمه كتبه محمد بن هلال عفي عنهما *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة دار بيدهم مشتركة بينهم بطريق الارث عن زيد مورثهم وطلبوا من القاضي قسمتها

مطلب حادثة الفتوى في قسمة ماء الطالع

مطلب في قسمة التركة اذا كان فيهم غائب

بينهم وبرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونه ملكهم وفيهم غائب وهى قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها فهل تقسم وينصب القاضى قابضا للغائب *(الجواب)* نعم ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبى قسم ونصب وكيل أو وصى ليقبض حصة الغائب والصبى ملتقى من القسمة ومثله فى التنوير وغيره من المتون أقول هذا اذا كانت الشركة أصلها الميراث كما ذكر فلو أصلها الشراء فلا ينقسم اذا كانت فيهم غائب والفرق ان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقى بخلاف الشركاء فى الشراء ثم لو كان أصلها الميراث فجرى فيهم الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه فهى فى حكم شركة الميراث لقيام المشترى مقام البائع ولو كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد منهم فهى فى حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام المورث فينظر فى ذلك الى الاول كما فى الولوالجية والخانية هذا ملخص ما حررناه فى رد المحتار على الدر المختار *(سئل)* فى جماعة لهم بن معلوم مثالثة تريدون قسمته بينهم بالوزن فهل تكون القسمة صحيحة *(الجواب)* نعم شريكان بينهما عنب أرادا قسمته تجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ تجوز قسمته بالشريجة أيضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزنى فلا تجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان أو بالميزان فلا تجوز قسمته بالشريجة لانها مجازفة وقسمة التبن بالاجمال ذكر فى النوازل انه يجوز قال مولانا رحمه الله تعالى لانه ليس بوزنى خانية من فصل قسمة الاب والوصى أقول الشريجة بالشين المعجمة والجيم شئ من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه كما فى القاموس *(سئل)* فى دار مشتملة على ساحة سماوية وثلاث مساكن منها مسكن جار فى وقف بر ومسكنان فى ملك زيد يريد ناظر الوقف قسمة الساحة المزبورة وفى ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة فهل تكون قسمة الساحة بينهما نصفين *(الجواب)* نعم وذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها أى ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة فى يد زيد والبيوت الباقية فى يد بكر فهى أى الساحة بينهما حال كونهما نصفين لاستوائهما فى استعمالها وهو المرور فيها والتوضى وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق منح من دعوى الرجلين وفى دعوى الخيرية ضمن سؤال ما نصه لا شبهة فى أن الساحة المذكورة بينهما مناصفة واذا طلبا القسمة فى الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان فى يد انسان عشرة ابيات من دار وفى يد آخر بيت واحد الخ اه أقول قدمنا فى كتاب الدعوى تفصيلا وكلاما مهما فى هذه المسئلة فراجعه *(سئل)* فيما اذا ادعى أحد متقاسمى دار أن من نصيبه شيأ وقع فى يد صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء ويريد اقامة بينة شرعية على ذلك وقسمتها على قدر نصيبهما فهل تقبل *(الجواب)* نعم تقبل بينته قال فى الدرر فى كتاب القسمة أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فى القسمة وزعم أن بعضا مما أصابه فى يد صاحبه وقد كان أشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة اه ومثله فى التنوير والكنز والقدورى والوقاية والملتقى وغيرها وعبارة الوقاية وشرحها لصدر الشريعة فان أقر

مطلب الوزنى لا تجوز قسمته بدون الوزن

فى مطلب قسمة ساحة الدار

مطلب ذو بيت فى دار كذى بيوت فى حق ساحتها

مطلب فيما اذا أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فى القسمة

أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطاً لا يصدق إلا بحجة قالوا لأنه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق إلا بالبينة قال في الهداية ينبغي أن لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اهـ ومثله في الدرر بأوضح من هذا وفي الخانية ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء أما اذا أقر بالاستيفاء فلا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه اهـ ولعل ما في الخانية فيما اذا باشر القسمة بنفسه وأقر بالاستيفاء حيث صدر المسألة بقوله رجلان اقتسما وما في المتون فيما اذا اقتسما وأقر بالاستيفاء معتمداً في القسمة على قول الامين كما يقع في زماننا غالباً فتأمل فربما يفيد التوفيق أو ان ما في الخانية رواية وما في المتون رواية أخرى ويدل على ذلك قول صدر الشريعة وجه رواية المتن الخ فلعل أصحاب المتون مشوا على هذه الرواية وانت على علم بان ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى بل ذكر الحموي في حاشية الاشباه من كتاب الجراح ما في المتون والشروح ولو بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى اهـ وقال في البحر من النكاح تحت قوله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ما نصه المتون موضوعة لبيان الفتوى اهـ ﴿سئل﴾ في كرم مشترك بطريق الملك بين زيد وعمرو اقتسماه بينهما نصفين بالتراضي ثم ظهر غبن فاحش في نصيب زيد يريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي ولم يقر بالاستيفاء فهل يسوغ له ذلك ﴿الجواب﴾ اذا ظهر غبن في القسمة فاحش ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه اذ القسمة بالتراضي آكد منها بقضاء القاضي فصحح في الكافي والامام قاضي خان سماع دعوى الغبن في القسمة بالتراضي وصحح في الخلاصة وفي شرح أدب القاضي الامام الاسبيجابي عدم سماعها قال في التنوير ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح قال شارحه في منحه بعد ما نقل الخلاف والصحيح المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاضي خان وبه جزم أصحاب المتون وصححه أصحاب الشروح وبه افتيت مراراً اهـ فيسوغ لزيد الدعوى بذلك ونقض القسمة لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا كله اذا لم يقر بالاستيفاء أو الابراء وأما اذا أقر بالاستيفاء أو الابراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه كما ذكر في نقد الفتاوى كما له الانقروي في فتاواه من القسمة ﴿سئل﴾ من قاضي الشام سنة ١١٤٨ فيما اذا تقاسما داراً ثم باع أحدهما نصيبه بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وانه لا مطعن له فيه ثم ادعى غبناً فاحشاً في القسمة وانه الآن اطلع عليه وأن له أربعة قراريط أخذ اثنين وبقي اثنان في يد صاحبه فهل تسمع دعواه أولا ﴿الجواب﴾ قال في المحيط البرهاني التناقض فيما طريقه الخفاء عفو ولا يمنع صحة الدعوى ألا ترى أن المرأة اذا اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثاً قبل الخلع تقبل بينتها وان صارت متناقضة

(قوله الا اذا ادعى الغصب) اى ادعى ان شريكه غصب منه بعد القسمة شيأ من حقه الذي خرج له بالقسمة تسمع لانه لا تناقض حينئذ لان اقراره بالاستيفاء لا يناقض دعوى الغصب بعده اهـ منه

مطلب ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى

مطلب اذا ظهر غبن فاحش في القسمة ولم يقر بالاستيفاء له نقضها

مطلب تقاسما داراً ثم باع احدهما حصته بحضور الآخر ثم ادعى الآخر غبناً فاحشاً في القسمة

مطلب التناقض في موضع الخفاء عفو

في دعوى الطلقات الثلاث بالاقدام على الخلع وانما كان كذلك لان الزوج ينفرد بالايقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض فيه عفوا اه ففي هذه المسئلة هل يكون حضوره وتصديقه على البيع ثم دعواه ذلك تناقضا طريقه الخفاء أولا مقتضى ما في القنية نعم وتسمع دعواه فانه قال رامزا الى فتاوى برهان قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اه واقتصر على ما ذكر وأما عدم اقراره بالاستيفاء فقد قال في التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة وتسمع دعواه بذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه اه ومثله في شرح المجمع والخانية وغيرهما وفي التنوير وشرحه أيضا ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيأ وقع في نصيب صاحبه وقد كان أقر بالاستيفاء أولم يقر به لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم أو نكوله عن اليمين ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه اه فتلخص من ذلك انه حيث ادعى الغبن الفاحش وأن حصته اربعة قراريط وأن ما أخذه من ذلك نحو قيراطين والباقي في يد خصمه تسمع دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا مما وجدناه من النقول بعد التفحص والتنقير عليها في المعتبرات وبالله سبحانه التوفيق أقول لم يظهر في هذه المسئلة كون التناقض مما طريقه الخفاء نعم تقدم الخلاف فيما اذا ادعى الغلط في القسمة بعدما أقر بالاستيفاء هل تسمع دعواه وبرهانه أم لا وعلى القول بالسماع وهو ما عليه المتون لا حاجة الى كون التناقض هنا مما طريقه الخفاء فتأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* في بستان كبير قابل للقسمة مشترك بين وقفين مناصفة مشتمل على قطع اراض مختلفة بالجودة والرداءة وقيمة عشرة اذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر واجرة لرديئة تعدل نصف اجرة الجيدة ويريد كل ناظري الوقفين المزبورين قسمة ذلك وفي ذلك مصلحة للوقفين فهل حيث الحال ما ذكر يجابان الى ذلك ويجعل الذراع من الجيدة في مقابلة الذراعين من الرديئة *(الجواب)* نعم قال في الذخيرة من الفصل الثاني قال محمد في الاصل واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض لفضل قيمة البناء فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز وصورته اذا كانت بين وارثين وهي ثلاثون ذراعا قيمة عشرة اذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر اما لاجل البناء اولمعنى من المعاني فاقتسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة وللآخر عشرون فهذه القسمة جائزة فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالية عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذرعان اه وعليك بها فان فيها فوائد متعلقة بهذا المعنى *(سئل)* في دار مشتركة بين زيد وامرأتين أثلاثا فاقتسموها قسمة شرعية ووقع في نصيب زيد فضل بناء يريد زيد أن يرد عليهما بدله دراهم من عنده بدون رضى منهما ولا تعذر

مطلب اذا كان الذراع من جانب يعدل ذراعين من جانب آخر تقسم كذلك

تسوية وتريد المرأتان أن يكون عوضه من الارض ولا ترضيان بالدراهم فهل لهما ذلك *(الجواب)* نعم ولا يدخل دراهم ليست من التركة فى القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة فأرادوا اقتسامها وفى أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه أن يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم فى الدار لا فى الدراهم فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك درر من القسمة *(سئل)* فيما اذا كان بين زيد وعمرو طريق مشترك بينهما نصفين يمران فيه الى دارهما ويريد زيد قسمته وفى ذلك ضرر فهل حيث كان فيها ضرر لا يقسم *(الجواب)* نعم ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والا يقسم كذا فى قسمة البزازية اه تروى من القسمة وتمام تفاريع المسئلة فيه *(سئل)* فيما اذا كان مسيل ماء مشترك بين زيد وعمرو فأراد زيد قسمته وأبى عمرو ذلك فهل يسوغ لزيد ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن بنت وأخ شقيق وخلف بيتا وربع غيطة جوز وربع جوزة وحصة معلومة من غراس كرم فتوافقا وتراضيا لدى بينة شرعية على أن يكون البيت للاخ وبقية ما ذكر للبنت نظير حصة كل منهما من التركة بطريق القسمة وتسلم الاخ البيت وتسلمت البنت الباقى وتصرف كل منهما بما خرج له مدة والآن تريد البنت نقض القسمة بدون وجه شرعى فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* حيث اقتسما ذلك بالتراضى والوجه الشرعى ليس لها ذلك اذ القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى *(سئل)* فى دار صغيرة لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وأخته هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع أخته فيها ولا يرضيان بالبيع والشراء تقال لها اما أن تستأجرى حصتى أو تؤاجرينى حصتك أو نسكن كل منا وحده فى الدار مدة بحسب حصته فهل يأمرهما القاضى أن يختارا وجها من الاوجه الثلاثة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى معصرة معدة لعصر الزيت مشتملة على عودين يعصر بكل منهما وعلى مطحنين يطحن بكل منهما الزيتون وعلى بئرين يوضع فيهما الزيت وهى مشتركة بين زيد وجماعة لزيد منها النصف وللجماعة النصف ويريد زيد قسمة نصيبه منها بالوجه الشرعى وهى قابلة للقسمة لا يتضرر كل منهما بذلك فهل يسوغ لزيد ذلك *(الجواب)* نعم لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكانة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان فيقسم خزانة الفتاوى ومثله فى الخلاصة والبزازية *(سئل)* فى معصرة دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم قسمة نصيبه منها جبرا بدون رضى الباقين وهى صغيرة لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يجاب طالب القسمة اليها *(الجواب)* اذا لم يبق فائدة انتفاع لكل منهم فيما يخصه لا يجاب طالب القسمة لذلك ونقلها ما تقدم *(سئل)* فى بستان مشترك أرباعا أرضا وغراسا بين أوقاف أربعة لكل وقف ناظر يريد ناظر أحد الاوقاف قسمة الربع الجارى فى وقفه وافرازه وهو قابل

مطلب لا تدخل الدراهم فى القسمة بدون رضاهم الا اذا تعذر

مطلب لا يقسم الطريق حيث كان فيه ضرر

مطلب يقسم المسيل

مطلب القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى

مطلب دار لا تقبل القسمة يأمر القاضى الشركاء بوجه من ثلاثة

مطلب فى قسمة المعصرة القابلة للقسمة

مطلب فى معصرة دبس صغيرة

مطلب فى قسمة بستان مشترك بين أوقاف أربعة

القسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك حظ ومصلحة للوقف فهل يجاب الناظر المذكور
الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف
مشترك بين زيد وجهة الوقف لكل نصفه ويريد ناظر الوقف قسمة نصيب الوقف من
الغراس وافرازه والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة
لا تتبدل فهل يجاب الناظر الى ذلك ويقسم بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)*
في دار مشتركة بين هند وجهة وقف لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ويريد ناظر الوقف قسمة
حصة الوقف وافرازها من حصة الملك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك
مصلحة للوقف فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم لأن قسمة الوقف من الملك جائزة
كما صرح بذلك في البحر وغيره وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويفرز
الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة الخ *(سئل)* في بستان
معلوم مشترك بين جهتي وقفين أهليين لاحدهما عشرة قراريط والباقي للوقف الآخر
ولكل وقف ناظر شرعي من ذرية واقفه يريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة
وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفي ذلك مصلحة للجهتين فهل يسوغ للناظرين ذلك
*(الجواب)* نعم سئل العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه
مصلحة أجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز له المقاسمة وان كانا تحت ناظر واحد يرفع الامر
الى الحاكم فينصب قيما فيقاسمه اهـ ومثله في الاسعاف ونص عبارته ولو أراد الواقفان أن
يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز اهـ
وفيه من فصل المشاع ولو قسم الشريكان وأدخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو
الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه
وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف
وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اهـ أقول قوله وحصة الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله
فان كان المعطى هو الواقف فكان ينبغي تقديمه على قوله وان كان بالعكس وحاصله
انه اذا كانت الدراهم من الواقف جاز وحصة الوقف تبقى وقفا وما قابل الدراهم يبقى ملكا له
لان للوقف شروطا وكلاما لم يوجد شيء منه في ذلك فلا يصير وقفا بمجرد ذلك كما قالوا فيما
لو اشترى مستغلا للوقف من مال الوقف لا يصير وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت الدراهم
بمقابلة عين كذراع من أرض مثلا أما لو كانت بمقابلة وصف كالجودة والحسن فلا قال المؤلف
رحمه الله تعالى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى في رجلين وقفا أرضا ثم مات أحدهما
وطلب الآخر القسمة هل تقسم أم لا فأجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما
عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى وأجاب أيضا عما اذا طلب
المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون
في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما اذا

مطلب في قسمة الغراس المشترك بين ملك ووقف

مطلب في قسمة الدار المشتركة بين وقف وملك

مطلب قسمة الوقف من الملك جائزة

مطلب في قسمة الوقف من الوقف

مطلب فيما اذا احتاجت قسمة الوقف من الملك الى دراهم للتعديل

انهدمت الدار المشتركة وطلب أحدهما قسمة النقض وأبى الآخر قبوله الانقاض ان أمكن
قسمته بأن لم تحتج الى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم
الا بالتراضي والجدر القائمة لا تهدم الا بالتراضي اه *(سئل)* في دار مشتركة بين زيد
وعمرو مناصفة فاقتسماها قسمة افراز وأقاما جدارا بين القسمين وفي الدار بالوعة في مقسم زيد
والميزاب خرج في مقسم عمرو ويسكب منه ماء المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن
ويريد زيد الآن رفع الميزاب المرقوم ومنع تسييل ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط
التسييل في البالوعة في القسمة لدى بينة شرعية فهل ليس لزيد ذلك *(الجواب)* نعم
والمسئلة في التنوير ومجمع البحرين *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة وزيد وهند دار مشتركة
بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها اقتسموها مناصفة ولزيد وهند مسيل في حصة
الجماعة يمكن صرفه والحال انه لم يشترط في القسمة فهل حيث أمكن صرفه يصرف
*(الجواب)* حيث لم يشترط في القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت كما في التنوير
وغيره *(سئل)* في عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريته وأقاربه طلب
واحد منهم قسمته قسمة تمليك بدون وجه شرعي فهل لا يقسم *(الجواب)* نعم *(سئل)*
في دار معلومة مشتركة بين جماعة بطريق الملك فطلب ذو القليل الذي لا يبقى منتفعا بحصته
بعد القسمة قسمة حصته وافرازها فهل لا تقسم بطلب ذي القليل الذي لا ينتفع *(الجواب)*
نعم لانه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به *(سئل)*
في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة
*(الجواب)* نعم *(سئل)* في دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة لزيد ربعها
وللجماعة الباقي فطلب زيد القسمة وتوافق الجماعة معه على ذلك ويزعم الجماعة أن اجرة
القسام على زيد وحده دونهم فهل تكون اجرة القسام على عدد الرؤس *(الجواب)* نعم
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء
قال في تصحيح القدوري قال الاسبيجابي الصحيح قول أبي حنيفة وعليه مشى النسفي والمحبوبي
وغيرهما اه ومثله في شرح الملتقى للعلائي نقلا عن المضمرات وعليه اقتصر صاحب التنوير
وبه افتى غير واحد أقول قال في الهداية وعنه انها على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة
الممتنع اه وظاهره اعتماد أنها على الجميع على عدد الرؤس مطلقا وبالاطلاق صرح في الدر
المختار وكتب للمؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة
القسام والطريق اذا اختلفوا فيه ملتقط من الديات *(سئل)* في دار ثلثها في ملك زيد
وثلثاها لعمرو واقتسما قسمة شرعية وقال زيد نبني حائطا حاجزا بيننا ولكل منهما حريم أجنبيات
عن الآخر فكيف الحكم *(الجواب)* اذا كان أحدهما يؤذي الآخر ويطلع عليه في حال
لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته
يفعله القاضي للمصلحة كما في ٣٤ من فصول العمادي *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن

مطلب اقتسما ولاحدهما مسيل في حصة الآخر

مطلب لا يقسم الوقف قسمة تمليك

مطلب لا تقسم الدار بطلب ذي القليل

مطلب تجوز قسمة الوقف قسمة مهايأة

مطلب اجرة القسام على عدد الرؤس

مطلب أربعة أشياء على عدد الرؤس

مطلب بناء الحائط بين القسمين على قدر الحصص

زوجة وأولاد فيهم قاصر لا وصي له وخلف دارا فقط اقتسموها بينهم بلا وصاية على القاصر والحال أن للزوجة دينا شرعيا على الميت ادعت به وأثبتته فهل تصح دعواها وتنقض القسمة ولا تصح *(الجواب)* نعم أقول في الخانية أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا واشترى أحدهم من الآخر نصيبه ثم أقام البينة بدين على الأب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث اه واحترز بدعوى الدين عن دعوى العين فانها لا تسمع لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما مر أوائل هذا الباب *(سئل)* فيما اذا اقتسمت الورثة تركة مورثهم ثم ظهر دين لرجل بذمة المورث ولم يبق في التركة ما يفي بالدين فهل ترد القسمة لكونها مؤخرة عن قضاء الدين *(الجواب)* نعم في قسمة الهداية اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط او غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق الغرماء بالتركة شائعا ولان القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضى الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين فاذا قسمت حينئذ جاز لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقوقهم عمادية في ٢٨ ظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد بزازية من الثالث رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيأ من أجناس التركة وان كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضي أن يعزل شيأ لاجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بأن القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا أن يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث أو بدين من أعيان المال فالوصية بمنزلة لدين خانية من فصل فيما يدخل في القسمة والمسئلة مبسوطة في قسمة الهداية وكذا في قسمة الاشباه وحواشيه وفي فتاوى الانقروي أيضا أقول كتبت في رد المحتار ما نصه تتمة أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضى الغريم الا أن يكون بشرط براءة الميت لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط في البزازية وغيرها *(سئل)* فيما اذا كان لرجلين دين شرعي بذمة جماعة مشترك بينهما فاقتسماه بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جائزة *(الجواب)* نعم وقسمة الدين لا تجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولوالجية من الفصل الاول من القسمة قسمة الدين قبل قبضه باطلة علائي من الصلح قبل فصل التخارج قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح درر وأواخر كتاب الصلح *(سئل)* في دار مشتركة بين هند وجماعة فقسموها في غيبة هند بدون وكالة عنها ولا اجازة منها فهل تكون القسمة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)*

مطلب اقتسموا الدار وادعى أحدهم دينا في التركة تسمع دعواه

مطلب اذا ظهر دين في التركة ترد القسمة

قوله أو بألف مرسلة أي مطلقة وهي غير الوصية المقيدة كالوصية بالثلث أو بعين من أعيان التركة

مطلب له أن يعزل من التركة شيأ للدين ويقسم الباقي

مطلب أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها

مطلب اذا ضمن ما على الميت برضى الغريم وشرط براءة الميت صح ويصير حوالة

مطلب الحيلة لقسم تركة فيها دين على الميت

مطلب قسمة لدين قبل قبضه لا تجوز

نعم وفي المنح عن الخانية اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضي وفي الورثة صغير أو غائب أو شريك للميت لا تصح الا باجازة الغائب أو ولي الصغير أو اجازة الصبي بعد البلوغ أو باجازة القاضي قبل ذلك اهـ وفي الحاوي الزاهدي من القسمة (ثم قع) أرض قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فاحش فيها ثم أذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضى بتلك القسمة بعد ما ردّه (قب) أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترد بالرد اهـ طفل وبالغ اقتسما شيأ ثم بلغ الطفل وتصرف في نصيب نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة جواهر الفتاوى من القسمة

*(سئل)* في دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة طلب أحدهم المهايأة مع الباقين في سكناها في الزمان بقدر حصته فهل يتهايؤن على الوجه المذكور ويجبر الآبي

*(الجواب)* نعم قال في شرح الملتقى وتجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة وأخذ الغلة في نوبته الخ ثم قال ولو طلب أحدهما القسمة فيما يحتملها بطلت المهايأة لان بلغية القسمة حتى لو اختلف قدمت القسمة اهـ وفي الكافي ومالا تجري فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه تتارخانية من الفصل الثالث من القسمة

*(سئل)* في معز مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فطلب زيد قسمة نصيبه منها وافرازه واذا قسمت ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل يجاب زيد الى ذلك

*(الجواب)* نعم واجمع أصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم بينهم خلاصة من الفصل الاول من القسمة ومثله في البزازية

*(سئل)* فيما اذا اشترى زيد وعمرو مقدارا من البن نصفين واقتسماه بينهما وأخذ كل منهما نصيبه ثم ادعى زيد أن من نصيبه شيأ في يد عمرو غلطا وقد أقر بالاستيفاء وعمرو ينكر ولا بينة لزيد فهل لا يصدق الا بحجة

*(الجواب)* نعم لا يصدق الا بحجة كما صرح بذلك في قسمة التنوير وغيره

*(سئل)* في دار صغيرة لا تحتمل القسمة مشتركة بين رجل وامرأة انهدم بعض أبنيتها واحتاجت الى التعمير فأبى الرجل العمارة فبنت المرأة الدار المرقومة وصرفت على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم من مالها صرف المثل وتريد المرأة أن تؤجر الدار وتأخذ نصف ما أنفقت في البناء من غلتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل يسوغ لها ذلك

*(الجواب)* نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما ابنيها وأبى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شيء لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصي والاب وفي الاشباه من القسمة المشترك اذا انهدم فأبى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم أجره ليرجع اهـ أقول أسقط من كلام الاشباه شيأ لا بد منه وهو قوله ليرجع بما أنفق لو بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت

البناء

مطلب القسمة والدار في غيبة الشريك لا تصح

مطلب اذا حضر الغائب فلم يرض بالقسمة ثم زرع نصيبه لا يكون رضى

مطلب القسمة ترد بالرد

مطلب طفل وبالغ تقاسما شيأ ثم بلغ وتصرف الخ

مطلب تجوز المهايأة ويجبر الآبي عليها

مطلب لا يجبر على بيع نصيبه

مطلب في قسمة المعز المشتركة

مطلب أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط لا يصدق الا بحجة

مطلب في المشترك اذا انهدم وأبى أحدهما العمارة

البناء اه كذا عزاه للاشباه فى آخر قسمة الدر المختار ونظامه ابن الشحنة فى شرحه على الوهبانية بقوله

وخذ منفقا بالاذن منه كحاكم * وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

أى خذ ما أنفقته ان كان التعمير بالاذن من الشريك أو باذن الحاكم والا فخذ قيمة البناء وأصل المسئلة مذكور فى الذخيرة فى السفل اذا انهدم فانه قال اذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال لذى العلو ان شئت فابن السفل من مالك لتصل انتفعك فاذا بناه باذن القاضى أو أمر شريكه يرجع بما أنفق والا فبقيمة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرا وأما اذا هدمه بصنعه فانه يؤاخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل صاحب العلو الى علوه اه ونقل ابن الشحنة هذا التفصيل فى الجدار أيضا وظاهر اطلاق كلام الاشباه المتقدم شموله للسفل والجدار وغيرهما مما لا يقسم والله تعالى أعلم وسيأتى تمام ذلك فى كتاب الحيطان آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

*(سئل)* فى قطع أراض جاريات فى ملك جماعة لكل حصة معلومة فيها يريد أحدهم جمع نصيبه منها فى مكان واحد وبقية الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقسم كل على حدة *(الجواب)* نعم واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطالب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين أو الدارين جازت القسمة وان قال أحدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين أو الارضين فى دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم القاضى كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم فى دار واحدة ولا فى أرض واحدة وقال صاحباه الرأى الى القاضى ان رأى الجمع جمع والا فلا خانية من القسمة

مطلب فى السفل اذا انهدم

مطلب لا تجمع حصة الاراضى فى أرض واحدة بل الارضى الباقى

فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها

## *(فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها)*

*(سئل)* فى مزرعة معلومة جارية فى جهتى وقف وتيمار بقرب قرية كذا غير تابعة للقرية وللمزرعة زراع يزرعونها فى كل سنة ويدفعون ما عليها لجهتى الوقف والتيمار وهم ساكنون فى القرية المزبورة ويدفعون مع أهلها ما ينوبها من المغارم المتعلقة بالانفس والمغارم المتعلقة بالاملاك التى فيها والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون زراع المزرعة المذكورة بدون وجه شرعى الى ادخال المزرعة فى حساب غرامات قريتهم المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة لها فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر يمنع أهل القرية المذكورة من تكليف الزراع المذكورين الى ما ذكر ولا يلزمهم ذلك بدون وجه شرعى والله سبحانه أعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى أعلم كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى

*(سئل)* فيما اذا كان لجماعة معلومين قاطنين بدمشق مشد مسكة أراض معلومة من أراضى قرية وقف لكل واحد أفدنة معلومة منها يدفع ما عليها لجهة الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالاراضى بحسب ما بيده من الافدنة والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون الجماعة بلا وجه شرعى الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زاعمين أنهم صرفوه على

مطلب ليس لاهل القرية ادخال المزرعة الخارجة عن قريتهم فى غرامات قريتهم

مطلب مؤنة الضيف على المضيف

الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس لاهالي القرية ذلك ومؤنة الضيف على المضيف دون القاطنين بدمشق * (الجواب) * نعم * (سئل) * في قروي عمر عماله لنفسه بيوتا أحدثها في أرض سليخة لزيد بيوت القرية فقام أهل القرية يكلفونه بلا وجه شرعي الى دفع عوارض عن تلك البيوت والحال انه لم يجعل عليها شئ من العوارض في دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذ ذاك بل حدثت بعد ذلك فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لذميين قاطنين بدمشق املاك في قرية من قراها ويدفعان ما على الاملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الاملاك اسوة أهالي القرية والآن قام أهالي القرية المزبورة يكلفون الذميين بلا وجه شرعي الى السكنى معهم في القرية ودفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس معهم فهل يمنع أهل القرية من تكليف الذميين بما ذكر ولا يلزمهما السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس وهما اسوة كسان بدمشق * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان رجل ساكن بدمشق وله أملاك في قرية من قراها وترد على القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل لا ينوب الرجل المذكور شئ من الغرامات المتعلقة بالانفس * (الجواب) * الاصل في ذلك انه لا يلزم أحد بشئ من ذلك شرعا والحاكم الشرعي رفع ذلك ومنعه فاذا لم يمكن رفع ذلك ولا منعه فما كان لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان فعلى عدد الرؤس لانها مؤنة الرأس ولا يدخل في ذلك النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ولانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك كما ذكر هذا التعليل الخير الرملي في فتاويه ومن لم يكن ساكنا في القرية المزبورة لا يلزمه من الغرامات المتعلقة بتحصين الابدان شئ لان بدنه ليس في القرية المزبورة قال الامام الجليل فخر الدين قاضي خان في فتاواه المشهورة في كتاب القسمة أهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه أبو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اهـ بحروفه ومثله في قسمة الذخيرة والتتارخانية وكذا في التجنيس وفتاوى الانقروي ولولوالجية والاشباه وغيرها من الكتب المعتبرة النعمانية * (سئل) * في قرية يزرع بعض أراضيها أهل قرية اخرى ولهم فيها غراس ومشد مسكة ويرد على تلك القرية كلف وأعشار ومغارم فهل يجب عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل في ذلك شرعا * (الجواب) * ما أصاب تلك الاراضي من مال وقف أو قسم شرعي يجب عليهم دفعه للوقف أو العشر وان كان عليهم مال مقطوع بدلا عن القسم فما أصابهم منه بعد زرع جميع أراضي القرية يجب عليهم دفعه وأما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف الواردين عليهم فلا يلزمهم من كلفتهم شئ لان مؤنة الضيف على المضيف بضم الميم وأما غيره مما يؤخذ ظلما وغرامة فمن تمكن من دفعه عن نفسه بالرفع الى حاكم الشرع أو كان له قدرة على

مطلب ليس لاهل القرية اخذ عوارض على البيوت المحدثة

مطلب ليس لاهل القرية أن يجبروا من خرج من قريتهم على العود اليها

مطلب في غرامات القرى ما كان لحفظ الاملاك فعلى قدر الملك الخ

مطلب من لم يكن ساكنا في القرية لا يلزمه غرامة الانفس

مطلب ما كان لتحصين الابدان لا يدخل فيه النساء والصبيان

دفعه من غير ضرر يلحقه أعظم منه فليدفع عن نفسه اذ هو خير له اذ الظلم يجب اعدامه لا تقريره واحكامه واذا لم يمكن ذلك فما كان منها لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضي التي مع أهاليها والتي مع أهالي القرية الاخرى لانها مؤنة الملك فتتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤس الساكنين بالقرية دون أهالي القرية الاخرى لانها مؤنة الرؤس ورؤسهم ليست في القرية حتى تحصن بذلك بل يجب عليهم ما يرد على قريتهم الساكنين بها لحفظ الرؤس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم كذا أفتى به كثير من المتأخرين وصرح به في الذخيرة البرهانية وغيرها من المعتبرات حتى قالوا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور ولا يفسق حيث عدل وان كان الآخذ بالاخذ ظالما هكذا ذكروه مجملا ولم أر أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدي على افندي العمادي فانه كتب على سؤال رفع اليه في ذلك ما ملخصه تقسم الغرامة بقاعدة مستحسنة في بيان ما يلزم الملاك منها على حسب أملاكهم سواء كانوا قاطنين بها أولا وما هو على الرؤس على القاطنين بها فقط يوزع على رؤسهم ما عدا النساء والصبيان فالقاعدة انا اذا قطعنا القرية عن اضافة الملاك اليها فلا يبقى فيها الا دور سكن الساكنين فقط فتبقى من قبيل بيوت التركمان والاكراد والعربان فلا يتوزع عليهم الا ما يطالبه السلطان دام ملكه كالعوارض والصرصار والقيام بالضيف بحسب ما عندهم الا علف الدواب كالشعير لانه لا يوجد عندهم لانهم فئة لا يزرعون ولا يشتغلون ويوزع عليهم أيضا جريمة ما يتهمون به من القتلى أو عدم مدافعة ليلا أو نهارا وكذا السرقة اذا جرموا بها بدون قدرة على دفعها عنهم وكذا ما يأخذه الوالي من المشاهرة كل شهر يوزع على رؤس أهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وما عدا ذلك كالتبن والشعير والدجاج والحطب والذخيرة فهو على الملاك جميعا بحسب أملاكهم اللهم أصلح ولاة امورنا ووفقهم للعدل وعلى الاسلام توفنا والله الهادي وعليه اعتمادي وهو سبحانه أعلم أقول حاصله أن ما يؤخذ من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار أملاكهم بل يؤخذ منهم وان لم يكن لهم املاك كالاعراب والاكراد ممن لا عقار لهم فهو على الرؤس وان كان يؤخذ منهم باعتبار أملاكهم كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر الاملاك لانه لو لم يكن لهم عقارات وزرع لم يطلب منهم ذلك لكن قولهم لتحصين الاملاك أو الرؤس لا يستلزم التخصيص بذلك اذ قد يكون أخذ نحو الدراهم لتحصين الاملاك وأخذ نحو التبن والشعير لتحصين الرؤس على أن غالب الغرامات الواردة على القرى في هذا الزمان ليست لحفظ أملاك ولا لحفظ أبدان وانما هي مجرد ظلم وعدوان فان غالب مصارف الوالي وأتباعه وعمارات منزله ومنزل عساكره وما يدفعه الى رسل السلطان حفظه الله تعالى الواردين باوامر أو نواهي وأمثال ذلك كله يأخذه من القرى ويسمون ذلك بالذخيرة تؤخذ في بلادنا في كل سنة مرتين ويزيد فيها دراهم كثيرة رشوة لاعوانه وحواشيه من أعيان البلدة وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد فدن القرية وتارة يقسمونه على مقدار حق الشرب

مطلب من تولى قسمة الغرامات فعدل فهو مأجور

مطلب في بيان ما يخص الابدان وما يخص الاملاك من الغرامات

قوله بحسب أملاكهم أي يؤخذ منهم بقدر أملاكهم لا على قدر الرؤس اه منه

بالساعات الرملية فمن كان له فدان مثلا يؤخذ منه ما يخصه أو من له ساعة يؤخذ منه ما يخصه سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا وكذا يجعلون منها شيأ على رقاب الرجال الساكنين في القرية الذين لا املاك لهم فيها فالقول بالتفصيل الذى هو أحد الاقوال الثلاثة المارة عن الخانية في السؤال السابق وهو قول أبي جعفر لا يظهر في هذه الغرامات المذكورة لانها لا تخص الابدان ولا الاملاك مع أن ما يخص الحفظ قليل بالنسبة الى غيره والظاهر أن ما يؤخذ من جريمة القتل والمخاصمات والمنازعات انما هو لحفظ الابدان لتركهم النصرة وقطع النزاع كما تؤخذ الدية من عاقلة القاتل وما يؤخذ لاجل العساكر التى يبعثها الامير الى بعض القرى لدفع الاعراب واللصوص عن زروعهم ومواشيهم انما هو لحفظ الاملاك ولكن هذا كله يؤخذ زائدا على ما هو مرتب عليهم في كل سنة من الذخائر التى ذكرناها فحيث جهل الحال ولم يعلم أن ذلك لحفظ أبدان أو أملاك أو علم أنه مجرد ظلم فالمناسب العمل بأحد القولين الاخيرين وهو ان ذلك كله على الرؤس او على الاملاك وقد ذكر قاضى خان القول بقسمة الغرامات على قدر الاملاك اولا وعادته انه يبدأ بما هو الاشهر كما ذكره في خطبته فتساواه فيكون هو الارجح وهو ما عليه عادة اهل القرى في زماننا كما ذكرناه من قسمة ذلك على الفدن أو على ساعات الشرب والله تعالى اعلم

*(كتاب المزارعة)*

| لواحد | لآخر | |
|---|---|---|
| أرض وبذر | بقر وعمل | جائز |
| أرض وبقر | عمل وبذر | فاسد |
| أرض وعمل | بقر وبذر | فاسد |
| أرض فقط | عمل وبقر وبذر | جائز |
| عمل فقط | أرض وبقر وبذر | جائز |
| بذر فقط | أرض وعمل وبقر | فاسد |
| بقر فقط | أرض وبذر وعمل | فاسد |

ونظم ذلك بعضهم فقال

أرض كذا عمل كل على حدة * والارض والبذر هذا الجائز الكامل

وماعدا ذى الثلاث اللات قد ذكرت * فغير جائزة اذ حكمها باطل

أقول وقد كنت نظمت الصور السبعة فى بيتين ذكرتهما فى ردّ المحتار فقلت

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذى ثلاث كلها قبلت

والبذر مع بقر أولا كذا بقر * لاغير او مع أرض أربع بطلت

وقد ذكرت فى الحاشية وجه صحة الثلاثة وبطلان الاربعة فراجعها ثم هذه الصور السبعة أصولها أربعة أرض وبذر وبقر وعمل والحصر فى هذه السبعة مبنى على أن بعض الاربعة من واحد والباقى من آخر أما لو كان بعضها من واحد والباقى منهما فهى أكثر من سبعة كما لا يخفى وكذا لو كانت المزارعة بين أكثر من اثنين ولم يعلم بيان حكم ذلك وقد قال فى جامع الفصولين

وكذا في الخلاصة بعد ذكره الاوجه السبعة وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه اجر أرض وبقر وعمل وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين اه أي كل وجه لا يجوز اذا كان المزارع واحدا لا يجوز اذا كان اثنين فعلم اذا كان البذر من واحد والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين كما في الصورة التي ذكرها فان الارض فيها من ثان والبقر والعمل من ثالث ومنه ما في الخانية لو اشترك ثلاثة أو اربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت وقد عدّ في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور الفاسدة ما لو كان البذر لواحد والارض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع او البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث وتمام الكلام فيه فراجعه ووجه ذلك بناء على ما مرّ من الضابط انه اذا كان البذر وحده أو البقر وحده أو كل منهما من أحدهما والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين أو ثلاثة ولكن بقي ما اذا كان بعض الاربعة من أحدهما والباقي منهما أو كان كل واحد منه بعضها والباقي منهما ولم أر لذلك ضابطا في كلامهم وقد ذكر في جامع الفصولين صورة من ذلك فقال دفع أرضه مزارعة الى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر لعمله في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعه الخ وذكر ذلك أيضا في متن التنوير ففي هذه الصورة الارض من واحد والعمل والبقر من آخر والبذر منهما وعلل فسادها بأن فيها شرط الاعارة في المزارعة أي اعارة نصف الارض للعامل كما في الخانية وكأنها اعارة ابتداء ثم تصير اجارة بعد استيفاء المنفعة ولذا أوجبوا على العامل أجر نصف الارض فتأمل والظاهر أن مثل هذه الصورة ما يقع كثيرا في زماننا من كون العمل من واحد والارض من آخر والبقر والبذر منهما لوجود العلة المذكورة وقد ذكر الخير الرملي لذلك ضابطا فقال قال في البزازية ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين اه وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان البذر مشتركا والباقي من واحد لا يجوز لانه لو كان البذر كله من واحد والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشتركا الخ ولكن العبارة المذكورة في البزازية ليست كما ذكره بل هي كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة فهي ضابط لما اذا كانت المزارعة بين اكثر من اثنين لا لما ذكره فلعل في نسخ البزازية تحريفا من الكاتب بدليل سياق الكلام على انه لا يطرد في الصورة الاخيرة التي ذكرناها عن جامع الفصولين فان البذر فيها من رب الارض ومن الآخر ولو كان البذر كله من رب الارض جاز وكذا البذر لو كان من رب العمل والبقر لكن ذكر في البزازية أيضا قبيل الفصل الثاني انه سئل نجم الائمة لو كان من جانبه الارض والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور أيجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على أي واحد كان جاز فكذا اذا اشترط أحدهما فهذا يفيد أن الضابط أن ما يجوز اذا كان من أي واحد منهما يجوز اذا كان مشتركا منهما لكن ذكر

بعده

بعده ما يخالفه وهو أنه لو كانت الارض من أحدهما والبذر منهما فان شرطا العمل على غير صاحب الارض فسدت لان فيه اعارة الارض وان شرطاه عليهما على أن الخارج أنصاف جازت الخ مع أن البذر لو كان كله من رب الارض أو من الآخر تكون من الصور الثلاث الجائزة فعلم انه لم يطرد لهذه المسئلة ضابط يحصر مسائلها والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو ليزرع فيها بطيخا على بقر زيد ببذره وجعل بعض العمل على زيد ولم يذكرا مدة وتوافقا على أن يكون لعمرو ثلث الخارج فزرع عمرو الارض وعمل عليها مدة وأثمر الزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمرو اجرة المثل فى مدة عمله *(الجواب)* نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كله لزيد صاحب البذر والارض وعليه لعمرو اجرة المثل فى مدة عمله والله تعالى اعلم وفسادها من وجهين الاول عدم ذكر المدة وهو شرط كما فى الملتقى والكنز والتنوير وغيرها من المتون وان قال فى المجتبى انها تصح بلا ذكر المدة وعليه الفتوى والثانى اشتراط بعض العمل على صاحب الارض واذا فسدت المزارعة فالحكم فيها أن الخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللآخر اجر مثل عمله أو ارضه لتعذر رد عينها فيرد قيمتها ولا نزاد على ماشرط عندهما خلافا لمحمد فعنده له اجر مثله بالغا مابلغ كما فى شرح الملتقى للعلائى أقول وذكر فى البزازية مثل مافى المجتبى حيث قال وعند محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على اول زرع يخرج واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة فى الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم اه لكن قال فى الخانية بعد ذكره ذلك والفتوى على جواب الكتاب أى من انه شرط قال فى الشرنبلالية فقد تعارض ماعليه الفتوى اه لكن حيث صحح كل من القولين لايعدل عما عليه المتون لكونها الموضوعة لنقل المذهب الا أن يقال باختلاف الموضوع كما يفيده كلام البزازية تأمل وفى جامع الفصولين وأكثر مشايخ بلخ جوزوها على أول السنة ووقت المزارعة فى بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لايخلو عن الجهالة فى بلادنا ولو دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا او زيادة بخلاف المعاملة اه لكن قوله جوزوها على أول السنة ينفى الجهالة لان المراد أول وقت يزرع فيه أكثر الناس فى تلك القرية فلا ينظر الى التقديم والتأخير وفى هذا القول توسعة على أهل زماننا لانهم لايذكرون المدة أصلا تأمل *(سئل)* فى المزارعة الصحيحة اذا امتنع رب البذر من العمل فيها قبل القاء البذر فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الدرر ويجبر العامل ان أبى لا رب البذر قبل القائه وبعده يجبر *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها ببقره وبنفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا على هذا فهل تفسد والخارج بينهما بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجرة لعمله فى المشترك وعلى العامل أجر مثل نصف الارض اذا استويا فى منافعها *(الجواب)* نعم كما فى العمادية بهذا اللفظ من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات الفاسدة ومثله فى جامع الفصولين من الفصل الثلاثين فى التصرفات الفاسدة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد

مطلب اذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر

مطلب ذكر المدة شرط فى المزارعة

مطلب اذا امتنع رب البذر عن العمل قبل القاء البذر لايجبر

مطلب ارض من واحد وبقر وعمل من آخر وبذر منهما فاسدة

حنطة وشعيرا لعمرو ليزرعهما في أرضه على بقره والخارج بينهما نصفين ففعل عمرو ذلك فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه لعمرو اجرة مثل بقره وأرضه وعمله لا يزاد على المسمى *(الجواب)* نعم كما في التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت في أربعة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد بذره وأرضه وبقره لعمرو على أن يزرع الارض في مدة معلومة وجعل له ربع الخارج وحصلت غلة ويمتنع عمرو الآن من أخذ حصته من الخارج ويريد أن يأخذ اجرة مثله فهل ليس له ذلك وله أخذ حصته من الخارج *(الجواب)* حيث كان العمل من واحد والباقي من واحد فالمزارعة صحيحة وله أخذ حصته المشروطة له من الخارج وليس له أخذ اجرة مثله *(سئل)* في رجل دفع لزيد أرضا وبذرا مزارعة فزرعها زيد وأخرجت زرعا فقال زيد شرطت لي نصف الخارج وقال الرجل رب الارض شرطت لك الثلث ولا بينة لهما فهل يكون القول لرب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر *(الجواب)* نعم رجل دفع أرضا وبذرا مزارعة فزرعها العامل واخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة الحلف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وان أقام البينة يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام البينة قبلت خانية من المزارعة من فصل اختلاف العاقدين وفيه مسائل مفيدة ومثله في القول لمن وتعارض البينات للبغدادي نقلا عنها *(سئل)* في أرض من جملة أراضي قرية معدة الارض للزراعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الثلث من الزرع الشتوي والربع من الصيفي لصاحبها يأخذه منه فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف في تلك القرية فلزيد الثلث من الزرع المذكور *(الجواب)* نعم زرع أرض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك علائي على التنوير من آخر المزارعة نقلا عن جواهر الفتاوى ومثله في العمادية من أواخر الفصل ٣٩ أقول وقدمنا في كتاب الغصب تحرير هذه المسئلة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو أرضا وبقرا وقمحا ليزرعه في الارض وشرط زيد رفع بذره والخراج الموظف من غلة البذر المذكور ومابقي فهو بينهما نصفين فهل المزارعة باطلة والخارج لصاحب البذر ولعمرو اجرة مثل عمله *(الجواب)* نعم قال في التنوير فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة أو مايخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي اهـ *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة صحيحة لعمرو ونبت الزرع ثم مات رب الارض والزرع بقل فهل تترك الارض في يد المزارع حتى يستحصد وللورثة أخذ حصتهم *(الجواب)* نعم كما في التنوير والملتقى والبرجندي وغيرها *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه وبقره لعمرو على أن يزرع عمرو الارض ببذره وربع الخارج لعمرو وباقيه لزيد

مطلب بذر من واحد والباقي من آخر فاسدة

مطلب العمل من واحد والباقي من آخر صحيحة

مطلب فيما اذا اختلف العامل مع رب الارض في قدر المشروط له

مطلب فيمن زرع أرض غيره بلا أمره

مطلب تبطل اذا شرط رب البذر رفع بذره والخراج الموظف

مطلب اذا مات رب الارض والزرع بقل تبقى المزارعة

وأن تكون المغارم الشرعية والعرفية على زيد ونبت الزرع ومات زيد عن ورثة فهل تكون هذه المزارعة فاسدة والخارج كله لعمرو رب البذر وعليه لورثة زيد أجر مثل ارضه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعه فيها على بقر لزيد بالربع فلم يعمل عمرو في الارض شيأ أصلا من سقي وغيره بعد ما زرع عمرو الارض فهل لا يستحق شيأ *(الجواب)* نعم المزارع اذا لم يعمل في الارض شيأ بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي أن لا يستحق شيأ خلاصة من الفصل الخامس في المعاملة ومثله في البزازية بلفظ لا يستحق بدون ينبغي وتمام المسائل فيها وفي الخانية فعليك بها أقول والتشذيب بالشين والذال المعجمتين اه لاح الاشجار *(سئل)* في المزارع اذا قصر في عمل الارض المعتاد من السقي وغيره في المزارعة الصحيحة حتى هلك الزرع فهل يضمن *(الجواب)* نعم يضمن لوجوب العمل عليه كما صرح بذلك في مزارعة التنوير *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو على ان يزرعها ببذر زيد وبقره ولم يذكر كرا مدة وشرط الحصاد والتذرية والدياس على عمرو العامل ويكون له ربع الخارج فلم يحرث عمرو الارض ولا زرعها واغا سقاها وحصدها فهل تكون المزارعة فاسدة والغلة لزيد ولعمرو اجرة مثل عمله *(الجواب)* نعم واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا الو أن العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير أن يكون شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعند أبي حنيفة اذا شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن أبي يوسف في النوادر أنه لا يفسد لكن اذا لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ان هذا كله على العامل شرط عليه أم لا للعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا فلو أخره وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال أبو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه أبو الليث اذا أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيأ من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل خانية من فصل ما يفسد المزارعة من الشروط أقول تلخص من هذا أن الصحيح صحة اشتراط العمل على العامل وبه صرح في متن التنوير والملتقى وأما عدم العمل المشروط فانه لا يقتضي الفساد فبقي الفساد في مسألة المؤلف لعدم ذكر المدة وفيه اختلاف التصحيح كما قدمناه فتنبه *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه الخالية للغراس الى عمرو على أن يزرع

مطلب اشترط كون المغارم على رب الارض

قوله التشذيب من الشذب وهو بالشين والذال المعجمتين محركة قطع الشجر أو قشره والمسناة وبقية الكلا وشذب الشجر ألقى ماعليه من الاغصان حتى يبدو وشذب عنه ذب والتشذيب الطرد واصلاح الجذع قاموس اه منه

مطلب في المزارع اذا لم يعمل في الارض شيأ

مطلب اذا قصر في العمل حتى هلك الزرع يضمن

مطلب شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل مفسد

مطلب شرى حطبا في المصر فحمله على البائع

مطلب من اراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه

مطلب دفع أرضه مزارعة ومساقاة

عمرو فى الارض المزبورة حنطة وشعيرا على بقر زيد فى مدة معلومة وتوافقا على أن ما يخرج من الزرع يكون ربعه لعمرو والباقى لزيد مزارعة صحيحة بعد ما ساقاه على جزء معلوم من ثمرة الغراس المزبور فى المدة المزبورة مساقاة شرعية وعمل عمرو على الاشجار والارض حتى أدركت الغلة والثمرة فى المدة المزبورة فهل يستحق عمرو الحصة المجعولة له فيهما ❊(الجواب)❊ نعم أقول انما تكون المزارعة صحيحة حيث كانت الحنطة والشعير من زيد فلو من عمرو وانه العامل فلا وكتب المؤلف فى غير هذا المحل رجل دفع أرضا ونخلا يزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر إن كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة فى صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وأدفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا خلاصة من المزارعة ❊(سئل)❊ فى الزرع المشترك بين رجلين سوية بينهما اذا تناثر منه شئ على الارض وقت رفعه ثم نزل عليه المطر فنبت فهل يكون بينهما ❊(الجواب)❊ نعم يكون بينهما كأصله واذا رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منه شئ ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفى النوازل ويستحب للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت بسقى رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شئ عليه وان سقاه أجنبى كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ما شرطا تتارخانية فى ٣٦ من المزارعة فان كان نبت بماء المطر أو بلا سقى أحد فعلى الشركة السابقة بزازية فى الثالث من المزارعة وفيها فوائد أحسن مما فى غيرها من الفتاوى ومثله فى الخانية ❊(سئل)❊ فى أرض مشتركة بين زيد وعمرو سوية فزرعاها ببذرهما سوية على بقرهما ولم يتعرضا للتبن فهل يكون التبن بينهما تبعا للبذر ❊(الجواب)❊ نعم قال العلائى فى شرح الملتقى وان لم يتعرضا للتبن فهو بينهما تبعا للحب وقيل لرب البذر لانه نماء بذره قلت وقد علم من دأب المصنف ترجيح الاول وظاهر البرهان والمنح وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثانى فتبصراه والمسألة المسؤل عنها اتفاقية أقول أى لان البذر فيها مشترك والخلاف فيما اذا كان البذر من أحدهما كما يفيده التعليل ❊(سئل)❊ فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعها على بقر زيد بثمن الخارج فعمل عمرو فى ذلك مدة والآن ترك العمل ويطالب زيدا باجرة عمله فى المدة فهل ليس لعمرو ذلك ويجبر على المضى ❊(الجواب)❊ نعم واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج شئ فى الصحيحة ويجبر من أبى على المضى الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر شرح التنوير من المزارعة وأيضا من عمل فى المشترك لا يستحق الاجرة كما صرحوا به فى الاجارة ❊(سئل)❊ فيما اذا كان البذر من واحد والارض والعمل والبقر من آخر فهل تكون المزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه اجر مثل العامل واجرة الارض ❊(الجواب)❊ ذكر فى الهداية روايتين وذكرهما أيضا الصدر الشهيد فى رواية الخارج

مطلب ما نبت مما تناثر من الزرع المشترك فهو بينهما كأصله

مطلب يجبر العامل على المضى

مطلب من عمل فى المشترك لا يستحق الاجرة

مطلب فيما اذا كان البذر من واحد والباقى من آخر

لصاحب

لصاحب البذر وعليه أجرة مثل الارض وأجر مثل العامل وفي رواية الخارج لصاحب الارض وعليه رد مثل البذر ويصير كأنه مستقرض له وقبضه الذي هو شرط في القرض هو اتصاله بأرضه والاصح كما في المنح والزيلعي هو الوجه الاول وجعلوا في المتون عليه المعول وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة يرفع مقدار بذره ما غرم من أجر مثل العامل والارض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم *(سئل)* في بذر مشترك بين رجل وأخواته البالغات وزوجة أبيه أخذ الرجل بعضه وزرعه في أرضه لنفسه بدون اذنهن ولا وجه شرعي ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه دفع مثل حصتهن من البذر المذكور *(الجواب)* نعم لانه غاصب كما صرح به في البزازية في الفصل الرابع من المزارعة وقد أفتى بمثله العلامة الخير الرملي مع نقله عبارة البزازية بتمامها فراجعها أقول والذي في البزازية ذكرته في رد المحتار بقولي خاتمة بفرع مهم يقع كثيرا ذكره في التتارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من غيرها فحرث الكبار وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا أو اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اهـ *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه لجماعة قرويين يزرعونها في مدة كذا ببذرهم وعملهم على بقرهم بأن يكون له ربع الخارج ولهم الباقي مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل قسمته الى أراضي قريتهم الخارجة عن أرض زيد بدون اذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم وتقدم مثله في العشر والخراج بنقله عن المحيط السرخسي *(سئل)* فيما اذا كان لرجلين أرض وبذر مشترك بينهما فدفعا ذلك لجماعة على أن يزرعوا الارض ببذرهما المذكور على بقرهما في مدة معلومة ومهما خرج يكون ربعه للجماعة وباقيه للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صحيحة ولهم الربع المذكور *(الجواب)* حيث كان العمل فقط من الجماعة والباقي من الرجلين فالمزارعة صحيحة ولهم الذي اتفقوا عليه والله تعالى أعلم *(سئل)* في امرأة دفعت أرضها المعلومة الى رجل ليغرس فيها أغراسا معلوما وضربا لذلك مدة معلومة على أن يكون الغراس بينهما نصفين فهل تكون المغارسة صحيحة على ما شرطا *(الجواب)* نعم في الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها أغراسا على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة الخ خيرية من الوقف أقول وسيأتي تمام الكلام على هذه المسئلة في آخر المساقاة

مطلب زرع بذرا مشتركا بلا اذن فالخارج له وعليه رد مثل حصة الشركاء

مطلب ليس للمزارع نقل الزرع الى أرض أخرى قبل قسمته

مطلب دفع رجلان أرضا وبذرا وبقرا الى جماعة بعملهم صحت المزارعة

مطلب في المغارسة

## *(كتاب المساقاة)*

*(سئل)* في غراس بستان جارٍ ثلثه في ملك جماعة فعمل رجل منهم في الثلث المزبور حتى أثمر ويريد مطالبة بقية الجماعة بحصته من الثمرة نظير عمله أو يريد فعواله أجر مثل عمله فهل لاشئ له من ذلك *(الجواب)* نعم أما عدم استحقاقه الاجرة فلانه عمل في المشترك قال في التنوير وشرحه المنح من الاجارة الفاسدة ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اه وأما عدم استحقاقه حصة من الثمرة فلانه يكون من باب مساقاة الشريك ومساقاة الشريك غير جائزة كما في المنح عن المجتبى وأفتى به الرملي أقول وهذا كله حيث جرى عقد مساقاة أو اجارة بينه وبين شركائه والا فالامر أظهر *(سئل)* في غراس كرم جار في وقف على هند الناظرة عليه قائم بالوجه الشرعي في أرض جارية في وقف آخر فدفعته لزيد مساقاة على أن يعمل عليه في مدة كذا بسهم من مائة سهم لجهة الوقف والباقي له نظير عمله وليس في ذلك حظ ولا مصلحة للوقف بل في ذلك غبن فاحش على الوقف فهل تكون المساقاة غير صحيحة *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار من كتاب الاجارة مانصه وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة اه *(سئل)* في بستان مشتمل على غراس متنوع من جملته غراس توت لا ينتفع بسوى ورقه لاجل طعام الدود جار ذلك جميع الغراس في ملك زيد وثلثاه مع جميع أرض البستان في وقف اهلي بر في تواجر ومساقاة زيد المزبور من ناظر الوقف فقطع زيد قضبان التوت وأخذ ورقها وأطعمه لدوده ويريد أن يأخذ جميع القضبان ويتصرف بها لنفسه بدون وجه شرعي زاعما انها تكون له لكون شجرها في مساقاته فهل تكون القضبان له ولجهة الوقف بحسب الحصص ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم لان المساقاة دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره كما في الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمرة كما هو ظاهر وبمثله أفتى مفتي الشافعية الشيخ أحمد الغزي أقول المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر فيتناول الرطبة وغيرها كما في القهستاني ولذا كان المراد بالشجر ما يعم المثمر وغيره كالحور والصفصاف وان قال في الدر المختار لم أره فقد رأيته منقولا ففي البزازية يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز اه وفيها أيضا معاملة الغيطة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة أشجار الخلاف اه والخلاف بالكسر والتخفيف ضد الوفاق ونوع من الصفصاف فهذا صريح في صحة المساقاة على أجزاء الشجر لكن هذا حيث كانت هي المقصودة من عقد المساقاة أما لو كان المقصود غيرها كالثمر أو الورق فلا يجوز له أخذ شئ من أجزاء الشجرة لما في البزازية أيضا ولا يحل له أن يكسر شيأ من الاغصان والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المقطوعة الا باذن المالك لانه من أشجار المالك ولا يأكل الضعيف من الثمر الا باذنه لانه مشترك اه ففي مسألتنا حيث كانت المساقاة على أشجار

مطلب لا أجر لمن عمل في المشترك

مطلب مساقاة الشريك لا تصح

مطلب مساقاة كرم الوقف على سهم من مائة سهم لا تصح

مطلب تصح المساقاة على شجر التوت لاجل الورق

مطلب المراد من الثمرة ما يتولد من الشجرة

مطلب تجوز المساقاة على الشجر الذي لا يثمر كالحور والصفصاف

مطلب لا يحل للعامل كسر شئ من الاغصان للطبخ لانها للمالك

التوت لاجل الورق لا يحل له قطع شئ من القضبان لكونها ملكا لصاحب الاشجار وعدم ورود العقد عليها فافهم *(سئل)* فى بستان جار بتمامه ارضا وغراسا فى وقف وفى تواجر زيد ومساقاته من الناظر بحصته من غرته لزيد وعمل زيد على الشجرة وقبل انتهاء مدة الاجارة برز بعض الثمرة بعمله بدون باقيها و يريد أخذ ما سيبرز من الثمرة بعد المدة لا بعمله بدون وجه شرعى ولم يعمل عليه فهل ليس له ذلك وله الاخذ مما برز بعمله فقط *(الجواب)* نعم

*(سئل)* فى بستان معلوم مشتمل على غراس زيتون وعنب وغيرهما جار فى تواجر زيد ومساقاته فى مدة معلومة على جزء معلوم من الغراس لزيد فعمل زيد على الشجر حتى أثمر اكثره فى المدة وانقضت المدة ولم يثمر فيها شجر الزيتون ولا عقد منه شئ ولم يبرز حتى مضى نحو شهر فهل ليس لزيد شئ فيما لم يبرز فى المدة وله أجر مثله *(الجواب)* نعم قال فى الخانية ولو اشترط لذلك وقتا معلوما قد تبلغ الثمرة فى تلك المدة وقد تتأخر عنها جاز لانه لم يتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر فى تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل اه أقول قال فى الخلاصة بعد هذا وهذا اذا اخرجت شيأ فى المدة المضروبة مما يرغب فى مثله فى المعاملة فان اخرجت شيأ فى المدة لا يرغب فى مثله فى المعاملة لا تجوز المعاملة اه ومقتضاه انه لو خرج فى المدة شئ قليل لا يرغب فى مثله فى المعاملة ان تفسد وان تتابع خروجه بعد انتهاء المدة وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له *(سئل)* فيما اذا عمل زيد المساقى على غراس الوقف حتى أثمر شجر الزيتون فى آخر المدة وناظر الوقف ينكر خروج ذلك فى المدة ولزيد بينة شرعية انه اثمر قبل انقضاء المدة فهل تقبل بينته وتكون المساقاة على الشرط *(الجواب)* اذا ثبت انه خرج فى المدة المسماة فعلى الشرط المسمى لصحة العقد ونقلها ما تقدم عن الخانية *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف اراضى الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم بعد ما ساقاه على الغراس القائم فى الاراضى فى المدة المزبورة اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انقضت مدة التواجر والمساقاة ثم برزت الثمرة وعقدت فهل تقع الثمرة للوقف *(الجواب)* نعم أقول لكن له أجر مثله ان كان عمل كما تقدم آنفا عن الخانية *(سئل)* فيما اذا انقضت مدة المساقاة والثمر نئ فهل يترك على الشجر بلا أجر حتى يدرك *(الجواب)* نعم كما فى التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا عمل المساقى على الاشجار المساقى عليها بجزء معلوم من ثمرها ثم مات فى أثناء المدة عن ورثة والثمر نئ ويريد الورثة القيام عليه حتى يدرك الثمر فهل لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة *(الجواب)* نعم وان مات العامل فلورثته أن تقوم عليه وان كره صاحب الارض درر ومثله فى التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا برزت ثمرة الاشجار المساقى عليها قبيل انتهاء المدة بعمل العامل ويريد مالك الاشجار أخذها كلها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* اذا انقضت مدة المساقاة والخارج بسر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطا والله تعالى أعلم قال فى الدرر وان لم يمت أحدهما بل انقضت

مطلب لا يحل له أن يطعم الضيف من الثمر الا بالاذن لانه مشترك

مطلب له أخذ ما برز من الثمر فى المدة بعمله دون ما برز بعدها وبلا عمله

مطلب ليس للمساقى شئ فيما لم يبرز فى المدة وله أجر مثله ان كان عمل فيه

مطلب انما تصح المساقاة اذا خرج من الثمرة فى المدة ما يرغب فى مثله فى المساقاة

مطلب اذا ثبت خروج الثمر فى المدة فهو على الشرط المسمى

مطلب اذا برزت الثمرة بعد انتهاء المدة فالثمرة للوقف

مطلب اذا برزت الثمرة فى المدة ثم انقضت المدة والثمر نئ يترك على الشجر بلا أجر

مطلب مات العامل فى المدة فلورثته أن يقوموا مقامه

مطلب انقضت المدة والثمر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر

مدتها أى مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما
على السواء لان فى الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كما تراه ومثله
فى التنوير والهداية والجوهرة وغيرها *(سئل)* فيما اذا آجر زيد أرض بستانه الجارية
فى ملكه من عمرو بعد ما ساقاه على غراسه القائم فيها والحال انه كان على الغراس وقت عقد
المساقاة ثمرة مدركة قد انتهت ولم يعمل عمرو فيها شيأ وتصرف عمرو بالثمرة المزبورة لنفسه
ويريد زيد الآن تضمينه قيمة الثمرة فى القيمى والمثلى حيث انقطع المثل فهل له ذلك والمساقاة
المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* ان كانت الثمرة مدركة أى قد انتهت لا تصح كالمزارعة
لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهى لان جوازه قبل التناهى للحاجة على
خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقى على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز
فان استحصد وأدرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما فى الخلاصة
ان المعاملة متى عقدت على ما هو فى حد النمو والزيادة صحت وان عقدت على ما تناهى عظمه
وصار بحال لا يزيد فى نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاثمار
عن حد الزيادة اذا بلغت وأثمرت اهـ ومثل ما فى الخلاصة فى البزازية *(سئل)* فيما اذا
استأجر رجلان لارض بستان من آخر للزراعة مدة معلومة بعد ما ساقاهما على اشجاره القائمة بها
اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انه فسخت اجارة الارض بوجه شرعى فهل تنفسخ المساقاة أم لا
*(الجواب)* اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة لان كل واحد منهما عقد على حدة والله
تعالى أعلم وأجاب عنه قارئ الهداية بقوله اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعى والاشجار
مملوكة للمساقى ليس له أن يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعى بأن يكون العامل خائنا فى الثمرة
اهـ ونقله عنها فى نهج النجاة وفى فتاوى الحانوتى من الاجارة ضمن سؤال وان كانت الاجارة
بعد المساقاة فهى صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قارئ الهداية
نص انه اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة اهـ بقى اذا فسخت المساقاة تنفسخ الاجارة لان
الاجارة حينئذ تكون لغير رب الغراس كما يؤخذ من كلامهم أقول وجه الفرق أن من شروط
الاجارة كون الارض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر وملك غيره مما يمنع صحة التسليم فاذا ظهر
أن المساقاة لم تكن صحيحة لم تصح الاجارة ولذا كان تقديم عقد المساقاة شرطا لصحة الاجارة
فى الارض المشتملة على الغراس حتى لو تقدم عقد الاجارة لم يصح الا اذا كان الغراس ملكا
للمستأجر لانه حينئذ لا يمنع صحة التسليم وأما عقد المساقاة فيصح من المستأجر ومن غير مستأجر
أصلا فلا يضره عدم صحة الاجارة السابقة بقى أن انفساخ الاجارة ظاهر فيما اذا ظهر فساد عقد
المساقاة من أصله لما قلنا أما لو كان عقد المساقاة صحيحا ثم طرأ عليه الفساد كما اذا لم تخرج الثمرة
فى مدة المساقاة أو تقايلا عقد المساقاة فالذى يظهر لى أن لا ينفسخ عقد الاجارة لانه يغتفر
فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء وله أمثلة كثيرة منها أن الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة
مع ان اجارة المشاع ابتداء لا تصح فتأمل *(سئل)* فى رجل أجر أرض كرمه لا آخر بعد

مطلب ان كانت الثمرة مدركة وقت عقد المساقاة لا تصح المساقاة

مطلب اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة

مطلب اذا كان العامل خائنا فى الثمرة تنفسخ المساقاة

مطلب لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة

تحرير مهم ببطلان عقد المساقاة بالموت ولكن حكمه باق

ما تساقيا على الغراس القائم فى الارض ثم مات المؤجر فى أثناء مدة الاجارة والمساقاة فهل تنفسخ الاجارة بموته وتبطل المساقاة * (الجواب) * نعم أقول ان عقد المساقاة وان بطل بالموت لكنه يبقى حكما دفعا للضرر بل صرح فى شرح المجمع بان قوله وبطل هو القياس وفى الاستحسان لا تبطل ويمكن أن يقال ان الاستحسان بقاؤه حكما فلا ينافى تصريح المتون بالبطلان بالموت ولذا قال فى التنوير والملتقى بعد تصريحهما بالبطلان فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع اه فقد جعلوا حكم العقد باقيا وان كان قد بطل ونظيره ما صرح به فى البدائع من انه اذا مضت مدة الاجارة قبل أن يدرك الزرع يبقى حكم الاجارة الى أن يستحصد كما ذكرناه فى رد المحتار ثم اعلم انه قيد البطلان بالموت فى متن التنوير وشرحه بما اذا كان الموت فى حال كون الثمر نيأ والظاهر انه احتراز عما اذا كان قبل بروز الثمرة أما اذا كان بعد ما نضج فقد انتهى العقد ثم اذا كان الموت قبل بروزها وكان قد عمل بعض العمل أو كله فالظاهر أنه لا شئ له أصلا لا حكما ولا ديانة وان قالوا فى المزارعة لو امتنع رب الارض من المضى فيها وقد كرب العامل فى الارض فلا شئ له لكرابه حكما اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بأن يوفيه أجر مثله لغروره كما فى الدر المختار وانما قلنا لا شئ له هنا لانه لا غرر بالموت ولذا قال فى الدر المختار أيضا ولو مات قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه اه وعلله الزيلعى بأنه فيما مر كان مغرورا من جهة رب الارض بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت يأتى بدون اختياره اه واذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة فالسنة الاولى قد علم حكمها ويبطل العقد فى السنين الآتية لان الموت قبل بروز الثمرة فيها أصلا ثم رأيت فى جامع الفصولين قال مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع أن يعمل الى أن يدرك فيقسم بينه وبين ورثته بينهما على الشرط ولا أجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقى من السنين اه ومثله فى الخانية وهذا وان كان فى المزارعة لكن المساقاة اختها ولذا قال فى التنوير وشرحه وهى كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا اه فاغتنم هذا التحرير المفيد * (سئل) * فى غراس مشتمل على مشمش وتفاح وغيرهما قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف محتكرة مشترك بطريق الملك الشرعى بين زيد وعمرو وهند لكل منهم حصة معلومة فيه فساقى زيد على حصته شريكه عمرا المرقوم بجزء منها فعمل عمرو على ذلك فهل تكون المساقاة غير جائزة ولا أجر لعمرو والخارج بقدر ملكهم * (الجواب) * نعم قال فى المنح ولو دفع النخل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجز ولا أجر له ان عمل والخارج بقدر ملكهما لان استئجار شريكه على العمل فى المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل وقع لنفسه اه وقد أفتى بعدم جواز مساقاة الشريك العلامة الشيخ خير الدين فى فتاواه أقول وصرح بالمسألة أيضا فى التتارخانية كما ذكرته فى رد المحتار وكتبت فيه ما صورته قيد بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين فى أرض وبذر منهما تصح فى أصح الروايتين والفرق كما فى الذخيرة أن معنى الاجارة فى المساقاة راجح على معنى الشركة وفى المزارعة بالعكس اه * (سئل) * فيما اذا كان لزيد ثلثا غراس كرم عنب

مطلب اذا مات أحدهما قبل بروز الثمرة لا شئ للعامل

مطلب اذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة ومات أحدهما

مطلب لا تصح مساقاة الشريك لشريكه ولا أجر له بخلاف المزارعة

تحرير مهم فى المساقاة على الغراس المشترك مع اجنبى

فساقى عليه عمرا في مدة معلومة بجزء معلوم من ثمره وعمرو غير شريك في غراس الكرم المزبور
فهل تكون المساقاة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم وأفتى بذلك العلامة الخير الرملي معللا
منقولا عن الغزي أقول هذه المسألة من تفقهات الشيخ محمد الغزي التمرتاشي ذكرها في فتاواه
بحثا حيث سئل في رجل دفع بعض كرمه مشاعا مساقاة فهل يصح فأجاب بأن الفتوى
في المساقاة على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لأنهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة
كذلك اه ووقع نظيره للعلامة الخير الرملي في حاشية المنح فقال لو ساقى أحد الشريكين على
نصيبه أجنبيا بلا اذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم والظاهر ان مذهبنا كذلك لان
المساقاة اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمعول عليه في المساقاة والمزارعة مذهبهما
فتجوز المساقاة في المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف يعني التمرتاشي أجاب بأنها تصح
عندهما كما تفقهت به ولله تعالى الحمد والمنة اه كلام الرملي وحاصله أن مساقاة الشريك
لشريكه في الغراس لا تصح أما مساقاته لأجنبي فتصح وكذا لو كان الغراس كله لواحد
فساقى آخر على بعض منه شائع لان اجارة المشاع تصح عند الصاحبين فكذا مساقاته لان
المفتى به في المساقاة قولهما وإنما لم تصح مساقاة الشريك مع ان اجارة المشاع من الشريك تصح
اتفاقا لما مر في السؤال قبله أن المساقاة لو صحت معه لزم منه استئجار الشريك على العمل
في المشترك ولا يصح ذلك لان المساقاة في الحقيقة استئجار العامل على حصة من الثمرة
واذا كانت الأشجار مشتركة بين المساقي والعامل يكون العامل قد استؤجر على العمل
في المشترك فلا يستحق اجرة بل تبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر ملكهما هذا وقد بحثت
في رد المحتار بحثا مفيدا فيما ذكره التمرتاشي والخير الرملي تفقها ونصه أقول فيه بحث لان
معنى الاجارة وان كان راجحا في المساقاة كما قدمناه آنفا لكن الاجارة فيها من جانب العامل
لا الشجر لان استئجار الشجر لا يجوز فالعامل في الحقيقة أجير لرب الشجر بجزء من الخارج
ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الاجرة فلم توجد هنا اجارة المشاع التي فيها الخلاف فتدبر
على انه ذكر في التتارخانية في الفصل الخامس من المساقاة ما نصه اذا دفع النخيل معاملة
الى رجلين يجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند أبي حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة
لا يجوز اه فان كان المراد أن النخيل كله للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم
الجواز في المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل
وان كان المراد أن النخيل مشترك ودفع احدهما الاجنبي فالامر اظهر فتعين ما قلناه وثبت
أن مساقاة الشريك لاجنبي ولو باذن الشريك لا تصح كمساقاة أحد الشريكين للآخر هذا
ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم اه ما ذكرته في رد المحتار وحاصله أن المساقاة في المشاع
لا تصح مطلقا سواء كان المساقي شريكا أو لا لعدم صحة التسليم مع الشيوع ولعدم صحة استئجار
الشريك للعمل في المشترك فما ذكره التمرتاشي والرملي مخالف للمنقول وما علل به معلول فاغتنم
تحرير هذه المعضلة والحمد لله رب العالمين *(سئل)* في حصص من بساتين معلومة جارية

مطلب في مساقاة المشاع

مع غراسها فى وقف أهلى وفى تواجر زيد ومساقاته من ناظر وقفها مدة معلومة بأجرة معلومة عنها وبجزء معلوم من الثمرة فى المساقاة نظير العمل اجارة ومساقاة شرعيتين ثم أجر زيد المأجور المزبور من عمرو مدة تستوعب مدته وتساقيا على حصة الغراس المذكور فى المدة بجزء معلوم من الثمرة كالاولى وعمل عمرو على الغراس حتى أثمر بعمله فى سنة حتى انقضت ومات عمرو ولم يعمل زيد على الغراس شيأ ولم يأذن له ناظر الوقف أن يساقى من شاء فلمن تكون الثمرة الحاصلة من عمل عمرو *(الجواب)* تكون الثمرة المذكورة لجهة الوقف المذكور حيث لم يأذن له الناظر أن يساقى ولم يعمل على الغراس شيأ قال فى النظم الوهبانى

وما للمساقى أن يساقى غيره * وان أذن المولى له ليس ينكر

قال فى البزازية فى الخامس من المعاملة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل أجر مثله على العامل الاول اه أقول ومثله فى الذخيرة والتتارخانية بزيادة بعد قوله وللعامل أجر مثله على العامل الاول وهى قوله بالغا ما بلغ ولا أجر للاول لانه لا يملك الدفع اذ هو ايجاب الشركة فى مال الغير وعمل الثانى غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله ولو هلك الثمر فى يد العامل الثانى بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخير فى أمر يخالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثانى لا الاول وان هلك من عمله فى أمر لم يخالف فيه أمر الاول فلرب النخيل أن يضمن أيا شاء وللاخير ان ضمنه الرجوع على الاول اه وبه أفتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فانه خفى على كثيرين *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف حاملة لغراس جارية الارض فى تواجر زيد والغراس فى مساقاته ومأذون له من قبل ناظرها بأن يساقى من شاء فآجرها فى تواجره من عمرو مدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الغراس المساقى عليه فى المدة المزبورة بحصة معلومة من الثمرة حسبما هو مأذون له بأن يساقى من شاء اجارة ومساقاة شرعيتين فهل تكون الاجارة والمساقاة صحيحتين *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بستان لزيد مشتمل على أشجار زيتون وغيره فساقى عمرا على نصف غراسه مساقاة شرعية فى مدة معلومة فهل تكون المساقاة صحيحة *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية أقول تقدم الكلام آنفا على مساقاة المشاع *(سئل)* فى مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من أصحاب الارضين *(الجواب)* قال فى الخانية مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كان الاشجار له ما لم يقم الآخر بينة وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما قاضى خان من فصل المعاملة فظهر بما ذكر الجواب والله تعالى أعلم بالصواب

مطلب ليس للمساقى أن يساقى غيره بلا اذن من المالك

مطلب ساقى ما فى مساقاته باذن جاز

مطلب مسناة بين أرضين عليها أشجار الخ

ومثله فى البزازية من كتاب القسمة وفيها من فصل المعاملة نهر بينهما ادعيا أشجاره النابتة فى مسناته ان علم الغارس فهى له والا ان فى موضع خاص لاحدهما فالمالك وان فى مشترك فبينهما اه *(سئل)* فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية بحصة من الثمرة معلومة وانقضت مدة المساقاة فادعى عمرو حصة معلومة فى بعض الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك الحانوتى والكازرونى وصورة ذلك الجواب استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التى فى الغيط لاتسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لاتسمع البينة لما فى الفصل السابع من الفصولين انه لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى أنه ليس ملكه اه

مطلب نهر بينهما ادعيا أشجاره النابتة فى مسناته

*(سئل)* فى جنينة مشتملة على غراس جارمع أرضها فى ملك هند فآجرت نصفها من زيد ونصفها من عمرو وساقتهما على الغراس ولم يحكم بصحة ذلك حاكم ثم آجر زيد نصفه من بكر وساقاه على نصف الغراس ولم تأذن له هند بذلك واستوفى بكر منفعة المأجور فى مدة الاجارة وعمل على نصف الشجر واستغل ثمرته لنفسه فهل يكون كل من اجارة بكر ومساقاته غير صحيحة والثمرة الحاصلة من عمل بكر لهند وعليها له أجر المثل وعليه لها أجرة مثل الارض *(الجواب)* نعم أقول فيه نظر من وجهين الاول ما مر من أن مساقاة المشاع غير صحيحة مطلقا والثانى ما قدمناه آنفا عن الذخيرة وغيرها من أن أجرة العامل الثانى على العامل الاول فأجرة بكر هنا على عمرو لا على هند لانه لم يجر بينه وبينها عقد حتى يلزمها الاجرة عند فساده وانما جرى بينها وبين العامل الاول وهو لم يعمل شيأ فلا يستحق عليها أجرة أيضا فتدبر

مطلب ساقى على جميع الاشجار ثم ادعى ملك بعضها لاتسمع

*(سئل)* فيما اذا مات الناظر بعد عقده مساقاة شرعية على أشجار الوقف مع زيد فهل لاتبطل المساقاة بموت الناظر *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى كرم عنب جار فى وقف وفى تواجر جماعة ومساقاتهم من ناظر الوقف مدة معلومة على الوجه الشرعى فترك الجماعة العمل عن غراس الكرم فى سنة معلومة من المدة المزبورة ولم يعملوا عليه أصلا حتى أثمر لابعملهم فهل حيث لم يعملوا أصلا كما ذكر تكون الثمرة المزبورة كلها لجهة الوقف دونهم *(الجواب)* نعم أقول المراد بالعمل ما يشمل الحفظ قال فى الخلاصة فلو دفع الكرم معاملة وفيه أشجار لايحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم تحفظ تذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة فى الثمار وان كانت بحال لاتذهب ثمرها الى وقت الادراك لاتجوز المعاملة فى تلك الاشجار وفى فتاوى الفضلى يجوز دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقى والحفظ حتى لو لم يحتج الى أحدهما لايجوز اه ومثله فى البزازية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أرض معلومة فدفعها لعمرو وأذن له أن يغرس فيها ما أحب من أنواع الاشجار المثمرة فى مدة معلومة ذكرها وأن يكون ما يغرسه النصف منه لزيد تابع لارضه والنصف الآخر لعمرو ونظير غرسه فغرس عمرو فى الارض غراسا فى المدة

مطلب لاتبطل المساقاة بموت الناظر

مطلب اذا لم يعمل المساقى شيأ لايستحق شيأ من الثمرة

مطلب المراد بالعمل ما يشمل الحفظ

على الوجه المذكور فهل يكون الاذن على الوجه المذكور صحيحا او يستحق عمرو النصف المزبور *(الجواب)* نعم كما في مزارعة الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها ففي الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه الخ خيرية من الوقف ومثله في الخيرية أيضا من المزارعة ومسألة المغارسة في مساقاة الدرر والقهستاني وغيرهما وقد استوفي الكلام عليها في الخانية أقول ولم يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال في الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة وعاد ملكها وان شاء قلعها اه وبيان ذلك فيهما من الفصل الخامس *(سئل)* فيما اذا أذن ناظر وقف أهلي لزيد أن يغرس في أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له الثلث ولجهة الوقف الثلثان ولم يعينا لذلك مدة فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا وعمل عليه عدة سنين فهل يكون ذلك معاملة فاسدة والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس وأجرة مثله *(الجواب)* نعم وقد أفتى بمثل هذه المسئلة الشيخ خير الدين بقوله لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضي خان اه وللشيخ أيضا فتوى مفصلة بخصوص أرض الوقف فراجعها فانها مفيدة أقول وقد حقق المسألة الشيخ خير الدين في حاشيته على المنح أيضا وقال واذا كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغي ان يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض وهي واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها الخ اه وحاصل الكلام في هذه المسألة أن تصريح قاضي خان وغيره بذكر المدة في المغارسة يفيد أنه شرط فتفسد بدونه وما في شرح الملتقى للعلائي عن البرهان وكذا في البزازية من عدم التقييد بذكر المدة محمول على هذا ولا منافاة بينهما اذ غايته أنه ترك التصريح بقيد صرح به غيره فان قلت ان مسألة المغارسة ذكروها في كتاب المساقاة فيقتضي أنها منها وقد صرح في متن التنوير بأن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة وتقع على أول ثمر يخرج قلت ذكر المدة ليس بشرط في المساقاة على الثمر ونحوه كالرطبة مما لادراكه وقت معلوم ولذا علل العلائي وغيره عدم الاشتراط بقوله للعلم بوقته عادة اه والدليل على ذلك أيضا قوله في متن التنوير بعد ذلك ولو دفع غراسا في أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة اه فهذا صريح في أن ذكر المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لان الشجرة اذا بلغت أوان الاثمار يعلم في العادة وقت خروج ثمرها فلا يشترط ذكر المدة للعلم به بخلاف ما اذا كانت لم تبلغ ذلك لانه لا يعلم انها تثمر في هذا العام أو بعده بعام آخر أو باكثر وكذلك لو دفع اليه أرضا ليغرسها فيكون ذكر المدة فيها شرطا بالاولى فهذا مؤيد لما فهمه الخير الرملي من تصريحهم بذكر المدة من أنه شرط لصحتها ويؤيده أيضا ما في التتارخانية والذخيرة دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها

مطلب في صحة المغارسة اذا ضرب لها مدة معلومة

مهمة فيما اذا انقضت مدة المغارسة كيف يفعل

تحرير مهم في عدم صحة المغارسة اذا لم يضرب لها مدة

غراسا على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقتا له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة سواه فاراد الورثة أن يكلفوه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض فان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت وما وقع في نصيب غيره كان قلعه وتسوية الارض ما لم يصطلحوا وان لم تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اه فهذا أيضا صريح في فسادها لعدم ذكر المدة فيكون شرطا اذ لو صحت لكان الغراس مناصفة كما شرط نصفه له والنصف الآخر بينه وبين بقية الورثة فلا يكلف بقلع الكل بل يكلف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه العبارة تفيد أن المغارسة حيث فسدت لعدم ذكر المدة يكون الغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ما قاله الرملي وتبعه عليه المؤلف وغيره فان قلت قد قاس الخير الرملي هذه المسئلة على مسألة ما اذا كان الفساد باشتراط نصف الارض وهي ما في التنوير وغيره لو دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض تبعا الارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اه فقد جعلوا الغراس هنا لرب الارض فما الفرق بينهما قلت قد عللوا الفساد هنا بأوجه منها ما في النهاية انه قد صار العامل مشتريا نصف الارض بالغراس المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه في الارض بأمر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اه أما اذا كان الفساد لعدم ذكر المدة لا لاشتراط نصف الارض للعامل فلا يمكن جعله مشتريا بل هو مستأجر للارض بنصف الخارج فصار نظير المزارعة اذا أخذ العامل أرضا ليزرعها ببذره وكان عقد المزارعة فاسدا فقد صرحوا بأن الخارج لرب البذر وعليه أجرة مثل الارض ولا يخفى أن الغراس كالبذر من حيث ان منفعة الارض قد جعلت في مقابلة جزء من الخارج وان مسألة المغارسة أشبه بالمزارعة منها بالمساقاة وكأنهم ذكروها في كتاب المساقاة لما فيها من العمل على الثمر عند بلوغ الغراس الاثمار تأمل وحيث كان الغراس للغارس فينبغي أن يلزمه أجر مثل الارض كما في المزارعة هذا ما ظهر لفهمي القاصر في تحرير هذه المسألة والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب *(سئل)* في رجل غرس في أرض زيد بغراس من زيد بأمره فهل يكون الغراس لزيد *(الجواب)* نعم وفي جامع الفقه للعتابي الاكار اذا غرس في أرض الدافع بأمره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لي فكذلك وللاكار عليه قيمة الغراس وان قال اغرسها ولم يكن لي فغرسها بغراس من عنده فهو للغارس ولرب الارض أن يأخذه بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا فهو كما قال ولو قال الاكار كانت غراسي وقال صاحب الارض كانت غراسي غرستها بأمري فالقول لرب الارض في ملكية الغراس ولا شئ عليه للغارس الا ببينة ولو غرس على حافة نهر قرية تالة فطلعت والغارس في عيال رجل أو خادم له فقال الشجرة لي لانك في عيالي وخادمي فان كانت التالة للغارس فهي له وان كانت للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل له مثل هذا العمل

فوائد مهمة في الغرس بأرض الغير بأمره أو بدونه

قوله أن يأخذه بالقلع أي له أن يكلفه قلعه من أرضه قبل أوانه اه منه

ولم يغرسها باذنه فهى لغارسها وعليه قيمة الارض الذى ربها الذى ملكها بالقيمة وكذا الوداع نالة انسان وغرسها وربا هاذ فهى للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها عمادية من الفصل ٣٤ ❊(سئل)❊ فى اذا كان لزيد أرض جارية فى ملكه فاذن لعمرو أن يغرس فيها وجعل لعمرو حصة فيما يغرسه ولم يغرس عمرو فيها شيأ بعد ويريد زيد الآن الرجوع عن الاذن المزبور فهل له ذلك ❊(الجواب)❊ نعم لان الاذن توكيل والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية شرح التنوير للعلائى من باب عزل الوكيل الاذن فى عبارة المختصر مشترك بين الوكالة والاجارة بحر تحت قوله وان استأذنها الولى فسكتت أو ضحكت والتوكيل من العقود الجائزة من الجانبين كما فى الاشباه من أحكام العقود الاذن بمنزلة العارية خيرية من العارية والمغارسة المزبورة فاسدة لعدم ذكر المدة أقول ظاهره أنه لو صرح فى المدة فى هذه الصورة لا تكون لازمة فله الرجوع لما ذكره من أن الاذن توكيل وهذا اذا كان اذنا مجردا أما لو كان عقدا بأن قال له مثلا خذ أرضى هذه واغرس فيها كذا على أن الخارج بيننا نصفين مثلا ورضى الآخر ليس له الرجوع لان المغارسة المذكورة اما مساقاة أو مزارعة وقد ذكر فى البزازية وغيرها أن المزارعة صفتها انها لازمة من قبل من لا بذر له فلا تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر فى الارض فله الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الاتلاف فيها اه فعلى كل منهما ليس لصاحب الارض هنا الرجوع وانما يجوز الرجوع للعامل قبل الغرس لا بعده ان قلنا انها مزارعة وان قلنا انها مساقاة فلا رجوع لواحد منهما مطلقا هذا ما ظهر لى فتأمل ❊(سئل)❊ فى أرض جارية فى وقف اذن ناظره لرجل أن يغرس فى الارض المزبورة غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر قبل أن يغرس الرجل بها غراسا أصلا وتولى النظر غيره ويريد أن يغرسها بمال الوقف لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك ❊(الجواب)❊ نعم أقول الكلام فيه كالكلام فى الذى قبله

مطلب فيمن أذن لغيره أن يغرس فى أرضه ثم رجع عن الاذن قبل الغرس

مطلب الاذن توكيل

## ❊(باب مشد المسكة)❊

باب مشد المسكة

مطلب فى الفرق بين الفلاحة والمسكة

ذكره المؤلف آخر الكتاب بعد الفرائض ورأيت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رأيته بخط المولى الهمام العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن أفندى العمادى سقى ضريحه صوب الغمام الغادى جواب سؤال عن الفرق بين الفلاحة والمسكة لاختلاف وقع بين النواب بمحكمة الباب وطلب الجواب رئيس الكتاب لا شك انهما لفظان متغايران معنى وحكما أما المسكة فهى عبارة عن استحقاق الحراثة فى أرض الغير من المسكة لغة وهى ما تمسك به فكان المتسلم للارض المأذون له من صاحبها فى الحرث صار له مسكة يتمسك بها فى الحرث فيها وحكمها أنها لا تقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث وأما الفلاحة فمعناها عمل الحراثة نفسها وحكمها أنها تقوم فتملك وتباع وتورث فلو فلح الرجل أرضه مثلا وباع الفلاحة التى فلحها لزيد ثم انتفع بها المشترى حتى زال وجودها من الارض يسوغ لصاحب الارض أن تسلم

الارض ويمنع زيدا من حرثها ولا يبقى له حق المسكة نعم قد جرى في عرف الفلاحين اطلاق الفلاحة على المسكة فيقول أحدهم فرغت عن فلاحتي أو مسكتي أو مشدي ويريد معنى واحدا وهو استحقاق الحرث فلا يسوغ له التعرض للفروغ له كما اذا كان لزيد مسكة فلاحة في أرض الغير وقد قلع بها فلاحة متقومة ثم انه فرغ عن الفلاحة لعمرو فتسلم عمرو الارض وزرعها فلا يسوغ لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين المرضوعين ظاهر والله تعالى أعلم اه أقول في القاموس الفلاحة الحراثة فان كان المراد بها الكراب كما هو المتبادر فلا يصح قوله انها متقومة لان الكراب كما في القاموس اثارة الارض لزرعها أي شقها وتهيئتها له فهو وصف غير متقوم في نفسه كما مر غير مرة فلا يباع ولا يورث وان كان المراد بها الكردار يصح ذلك وان كان بعيدا والكردار كما في المغرب والقاموس بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه نقلي اه وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثالث من الوقف ما نصه وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون وقف الارض وقد ذكرنا والكردار ترابية يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار وتبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء اه وقال العلامة العلائي في أوائل كتاب البيوع من شرحه على التنوير ما نصه وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في أرض رجل بيعت فان بناء أو أشجارا جاز وان كرابا أو كرى أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر اه كلام العلائي وهو صريح في أن المسكة غير متقومة وانها كراب الارض ونحوه مما ليس بمال فهي أعم من الحراثة والظاهر أنها تطلق على الكردار أيضا لكن المسكة بالمعنى الاول تكون في الاراضي السليخة وبالمعنى الثاني تكون في نحو البساتين وتسمى في زماننا بالقيمة وهي كبس الارض واثارتها مع عمارة الجدر المحيطة بالبستان وبيت في داخله يسمى خيا وجرن لمعلق المشمش وقسامة مجموعة في البستان ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحراثة وبعض المزدرعات من اصول الرطبة وغيرها وهي بهذا المعنى لا شك في أنها تباع وتورث وكأنها سميت قيمة لكونها أعيانا متقومة لا مجرد وصف ووجه تسميتها مسكة أن من ثبتت له بالقدمية لا ترفع يده عن أرضها ما دام يزرعها ويدفع الى المتكلم عليها ما عليها من أجرة مثل أو من عشر أو خراج فله استمساك بها ما دام حيا وكذا بعد موته فتورث عنه ان كانت بالمعنى الثاني وان كانت بالمعنى الاول تدفع أرضها الى ابنه مجانا فان لم يكن له ابن فالى بنته الى آخر ما سيأتي وأما ما في القنية ونقله المؤلف عن الحاوي الزاهدي بقوله يثبت حق القرار في ثلاثين سنة في الارض السلطانية والملك وفي الوقف في ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفي المنبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته حاوي الزاهدي اه فالمراد به الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوي لما علمت من عدم صحة بيعه ويدل على ذلك قوله في البزازية ولا شفعة

مطلب في تعريف الكراب والكردار

مطلب الكردار

تحرير مهم تحقيق معنى المسكة والقيمة والجدك والخلو والمرصد

مطلب القيمة

في الكردار أي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلي اهـ وكذا ما نقله المؤلف عن النهاية
دقوله انما تجب الشفعة في الاراضي التي تملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت
المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار فلو بيعت هذه الاراضي
فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيه من النهاية شرح الهداية
في باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب اهـ فالمراد به ايضا ما ذكرنا من الاعيان الموجودة
فقوله اذا كان معلوما احترازا عما اذا جهله المشتري وهذا الكردار يوجد في زماننا أيضا
في الحوانيت ويسمى جدكا وهو ما يبنيه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها
من آلات الصناعة ونحو ذلك من الاعيان القائمة فيها باذن المتولين له بذلك أو لمن باعه ذلك
ويثبت له بذلك حق القرار ما دام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه وقد ذكر في
الظهيرية في أواخر كتاب الدعاوى والبينات أنواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار
وكردار الكرم وكردار كذا وكذا وبيان كيفية كتابتها في صك البيع فراجعها وقد يخص الجدك
بما يثبت في الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والاغلاق ونحو ذلك وهذا
يسميه الفقهاء سكنى قال في التجنيس رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل آخر
مركبا بمال معلوم وقد أخبره البائع بأن أجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته
عشرة ليس له أن يرده على البائع لان العيب في غير المشترى ولصاحب الحانوت أن يكلف
المشترى رفع السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه شغل ملكه اهـ وفي الفصل السادس
عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما أذنت له
بالسكنى فأمره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه
ولا بنقصانه اهـ وهو غير الخلو الذي هو عبارة عن القدمية ووضع اليد خلافا لمن زعم انه هو
واستدل بذلك على جواز بيع الخلو فانه استدلال فاسد لما علمت من أن السكنى أعيان قائمة
مملوكة كما أوضحه العلامة الشرنبلالي في رسالة خاصة لكن اذا كان هذا الجدك المسمى
بالسكنى قائما في أرض وقف فهو من قبيل مسئلة البناء أو الغرس في الارض المحتكرة لصاحبه
الاستبقاء بأجرة مثل الارض حيث لا ضرر على الوقف وان أبى الناظر نظرا للجانبين على
ما مشى عليه في متن التنوير وأفتى به المؤلف تبعا للخير الرملي وقدمنا الكلام عليه في كتاب
الاجارات ولا ينافيه ما في التجنيس من أن لصاحب الحانوت أن يكلفه رفعه لان ذلك
في الحانوت الملك بقرينة ما في الفصولين والفرق أن الملك قد يمتنع صاحبه عن ايجاره ويريد
أن يسكنه بنفسه أو يبيعه أو يعطله بخلاف الموقوف المعد للايجار فانه ليس للناظر الا أن
يؤجره فايجاره من ذي اليد بأجرة مثله أولى من ايجاره من أجنبي لما فيه من النظر للوقف
ولذي اليد والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر اذا كان خاليا عن ذلك الجدك بلا زيادة
ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص بل العبرة للاجرة التي يرضاها الاكثر ولكن هذا قل أن
يوجد في زماننا بل هو معدوم وانما يستأجره صاحب الجدك بأقل من أجرة مثله بغبن فاحش

مطلب الجدك

مطلب الخلو

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبقي قسم آخر يسمى بالمرصد وهو أن يستأجر رجل عقارا
الوقف من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولي بعمارته أو مرمته الضرورية من ماله عند عدم
مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجر بأجرة معجلة يمكن تعميره أو مرمته بها فيعمره المستأجر
من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الاجرة في كل سنة
وهل يلزم أن يكون ذلك باذن القاضي أو أن يحكم به حنبلي أولا قدمنا الكلام عليه في كتاب
الوقف فراجعه ولا شك أن هذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هي وقف تابعة له لانها من مال
الوقف وما أنفقه المستأجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه تلك العمارة ولا بيعه لذلك الدين
لان الدين لا يجوز بيعه ثم اذا أراد المستأجر الخروج له قبض دينه من رجل آخر باذن الناظر
ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض حتى لو دفعه له أحد بلا اذن الناظر برئ الوقف
منه وليس للدافع الرجوع على الوقف بشئ منه ولا اخذه من القابض كمن أوفى دين غيره
بلا اذنه كما سيأتي في المداينات ان شاء الله تعالى ويقع هذا كثيرا في زماننا والناس عنه
غافلون ولكن اكثر ما يقع عند تعنت الناظر في طلب زيادة كثيرة في الرشوة حتى يأذن بالدفع
فيقبض صاحب المرصد جميع مرصده سرا بلا اذن الناظر ثم يشهد على نفسه أنه لا حق له
في ذلك المرصد وانما يستحقه فلان أي الدافع وأن اسمه كتب في صك المرصد عارية وهذه
الحيلة تنفع الدافع في الظاهر وأما عند الله تعالى فلا بل يبرأ الوقف عن الدين المذكور
ولا يسوغ له الرجوع به على أحد كما قلنا ولا قبضه من غيره لانه صار متبرعا بما دفع فلم يبق له
شئ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانما ذكرنا هذه المسائل في هذا المحل لمناسبة ظاهرة
ولخلو عامة الكتب عن بيانها على هذا الوجه والحمد لله رب العالمين * (سئل) * في أراضي
قرية معلومة مشتركة بين جهات أوقاف وميري تحت تكلم زيد المفوض اليه جميع امور
الميري المتعلق به من قبل السلطان عز نصره لكل من الجهات حصة معلومة فيها بالوجه
الشرعي وعشر كاملها تحت تكلم زيد المزبور أيضا ولرجل مشد مسكة في أرض معلومة
من جملة أراضيها فرغ منه لآخر فهل يكون الفراغ موقوفا على اذن زيد ونظار الاوقاف المزبورة
* (الجواب) * نعم وسئل أبو السعود العمادي عمن تصرف في أرض عشرية وفوضها الى قريبه
غير الابن وابن الابن أو الى أجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا
ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض أن يأخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء فأجاب
له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة
فكانت في يد المفوض اليه عارية كذا في فتاويه قال صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه
أرض ميرية وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه وزرعها وحرثها
زمانا ثم مات الابن وأراد صاحب الارض أن يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه فهل
ليس له ذلك فأجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل
فلم ينقطع حق تصرفه عنها اه صرة الفتاوى من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف في الارض

مطلب المرصد

مطلب الفراغ موقوف على اذن التيماري ونظار الاوقاف

ع قوله غير الابن وابن الابن انما قيد به لانه اذا فوضها لاحدهما ثم مات تنتقل اليه أي الى الابن أو ابن الابن بحكم الاحقية من الغير وان لم يصح التفويض في حال الحياة وأما غيرهما من الاقارب ففيه تفصيل سيأتي في المسائل المعربة اه منه

مطلب التفويض بلا اذن صاحب الارض لا يزيلها عن يد المفوض

ع قوله وزرعها وحرثها قيد به لانه لو عطلها ثلاث سنين كان لصاحب الارض أن يعطيها الى الغير لان المتصرف بها سقط حق تصرفه بها بسبب تعطيلها في يد ابنه كما سيأتي اه منه

مطلب اذا تصرف في الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده

الميرية

الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية. كذا في خزانة المفتين اهـ
وفيها الاراضي الميرية عواري في يد الرعايا لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا استبدالها الا باذن الامام
من البزازية سئل شيخ الاسلام أبو السعود عن هذه المسئلة فاجاب بأن هذه التصرفات كلها
تصح باذن السلطان أعني لا تكون الاراضي الميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له وأما من
كان في تصرفه أرض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى
لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نائبا عن السلطان في ذلك الى آخر ما أفاده فراجعه
ان رمته اهـ *(سئل)* في أراضي وقف معلومة تتوارد عليها طائفة بعد اخرى يزرعونها
في كل سنة ويدفعون ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها
كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن تزعم طائفة
منهم أن لهم فيها كردارا فهل لا يثبت ذلك بمجرد ما ذكر *(الجواب)* نعم *(سئل)*
في قطعة أرض سليخة جارية في وقف برّ أجرها الناظر لزيد مدة معلومة باجرة معلومة
وقد مضت المدة المذكورة وليس له فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم
بحق القرار أصلا والآن يزعم أن له فيها مشد مسكة بمجرد كونه يزرعها على الوجه المذكور
وان لم يكن له فيها كردار ويمتنع من تسليمها له بغير وجه شرعي فهل لا يثبت بمجرد ما ذكر ولا عبرة
بزعمه *(الجواب)* نعم أقول مشد المسكة لا يتوقف على وجود الكردار المذكور بل مشد
المسكة في الاغلب يكون في الاراضي السليخة الخالية من البناء والاشجار ويكون بمجرد كرب
الارض وكري أنهارها مع القديمية كما علم مما قررناه أول الباب ومما سيأتي ولذا تراهم يلهجون
بانه لا يورث ولا يباع ولو كان كردارا كان عينا قائمة تورث وتباع فتأمل *(سئل)*
فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف ففرغ عنها لعمرو وصدق متولي الوقف على
الفراغ وأجازه والآن يزعم بكر أن زيدا كان فرغ له عن المشد قبل الفراغ المذكور ولم يجز
المتولي فراغه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد لعمرو دون غيره *(الجواب)*
نعم لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها
كما في البحر وصرة الفتاوى ومثله أفتى أبو السعود العمادي والله تعالى أعلم *(سئل)*
في أرض معلومة مساحتها كذا فدانا من فدن قرية معلومة جارية في جهتي وقف وميري جار
مشد مسكة الارض وغراسها القائم بها في تصرف وملك زيد بالتلقي عن أبيه المتصرف قبله
بالوجه الشرعي ومضى لتصرفهما مدة مديدة وهما يدفعان ما على الارض لجهة الوقف والميري
في المدة بلا معارض والآن قام جماعة من زراع القرية يعارضون زيدا في الارض المزبورة
بلا وجه شرعي زاعمين ان مساحتها تزيد على قدر ما بيده وأن لهم مسح أراضي القرية ورفع يده
عن الزائد واقتسامه بينهم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه
*(الجواب)* حيث كان مشد مسكتها في تصرفه وغراسها جار في ملكه ليس لهم نزعها
من يده وقد أفتى بمثله علامة فلسطين الشيخ خير الدين من اوائل كتاب الوقف الى أن قال

مطلب الاراضي الميرية عوار في يد الرعايا

مطلب من كان في تصرفه أرض منها ليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير بالاذن من نائب السلطان

مطلب استأجر أرض وقف سليخة مدة وصار يزرعها لا يثبت له مشد مسكة بمجرد ذلك

مطلب المعتبر الفراغ الصادر من المتولي دون غيره

مطلب ليس لهم مسح أراضي القرية ليأخذوا شيأ مما في تصرفه

ان ذلك وان كان زائدا فقد يكون لمبنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة اهـ *(سئل)*
فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ولعمرو أيضا مشد مسكة فى أرض وقف
سليخة فدفع زيد أرضه لعمرو وأخذ أرضه بدلها بطريق المقايضة ومضى لذلك نحو سنتين
وصدر ذلك كله بدون اذن من متولى وقف الارضين ولا اجازة منه ولا وجه شرعى ويريد زيد
استرداد أرضه من عمرو ورد أرضه له فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قطع
أراض من قرية جاريات بكمالها فى وقف برّ وفى مشد مسكة جماعة وعلى القرية عشر ففرغ
رجل من الجماعة عن مشد مسكته لزيد فاجاز العشرى فراغه ولم يجزه ناظر الوقف فهل يكون
الفراغ المذكور موقوفا على اجازة ناظر الوقف المزبور لا على اجازة العشرى *(الجواب)* نعم
*(سئل)* فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته فى قطع أراضى وقف سليخة بالتراضى
وأجازه متولى الوقف بعوض معلوم ويريد زيد الآن الرجوع عن الفراغ واسترداد الاراضى
متعللا بأن العوض المزبور فيه غبن فاحش وأن المشد يساوى أكثر من ذلك فهل ليس له ذلك
ولا عبرة بتعلله والفراغ المزبور صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مزرعة معلومة
مشتركة مع قناة مائها المختص بها بين جهتى وقفين معلومين فتعطلت القناة ودثرت
واحتاجت للتعزيل والتعمير وتعطلت المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمسين سنة
وتعينت المصلحة فى ايجارها ممن يزرعها ويحرثها ويعمر قناتها ويعزلها ويصرف فى ذلك مبلغا من
الدراهم من ماله ليكون مرصدا عليها لعدم مال حاصل فى الوقفين يفى بذلك وعدم من يرغب
فى استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف على ذلك فآجرها المتولون على الوقفين من
رجلين معلومين مدة سنة بأجرة معلومة من الدراهم ثبت لدى قاضى القضاة أنها أجرة المثل
وحكم بصحتها فى حادثة الزيادة وأذن المتولون للمستأجرين بحرث المزرعة وكبسها بالتراب
وتسويتها حتى تصير قابلة للزراعة ويكون لهما حق القرار فيها المعبر عنه بالمسكة وبالغراس
والبناء فيها ليكون ما يغرسانه ويبنيانه ملكا لهما وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته
بالوجه الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد غراس كرم معلوم قائم
بالوجه الشرعى فى أرض ميرية وله فيها مشد مسكة فى أراض معلومة ففرغ عن مشد مسكة
الاراضى المرقومة لعمرو وباعه نصف الغراس المزبور بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم
وأجاز المتكلم عليها الفراغ المذكور وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت
الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مزرعة تيمارية ملاصقة لاراضى قرية وقف
ولاهالى القرية مشد مسكة قديمة فى أراضى المزرعة فآجرها تيماريها من أجنبى فهل تكون
الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* تؤجر لصاحب مشد مسكتها بأجرة المثل ولا تؤجر لغيره
الا اذا أبى ذلك أقول وبذلك أفتى الشيخ اسماعيل أيضا *(سئل)* فى ذى مسكة فى أرض
وقف تركها ثلاث سنوات اختيارا منه بدون عذر شرعى فهل سقطت مسكته *(الجواب)*
سقط حقه بالترك المذكور كما أفتى به الخير الرملى أقول وبمثله أفتى المرحوم الشيخ اسماعيل

مطلب تقايضا أرضين بدون اذن المتولى لم تصح

مطلب يتوقف الفراغ على اذن متولى الوقف لا على اذن العشرى

مطلب فرغ باذن المتولى ثم أراد الرجوع متعللا بأن العوض فيه غبن فاحش ليس له ذلك

مطلب فى مزرعة معطلة اجرها المتولون وأذنوا بصرف مرصد على قناتها وبكبس أرضها والغرس والبناء فيها تصح

مطلب باع نصف غراسه وفرغ عن مشد مسكته باذن المتكلم على الارض يصح

مطلب لا يصح الايجار لغير صاحب المسكة

مطلب سقط حقه من المسكة بتركها ثلاث سنين

ويأتي مثله عن المعروضات *(سئل)* في مستأجر أرض وقف وتيمار وله فيها مشد مسكة غرس فيها أشجارا بدون صريح الاذن ولم يضر الغراس المزبور بالارض مع اطلاع ناظر الوقف والتيماري على ذلك ورضاهما به فهل يجوز له ذلك *(الجواب)* نعم كما صرح به في البحر عن القنية وعبارته وفي القنية يجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم في الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها اه بحر من كتاب الوقف عند قوله ولا يملك الوقف *(سئل)* فيما اذا كان لوقف جامع أرض سليخة معطلة غير صالحة للزراعة فأذن متولي الوقف لزيد بحرثها واصلاحها وكبسها وزراعتها ليدفع قسمها لجهة الوقف ففعل زيد ذلك كله في ست سنوات حتى مات المتولي وتولى الوقف غيره ويريد رفع يد زيد عنها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده بأجر مثلها أو بأن يؤدي قسمها المتعارف لجهة الوقف المذكور *(سئل)* في رجل له مشد مسكة في أرض وقف سليخة فأقر في مرض موته أنه ملك المشد لزوجته ومات عنها ورد الناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التمليك غير صحيح وللناظر تفويض المشد لمن شاء *(الجواب)* نعم *(سئل)* في قرية جارية تمامها في وقف بر وعليها عشر لجهة الميري تحت تكلم تيماري ولجماعة في ارضها مشد مسكة وغراس ففرغ أحد الجماعة المزبورين عن مشد مسكته لزيد الاهل لذلك باذن متولي الوقف واجازته فهل يكفي ذلك ولا تتوقف صحة الفراغ على اذن صاحب التيمار *(الجواب)* نعم لان التيماري ليس له شئ في الارض حتى يتصرف فيها وانما التصرف في الارض الموقوفة لمتوليها كما هو مأخوذ من كلامهم أقول وبذلك أفتى أيضا المرحوم الشيخ اسماعيل الحائك مفتي دمشق كما في فتاواه *(سئل)* في اراضي وقف معلومات جار ثلثاها في مشد مسكة زيد وثلثها في مشد مسكة عمرو ويريد عمرو أن يمسحها فاذا خرج ما بيد زيد أكثر من الثلثين يزعم أن له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون اذن منه ولا وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* حيث كان كل منهما متصرفا في حصته الجارية في مشد مسكته فعليه دفع ما يخصها لجهة الوقف زائدة عما يزعم أو ناقصة بحسبها ولا ينزع الزائد من يده الا بوجه شرعي أقول هذا اذا تمسك زيد بالتصرف المذكور ولم يقر بأن حصته الثلثان فان أقر بذلك يكون اقرارا بأنه لا يستحق شيأ مما زاد على الثلثين فينزع الزائد من يده عملا باقراره حيث ادعاه الآخر هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كانت مزرعة سليخة في وقف أهلي تحت نظارة رجل من مستحقيها وقد تواجر زيد منه مدة معلومة باجرة معلومة واستوفى زيد منفعتها في المدة واستأجرها عمرو من الناظر المذكور مدة اخرى معلومة بأجرة معلومة والآن ادعى أن لزيد المستأجر السابق المزبور بها مشد مسكة وأنه وقفها على جماعة منهم عمرو المذكور بموجب صك صدر لدى قاض حنبلي حكم بصحة وقف

مطلب صاحب المسكة له الغرس بلا صريح الاذن

مطلب حرث ارضا معطلة واصلحها باذن المتولي ست سنين صار له فيها حق القرار

مطلب لا يصح تمليك المشد لزوجته بلا اذن الناظر

مطلب لا تتوقف صحة فراغ الوقف على اذن العشري

مطلب ليس له مسح الارض وأخذ الزائد مما في تصرف شريكه

مطلب في وقف المسكة

المسكة على مذهبه ثم أنفذه حاكم حنفي بناء على صحته على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وأفتى مفت حنبلي بعدم صحة الوقف المذكور وبعدم صحة المسكة المذكورة ويكون الحكم غير واقع موقعه الشرعي لانه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصك المزبور حيث كان الحال ماذكر *(الجواب)* حيث كان الحال ماذكر فلا شك ولا ريب أن تنفيذ الحنفي لذلك غير واقع موقعه الشرعي لانه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته ولم يوافق مذهب الحنابلة حسبما أفتى بذلك مفتيهم ناقلا ذلك عن كتبهم المعتمدة بما ملخصه ان أصل المسكة لا تكون عندهم في الاراضي الموقوفة كالمزرعة المذكورة لا تكون الا في الاراضي الخراجية السلطانية اذا أحياها رجل باذن الامام وحرثها وكبسها بالتراب وصار يؤدي خراجها ويزرعها حتى ساغ له التصرف في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم اه ولم يقع الحكم في فصل مجتهد فيه أصلا حتى انه اذا حكم مخالف رأيه ينفذ على أحد القولين وان كان المفتى به خلافه كما في التنوير والملتقى وغيرهما من المعتبرات في المذهب النعماني ففي الملتقى والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ومثله في التنوير والمجمع والوقاية وغيرها وهذا الحكم من الحنبلي ليس بحكم على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلي المذكور حتى يقال فيه مانقلوه في المتون وغيرها مانصه واذا رفع اليه حكم قاض أمضاه الا ماخالف كتابا أو سنة أو اجماعا حتى يعتبر فيه التنفيذ المذكور والله سبحانه الموفق الهادي وعليه اعتمادي وقد أفتى الشيخ محمد الحنبلي على سؤال رفع اليه في مشد المسكة ونصه في جماعة فرغوا لزيد عن مشد مسكة لهم في قطع أراضي وقف بدون اذن المتكلم على الاراضي المذكورة فهل يصح الفروغ المذكور وان لم يأذنوا وقد حكم الحنبلي بالصحة أم لا فأجاب لا يصح الفراغ في الاوقاف الاهلية واوقاف المساجد ونحوها سواء اذن المتكلم على ذلك أم لم يأذن بل للناظر ايجارها وصرف اجرتها في جهات الوقف ولا يصح الفراغ الا فيما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ ممن هو في يده والحال ماذكر والله تعالى أعلم كتبه الفقير محمد المفتي الحنبلي بالشام هكذا كتب ولا أعلم من أي كتاب نقل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في مزرعة جارية في تيمار وأوقاف ففرغ عنها لعمرو وبكر فراغا شرعيا لعمرو الثلث ولبكر الثلثان وصدر ذلك لدى قاض حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن من المتكلمين على المزرعة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا *(الجواب)* حيث حكم حاكم يرى ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه الشرعية يعمل بمضمون الحجة المزبورة بعد ثبوته شرعا أقول مقتضى مامر في السؤال السابق أن هذا الحكم غير موافق مذهب الحنبلي لوجود الوقف فتأمل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وأخوين مشد مسكة في ارض وقف سليخة جارية في تواجرهم من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة ثم مات الاخوان في اثناء المدة لا عن ولد فهل تنفسخ الاجارة في حصتهما ودفع أرض

مطلب المسكة عند الحنابلة لا تكون في الاراضي الموقوفة

مطلب لا يصح الفراغ في الاوقاف عند الحنابلة

مطلب في حكم الحنبلي بصحة الفراغ بدون اذن المتكلم

مطلب اذا مات صاحب المسكة لاعن ولد يدفعها الناظر لمن اراد

الوقف ان يزرعها باجرة المثل مفوض الى ناظر وقفها ولا تورث *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أراضى وقف سليخة ليس له فيها بناء ولا أشجار فمات عن غير ولد أصلا ففوضها متولى الوقف لابنه الاهل لذلك القادر على الزراعة وأداء اجرة المثل لما رأى فى ذلك من المصلحة للوقف ولزيد ابن أخ يعارض فى ذلك زاعما انه يرثها فهل أراضى الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه والتفويض المذكور صحيح *(الجواب)* نعم أقول هذا التفويض فى حكم الايجار وقد قالوا ليس للمتولى أن يؤجر ابنه وسيأتى ما يؤيد ما قلنا *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ومات عن ابن وفوض المتولى المشد المزبور له على وجه الاحقية من الغير فهل يكون ذلك واقعا موقعه الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ومات عن زوجة وابن منها مات عن امه المزبورة وعن ابن عم عصبة ففوض ناظر الوقف عشرة قراريط منها الزوجة المزبورة واربعة عشر قيراطا منها الابن العم وأذن لهما فى زراعة الارض ودفع اجرة مثلها للوقف وهما قادران على الزراعة وأداء الاجرة المرقومة لجهة الوقف وفى التفويض والاذن حظ ومصلحة للوقف فهل يكون التفويض صحيحا *(الجواب)* نعم أقول سيأتى عن المعروضات أن الام احق بالتوجيه اليها من الغير لكن بمثل ما يدفعه الغير وهو المسمى بالطابو *(سئل)* فى رجل مات عن اولاد ذكور واناث وخلف غراسا قائما بالوجه الشرعى فى أرض وقف مشغولة كلها به فيريد الذكور الاختصاص بالارض والتصرف بها وحدهم دون الاناث وان كانت مشغولة بغراس مورثهم فهل ليس للذكور ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه الشرعى *(الجواب)* ليس للذكور ذلك وحدهم دون الاناث وتصح الاجارة للجميع بحسب حصصهم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة وفى دوائرها الاربعة غراس حور بالمهملة مات زيد عن ابنين قادرين على الزراعة وعلى دفع ما عليها لجهة الوقف فهل تبقى الارض بيد الابنين على وجه الاحقية من الغير *(الجواب)* الابنان أحق بالارض من غيرهما *(سئل)* فى رجل مات لا عن ولد أصلا وخلف مشد مسكة فى أرض سليخة تيمارية فوجهها التيمارى لابن أخى الميت وأذن له فى زراعتها وهو قادر على الزراعة لما رأى فى ذلك من المصلحة فهل يكون الاذن صحيحا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى نظير هذه الصورة اذا وجهها الاجنبى قادر وليس للميت ولد فهل يكون التفويض صحيحا ويمنع الورثة من معارضته *(الجواب)* نعم أقول سيأتى عن المعروضات انه عند عدم الابن تعطى الارض للبنت ثم للاخ لاب ثم للاخت ثم للاب ثم للام فتنبه *(سئل)* فى مشد المسكة هل يرثه النساء أولا *(الجواب)* الحمد لله ملهم الصواب هذه المسئلة على تفصيل ان كان فى الارض تراب للمورث أو سرقين أو غراس فانهن يرثن منه لان التراب ملك وكذا السرقين والغراس قال العلائى فى شرح الملتقى وجاز عندنا بلا كراهة خلافا للائمة الثلاثة بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفى الشرنبلالية والبرجندى رجيع

مطلب فوض المشد متولى الوقف لابنه القادر على الزراعة يصح

مطلب تفويض الارض لابن الميت على وجه الاحقية

مطلب مات الابن عن ام وابن عم ففوض المتولى لهما يصح

مطلب مات عن اولاد ذكور واناث وله غراس فى ارض وقف تؤجر من الكل لا من الذكور فقط

مطلب ابنا الميت أحق بالمسكة من غيرهما

مطلب مات لا عن ولد فوجهها التيمارى لابن اخى الميت يصح

مطلب مات لا عن ولد فوجهها لاجنبى يصح

مطلب فى مشد المسكة هل يرثه النساء اولا

ماسوى الانسان لانه ينتفع به لاستكثار الربح من غير كراهة من السلف وان كان نجسا والانتفاع كالبيع فى الحكم اه فحيث جاز بيعه يكون مملوكا له وملكه يرثه ورثته ذكورا واناثا وأفتى المرحوم الوالد على افندى العمادى رحمه الله تعالى بانها ترث فى المسكة اذا كان فى الارض غراس وان لم يكن فى الارض ترابه ولا سرقينه ولا غراسه وانما حرثها وساواها وجعلها قابلة للزراعة وثبت له بذلك حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فانى وأبى وعمى لم نفت بذلك ومارأيت أحدا من أجدادى أفتوا بارثهن لذلك ولا بعدمه لان المسكة اما حق أولا فان كان الاول يرثه جميع ورثته ذكورا واناثا وان كان الثانى فلا يرثه أحد من ذكر ولا انثى وأما عدم افتائى بارثهن فلما قام عندى من الشبهة قياسا على ارث الولاء فان النساء لا يرثن فى الولاء لانه حق مجرد والنساء لسن من أهل الجهاد وكذلك المسكة حق مجرد والنساء لسن من أهل الزراعة فان اشترت امرأة عبدا فأعتقته أوجاهدت فاسترقت أسيرا فأعتقته فاذا مات فلها ولاؤه لانها تأهلت لذلك بسبب شرائها أوجهادها وكذلك اذا فرغ لها رجل عن مشد مسكته أو حرثت واستحقت مسكة بطريق شرعى لانها تاهلت لذلك وصارت من أهل الحرث والكبس هذا مالاح فى خاطرى والله سبحانه الموفق للصواب ❊ وسئل الوالد رحمه الله تعالى فى رجل مات عن زوجة وعن بنت منها وعن أخ لام وعن اخت لام وأولاد اخت وخلف تركة ومن جملتها مسكة أراض فيها غراس وبناء له وأرض موقوفة تابعة لذلك فمن يختص بذلك ومن يرثه ❊(الجواب)❊ تقسم التركة من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك سهم واحد وللبنت سبعة اسهم فرضا وردا ولاشئ لمن ذكر بعد فترث البنت المرقومة مع امها جميع الغراس والبناء ومسكة الارض الحاملة للغراس المرقوم كما تقدم للام سهم واحد والباقى للبنت وأما الاراضى الموقوفة فعلى حسب شرط الواقف ❊ وسئل المرحوم الشيخ اسماعيل فى رجل بقرية سلطانية من خاصات حاكم البلدة تصرف فى قطع سلائخ من اراضى الخاص خمس عشرة سنة باذن صاحبه ودفع المرتب وله اخت قامت الآن تعارضه فى الاراضى الموقوفة متعللة بأن الاراضى قبل هذه المدة كانت فى تصرف أبيهما المتوفى عنهما جميعا وأن الاراضى تكون ميراثا عنه لهما فهل الاراضى الخاصة السلطانية لا تورث ❊ أجاب الاراضى السلطانية اراضى بيت المال لا تورث وانما دفعها من فوض السلطان نصره الله تعالى امرها اليه الى القادرين على اصلاحها من الرجال ولا حظ للنساء فيها وأما مافيها من البناء والغراس فهو مال لا ريب يقسم بين الورثة على فريضة الله تعالى اه أقول وقد أفتى الشيخ اسماعيل أيضا بذلك فى مواضع من هذا الباب ❊ ففى موضع فى رجل مات عن ابن وبنت وبيده مشد مسكة فى أرض تيمارية فأفتى بانتقالها للابن فقط وبأنها لا تورث ❊ وفى موضع فى رجل مات عن اولاد اناث وله مشد مسكة اراضى وقف سلائخ فأفتى بأن للمتولى أن يوجهها لمن اراد ❊ وفى موضع فى رجل مات عن بنتين وأخ وخلف مشد مسكة ارض وقف وغراسا قائما فى بعض الارض فسلم المتولى الارض السليخة للاخ فقط فأفتى بأن للمتولى ذلك وللبنتين

مطلب اذا مات عن مشد مسكة فيها غراس تكون لورثته على قدر فروضهم

مطلب الاراضى السلطانية لا تورث ولا حظ للنساء فيها

ثلثا الغراس ❊ وفي موضع فيمن له مشد مسكة ارض تيمارية فمات عن ولد ذكر ففوضها السباهي لآخر فأفتى بأن له ذلك وفي هذا مخالفة لما مر وحاصله انه ان كانت الارض مشغولة بملك الميت توجه لورثته تبعا للملك اذ وضع الملك كان بحق لان الميت كان له حق القرار ففي توجيهها لهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم ابقاء لما وضع بحق على أصله وأما لو وجهت لغيرهم أو لبعضهم دون البعض يلزم منه ازالة ذلك لان من وجهت له قد لا يرضى بابقاء ذلك في ارضه فيلزم الضرر بخلاف ما اذا كان بعض الارض مشغولا بذلك وبعضها فارغا فوجه الفارغ لغيرهم أو لبعضهم أو كانت كلها فارغة كذلك فانه لا ضرر في ذلك ❊ وقدمر في الباب الثاني من كتاب الوقف فتوى من المؤلف مضمونها انه اذا كان للميت اشجار ومشد مسكة في أرض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا لو كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت في جانب من الارض كالمسناة والجداول الخ فراجعه ❊ وقدمر آنفا في هذا الباب في كلام المؤلف انه لو كان للميت ابن ذكر كان أحق بالتوجيه له من غيره وهو المصطلح عليه الآن في جميع الاراضي السلطانية والوقف فيوجهها المتكلم عليها للابن مجانا بطريق الاحقية من غيره وأما لو كانت له بنت فتوجه لها بشئ يأخذه المتكلم على الارض من البنت ويسمى ذلك بالطابو والطابو كلمة تركية أو فارسية معناها الصك الذي يكتب فيه التوجيه وكأن ما يأخذه هو اجرة على كتابة ذلك الصك فسمي باسمه أو هو اجرة معجلة عن الارض فالبنت لها حق التوجيه لكن بالطابو بخلاف نحو ابن العم فانه لا حق له بل المتكلم مخير بين التوجيه له أو لاجنبي ثم رأيت العلائي ذكر في شرحه على الملتقى من باب الخراج نحو ذلك فقال تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة وان لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيها او يعطيها صاحب التيمار ان أراد ❊ وفي سنة ٩٥٨ في مثل هذه الاراضي التي تحيي وتفتح بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير أن تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذي صرفه أبوهن ورد الامر السلطاني بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت في ذلك فيوتي بجماعة ليس لهم غرض فأي مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات ويأخذن الارض اهـ ❊ هذا وقد ذكر المؤلف نحو ورقتين ونصف فتاوى ومسائل عن مشايخ الاسلام السابقين في الدولة العثمانية بالفاظ تركية أكثرها غرائب لا توجد في الكتب الفقهية وكأنها مبنية على أوامر سلطانية لان التصرف في الاراضي السلطانية لحضرة السلطان عز نصره فله أن يأذن بتوجيهها على طريق خاص فلا تجوز مخالفته ما لم يخالف الشرع الشريف فأردت أن اذكر زبدتها بعبارة عربية بعد ما عربها لي رجل موثوق به عارف باللغتين ❊ وصورته هذا ما وجد مكتوبا في مجموعة شيخ الاسلام عبد الله أفندي مفتي الممالك العثمانية في آخر دولة السلطان أحمد (المعروضات المتعلقة بمواد الاراضي في تاريخ سنة ١٠١٨ ثمانية عشر وألف) ❊ مشد مسكة الاراضي المحلولة عن المتوفى عند عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيه من أب فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلابيه فان لم يوجد فلامه وليس لغير

مطلب اذا كان في مشد المسكة شجرتان كبيرتان في وسط الارض تنتقل للورثة

مسائل مهمة متعلقة بمشد مسكة الاراضي

هؤلاء من اقاربه حق فى اخذ مشد المسكة بالطابو ❊ ماتت المرأة عن ابن توجه الارض السليمة لابنها فقط ❊ اذامات الذمى لاتوجه لولده المسلم ❊ اذامات الشريك أوفرغ عن حصته لاجنبى باذن المتكلم فى الاراضى الميرية كان للشريك الآخر حق الطلب ❊ لايبطل حق الطلب الى خمس سنين ❊ اذاغاب من له المشد وعطل الارض ثلاث سنين فالمتكلم مخير فى توجيه الارض لقريب الغائب ممن له حق الطابو أو لاجنبى وليس هذا مثل الموت أقول أى لانه اذا عطلها ثلاث سنين ومات عن ابن قبل أن يوجهها المتكلم لاحد لاخيار له بل تنتقل للابن مجانا كما يأتى قريبا ❊ اذاوجه المتكلم أراضى الصغار لاجنبى لهم أخذها بعد البلوغ الى عشر سنين ❊ لايعتبر التفويض من غير اذن صاحب الارض ❊ أخذ العشر والرسم فى سنين متعددة لايكون اذنا بل لابد من الاذن صريحا أقول سيأتى نظيره وهذا مخالف لما أفتى به العلامة المرحوم الشيخ اسماعيل من أن أخذ المتولى والتيمارى المرتب على الارض اذن فى التصرف فتنبه لذلك ❊ اذن أحد الشركاء فى التيمار يكفى فى تفويض المزرعة ❊ المتصرفون فى مزرعة بعد رفع حصائدهم اذا أراد غيرهم أن يرعى مواشيه وأخذوا منهم دراهم فلصاحب الارض أن يمنعهم من الرعى ❊ الاراضى المتروكة التى فى تصرفات بعض اهل القرى من غير زراعة اذا أراد بعض الناس أن يتخذوا فيها طريقا وممر الدوابهم ليس لهم ذلك جبرا وليس لصاحب الارض أن يأخذ منهم دراهم ويأذن لهم بذلك ❊ بأخذ العشر والرسم لايسقط حق الطابو ❊ اذاغاب المتصرف فى المزرعة فاحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهى ثم حضر المتصرف له رفع ذلك البناء ❊ اذالم يوجد واحد من المذكورين ممن له حق المشد عن المتوفى فالمتكلم على الاراضى يوجه ذلك لمن يريد وليس له أن يوجه ذلك لنفسه أولابنه لورود الامر السلطانى بذلك ❊ اذامات من له المشد عن بنت وامتنعت البنت عن قبوله بعد عرضه عليها وطلب أخو المتوفى لابوين أولاب أن يأخذه باعطاء الطابو لايلزم المتكلم ذلك بل يوجهه لمن اراد أقول يؤخذ من هذا أن من له حق الاخذ بعد الابن اذا امتنع منه لاينتقل الحق لمن بعده ولايكون ذلك بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا فان الاخ رتبته بعد البنت كما مر أول هذه المعروضات فحيث لم تكن البنت موجودة ينتقل الحق الى الاخ واذا كانت موجودة وامتنعت لاينتقل الى الاخ بل يكون بمنزلة الاجنبى فالخيار للمتكلم ان شاء وجه له اولغيره والله تعالى أعلم ❊ الارض تنتقل من الام لابنها مجانا لكن الى عشر سنين يكون بالطابو ولايكون لبناتها حق الطابو ❊ ارض الاخت لاتعطى للاخ بالطابو بل صاحب الارض مخير أقول علم من هاتين المسألتين ان ما مر أول هذه المعروضات من انه عند عدم الابن تعطى للبنت ثم للاخ الخ انما هو فيما اذا كان الميت رجلا أما لو كان امرأة فليس للبنت ولا لمن بعدها حق الاخذ وانما يعطى لابنها مجانا ان وجد والافغيره والاجنبى سواء فيوجهه صاحب الارض المتكلم عليها لمن أراد ويؤيده قوله فيما مر ماتت المرأة عن ابن توجه الارض لابنها فقط فقوله فقط يشعر بان أرض المرأة لايستحقها

غيرانها عند عدمه والله تعالى أعلم * ليس لاولاد العم حق الطابو * اذا مات من له المشد وفى ذمته دين للميرى أولغيره لا يباع المشد لذلك وليس لاحد أن يقول أنا اوفى الدين وآخذ المشد ولو بيع أوأخذه أحد وأوفى الدين ثم طلبه الابن يأخذه مجانا * الارض المحلولة فى قرية لواعطاها صاحبها لاهالى قرية اخرى فصاحب الضرورة والاحتياج اليها من أهل القرية يأخذها ان لم تمض سنة فان مضت سنة فليس له الاخذ * الشركاء من السباهية والزعماء اذا فوض أحدهم فليس لغيره معارضته أقول لكن من لم يأذن له مشاركة الآذن فى أخذ العشر من الارض المفوضة كما سيأتى ليس لابن الابن حق الطابو أقول سيأتى مايخالفه حيث جعلوا ابن الابن كالابن فى انتقال المشد اليه الا أن يقال انه مثله فى الانتقال اليه مجانا والمراد مما هنا انه لا يؤخذ منه الطابو فلا منافاة تأمل * مزرعة الصغير أوالاسير لوتعطلت ثلاث سنوات لاتستحق التوجيه للغير بالطابو * المزرعة لايصح أن تكون بدل صلح * تفويض أهل المزرعة لاعبرة به * مزرعة فى تصرف زيد ادعاها عمرو ودفع زيد مقدارا من الدراهم وصالحه على ذلك من غير أن يكون عشرة من السباهية لايصح * الصغير الذى له حق الطابو فى أرض لوأسقطه وصيه لا يسقط * عرض أحد الشريكين حصته من الارض على شريكه برسم مثله فامتنع عن أخذها فان فوض لاجنبى فليس للشريك أن يدفع مادفعه الاجنبى ويأخذ الارض * اذا فلح رجل بفاسه غيضة بغير اذن السباهى والزعيم وجعلها مزرعة فالسباهى يأخذ من رجل مقدارا من الدراهم ويفوضها اليه هذا اولى * اذا مات العبد عن غير تفويض لاتنتقل الارض لمولاه ويعطيها السباهى لمن أراد * متولى وقف لوأعطى الاراضى بنقصان فاحش عن مثل الطابو فالمتولى ما الأن يقول كمل لى مثل الطابو والا اعطيها لغيرك * مزرعة القاصر اذا فوضها وليه لرجل فمات القاصر قبل البلوغ فليس للسباهى ان يأخذها من محلول القاصر والتفويض الاوّل نافذ * عطل رجل أرضه ثلاث سنوات ومات عن ابن قبل أن يفوض السباهى الارض للغير فانها تنتقل للابن مجانا اذا وجه وكيل السباهى المزرعة المحلولة بنقصان فاحش ليس للسباهى أن يكمل الى مثل الطابو واذا كان ذلك فى أرض الوقف فللمتولى أن يستكمل مثل أجر مثله * اذا غلب الماء على مزرعة زيد ثلاثين سنة ثم انجلى عنها الماء فله أن يضبطها ويتصرف بها لصاحب الارض المحلولة أن يعطيها لابنه أوزوجته بزيادة على مثل الطابو وذلك صحيح معتبر أقول تقدّم قبل هذا أنه ممنوع من أخذها لنفسه أولابنه للامر السلطانى بذلك الا أن يفرق بانه هنا بزيادة على مثل الطابو فتأمل * رجل تحت يده أرض وقف وفى تصرفه بالطابو اذا احدث فيها بناء فللمتولى أن يأخذ اجر المثل عن العرصة أقول افتى بمثله الشيخ اسماعيل فيمن له بناء دار فى قرية ميرية بانه يلزمه اجرة المثل فراجعه * المتصرفون فى الطاحون بالشركة اذا فرغ احدهم حصته لاجنبى فليس للشريك الآخر أن يدفع مادفعه الاجنبى ويأخذها أقول سيأتى ان الشريك احق بنصيب شريكه فى المشد اذا دفع مايدفعه الغير الا ان يفرق بين

الطاحون والمشد فتأمل * ليس لوصي الصغير ان يفرغ مزرعة الصغير لاجنبي مالم يكن فيه نفع * للوصي تفويض المزرعة لاجل الصغير ابو السعود من فتاويه * لزيد واخيه عمرو مزرعة مشتركة بينهما وفي تصرفهما مات زيد عن بنتين فعرض المتكلم حصته عليهما فامتنعتا فاعطاها المتكلم لبكر الاجنبي واراد عمرو أخذها ودفع مادفعه بكر لاجل انه شريك وخليط قبل مضي خمس سنين فليس لعمرو ذلك المرحوم يحيي المنقاري أقول هذا مخالف ايضا لما سيأتي من أن الشريك أحق من الغير الا أن يجاب بأن الحق هنا للبنتين فلا ينتقل للشريك وان امتنعتا اذ ليس الامتناع بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا كما قدمناه والله تعالى أعلم * مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعته بالطابو وأعطت الرسم للسباهي وماتت قبل أن تستوفي الضبط والتصرف في ذلك فلو رثتها أن يأخذوا من السباهي الرسم الذي قبضه من هند عبد الرحيم افندي * نقل زيد حصاده لاجل الدياس الى موضع الدياس فاحترق الحصاد بالكلية ولم يبق له أثر فللسباهي أخذ العشر من زيد عن الحصاد المذكور عبد الرحيم افندي * مزرعة في تصرف زيد فتعدى عمرو فزرعها وحصده فهل لزيد أن يأخذ أجر المثل من عمرو والجواب لا يقدر على الاخذ جبرا ولكن السباهي وقت أخذ عشره لو حكم حاكما بمقدار شيء يجوز ذلك أبو السعود افندي * هذا آخر ما قصدت ذكره مما عزبه لي من اثق به ثم اعلم اني قد رأيت بهامش نسختي الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فاحببت الحاقها بما ذكره المؤلف لغرابتها أيضا تكثيرا للفائدة وهذه صورتها * اذا لم تكن الارض عشرية ولا خراجية وكانت رقبتها لبيت المال وكانت وجدت بيد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة اذا وجهت لهم في الاصل بالطابو فلا يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم ولا استبدالهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى تلك الاراضي اراضي مملكة وميرية اذا مات أحدهم عن ابن يتصرف ابنه كأبيه ويدفع ما عليها للمتكلم ولا يداخله أحد وان لم يكن له ابن وكان له بنت يوجهها المتكلم للبنت بالطابو بما يدفعه الغير أما من له التصرف اذا فرغ عن حق تصرفه وأخذ شيأ من المفروغ له بدل الفراغ ثم وجه المتكلم ذلك للمفروغ له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا للشرع الشريف والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع اجرة معجلة واذا اعطى القاضي حجة في البيع والشراء أو غير ذلك فهي باطلة أبو السعود * من له المشد اذا مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لبنته فان لم تكن فلاخيه لاب فان لم يكن فلاخته الساكنة فيها فان لم تكن فلابيه فان لم يكن فلامه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى معروضات أقول مقتضاه أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الاخذ مجانا بدون طابو والتقييد بكون الاخ لاب احترازا عن الاخ لام فقط وعدم التقييد بذلك في الاخت يفيد الاطلاق والله تعالى أعلم * اذا مات أحد الشريكين في المشد أو فوض للغير فللآخر أن يأخذ نصيب شريكه بعد دفع ما دفعه الغير ولا يمكن الغير ولا يبطل الحق الى خمس سنين معروضات أقول تقدم ما يخالف هذا وقدمنا

الجواب

الجواب عنه فتأمل * الارض المستحقة للطابو بسبب التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات * اذا ذهب من له المشد الى بلد آخر وعطلها ثلاث سنين يستحق الطابو وصاحب الارض مخير بين الاعطاء له بالطابو وبين الاعطاء للغير ليس هذا مثل الوفاة معروضات أقول قدمنا بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الارض مخير الخ مخالف لقوله فى المسئلة قبله يأخذها المتصرف بالطابو فانه يقتضى انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون اولى من غيره لكن يأخذها بالطابو لا مجانا لكون صاحب الارض قد استحقه فتأمل * بتعطيل ارض الصغار لا يكون مستحقا للطابو ولو أعطى للغير فلهم أخذها الى عشر سنين بعد البلوغ معروضات أقول فهذا مستثنى من سقوط حق المسكة بالتعطيل ثلاث سنين فتأمل والله تعالى أعلم * اذا قسم من له المشد الارض بين ابنيه وسلم لكل واحد منهما مقدارا منها بدون اذن صاحب الارض على وجه الهبة لا يكون معتبرا معروضات وفى هذه الصورة اذا مات عن أولاد غيرهما لهم أخذ حصتهم منها معروضات * اذا أعطى زيد وعمرو لاختهما حين زوجاها مقدارا من أرضهما ثم تصرفت الاخت به اكثر من عشر سنين ثم ماتت فامتنعا من دفع الطابو لصاحب الارض وتعللا بانهما أعطيا الارض لها بلا اذن صاحب الارض ليس لهما الامتناع وبعد عشرة دعوى الارض ممنوعة معروضات * أهل البلد واذا شتوا فى مكان ان كان الرسم موجودا فى الدفتر يؤخذ عن المكان والا فان كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذ والا فلا معروضات اذا سلم الفارغ الارض بلا اذن صاحب الارض وتصرف بها المفروغ له ثلاث سنين بالزراعة ودفع العشر لصاحب الارض من غير اذن صريح منه واعطاء تمسك بذلك ومات المفروغ له بلا ولد وأراد الفارغ التصرف بها وأبى صاحب الارض الا بالطابو الجديد فللفارغ ذلك ولا عبرة لا بأنه عبدالله افندى أقول هذا صريح فى أن قبض صاحب الارض العشر ليس اذنا فى التصرف وتقدم أيضا فى المسائل السابقة مثله وانه مخالف لما أفتى به الشيخ اسماعيل * قاصر ليس له مال وله مشد مسكة أرض سليخة وأراد وصيه تفويضه لزيد باذن صاحب الارض لضرورة النفقة فللوصى ذلك عبدالله أفندى * بعد انتقال مشد مسكة أرض سليخة من زيد الى ابنه القاصر اذا فوض وصى القاصر ذلك لعمرو باذن صاحب الارض ثم بلغ القاصر وأراد أخذها من عمرو له ذلك وفى هذه الصورة اذا تعلل عمرو بأنه مضى بعد البلوغ تسع سنين وأراد أن لا يسلمها للبالغ ليس له ذلك معروضات أقول الظاهر أن هذا فيما اذا كان التفويض بلا ضرورة بقرينة ماقبله تأمل * اذا غلب الماء على مشد مسكة أرض سليخة لزيد ولم يمكن الزرع فيها وأراد صاحبها بعد انقطاع الماء تفويضها للغير اذا لم يمض على ترك الزرع ثلاث سنين ليس لصاحب الارض ذلك معروضات أقول وجهه انه فى حال غلبة الماء اذا ترك الزرع لا يسقط حقه ولو مضى ثلاثون سنة كما مر فلا تزول يد المتصرف عنها لانه معذور وكذا لو ترك زرعها بعد انقطاع الماء أقل من ثلاث سنين فله التصرف بها وليس لصاحب الارض المتكلم عليها تفويضها لغير المتصرف لان الترك بلا عذر أقل من ثلاث سنين لا يسقط حقه من المشد

والله تعالى أعلم * اذا تعلل التيمارى بعد تفويض المزرعة المحلولة لزيد عن عمرو بأنه لم يرها قبل التفويض وزعم انه يفوضها بالزيادة لبكر ليس له ذلك معروضات * اذا وكل من له المشد أخاه فى الزراعة وغاب ليس لصاحب الارض التفويض للغير معروضات * فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته فى أرض سليخة باذن بعض الشركاء فى التيمار دون بعض ليس لمن لم يأذن المعارضة غايته له أخذ ما يخصه من العشر معروضات * اذا ترك من له المشد الزراعة سنة أو سنتين ليس لصاحب الارض التفويض للغير واذا ترك ثلاث سنين لصاحب الارض التفويض للغير معروضات أقول يستثنى ارض الصغار كما مر قريبا والله تعالى أعلم * اذا غاب من له المشد بلا توكيل أحد للتيمارى التفويض للغير بالطابو اذا كانت الغيبة ثلاث سنين او اكثر معروضات * من له المشد اذا مات بلا ولد ذكر فوجه صاحب الارض للغير مع طلب بنتى المتوفى بالطابو قبل مرور ست سنين فاذا دفعتا ما دفعه الغير بلا زيادة ضرر كان لهما الاخذ معروضات * اذا مات من له المشد بلا ولد ذكر وخلف قاصرة فعرض ذلك صاحب الارض على وصى القاصرة للقاصرة فأبى عن أخذه لها وأذن بدفعه للغير فوجهه لعمرو ثم أراد الوصى أن يدفع ما دفعه عمرو من الطابو من مال القاصرة ويأخذ الارض للقاصرة فله ذلك معروضات * اذا فوض من له المشد لزيد باذن الشرع بلا اذن صاحب الارض بعوض لم يقبضه ومات قبل قبضه بلا ولد وأراد ورثته أخذ العوض من زيد ليس لهم ذلك معروضات * اذا مضى مدة التزام زيد ولم تعط الارض المحلول فى زمانه او لم يعلم انها محلول يكون الاعطاء للملتزم الجديد معروضات * المزرعة كما تنتقل الى الابن تنتقل الى ابن الابن معروضات * اذا مات من له المشد عن ابن تنتقل الى ابنه مجانا بلا طابو وسواء كان الابن صغيرا أو كبيرا وسواء كانت معدة للزراعة او للحشيش معروضات أقول فائدة هذا التعميم دفع ما يتوهم وهو أنه انما تنتقل الى الصغير اذا لم تكن محتاجة للعمل كالمعدة للحشيش فنبه على انها تنتقل اليه وان احتاجت لعمل كالمعدة للزراعة والله تعالى أعلم * ارض الذمى لا تنتقل الى ابنه المسلم معروضات * اذا مات بلا ولد بعد القاء البذر فى مشد مسكته ونبت الزرع وفوض صاحب الارض المشد لعمرو يتصرف ورثة زيد بالارض الى ادراك الزرع بأجرة المثل لعمرو معروضات * اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكه أرض سليخة بلا معرفة صاحب الارض وسلمها لعمرو ونهاه عن اخذ التمسك من صاحب الارض قبل تسليم بدل الفراغ فأخذ عمرو تمسكا قبل تسليم البدل بلا اذنه ثم مات عمرو بلا ولد وأراد زيد التصرف فيها كالاول بناء على عدم الاذن بالتمسك وأن التفويض ليس بمعتبر فهل لزيد ذلك الجواب نعم له ذلك معروضات أبى السعود * اذا وجه التيمارى الارض المحدودة لزيد على أن مقدار أفدنتها كذا على وجه التخمين ثم منع زيدا عن التصرف بما زاد على التخمين وأراد توجيه الزيادة للغير ليس له ذلك معروضات * ليس الاخ لابوين أحق من الاخ لاب فى الطابو فى مشد مسكة الارض السليخة والعبرة فى ذلك للاب لا للام معروضات * اذا ترك من له المشد وطنه وتوطن فى غير بلده فصاحب الارض

مأمور بتوجيهها للغير حالا * اذا وجه المتكلم الارض المحلولة لعمرو بموجب تمسك وختم وزرع فيها اربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الاول يزعم انه يحلف عمرا على أن التمسك والختم لم يكونا بعد العزل ليس لبكر ذلك بحسب القانون معروضات * اذا مات من له المشد عن قاصر وكانت الارض ارض كرم فوجهها صاحبها لعمرو بالطابو فغرس فيها عمرو كرما ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وضبط الارض وكلف عمرا بقلع الغراس بمباشرة صاحب الارض له ذلك معروضات * من له المشد اذا مات عن زوجة حامل لا يقدر المتكلم على توجيهه للغير قبل ظهور الحمل معروضات * هذا آخر ما رأيته بهامش نسختي الدر المختار وكانه معرب من ألفاظ تركية كما يقتضيه ظاهر هذه العبارات وقد غيرت بعض عبارات منه لركاكتها والله تعالى أعلم

كتاب الذبائح

مطلب تحل ذبيحة النصرانى مطلقا

## *(كتاب الذبائح)*

*(سئل)* فى ذبيحة الذمى الكتابى هل تحل مطلقا اولا *(الجواب)* تحل ذبيحة الكتابى لان من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم اودعوى كالكتابى ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وتحل مناكحته فصار كالمسلم فى ذلك ولافرق فى الكتابى بين أن يكون ذميا يهوديا اونصرانيا حربيا اوعربيا اوتغلبيا الاطلاق قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما طعامهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى وهذا اذا لم يسمع من الكتابى انه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم فى ذلك وهل يشترط فى اليهودى أن يكون اسرائيليا وفى النصرانى أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه افتى الجد فى الاسرائيلى وشرط فى المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصرانى ذلك وكذلك فى المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا أن المسيح اله وأن عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن فى مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصرانى مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة اولا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشى فى فتاواه والاولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال بن الهمام والله ولى الانعام والحمد لله على دين الاسلام والصلاة والسلام على محمد سيد الانام قال العلامة قاسم فى رسائله قال الامام ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة أكل ذبيحته وحل نساؤه وقد حكى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كتب اليه فيهم أو فى أحدهم فكتب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز اذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم يحرم الا بخبر ملزم ولا نعلم فى هذا خبرا فمن جمعته اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد اه بحروفه *(سئل)* فى الكبد والطحال

مطلب الكبد والطحال طاهران حلالان

هل هما طاهران قبل الغسل أولا *(الجواب)* الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لوطلى بهما وجه الخف وصلى جازت صلاته كما صرح بذلك قاضي خان في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال اه وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال

فقاء ثم خاء ثم غين * وذال ثم ميمان ودال

أقول وقد كنت نظمتها بقولي

ان الذي من الشياه يحرم * يجمعه حروف فخذ مدغم

*(سئل)* في العقيقة كيف حكمها وكيف تفعل *(الجواب)* قال في السراج الوهاج في كتاب الاضحية ما نصه مسئلة العقيقة تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهي أن يذبح شاة اذا أتى على الولد سبعة أيام وعند الشافعي سنة ثم اذا أراد أن يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكون فيه دون الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم يوم الذبح قبل يوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن يوم السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق اه وفي فصول العلاءى المسمى بالكراهية والاستحسان في الفصل ٣٦ ويعق عنه في اليوم السابع من الولادة قال عليه السلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة ابني فان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطي القابلة فخذها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شئ اه ثم ذكر المؤلف عبارة شرح الشرعة بطولها وهي في معنى ما مر ثم قال ورأيت في شرح العباب للعلامة ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم ما ملخصه باختصار واقتصار على بعض المقصود مع التصرف في بعض العبارة وذكرته هنا لانه من فضائل الاعمال قال ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزى قبلها وذبحها في اليوم السابع يسن والاولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد له لاحسبت الذبيحة من صبحته ويسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كأحكام الاضحية الا أنه يسن طبخها وبحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وحمل لحمها مطبوخا للفقراء ولا بأس بندبهم اليها وتعطى القابلة رجلها لامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله عنها باعطائها

مطلب المكروه تحريما من الشاة سبعة أشياء

مطلب في حكم العقيقة وكيفيتها

قوله ابني فان هكذا في النسخ ولعل صوابه ابني فلان تأمل اه مصححه

قوله حسبت الذبيحة هكذا في النسخ ولعل صوابه حسبت السبعة وليحرر اه مصححه

ايـاها

ابانها والثنى أولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسن عن الذكر شاتان مستويتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط ثنتان ويسن أن يقول الذابح بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد ويكره لطخ رأس المولود من دمها ويندب تسمية المذبوح للمولود نسيكة أوذبيحة عقيقة فيكره ويدل له خبر أبى داود وهو حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفى رواية لاأحب الله العقوق اه نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ونسأله حسن النشأتين وبالله تعالى التوفيق والمعونة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين أقول هذا وقد ذكر المؤلف هنا كتاب الحظر والاباحة وذكر مسائل منه عامتها استطرادية غير مسؤل عنها وذكر أشياء كثيرة من جنسها آخر الكتاب فأحببت تأخير الكل الى ذلك المحل لتكون كالفاكهة بعد الطعام

## *(كتاب الشرب)*

كتاب الشرب

*(سئل)* فى دار معلومة جارية فى ملك زيد وفيها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل على ثلاثة فروض معلومة الطول والعرض والعمق فرض يجرى لبركة زيد وفرضان لسبيل كل ذلك من قديم الزمان عمد رجل الآن ووسع فرضى السبيل وغيرهما عما كانا عليه فى القديم بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى أصلا ويريد زيد اعادتهما كما كانا عليه قديما بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى أرض لرجل لها حق شرب معلوم يجرى اليها الماء من قديم الزمان فى مجرى معلوم فى أرض زيد يريد زيد الآن أن لا يجرى الماء فى أرضه فهل ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم واذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فأراد رب الارض أن لا يجرى النهر فى أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله تنوير من الشرب *(سئل)* فيما اذا أجرى زيد الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه بل يستقر فى ارض جاره فتعدى الماء وتلف بسبب ذلك زرع جاره الموضوع فى أرضه فهل يضمن *(الجواب)* حيث أجراه كما ذكر يضمن والله تعالى أعلم ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض الجار قال هذه المسئلة على وجوه ان أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه وانما يستقر فى أرض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر فى أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون هذه بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة عمادية من الفصل ٣٣ فى انواع الضمانات وتمام فروع المسئلة فيها ومثله فى الفصولين *(سئل)* فيما اذا اختصم جماعة فى شرب بينهم فهل يقسم على قدر أراضيهم *(الجواب)* نعم يقسم بينهم على قدر أراضيهم والمسئلة فى الملتقى والتنوير من الشرب أقول وهذا اذا لم تعلم الكيفية فى الزمان المتقادم كما فى البزازية

مطلب له فرض فى الطالع غيره رجل يعاد كما كان

مطلب ليس له منع اجراء الماء فى أرضه ويبقى القديم على قدمه

مطلب فيما اذا أجرى الماء الى أرضه فتعدى الى أرض جاره واتلف زرعه

مطلب اذا اختصموا فى الشرب يقسم على قدر أراضيهم

فلو علمات ابيقي القديم على قدمه *(سئل)* فيما اذا كان لبستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم مشترك عليه من الاسفل طواحين دورانها منه ولا يمكن سقي البستان الا بالسكر ونظار وقفه متصرفون بشربه بالسكر من قديم الزمان الى الآن بلا معارض لا يعرف الا هكذا من القديم والآن قام أرباب الطواحين يعارضون ناظر وقف البستان بالسكر ويريدون منعه عنه بدون وجه شرعي فهل حيث كان السقي بالسكر قديما على الوجه المذكور يبقى القديم على قدمه ويمنع المعارض في ذلك *(الجواب)* نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله سبحانه الموفق للصواب *(صورة دعوى)* وردت من طرف محافظ الشام وحاكم الشرع سنة ١١٤٦ مذكور في وقف الاموي مصرح في الصريح انه فتوح غير سدود ودي واضعوا اليد عليه انه قديم ومن قبلهم متصرفون فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ الصريح أزيد من ثمانمائة سنة فأنكر أهل عربيل وجود الماصية وقدمها وأنها محدثة أحدثها صادق أغا من خمس وعشرين سنة فهل يعمل بالتصرف القديم ولا تسمع بينة الحدوث في دعوى الماء فكيف الحكم في ذلك اكتبوا لنا الجواب مفصلا (الجواب) الحمد لله تعالى حيث وجد التصرف من قديم الزمان والى الآن يعمل به لاسيما مع وجود التصريح في الصريح بذلك وهو مقدم على من قال بالحدوث من خمس وعشرين سنة فان تاريخ مدعي القدم أسبق قال في الخلاصة اذا تنازع اثنان في عين لا يخلوا اما أن تكون في ايديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث ادعياه ملكا أو نتاجا أو ميراثا أو شراء من واحد أو من اثنين أرخا تاريخا واحدا أو لم يؤرخا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضى لاسبقهما تاريخا اه ومثله في البزازية والبحر والتنوير وصدر الشريعة والملتقى والدرر وغيرها وفي الرحيمية سئل في جماعة يهود يجري ماء بساتين بعض المسلمين من نهر قديم في أرض بيدهم يريدون أن يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك البساتين هل لهم ذلك أجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والقديم وحده الذي لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقف كيف كان كما في العمادية يبقى القديم على قدمه ويثبت أيضا حق الاجراء باثبات الجري من غير دعوى الملك بالبينة العادلة ويقضى به لصاحبه كما في الزيلعي وغيره والله سبحانه أعلم وفي الاشباه في تصرف الامام بالرعية منوط بالمصلحة تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقها فان خالفها لا ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وفي العمادية في آخرها من بحث ما يحكم به الحال ما نصه فيما اذا كان لرجل نهر في أرض رجل أو ميزاب في دار رجل فاختلفا في ذلك وأنكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول قوله وعلى المدعي البينة أن له حق التسييل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قوله صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري الماء

مطلب اذا كان السكر قديما يبقى على قدمه وليس لارباب الطواحين منعه

مطلب في الاختلاف في قدم المجرى وحدوثه

مطلب يقضى للاسبق تاريخا

مطلب حد القديم الذي لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان

مطلب القديم يبقى على قدمه

مطلب لا يخرج شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف

مطلب له نهر أو ميزاب في أرض رجل فاختلفا الخ

الى أرض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء اهـ وقال فى شرب التنوير وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا اهـ ثم أرسلت صورة الدعوى ومكتوب فيها ما صورته أبرز المدعون حجة متعلقة بذوى ماصية محدثة وضمنها فتوى من أحمد افندى المهمندارى بان بينة الحدوث مقدمة والحجة واصلة اليكم فالمرجو تمييز ذلك وكتابة الجواب (الجواب) الحمد لله فى الحجة المرسلة لم يذكر المدعى ولا المدعى عليه تاريخا أصلا من الطرفين وأما مستأتنا فمذكور فيها أن ذا اليد أرخ من ثلثمائة سنة والمدعى عليهم من خمسة وعشرين سنة وقد ذكرنا عن الخلاصة والبزازية وغيرهما انه اذا أرخا يقضى بها لاسبقهما تاريخا قال فى البحر والحاصل أن سبق التاريخ ارجح من الكل ومثله فى فصول العمادى وأيضا فى الحجة المرسلة الحال شاهد بالحدوث فانه ذكر فيها وانه وجد ثقبا محرورا وغيره مستدير ولا مستو ولا هو كغيره سائر المواصى وأيضا المدعى مستند الى كتاب الوقف وأبرزه من يده فلم يوجد فيه وأيضا ليس له أرض أصلا يسقى بها الماء المذكور فكل ذلك شاهد بأنها حادثة والفتوى بنيت على ذلك وأما مجرد بينة الحدوث والقدم من دون تاريخ ففيها خلاف قال فى الحاوى له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقض وقال رامزا الى بم القول فى هذا قول المدعى بالقدم اهـ وذكر العلائى فى شرح الملتقى عن ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادى أن بينة القدم فى البناء أولى من بينة الحدوث اهـ هذا ما تيسر نقله وظهر من الكتب المعتبرة فى هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم انى رأيت فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندى الفرقورى مدرجة فى حجة مؤرخة فى خامس عشر جمادى الاولى سنة ١٠٧٣ مضمونها فيما اذا كان سبيل ماء معلوم مستمد من نهر معلوم مفتوحا غير مسدود وفائض ماء السبيل المذكور يسقى به أراضى بساتين معلومة من الزمن القديم بموجب تمسكات شرعية وادعى أصحاب النهر المزبور أن مجرى السبيل المزبور محدث وسدوه وأصحاب البساتين المزبورة يدعون انه قديم فهل تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر المزبور من معارضة أصحاب البساتين التى تسقى أراضيها من فائض ماء السبيل المزبور أولا الجواب تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر من المعارضة فى ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بسبب ذلك ويبقى ذلك بيد المدعين المزبورين المومى اليهم كما تقدم لهم من قديم الزمان والى الآن والله تعالى أعلم أقول قدمنا الكلام فى كتاب الشهادات على تعارض بينة الحدوث والقدم وذكرنا ترجيح القول بتقديم بينة الحدوث فى البناء وغيره بانه الموافق للقواعد وقد أفاد المؤلف بما ذكره هنا فائدة حسنة وهى أن الخلاف انما هو فيما اذا كان الاختلاف فى مجرد أن ذلك الشئ قديم أو حادث بدون ذكر تاريخ أما اذا ذكر التاريخ بان ادعى رجل ان هذا الشئ ملكى أو حقى من سنة كذا وادعاه آخر كذلك من سنة كذا فانه لا خلاف فى ترجيح الاسبق تاريخا على ما جزم به فى كثير من الكتب فتنبه *(سئل)* فى نهر كبير يجرى على

مطلب تصح دعوى الشرب بغير أرض

مطلب اذا ارخا يقضى للاسبق تاريخا

مطلب بينة الحدوث والقدم بدون تاريخ فيها خلاف

مطلب الاختلاف فى ترجيح بينة الحدوث أو القدم انما هو فيما اذا لم يؤرخا

مطلب ليس له أن يبنى بيتا على حافة نهر

حانة بيوت بصالحية دمشق المحروسة يستقي منه أهل البيوت المذكورة من قديم الزمان وفي النهر المزبور موضع مكشوف مقدار ثلاثة أذرع طولا وعرضا يستقي منه العامة من القديم ويريد رجل من أهل البيوت أن يبني على النهر المزبور بناء ويجعله بناء ويدخله الى داره بدون وجه شرعي وفي ذلك ضرر للعامة ويضيق محل الاستقاء وتغيير القديم فهل والحالة هذه ليس للرجل ذلك * (الجواب) * نعم ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه * (سئل) * في نهر قديم مشترك بين قريتين لكل منهما نصفه وبباطنه بسط قديم مبني بالحجارة فيه لكل من القريتين مقسم مختص بشرب أراضيها وكل من أصحاب القريتين واضع يده على حقه المذكور ومتصرف به بالوجه الشرعي من قديم الزمان والى الآن بلا معارض ولا منازع والآن عمد أهل احدى القريتين فغيروا البسط عن أصله وأرادوا منع أهالي القرية الثانية من أخذ حقهم من الماء المذكور والى أن يبرزوا لهم سندا أو حجة تشهد لهم بذلك فكيف الحكم * (الجواب) * وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يكلف ذو اليد الى اظهار سند يشهد له بذلك مع وضع يده فيعمل بوضع يد أصحاب القرية الثانية وتصرفهم من القديم ويمنع المعارض لهم في ذلك ويبقى القديم على قدمه حيث الحال ما ذكر والله سبحانه العليم * (سئل) * فيما اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري اليها الماء من فائض قديم في بركة دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الآن تكلس هند بركته فهل لا يلزمها ذلك * (الجواب) * حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك ولا يلزم زيد بتكليس البركة أيضا لعدم جبر الانسان على اصلاح ملكه والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا كان لرجلين في دار زيد مسيل ماء بمعنى حق الاجراء دون رقبة المسيل فاسقطا حقهما من ذلك لدى بينة شرعية فهل يسقط * (الجواب) * نعم قال صاحب المسيل ابطلت حقي من المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل بالابطال رسائل الزينية من رسالة ما يسقط من الحقوق بالاسقاط ومثله في الاشباه * (سئل) * في أرض معلومة لها شرب معلوم وهي جارية مع الشرب المزبور تحت تولية زيد بالوجه الشرعي فآجر المتولي الشرب المذكور وحده بدون الارض لعمرو ليسوق الشرب الى أرض نفسه فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة * (الجواب) * لا تصح اجارة الشرب وحده كما صرح بذلك في البزازية والذخيرة وغيرهما وفي التتارخانية من الفصل الخامس في بيع الشرب قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقيه أبو جعفر وأستاذه أبو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استأجر الماء لا يجوز واذا باعه أو آجره مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب في البيع تبعا للارض ألا ترى أن أطراف العبيد تدخل في البيع تبعا ولا تدخل مقصودا اهـ * (سئل) * فيما اذا كان لزيد حق شرب معلوم من نهر فباع الشرب وحده بدون أرض فهل يكون البيع المزبور غير جائز * (الجواب) * نعم وكذا صح بيع الشرب تبعا

مطلب وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ويبقى القديم على قدمه

مطلب صاحب الفائض لا يلزمه تكليس بركة الجار

مطلب لا تصح اجارة الشرب وحده

مطلب يدخل الشرب في البيع تبعا لا مقصودا

مطلب لا يجوز بيع الشرب وحده بدون ارض

للارض بالاجماع ووحده فى رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز فى أخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة وفى الخانية من الشرب رجل اشترى شربا بغير أرض وفى تلك القرية تباع المياه بغير أرض فى ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط أن يكون الخراج على المشترى فسد العقد فى الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو أنه باع الماء بدون الارض وقبض المشترى الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع فى الشرب الا أن يجيز البائع الاول لان المشترى الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود ألا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع فى الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيأ موجود الايملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال رضى الله تعالى عنه وعندى هذا الجواب مشكل وينبغى أن يكون حكم البيع الاول فى الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز فى ظاهر الرواية يجوز فى رواية وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقد جرت العادة ببيع الشرب فى بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز ويؤيد هذا ما ذكر فى الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه لا يجوز عتقه اهـ منح الغفار من البيع الفاسد *(سئل)* فى مجرى ماء مشترك بين جماعة معلومين خاص بهم احتاج المجرى الى الكرى الضرورى فكراه البعض وصرف على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وأبى البعض عن ذلك الكرى ويريد الرجوع على الآبى بما انفق حيث كان باذن القاضى فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الهداية من فصل كرى الانهار وأما الثانى وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا ثم قيل يجبر الآبى وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبى بما أنفق فيه اذا كان بأمر القاضى الخ وجزم الزيلعى بالرجوع بحصته من المؤنة اذا كان بأمر القاضى واختاره فى الهداية حيث أخره مع دليله قال فى الخانية من فصل كرى الانهار وتكلموا فى النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يفنى ماؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وأصح ما قيل فيه أنه يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار أى الاقوال شاء اهـ وفى شرح الكنز للعينى ومؤنة النهر المشترك عليهم أى على أهل النهر الكائنين من اعلاه أى اعلى النهر عند أبى حنيفة حتى اذا جاوز أرض رجل منهم تسقط عنه مؤنة الكرى وقالا كرى النهر من أوله الى آخره على الشركاء لان الاعلى يحتاج الى ما وراء أرضه لتسيل ما فضل من مائه لئلا تغرق أرضه وله أنه لا حاجة الى سقى الارض ولم تبق له حاجة

مطلب فيما اذا اشترى الشرب وحده ثم باعه بعد القبض

مطلب بيع الشرب وحده فاسد فيملك بالقبض لا باطل

قوله قال أى قاضى خان رحمه الله تعالى اهـ منه

قوله يجوز فى رواية الخ أى ولو كان ذلك بيع المعدوم من كل وجه لما كان أحد يقول بجوازه وحيث وجدت الرواية بجوازه وأخذها بعض المشايخ علم أنه ليس من بيع المعدوم من كل وجه فلا يكون باطلا اهـ منه

مطلب اذا كرى النهر الخاص باذن القاضى يرجع على الآبى

مطلب كرى النهر الخاص على أهله

مطلب فى بيان النهر الخاص

مطلب اذا جاوز الكرى نهر رجل تسقط عنه المؤنة

فلا يجب عليه لكن له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه ثم فرع على ما سبق بقوله فان جاوز الكرى أرض رجل منهم برئ الرجل من الكرى لما ذكرنا اه وفي التتارخانية واذا جاوزوا فوهة رجل هل ترفع عنه مؤنة الكرى عند أبي حنيفة الصحيح أنه لا ترفع ما لم يجاوز أرضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي النهر اه ومثله في البزازية والذخيرة وغيرهما وقال في البزازية وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج فيه الى تسييل اذ لولاه لغرقت أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤنة الكرى عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا بالكرى فوهة نهر قرية قال في النوادر يرفع عنه مؤنة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع حتى يجاوز الكرى أراضي قريتهم اه *(سئل)* في مجرى أوساخ ينصب فيه أوساخ بيوت جماعة من محلات من أعلاه الى اسفله واحتاج الى التعزيل فقام أهل مجرى أوساخ الاعلى يكلفون بعض أهالي الاسفل الى تعزيله معهم من الاعلى الذي ليس لهم فيه أوساخ قبل وصوله اليهم بدون وجه شرعي فهل ليس لاهالي محلة أوساخ الاعلى ذلك *(الجواب)* نعم أقول هنا فائدة نبهت عليها في رد المحتار وهي أن نهر الاوساخ يخالف نهر الشرب من حيث ان نهر الاوساخ اذا احتاج الى الكرى والتعزيل من أعلاه فكلما جاوز دار رجل لا ترفع عنه المؤنة بل يشارك من هو أسفل منه وهكذا كلما وصل التعزيل الى دار رجل يدخل في المؤنة ويشاركه جميع من قبله حتى يصل التعزيل الى آخر النهر فمن كان في أعلى النهر كان اكثرهم كلفة لانه يحتاج في اجراء أوساخه الى جميع النهر ثم دونه من تحته وهكذا فيكون الآخر أقلهم كلفة لانه يحتاج في اجراء أوساخه الى ما بعد داره من النهر وهو آخر النهر دون ما قبله بخلاف نهر الشرب فان صاحب الارض انما يحتاج من النهر الى ما قبل أرضه من أعلى النهر فاذا دخل الماء في أرضه لم يبق محتاجا الى شيء من النهر مما بعد أرضه فاذا جاوز الكرى أرضه ترفع عنه المؤنة ويبقى داخلا فيها جميع من بعده من أهل النهر ثم كلما جاوز أرض رجل آخر ترفع عنه وتبقى على من بعده وهكذا فمن كان في اسفل النهر يكون اكثرهم كلفة لاحتياجه الى جميع النهر ثم من فوقه ثم وثم على عكس نهر الاوساخ وحاصل الفرق أن صاحب الشرب يحتاج الى كرى ما قبل أرضه ليصل له الماء وصاحب الاوساخ يحتاج الى ما بعد أرضه ليذهب وسخه *(سئل)* فيما اذا كان لاهالي محلة مساقيط على نهر مختص بجماعة فاحتاج الى التعزيل لكثرة ما اجتمع فيه من أوساخ المساقيط المذكورة فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ من النهر المذكور على أصحاب المساقيط المذكورة دون أهل النهر *(الجواب)* نعم دفعا للضرر بقدر الامكان وفي هذه الصورة اذا أحدث بعض أهل المحلة مساقيط على النهر المذكور بغير اذن

مطلب لا ترفع مونة الكرى بمجاوزة الفوهة وانما ترفع بمجاوزة الارض

مطلب الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه

مطلب في الفرق بين نهر الشرب ونهر الاوساخ اذا احتاجا الى الكرى والتعزيل

اهل النهر المرقوم ويطالب أهل النهر أصحاب المساقيط المحدثة بسدها عن النهر وهل يسوغ لهم مطالبتهم بذلك *(الجواب)* الحمد لله يسوغ لهم ذلك بالوجه الشرعي كتبه الفقير علاء الدين عفي عنه *(سئل)* في نهر كبير يمتد من أعين يشرب منه أهالي قرى بعضها من جهة أسفله يجرى لتلك القرى في أنهر خاصة من ذلك النهر الكبير وفي بعض السنين يقل ماء النهر الكبير فيسكر أهالي القرى العالية ماء النهر الكبير المشترك ليرتفع الماء الى انهرهم الخاصة فيسقوا أراضيهم بحيث ان الماء لم يبق في النهر الكبير يجرى الى أهالي الاسفل الاقل لاحدا ويحصل بذلك غاية الضرر على أهالي القرى التي من الاسفل متعللين بأنهم يفعلون السكر المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وأن القديم يبقى ويترك على قدمه وان خالف الشريعة المطهرة فهل لاهالي القرى الاسافل أن يكلفوا أهالي القرى الاعالي أن يزيلوا السكر ليسقي أهالي القرى الاسافل أراضيهم وليس لهم أن يسكروا في باطن النهر الكبير المشترك بدون اذنهم ورضاهم *(الجواب)* ليس لاهالي الاعلى أن يسكروا الماء على أهالي الاسفل لانهم امراء عليهم حتى يرووا كما ذكره الامام المعظم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وان كانوا يفعلون ذلك من قديم الزمان لانه تصرف في باطن النهر المشترك بدون اذن الشركاء وذلك غير جائز شرعا وفعل غير الجائز مانع من فعله الشرع فلا عبرة بما فعله أهالي الاعلى من السكر قديما على أهل الاسفل واذنهم لاهل الاعلى بالسكر عليهم لا يجرى على المتأخرين فانه لا يلزم من رضى المتقدمين رضى المتأخرين فللمتأخرين من أهل الاسفل منع أهالي الاعلى من السكر في باطن النهر المشترك حتى يسقي أهالي الاسفل أراضيهم فانه يبدأ بهم حتى يرووا كما صرح بذلك جميع أئمة المذهب في الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم فتاوى المرحوم الشيخ اسماعيل مفتي دمشق الشام عفي عنه وأجاب رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بما حاصله ان لم يكن لاهالي القرية السفلى حق شرب في النهر المذكور فلاهالي القرية العليا حبس جميع ماء النهر الخارج من أرضها حتى يرووا ثم يطلقونه لاهل القرية السفلى ان شاؤا وان كان لاهل القرية السفلى حق شرب من النهر المزبور فليس لاهالي القرية العليا حبس ماء النهر عن أهالي القرية السفلى بل يبدأ بأهل السفلى حتى يرووا والقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أهل اسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يرووا كما في الزيلعي وغيره والله تعالى أعلم أقول وأفتى بذلك الخير الرملي في خصوص نهر دمشق المسمى ببردى وهذا هو المذكور في المتون كالهداية والملتقى وذكر القهستاني وتبعه العلائي في شرح الملتقى عن شيخ الاسلام انه استحسن المشايخ أن يقسم الامام بينهم بالايام اهـ أي اذا لم يصطلحوا ولم ينتفعوا بلا سكر فيسكر كل في نوبته وينبغي الافتاء بهذا ان لزم قصر الضرر على أهل الاعلى فانه ربما اشرب أهل الاسفل جميع النهر فيلزم أن تيبس زروع أهل الاعلى مع أن لهم حقا في النهر تأمل (فائدة) رأيت في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر المكي الشافعي قال وفي فتاوى العلامة السبكي ما حاصله لا أشك في نهر بردا في دمشق انه غير مملوك لاحد لانه قديم بأرضه والعين التي يجرى

مطلب ليس لاهالي الاعلى أن يسكروا النهر على أهالي الاسفل وان كان يفعل من قديم

مطلب لا عبرة للقديم المخالف للشرع القويم

مطلب نهر بردا في دمشق غير مملوك لاحد

الماء فيه منها اما مباحة وهو الظاهر واما كانت مملوكة للكفار وانتقلت عنهم الى المسلمين وأيا ما كان فليس ملكا لاحد وبقية انهارها الظاهر انها كذلك وأنها متقدمة ويحتمل حدوثها بعد الاسلام واذا كان كذلك فما كان بانخراق فى موات فليس بمملوك وما كان بحفر فان قصد به حافره الاباحة فكذلك أو نفسه فالك له لكنا لا نعلمه الآن هو ولا ورثته فهو لعموم المسلمين وعلى التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بجميعه ولا بيعه بخلاف الاملاك المنتقلة الى بيت المال التى يبيع منها ويعطى نفسها فان هذه الانهار نفعها عام دائم للمسلمين فلم يجز تفويتها عليهم بالتخصيص والبيع بخلاف غيرها ومتى جهل الحال هل هى بانخراق أو حفر فهى لعموم المسلمين أيضا اه ما نقله ابن حجر عن الامام السبكى وقد يقال ان ما كان مباحا لعموم المسلمين لا ينافى دخوله فى الملك والذى يظهر أن حفرة بردا وبقية الانهار الستة المتشعبة منه غير مملوكة لاحد وأما مياهها فغير مملوكة أيضا لان الماء لا يملك قبل الاحراز وانما لاهل الاراضى حقوق مستحقة فيها وأغلب أراضى دمشق المستحقة منه منها أوقاف ومنها سلطانية وبعضها املاك لاربابها وكل أرض لها حق منه من قديم الزمان من بعد الفتح أو من قبله وكذلك الدور فى دمشق كل دار لها حق معلوم منها يدخل فى حقوقها حين البيع والشراء والاجارة والوقف وغيرها من التصرفات الشرعية بلا منازع ولا معارض ولا انكار من أحد من العلماء وهذا كله دليل المالكية بسبق اليد لواضع اليد الاول واستمر ذلك الى زماننا فلا يحل لاحد أن يستولى على حق أحد من ذلك بلا مسوغ شرعى ولا أن يحدث فى أصل هذا النهر العام ما يضر بأهل هذه الحقوق وان كان ذلك النهر لعموم المسلمين قبل دخوله فى المقاسم والكوى المملوكة أما بعد دخوله فيها فقد صار ملكا كما فى القهستانى ولذا كان كريه على أصحاب المقاسم لا من بيت المال ويوضح ما قلناه ما نقله المؤلف عن مفتى طرابلس بقوله سئل فى نهر كبير ينبع من سفح جبل عظيم يمر فى واد قديم يسمى ذلك النهر بالعاصى يشرب منه أراض وبساتين ومزارع وقرى تحوى خلقا كثيرا ليس لتلك الاراضى والقرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك الاراضى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وهكذا وتستحق فيه جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولا يمكن السقى منه الا بدواليب يديرها الماء كالرحى لتسفله وارتفاع الارض عنه ومن قديم الزمان بنى كل أهل ناحية فى وسطه سدا بالمؤن والاحجار وفتحوا فيه كوى على قدر الدواليب الممكنة وجعلوا بين كل سد بن مسافة مقدرة بالهندسة بحيث اذا انحصر الماء فى السد الاسفل لا يضر بالسد الاعلى فهل اذا أراد أحد من أهل تلك الاراضى أن يحدث فى جانب من ذلك النهر سدا يسكر النهر ليتمكن بذلك من نصب دولاب يأخذ به الماء الى أرضه يجوز له ذلك ولو حصل للاعلى منه أو المساوى ضرر بعدم دوران دولابه أو قلة دورانه او ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا أفتونا مأجورين الجواب لا يخفى على أحد أن حال هذا النهر لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون مشتركا اشتراكا خاصا باهل تلك الاراضى فلا يجوز لاحد منهم حينئذ احداث شئ فيه

قوله فما كان بانخراق فى موات أى ما كان انخرق بنفسه وجرى فى أرض موات بلا حفر من أحد اه منه

مطلب سؤال فى خصوص نهر العاصى

الارضي الجميع سواء اضر ذلك بأحد من الشركاء اولم يضر لان البناء واقع في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الارضي بقية الشركاء سواء تضرروا أولم يتضرروا وهذا بخلاف ماذا اراد أحد الشركاء فيه أن ينصب عليه رحى أودولابا في أرض له ملاصقة لذلك النهر فانه لا يمنع من ذلك الا عند وجود ضرر بالنهر أو بأحد من أهله بان يتغير الماء عن سننه ولا يجرى كما كان يجرى قبل ذلك واما أن يكون مشتركا اشتراكا عاما بين جميع الناس فيمتنع احداث ذلك أيضا عند وجود الضرر المذكور فقد قال قاضي خان في كتاب الشرب ان أبا يوسف سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو يرتوى منه أهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة فأحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب في هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد وساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة رفع الضرر اه وفي فتاوى الكردري المياه ثلاثة الاول في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل واحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحون والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان اضر منع فان فعل فلكل احد من أهل الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء اه والله العليم وكتبه محمد المفتي بطرابلس الشام عفي عنه *(سئل)* في بركة ماء قائمة البناء في دار زيد يجرى ما فاض منها بحق شرعي في مجرى الى طالع قائم البناء في دار عمرو ويقسم الماء شطرين احدهما لدار عمرو والاخر لدار بكر ويريد بكر أن يأخذ من الماء شطوره المختص به من البركة القائمة بدار زيد وليس بين بسط الطالع والبركة مخالفة والمعادلة ممكنة وليس في ذلك ضرر على عمرو وينتفع كل بنصيبه بعد ذلك فهل يسوغ لبكر ذلك *(الجواب)* نعم أقول تقدم ما في كتاب القسمة الكلام على قسمة الماء فراجعه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ورجلين طالع ماء مشترك بينهم لضيق جدار عمرو فتهدم الطالع وصار الماء يجرى الى أرض دار عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك وخرب بعض الدار وطلب عمرو منهم اصلاح الطالع فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم قال في البزازية من الشرب نهر في ارض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضي للملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح انهر دون عمارة الاراضي *(سئل)* في ماء مشترك بين قرية ميرية ومزرعة وقف للقرية الثلثان وللمزرعة الثلث فترك اصحاب المزرعة زراعتها وماءها مدة ثلاث سنوات فسقى زراع القرية المزبورة اراضيهم بالماء المزبور في المدة المذكورة قام المتكلم على المزرعة يزعم أن زراع القرية يضمنون حصة المزرعة من الشرب في المدة المرقومة فهل لا ضمان عليهم *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار ولا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة * وفي الوهبانية

مطلب ماء النهر العظيم حق العامة ولكل أحد منهم رفع الضرر

مطلب في قسمة الماء

مطلب اذا انهدم الطالع وأضر بحيطان الجار له مطالبتهم باصلاحه

قوله فانبثق يقال بثق الماء بثقا فتحه بأن خرق الشط أو السكر وانبثق هو اذا جرى بنفسه من غير فجر والبثق بالفتح والكسر الاسم مغرب اه منه

مطلب لا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه

وساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مر أظهر

*(سئل)* في نهر قديم يجري منه قدر من الماء في ماصية قديمة تسقي اراضي وبيوتا كثيرة بحق قديم شرعي بلا معارض وعلى الماصية طاحونة راكبة على النهر لهما حجر واحد وميزابان يصب منهما ماء النهر ويدير أحدهما الحجر المزبور وهما مفتوحان من قديم الزمان بلا معارض ثم قل ماء النهر فصار مستأجر الطاحونة يسد أحد الميزابين بامر صاحبها بدون وجه شرعي فقل انحدار الماء في الماصية جدا وصار لا يبلغ ربع انحداره وصبه في القديم وتضرر أصحاب حقوقه ضررا كليا بسبب السد المذكور وقلة الماء ويريدون منع مستأجر الطاحونة وصاحبها من سد الميزاب المذكور بالطريق الشرعي فهل لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وعمرو بركتان يجري اليهما الماء في مجرى خاص من طالع معلوم مشترك الماء بينهما احتاج طريق الماء من أعلاه الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما *(الجواب)* نعم أقول أفتى شيخ مشايخنا السائحاني فيما اذا كان ماء البركة لجماعة لاحدهم ثلثه وللآخر النصف وللآخر السدس بأن كلفته على قدر الحصص لقول الاشباه الغرم بالغنم ولقول الذخيرة الغرامة التي لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك اه ومثله في فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل في نهر يسقي بساتين وقرى انهدم جانب منه واحتاج الى التعمير فأجاب تعميره على اربابه جميعا على حسب حقوقهم من اعلاه اه لكن ينبغي أن يقال من أسفله بدل قوله من اعلاه لان من كان من جهة اعلى النهر قبل موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة اسفله الى موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره ونظيره كري النهر فانه كلما جاوز الكري ارض رجل رفعت عنه المؤنة لعدم احتياجه الى كري ما بعد ارضه كما مر فتدبر بقي هنا شئ وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل آخر واحتاج اصل الماء الى التعمير فكيف تقسم الكلفة بينهما لم ار من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه في ديارنا وقد جرى العرف بأن صاحب الفائض يغرم الثلث *(سئل)* في نهر مشترك بين جماعة لهم منه حق الشرب من قديم الزمان يسقي اراضيهم بحسب نصيبهم منه اراد أحد الشركاء أن يسوق نصيبه من النهر المرقوم بلا رضاهم الى ارض له اخرى ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضى بقية الشركاء *(الجواب)* نعم كما في التنوير والملتقى ومثله في الزيلعي *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار في زقاق غير نافذ وفي داخل الدار بئر بالوعة قديم ينزل فيه مساقيط الدار ومساقيط أهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلأت البئر لكثرة ما اجتمع فيها من اوساخ المساقيط وتضرر زيد من ذلك فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ على زيد وبقية اصحاب المساقيط *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل سقى ارضه سقيا معتادا وفي الارض ثقب لا يوقف عليه فدخل الماء فيه ونفذ الى ارض جاره من غير صنع ويزعم جاره أن الماء افسد له حنطة في الارض المرقومة وأن الرجل يضمنها فهل لا ضمان عليه

مطلب ليس للطحان أن يفعل ما يقلل الماء على أهل الماصية

مطلب لهما بركتان فالعمارة عليهما

مطلب كلفة ماء البركة على قدر الحصص

مطلب فيما يلزم صاحب الفائض من كلفة العمارة

مطلب ليس له أن يسوق شرب أرضه الى أرض له اخرى لا شرب لها من النهر المشترك

مطلب في داره بئر ينزل فيه أوساخه وأوساخ أهل الزقاق فمؤنة التعزيل عليه وعليهم

مطلب سقى أرضه سقيا معتادا وفيها ثقب لا يوقف عليه لا يضمن ما أتلف الماء في ارض جاره

الجواب

*(الجواب)* نعم وفي فوائد الفقيه أبي جعفر سئل عمن سقى ارضه وفيها ثقب يضر بأرض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال سبيله سبيل الحائط المائل انه يتقدم عليه فما اضر بعد التقديم يضمن كالحائط المائل عمادية من انواع الضمانات *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بركة ماء في داره يجرى فائضها الى طالع قديم في طرف الدار ثم منه الى بركة في دار عمرو وعمرو متصرف فيه لنفسه بطريق شرعي من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض وفي الطالع ثقب قديم مسدود لا يعلم حال سده ولا جرى الماء فيه من هذه المدة لا حد يريد زيد المزبور الآن فتحه واجراء قدر معلوم من ماء الطالع الى مطبخ في داره مدعيا أنه له وعمرو ينكر ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا تسمع دعواه *(الجواب)* يعمل بتصرف عمرو المذكور بذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضي المدة المرقومة والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان في الطالع ثقب مسدود من قديم ليس لاحد فتحه

## *(كتاب المداينات)*

*(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه ومات قبل اداء الدين ولم يخلف شيأ وله قدر استحقاق في وقف اهلي تناوله حال حياته وتصرف به وانتقلت حصته لآخر ويريد صاحب الدين الرجوع على حصته من الوقف زاعما ان له حبسها وايجارها حتى يستوفي دينه فهل ليس له ذلك ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة جماعة مبلغ دين من الدراهم ولعمرو بذمتهم دين أيضا فأخذ زيد منهم قدرا من دينه الخاص به ويريد عمرو مشاركته في ذلك بلا كفالة من زيد لذلك ولا وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة ديون على زيد لكل واحد من الجماعة مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع الجماعة وحبسوا مديونهم فهل لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من اراد *(الجواب)* لزيد أن يقدم من اراد ويؤخر من أراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وأمواله كذا في صور المسائل من باب الصرف والمداينات نقلا عن مجمع الفتاوى من باب أدب القاضي وعن مشتمل الاحكام في القضاء *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وعمرو بذمة بكر دراهم معلومة ثمن غنم مشترك بينهما قبض زيد من بكر المشتري نصف الثمن ويريد عمرو مشاركته فيما قبض فهل له ذلك *(الجواب)* الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما في صلح التنوير فيسوغ لعمرو ذلك *(سئل)* فيما اذا كان على زيد دين مشترك لعمرو وبكر سوية بينهما ولبكر بذمة زيد أيضا دين آخر خاص به فدفع زيد لهما مبلغا معلوما من الدراهم وعين أن المبلغ المدفوع من دينهما المشترك ويزعم بكر أن له اخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون من المشترك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان على ذمي دينان معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير أن أحد الدينين مشمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون المزبور لزيد قدرا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أي الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفي التعيين نفع للمديون

مطلب ليس للدائن حبس استحقاق المديون الميت في الوقف

مطلب أخذ بعض دينه ليس للدائن الآخر مشاركته فيما أخذ

مطلب من عليه ديون له أن يقدم من اراد ويؤخر من اراد

مطلب الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه

مطلب اذا عين المديون أن مادفعه من الدين المشترك صح تعيينه

فهل يكون القول للذمي المديون في ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى بجهة التمليك كذا في الاشباه والعمادية وغيرهما من المعتبرات قال بيري زاده القول للمملك في جهة التمليك أي فالقول قول الدافع بأي جهة دفع فسقط ذلك من ذمته كما في العمادية الا فيما اذا كان عليه ألف ثمن متاع وألف كفالة فجاء بألف يؤديه عن كفالته وأبى الطالب الاخذ الا منهما فللطالب ذلك ويقع القبض عنهما وان قبض ولم يقل شيأ فللمؤدي أن يجعل المقبوض عن ايهما شاء لان له في التعيين فائدة فيعتبر تعيينه تحصيلا للفائدة كذا في شرح الزيادات ولم يتعرض لما فيه القول للمديون قال في شرح الطحاوي الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه في قدر الدين أو في صفته او في جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه اه وفي البزازية قال له المستأجر دفعت عن الدين وقال الآخر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع اه وفيها من الثاني عشر من النكاح من نوع المهر ما نصه فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى أنه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فأدى شيأ ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك اه وأجاب قارئ الهداية بانه اذا عين المديون أحد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان أحدهما برهن او بكفيل والآخر لا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعيين وان كان جنسا واحدا لا يصح التعيين اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم ليدفعها عن ذمته لبكر نظير أجرة له عليه وقال عمرو انك دفعتها الي عن ذمة خالد نظير دين لي بذمته واختلفا في ذلك ولا بينة فهل القول قول الدافع بيمينه لانه أعلم بجهة الدفع *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد مبلغا معلوما من الدراهم من عمرو وابتاع منه فروة بثمن معلوم وبعد ما تسلم زيد الفروة من عمرو وتم عقد البيع استردها عمرو منه وأخذها بدون وجه شرعي ويريد زيد استردادها وأخذها من عمرو بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم بمرابحة شرعية الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد مبلغ المرابحة وتبقى أصل المبلغ بذمة زيد مدة سنين بلا معاملة وفي كل سنة يدفع لعمرو قدرا من الدراهم معلوما والآن يمتنع عمرو من احتساب ما دفعه له زيد في السنين المذكورة من أصل الدين بدون وجه شرعي زاعما أن الدين مال يتيم تحت وصايته وأن ذلك ربح الدين ولم يصدر بينهما معاملة ومبايعة شرعية في السنين المرقومة أصلا فهل يحسب ما دفعه زيد لعمرو في السنين المذكورة من أصل الدين ولا عبرة بزعم عمرو المذكور *(الجواب)* نعم رجل أقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا وأخذ فللمستقرض أن يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى من الكفالة *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وابتاع منه خنجرا بثمن معلوم وأجل عمرو الجميع على زيد الى أجل معلوم وصار زيد يدفع لعمرو في كل شهر تسعة قروش حتى حل الاجل ومضى بعده اكثر من سنتين وزيد يدفع التسعة المذكورة لعمرو في كل شهر من السنتين حتى استوفى عمرو

مطلب القول قول المديون لانه المملك وهو ادرى بجهة التمليك

مطلب ما يكون القول فيه للمديون

مطلب القول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع

مطلب استدان مبلغا من رجل واشترى أيضا منه فروة ثم تنازعا فيها بعد تمام العقد والتسليم

مطلب اذا دفع المرابحة بلا مبايعة تحسب من أصل الدين ولو كان ليتيم

مطلب أخذ المرابحة بلا مبايعة ثم مات فللمديون أن يحسبها من أصل الدين

ثمن الخبز من زيد وبايعا آخر مرابحة بلا معاملة شرعية ومات عمرو عن ورثة وله وصي يتنع من احتساب ما دفعه زيد لعمرو زائدا على الثمن المذكور من أصل مبلغ الدين فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي له احتساب ما دفعه زائدا على الثمن *(الجواب)* له احتسابه من أصل الدين كما في جواهر الفتاوى وصرة الفتاوى وأفتى بذلك الفهامة ابن نجيم بما نصه ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال المذكور ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من أصل المال والله تعالى أعلم في القنية من الكراهية من باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال ثم لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا ثم هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره أن عند محمد تكره وعند أبي يوسف لا بأس بها وعند أبي حنيفة مثله قال الزنجرلي خلاف محمد في العقد بعد القرض أما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق اه رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشتري من المديون شيأ بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام قاضي خان من فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع وفيه حيل اخرى فراجعها أقول مقتضاه انه يصح أن يحتال لجعل العشرة ثلاثة عشر وفي الدر المختار في آخر باب القرض ما نصه قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود ولو ادان زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما أخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع اه ما في الدر المختار فقد أفاد ورود الامر السلطاني والافتاء بناء عليه بان لا تعطى العشرة بأكثر من عشرة ونصف ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني بان هناك فتوى اخرى بان لا تعطى العشرة بأكثر من احدى عشرة ونصف وعليها العمل اه وكأنه ورد أمر آخر بذلك بعد الامر الاول لكن قدمنا في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية أن أمر السلطان نصره الله تعالى لا يبقى بعد موته وقدمنا تحقيق المسألة ثمة فراجعه وعلى فرض بقاء حكم امره بعد موته الى الآن او ورود أمر جديد بذلك من سلطان زماننا ايده الله تعالى بنصره فانما يحبس المخالف ويعزر لمخالفته الامر السلطاني لا لفساد المبايعة فانه لو أقرض مائة درهم مثلا وباع من المستقرض سلعة بعشرين درهما بعقد شرعي صح البيع وان كانت تلك السلعة تساوي درهما واحدا لان النهي السلطاني لا يقتضي فساد العقد المذكور ألا ترى انه يصح عقد البيع بعد النداء في يوم الجمعة مع ورود النهي الالهي وان أثم وما ذاك الا لان النهي لا يقتضي الفساد كالصلاة في الارض المغصوبة تصح مع الاثم كما تقرر في كتب الاصول اذا علمت ذلك فقول المفتي أبي السعود ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع يفيد أن ما حصله المقرض من ثمن السلعة زائدا على عشرة ونصف بلا رضى المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل

مطلب ما تناوله ربحا بلا حيلة شرعية ربا محض

مطلب لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا

مطلب ورد أمر بان لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف

وقوله لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع أى وان كان ذلك بالتراضى اشد اشكالا لما علمت فان بيع السلعة ان كان صحيحا يستحق جميع الثمن والالم يستحق شيأ فتأمل ذلك فانى لم أجد له جوابا شافيا والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فرابحه عليها الى سنة ثم بعدما رابحه بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ اولا *(الجواب)* قال فى القنية جواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التى جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له أتفتى بهذا قال نعم كذا فى الانقروى والتنوير آخر الكتاب وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود والحانوتى والله سبحانه وتعالى أعلم وفى هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال اولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق فى تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما رابحوه به فى مقابلة المرابحة التى لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التى على مورثهم ولم يوجد وهذا فى الزائد على قدر ما مضى وهذه المسألة نظير ما فى القنية قال برمزيخ لبكر خواهرزاده كان يطلب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيأ حتى اجتمع عليه ستون دينارا ثم تبين انه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله تعالى الموفق أقول كأن وجهه أن المستقرض لم يشتر السلعة بثمن غال الا فى مقابلة الاجل فى القرض فان الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شئ من الثمن الا أنهم اعتبروه مالا هنا لكونه مقابلا بزيادة الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض وفيه شبهة الربا وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة فاذا مات وحل الاجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقى منه وكذا اذا تبين أن لا دين أصلا كما فى مسألة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب من المبيع كما اذا اشترى عبدا بألف على انه كاتب مثلا فظهر بخلافه فان له رده وان امتنع الرد لعلة رجع بالنقصان فى الاصح والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام *(الجواب)* نعم وهو جواب المتأخرين كذا فى شتى الفرائض من التنوير وبمثله أفتى مفتى الروم أبو السعود افندى ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين جاز وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه او فى الدين وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين وأجمعوا على أن الدانق فى المائة يسير يجرى بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين لا يجرى واختلف فى نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسى نصف الدرهم فى المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب رابحوه على المرابحة الساقط لا تلزمهم الثانية

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب قضى الدين قبل حلول الاجل يجبر على القبول

مطلب اعطاء المديون اكثر مما عليه وزنا الخ

بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة وأعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة او صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة خانية من الصرف أقول هذا كله اذا لم تكن الزيادة مشروطة أما اذا كانت مشروطة فهي ربا محض لا تملك بالقبض على كل حال ويرجع بها صاحبها وان ابرأه عنها ما دامت قائمة لان الربا لا يسقط بالابراء لوجوب رده حقا للشرع نعم لو ابرأه بعد الاستهلاك سقط كما بسطه في الاشباه عن القنية

مطلب الربا لا يسقط بالابراء ما دام قائما

* (سئل) * فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعي وابتاع عمرو منه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم ويريد زيد الآن أخذ مبلغ القرض حالا وابراء ذمته من ثمن السلعة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم

مطلب اذا أبرأه من ثمن السلعة له أخذ القرض حالا

* (سئل) * في رجل باع آخر اقمشة معلومة بثمن معلوم قسطه عليه في أقساط معلومة وتسلم المشتري المبيع ودفع للبائع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثة وتركة وعليه ديون لجماعة فهل لا تحل بقية الاقساط بموته * (الجواب) * نعم قال في البزازية من البيوع من نوع في التأجيل ما نصه بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل اه وفي البحر قبيل باب الربا والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تأجيل بدلي الصرف والسلم وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع ثمن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك اه الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن اشباه من القول في الدين وفي شرح المجمع لو مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال لان فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيده التأجيل اه كذا في البحر في شرح قوله وصح بثمن حال وبأجل معلوم يحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له فصولين من أحكام الدين والتأجيل

مطلب بموت البائع لا يحل الثمن وبموت المشتري يحل

مطلب بموت البائع لا يحل الثمن وبموت المشتري يحل

مطلب تأجيل الدين على ثلاثة اوجه

مطلب الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون

* (سئل) * فيما اذا استدان رجل من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه على سبيل القرض الشرعي ثم طالبه به فامتنع من دفعه له بلا وجه شرعي زاعما انهما كانا تراضيا على دفعه دفعات متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه * (الجواب) * نعم والاجل في القرض باطل خلافا لمالك وابن أبي ليلى لان القرض اعارة لوجود معنى الاعارة فيه وهو التسليط على الانتفاع بالعين مع الرد والاجل في العواري باطل لانها شرعت غير لازمة ومتى صح التأجيل صارت لازمة قبل مضي الاجل فتضمن التأجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محيط السرخسي من باب القروض والديون التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات وضمان المستهلكات وثمن البياعات صحيح بيري عن الذخيرة من المداينات ونقلها في الذخيرة في الفصل التاسع في القرض والاستقراض

مطلب الاجل في القرض باطل

* (سئل) * فيما اذا استدان زيد من هند مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض وتسلمه

منهم ثم مات عن ورثة قسطوا المبلغ على زيد في أقساط معلومة أخذوا منه بعضها ويريدون مطالبته بالباقي وأخذه منه حالا فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم لانه قرض قال في الاشباه من المداينات كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الخ اه ويمات المقرض فأجل القرض وارثه فالظاهر أنه لا يصح قنية في باب ما يتعلق بالاجل في القروض من كتاب المداينات ماتت المرأة والمهر على الزوج فأجله سائر الورثة شهرا فهل لهم أن يطالبوه قبل الشهر الجواب نعم لان التأجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق الا ترى انه لو أجل الثمن بعد هلاك المبيع أو زاد في الثمن أو في المبيع لا يصح ولو أجل بعد هلاك البائع والمشتري والمبيع قائم صح قاعدية في الدعوى في اوائله فتاوى الانقروي من كتاب المداينات أقول أي والمعقود عليه وهو البضع لم يبق بموت المرأة تأمل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن دقيق كان ابتاعه عمرو منه وقسط زيد المبلغ المزبور على عمرو في أقساط معلومة لدى بينة شرعية ويريد زيد الآن الرجوع عن التقسيط المذكور وطلبه حالا فهل يكون التقسيط المذكور لازما وليس له طلبه حالا *(الجواب)* نعم كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة ليست هذه منها *(سئل)* في امرأة قضت دين رجل لدائنه بغير أمر الرجل وتريد الرجوع على الدائن فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم ومن قضى دين غيره بأمره او بغير أمره يخرج المقضي به عن ملك القاضي الى ملك المقضي له من غير أن يدخل في ملك المقضي عنه الا ترى أن قضاء القاضي عن الميت صحيح مع أن الميت ليس من أهل الملك ابتداء ذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثاني وفي العمادية من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه أقول ويأتي قريبا في اول كتاب الرهن نقل آخر في هذه المسألة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولي الوقف في تعميرها الضروري بشرطه ثم مات عن أب فدفع له عمرو المبلغ ليبقى له مرصدا كما كان لزيد وصدر ذلك بدون اذن من المتولي ويريد عمرو مطالبة الاب والرجوع بنظير المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم لان من دفع دين غيره بغير أمره فلا رجوع له على الدائن كما صرح به في العمادية في الفصل الثامن والعشرين ولا على المديون لما في العمادية أيضا من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصاري المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصاري ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصاري القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك *(الجواب)* الديون تقضى بامثالها والله تعالى أعلم في البزازية من اواخر البيوع في نوع الكساد والرواج اشترى بالنقد الرائج وتقابضا وتقايلا الى أن قال ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد أي البيع وليس له الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على أن يطالبه

مطلب مات المقرض فأجل القرض وارثه لا يصح

مطلب أجل الورثة المهر على الزوج لا يصح

مطلب اذا قسط البائع ثمن المبيع ثم رجع عن التقسيط ليس له الرجوع

مطلب قضى دين غيره بغير أمره ليس له الرجوع

مطلب المتبرع لا يرجع بما تبرع به

مطلب دفع مرصدا آخر بدون اذن المتولي ليس له الرجوع على أحد

مطلب رخصت مصاري القرض يرد مثلها

بالدراهم التي يوم البيع بعين ذلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعني يطالب بدراهم الدين أيضا يوم الدين بعين ذلك العيار خصوصا والقروض تقضى بأمثالها اهـ *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيأ فزعم عمرو أن له دينا على الميت وطلبه من ابنه فدفعه له ظانا أنه على أبيه ثم ظهر وتبين أن ليس لعمرو على زيد دين أصلا ويريد الابن مطالبة عمرو بنظير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك *(الجواب)* حيث ظن أن عليه دينا فبان خلافه يسوغ للابن الرجوع بما أداه والله تعالى أعلم والمسألة في الاشباه من قاعدة لاعبرة بالظن البين خطأه ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه الخ وفي الدعوى من الخيرية ضمن سؤال المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على أنه يلزمه فظاهر عدم لزومه له رجع به كما هو ظاهر اهـ

*(سئل)* فيما اذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من الدراهم دين بذمة عمرو الغائب موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين من رجل فطالب عمرا فامتنع ويريد الرجل طلب الثمن ممن قبضه منه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز أشباه من أحكام الدين وقد أفتى بمثل ذلك العلامة التمرتاشي كما هو مذكور في فتاويه من البيع *(سئل)* فيما اذا قال ذمي لمثله ادفع عني لفلان كذا مبلغا من الدراهم على أن ذلك علي فدفع المأمور لفلان المبلغ المذكور ويريد الرجوع على الآمر بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي كفالة عصام قال اقض فلانا عني او الذي له علي أو ادفع عني على أن ذلك علي ففعل له الرجوع فيكون اقرارا بانه عليه وان قال اقض أو ادفع ولم يقل عني ان المأمور شريكا أو خليطا أي جرت العادة بينهما أن وكيل الآمر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء ولو قرضا ثم يعطيه الآمر له أو في عيال الآمر أو الآمر في عيال المأمور يرجع وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندنا خلافا للثاني ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان قال ادفع أو اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الامر بالايداع وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا بزازية من الوكالة من نوع في المامور بدفع المال ومثله في الذخيرة من كتاب المداينات وعبارتها من الفصل السابع الدفع متى حصل بطريق القضاء لا يكون للدافع ولاية الاسترداد اهـ وتمام التفاريع فيها وفي البزازية أيضا ومثله في الخانية من الكفالة والعمادية والفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير *(سئل)* فيما اذا مات المديون عن تركة مشتملة على مواش وأمتعة وله ورثة يكلفون الدائن بأخذ عين التركة المزبورة بدلا عن دينه وهو لا يرضى الا بأخذ مثل دينه فهل لا يجبر على أخذ العين بل تباع بثمن مثل الدين ويوفى منه *(الجواب)* نعم اذ الديون تقضى بأمثالها فتباع التركة بمثل الدين ويوفى منه الا اذا اراد الورثة ابقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلهم ذلك والله تعالى أعلم *(سئل)* في رجل قبض من آخر عدة دنانير دينا له عليه وقضى بها دينا عليه لزيد فرد زيد منها دينارا على الرجل ويريد الرجل رده على صاحبه الآخر المذكور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال

مطلب القروض تقضى بامثالها

مطلب ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى

مطلب لا عبرة بالظن البين خطأه

مطلب بيع الدين لا يجوز

مطلب في المامور بدفع الدين

مطلب دفع دين غيره بطريق القضاء عنه ليس للدافع ولاية الاسترداد من المدفوع اليه

مطلب لا يكلف الدائن بأخذ عين التركة بل تباع ويوفى

مطلب للوارث أخذ التركة ودفع مثل الدين من ماله

مطلب رد عليه غريمه دينارا له رده على غريمه الآخر

في البحر في خيار العيب تحت قول الماتن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب قال بعد كلام وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اه أخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لاضمان على الناقد وترد على الدافع وان انكر الدافع أن يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض مع يمينه كما سيجيء في القول لمن لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان كان أقر لا يرجع ان انكر الدافع أن يكون ذا هو وكذا في آخر الفصل السابع من قضاء البزازية فتاوى الانقروي من كتاب المداينات أقول وقدمنا تمام الكلام على هذه المسألة عن الامام الطرسوسي في خيار البيوع فراجعه (فروع) أحد الورثة لو قبض شيأ من بقية الورثة وأبرأ من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره رشيد الدين وفي موضع آخر الوارث اذا قال تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك عمادية في الفصل ٢٨ للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكتابة ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد الورثة فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيها حاوي الزاهدي ومثله في القنية من المداينات ✽ أخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فجعله في الزوث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدراهم اذا اخذه من دينه فوجده زائفا فجعله في البصل أو نحوه ليروج ليس له الرد كالوداوى عيب مشريه ليس له الرد حاوي الزاهدي من المداينات من فصل مسائل متفرقة وفيه اعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الرديء ويأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتحويل لا للاقتضاء ✽ دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينقده فهلك في يده هلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فرده علي ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف والظاهر أنه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا أو جارية فوجد المشتري به عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها علي فعرضها فليس له أن يردها اه الاجل حق المديون فله أن يسقطه اشباه من المداينات عن الزيلعي والخانية وفيها من قاعدة التابع تابع قال المديون تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها ✽ اذا أتلف الدائن عينا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا الا بمقاصصة ان مثليا أو قيميا على المختار بزازية من بيع الوفاء ✽ هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لاثباته وتعجيله أم لا أجاب قارئ الهداية رحمه الله تعالى نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة والله تعالى أعلم

مطلب لاضمان على الناقد وترد على الدافع

مطلب صالح الوارث وفي التركة ديون على الناس

مطلب تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح

مطلب قال الوارث تركت حقي لا يبطل لان الملك لا يبطل بالترك

مطلب اذا قضى الدين فله طلب التمسك ان كانت الورقة له

قوله القبالة الخ القبيل الكفيل والجمع قبل وقبلاء ومن تقبل شيأ وكتب عليه بذلك كتابا فاسم ذلك الكتاب المكتوب القبالة مغرب اه منه

مطلب جعل الدينار في الروث أو الدرهم في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد

مطلب أعطى للمقرض مالا لينقده ويأخذ منه قرضه فهلك هلك على المستقرض

مطلب أعطى الى الدائن حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فعلي ففعل له الرد استحسانا

مطلب الاجل حق المديون فله أن يسقطه

مطلب فيما اذا أتلف الدائن شيأ من مال المديون تسمع الدعوى في الدين المؤجل لاثباته لا للمطالبة

## *(كتاب الرهن)*

*(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده آنية نحاس قيمتها أكثر من الدين رهنا شرعيا مسلما ثم ان عمرا رهنها عند بكر وسلمها له بدين استدانه منه بلا اذن من زيد ولا وجه شرعي وهلكت عند بكر ويريد زيد تضمين عمرو قيمة الزائد عن الدين بعد الثبوت فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وضمن باعارته وايداعه واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره شرح التنوير أقول حاصله أن الرهن مضمون عند التعدي ضمان الغصب فيضمن المرتهن كل قيمته لكن دينه أسقط عنه من قيمة الرهن بقدره فيبقى عليه أداء الزائد على الدين ان كانت قيمة الرهن أكثر وان كان الدين أكثر رجع هو بما زاد على قيمة الرهن وسيأتي في آخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السؤال عن الفصول العمادية قال المؤلف في العمدة للصدر الشهيد رجل ارتهن من امرأة دارا وغابت فجاء رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضمنت الجيران له فجاءت الراهنة وأخذت الدار فليس للمرتهن الثاني أن يطالبها بشيء لانه تبرع بدون أمرها ولا يطالب من المرتهن الاول لانه أوفاه حقا واجباله ولا يأخذ الجيران لان ضمانهم لم يصح لانهم ضمنوا ماليس بواجب *(سئل)* فيما اذا سرق الرهن من عند المرتهن بلا تعد منه ولا تقصير في حفظه وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن الزيادة *(الجواب)* نعم كما في المتون *(سئل)* في امرأة رهنت عند رجل طنفسة قيمتها خمسة وعشرون قرشا بخمسة قروش استدانتها منه وتسلم الرهن فتعيب عنده عيبا فاحشا بأكل العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن ويسقط من الدين بقدره وتفتك المرتهنة الرهن بقرش *(الجواب)* نعم قال في البزازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ماعرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى أيضا من الدين ربعه اهـ *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك رهنا مسلما يساوي قدر الدين ثم حل الاجل ودفع له زيد دينه وطالب رهنه فادعى عمرو أنه فقد فهل يضمن ويرد ما استوفاه الى الراهن *(الجواب)* نعم قال العيني في شرح الكنز فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ماقضاه من الدين لانه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده اهـ ومثله في البزازية في الثالث من الضمان ومثله في فتاوى الكازروني *(سئل)* في الرهن اذا فقد عند المرتهن بدون تعد ولا تقصير في الحفظ وقيمته أكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن الزائد على الدين والقول قول المرتهن في قيمة الرهن بيمينه *(الجواب)* نعم الحكم كما ذكر والله تعالى أعلم قال في الدر المختار في باب التصرف

مطلب المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن الراهن ضمنه

مطلب الرهن مضمون عند التعدي ضمان الغصب

مطلب قضى دين غيره بلا اذنه وضمن له الجيران لا يرجع على أحد

مطلب اذا سرق الرهن يسقط الدين ولا تضمن الزيادة

مطلب اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا عند المرتهن سقط من الدين بقدره

مطلب اذا استوفى الدين وادعى هلاك الرهن يرد الدين

مطلب اذا هلك الرهن فالقول قول المرتهن في قيمته

في الرهن اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح الشكاية اه أقول كتبت في رد المحتار على الدر المختار في هذا المحل ما نصه صورة المسألة ما في الخانية وغيرها لو كان الراهن يدعي الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة فان كان الرهن قائما يساوي ألفا تحالفا وترادا ولو هالكا فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين اه زاد الاتقاني ولو اتفقا على انه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن الا أن يبرهن الراهن لانه يدعي زيادة الضمان اه ملخصا اه بقي هنا شيء وهو أن ظاهر كلام المؤلف أن المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من قيمة الرهن اذا ادعى الهلاك وان لم يبرهن على ذلك وهو مخالف لما في الخيرية حيث سئل عن الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت فاجاب نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر اه وعبارة التنوير هكذا وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا ومثله في الدرر وشرح المجمع الملكي والذي حررته في رد المحتار أن هذا غير صحيح لانه مذهب الامام مالك وأما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو في الصورتين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه الشرنبلالي في رسالة مستقلة سماها غاية المطلب في الرهن اذا ذهب وفي حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية وبه أفتى ابن الشلبي والتمرتاشي وغيرهما وكذا في الفتاوى الرحيمية أفتى بذلك تبعا للشيخ الشرنبلالي وقال ان ما أفتى به الرملي مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق أحق اه ونقل المؤلف عن الشيخ أحمد مفتي عكة نحو ما ذكرنا من تحرير المسألة والرد على الخير الرملي والتنوير والدرر وتصريح صاحب الحقائق بأن هذا مذهب مالك وأما عندنا فيصدق ويسقط من الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه اه وان المناسب في عبارة التنوير السابقة أن يقال وتقبل دعواه الهلاك بلا برهان مطلقا

*(سئل)* فيما اذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة وكذبه الراهن في ذلك فهل يكون القول للراهن بيمينه في عدم الرد دون المرتهن أولا *(الجواب)* القول للراهن بيمينه في عدم الرد دون المرتهن لانه مضمون والحالة هذه والمسألة في التتارخانية وفتاوى قارئ الهداية والانقروي وغيرها والله سبحانه أعلم وفي فتاوى ابن الشلبي من الرهن لا يقبل قول المرتهن في دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو حلف بل لا بد له من اقامة بينة على ذلك اه أقول قد ألف العلامة الشرنبلالي في هذه المسألة رسالة مستقلة أيضا سماها الابتاع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع وقد تردد في جواب الحكم فيها فقال قد يجاب بأن القول للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدراية بقوله ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر اه قال لكن قد يحمل على ما اذا اختلفا في الرد والهلاك لان سياق كلام المعراج في الاختلاف في الهلاك وقد صرحوا بأن الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وانه أمانة في يده وبأن كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله في حياة المستحق أو بعد وفاته فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى

قوله ولو اتفقا أي لانه لما قال ان الرهن وقع على خمسمائة من الالف اعترف بسقوط خمسمائة من الالف وصار منكرا سقوط الباقي فكان القول له فهذه صورة الاختلاف في قدر الدين الذي وقع به الرهن اه منه

مطلب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يبرهن هل يضمن ما زاد على قدر الدين

مطلب فيما اذا ادعى المرتهن رد الرهن الى الراهن لا يقبل قوله

المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فان القول للمرتهن بيمينه لانه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر اهـ كلام الشرنبلالي ملخصا وحاصله أنه يصدق في دعواه رد الرهن على راهنه لانه أمانة وحكم الامانة كذلك ولكن لا يخفى عليك أن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لان الرهن مضمون بالدين فكيف يصدق وينتفي عنه الضمان وأما بقية الامانات فليست مضمونة فلهذا يصدق نعم ألحقوا الرهن بالامانة وجعلوه مثلها من حيث انه يضمن جميع قيمته بالتعدي وأما قوله ويعارض كلام المعراج الخ فجوابه ظاهر أيضا لان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن عنده انما يكون القول قوله بيمينه بالنسبة الى مازاد من قيمته على قدر الدين لان الزائد أمانة من كل وجه فيصدق بيمينه كبقية الامانات حتى انه لا يضمنه أما قدر الدين فانه يضمنه حتى انه يسقط دينه بمقابلته فصار قدر الدين من الرهن مضمونا عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو كان مثلهما لزم أن يصدق مطلقا ولا يسقط شئ من دينه وأما اذا ادعى رده على الراهن سواء ادعى هلاكه عند الراهن بعد الرد أو ادعى الرد فقط فانه لا يصدق لكونه كان مضمونا عليه قبل الرد بحيث لو هلك سقط من الدين بقدره فاذا ادعى رده عليه كان نافيا بدعواه الضمان عن نفسه فلا يصدق بخلاف من ادعى رد الوديعة أو العارية فانه يصدق لان ذلك لم يكن مضمونا عليه بالهلاك كما مر فلم يكن نافيا بدعواه الضمان عن نفسه والذي في فتاوى قارئ الهداية نصه سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن فهل القول قوله أجاب لا يكون القول قوله في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه اهـ ومثله مامر في كلام المؤلف عن ابن الشلبي والتاتارخانية وغيرهما ومثله أيضا في فتاوى ابن نجيم وهذا هو المذكور في المعراج فلزم اتباع المنقول كيف وهو المعقول لكن ينبغي أن يقال ان ذلك فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا ينبغي أن لا يضمن الزيادة لتمحضها أمانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى الرد فقط أو الرد والهلاك بعده عند الراهن فتأمل هذا ما يسر المولى تحريره على العبد الفقير في رد المحتار على الدر المختار *(سئل)* فيما اذا رهن زيد داره المعلومة عند عمرو بدين شرعي رهنا شرعيا مسلما ثم بعد ذلك رهن زيد الدار المزبورة ثانيا عند بكر بدون اذن عمرو ولا وجه شرعي ولا فك الرهن الاول فهل يعتبر الرهن الاول ولا يعتبر الثاني *(الجواب)* نعم قال في الحاوي الزاهدي رامزا لبكر خواهر زاده رهنه عند آخر بعد ما سلمه للمرتهن الاول وأخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى للاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن اهـ وفي فتاوى العلامة الشيخ اسماعيل اذا ثبت الرهن الاول فالثاني غير صحيح *(سئل)* فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو وبكر رهنا شرعيا مسلما لهما بدين شرعي معلوم لكل منهما فهل يكون الرهن صحيحا وكله رهن من كل منهما *(الجواب)* نعم كما في التنوير من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز أقول أي يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما لا أن نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذاك

مطلب اذا رهن داره عند زيد ثم رهنها عند عمرو لا يصح الثاني

مطلب اذا ثبت الرهن الاول فالثاني غير صحيح

مطلب رهن عند رجلين فكله رهن من كل منهما

قال ابن الكمال ﴿سئل﴾ فيما اذا باع زيد بستانا من عمرو بيع وفاء بثمن فيه غبن فاحش على انه ان رد زيد الثمن لعمرو يرد المبيع وتسلم عمرو المبيع وأثمرت أشجار البستان عنده فهل يكون البيع المزبور حكمه حكم الرهن والثمرة الحاصلة من البستان تابعة لاصلها ﴿الجواب﴾ حيث كان بثمن فيه غبن فاحش يكون البيع المذكور حكمه حكم الرهن ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل كما صرح بالاول في البزازية والخيرية والحاوي الزاهدي وغيرها وبالثاني في التنوير وغيره من المعتبرات والله الموفق ﴿سئل﴾ في رجل باع آخر عقارا بثمن معلوم من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض الثمن وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري وعد البائع بعده انه ان أوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع ويرد له المبيع وأشهد على ذلك بينة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت مدة والآن أحضر البائع نظير الثمن للمشتري وطلب رد المبيع له فهل يجاب الى ذلك وتقبل البينة ﴿الجواب﴾ نعم لان البيع اذا كان بغبن فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط أن يعلم البائع بالغبن وقت البيع كما في الحاوي الزاهدي عن بكر خواهر زاده ﴿سئل﴾ فيما اذا كان لزيد قطعتا أرض معلومتان عاملتان لغراس جار مع الارضين في ملكه فباعهما من عمرو بيع وفاء منزلا منزلة الرهن بثمن معلوم من الدراهم قبضه من عمرو ثم آجر عمرو المبيع من زيد البائع المزبور مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة وأحال بكرا على زيد بالاجرة فهل لا أجرة لعمرو على زيد ولا تصح الحوالة ﴿الجواب﴾ نعم لان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن كما صرحوا به قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا أجر له لنفعه بملكه اهـ وفي الخيرية ولا تصح الاجارة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام أبو الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة فهل تلزمه الاجرة فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الاجرة اهـ ثم نقل الخير الرملي عن البزازية ما يوافقه وأفتى بذلك غير مرة والكل في فتاواه المشهورة وأما الحوالة فقد قال في البحر الرائق وأما شرائط المحال به فأن يكون دينا لازما فلا تصح ببدل مال الكتابة فما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة ثم قال ولو ظهر براءة المحال عليه من دين قيد به الحوالة بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة ونقل الخير الرملي رحمه الله أن الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيحة في أصح القولين اهـ فعلم بما قرر وسطر أن الاجرة المزبورة غير لازمة للمستأجر وهي غير ثابتة في الذمة فلا تصح بها الحوالة والله سبحانه أعلم ﴿سئل﴾ في امرأة باعت دارها من رجل بيع وفاء منزلا منزلة الرهن ثم ان الرجل آجرها باذنها من بعلها بأجرة معلومة قبضها الرجل ويزعم أن الاجرة له فهل تكون الاجرة للراهنة المزبورة ويبطل الرهن ﴿الجواب﴾ نعم والمسألة في الخلاصة والخانية من الرهن آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة



مطلب بيع بستان بيع وفاء فهو في حكم الرهن وثمرته تصير رهنا أيضا

مطلب اذا باعه بغبن فاحش وعلم البائع بالغبن ووعده بفسخ البيع ان رد الثمن فهو رهن

مطلب بيع الوفاء منزل منزلة الرهن

مطلب اذا استأجر الراهن الرهن من المرتهن فلا أجر

مطلب باع داره بيع وفاء ثم استأجرها لا تلزم الاجرة

مطلب باعته دارها بيع وفاء ثم اجر الدار من زوج البائعة باذنها بطل الرهن والاجرة لها

للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان آجر بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزازية ومثله فى الذخيرة *(سئل)* فى بيع الوفاء المنزل منزلة الرهن اذا قبضه المشترى بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق مع المشترى على أنه يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن فى وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشترى بدون وجه شرعى فهل يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو بدين استدانه منه وقال لعمرو ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهى بيع لك بمالك على ثم آجر عمرو الدار من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها من زيد وحل الاجل فهل لا يصح البيع والاجرة باطلة فيرجع زيد بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى الراهن اذا آجر المرهون بغير اذن المرتهن فهل تكون الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيده فى الرهن *(الجواب)* نعم قال فى الخانية وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها فى الرهن اه وفى العمادية من الفصل ٣١ وكذلك لو آجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن يبطل الاجارة *(سئل)* فيما اذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من راهنها فهل يبطل الرهن *(الجواب)* نعم قال فى البزازية فى أواخر الرهن وفى العتابية استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة اه وفى الخانية ولو ارتهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ويأخذ الدابة اه *(سئل)* فيما اذا رهن زيد عند عمرو عدة معز معلومة بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم معارا من زيد فباع الراهن المعز المزبورة من بكر وسلمها له وتلفت عنده وذلك بدون اذن من المرتهن ولا وجه شرعى ويريد عمرو أن يضمن بكرا قيمتها لتكون رهنا عنده فهل لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم والراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشترى وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا اشارة الى أن البيع من الراهن موقوف من رهن خزانة الفتاوى وكذا فى منية المفتى انقروى قال العلائى والرهن ان أتلفه أجنبى أى غير الراهن فالمرتهن يضمنه أى المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق وبلغى اه وقد صرح الزيلعى بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبى فى حق الضمان الخ ففى هذه الحادثة المتلف للمعز أجنبى والمرتهن يضمنه قيمتها لانه محبوس بحقه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا باع زيد الراهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو أنها رهن وذلك بدون اذن من المرتهن ولا اجازة ويريد المشترى رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع فهل له ذلك *(الجواب)* حيث لم يجز المرتهن البيع ولا قضى الراهن دينه ولم يعلم المشترى انه رهن فهو بالخيار ان شاء صبر الى فكاك

مطلب اذا امتنع البائع وفاء من رد الثمن يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه

مطلب رهن عنده داره وقال ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهى بيع لك بالدين لا يصح

مطلب الراهن اذا اجر المرهون بلا اذن المرتهن فالاجارة باطلة

مطلب اذا استأجر المرتهن الرهن بطل الرهن

لرهن اورفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع كما في التنوير والله تعالى أعلم وتوقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه فان وجد احدهما انفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن اورفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن ابن كمال كذا في شرح التنوير للعلائي ومثله في الملتقى وغيره وأفتى به الرملي أقول كتبت في رد المحتار أن الاصح انه لا فرق بين علم المشتري بأنه رهن وعدم علمه كما في حاشية المنح عن منية المفتي وهو المختار للفتوى كما ذكره الحموي وغيره عن التجنيس وفي جامع الفصولين يتخير مشتري مرهون ومأجور ولو عالما به عندهما وعند أبي يوسف يتخير جاهلا لا عالما وظاهر الرواية قولهما اه قال الخير الرملي في حاشيته على الفصولين وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية *(سئل)* فيما اذا باع المرتهن الرهن من آخر وسلمه منه بدون اذن الراهن ولا اجازة منه ثم مات المرتهن عن ورثة ويريد الراهن أداء الدين للورثة ورفع يد المشتري عن الرهن فهل له ذلك *(الجواب)* نعم بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن كما أن بيع المرتهن الرهن موقوف على اجازة الراهن فان أجاز جاز والا لا وله أن يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعد وللراهن أن يضمن أيهما شاء ذكره القهستاني شرح الملتقى للعلائي رجل رهن عند رجل عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته خانية من أوائل الاجارة وفي مسئلتنا باع المرتهن ومات ولم يجز الراهن فلا ريب أن البيع موقوف فللراهن أخذه ورفع يد المشتري *(سئل)* في راهن طلب رهنه من المرتهن ليبيعه بثمن يدفعه للمرتهن ولديون اخرى عليه لجماعة آخرين والحال أن ثمن الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للراهن ذلك *(الجواب)* نعم ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه شرح التنوير للعلائي *(سئل)* في المرتهن اذا سكن الدار المرهونة الغير المعدة للاستغلال مدة معلومة وقام يطالبه الراهن باجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل ليس للراهن ذلك *(الجواب)* نعم قال الحموي في حاشيته على الاشباه من الغصب قوله السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في اجارة البزازية في نوع المتفرقات ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم أن السكنى بتأويل عقد لا توجب اجرا قال في القنية رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن اه *(سئل)* في قمامة مشتملة على عقد وتبن وسرقين رهنها زيد عند عمرو بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع أشباه من أول كتاب الرهن يكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة وجاز بيع السرقين عندنا خلافا

مطلب الراهن اذا باع الرهن وسلم فالمرتهن بالخيار

مطلب مشتري الرهن اذا لم يعلم انه رهن له رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع

مطلب في المرتهن اذا باع الرهن بلا اذن الراهن

للائمة

الائمة الثلاثة والانتفاع كالبيع ملتقى وشرحه للعلاءى من الحظر والاباحة قوله وجاز بيع
السرقين وهو الروث لانه منتفع به لانه يلقى فى الارض لاستكثار الريع فكان مالا منح والرهن
هو حبس شئ مالى بحق يمكن استيفاؤه منه تنوير والقمامة الكناسه وقم البيت قما من باب
قتل كنسه فهو تام مصباح واجاب المؤلف أيضا بصحة رهن قيمة بستان مشتملة على عقد
وقصلية وسرقين والمزدرعات القائمة اصولها فى البستان أقول وفيه نظر بالنسبة
الى المزدرعات فان رهن الغراس والزرع بدون الارض فاسد كما سيأتى ❊ سئل ❊ فى رجل له
مبلغ من الدراهم مرصد على دار وقف رهنه عند عمرو بدين استدانه منه فهل يكون الرهن
المزبور غير صحيح ❊ (الجواب) ❊ نعم اذ الرهن هو حبس شئ مالى بحق والمرصد المزبور دين
على الوقف ليس بمال وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى انه لا يحنث فى حلفه انه لا مال له
وله دين على مفلس او على ملىء غنى لان الدين ليس بمال بل وصف بالذمة لا يتصور قبضه
حقيقة والرهن لا يلزم الا اذا سلمه وقبضه المرتهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة والله
التوفيق ❊ (سئل) ❊ فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستعار من امه
دارها ورهنها عند عمرو بدينه وغاب زيد فقام عمرو يكلف ام زيد بيع دارها ليستوفى دينه من
ثمنها وهى لا ترضى ببيعها فهل لا تجبر على البيع ❊ (الجواب) ❊ نعم قال فى التنوير وشرحه من
التصرف فى الرهن ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى المعير
لانه ملكه اه وسئل قارئ الهداية فى شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه واستحق الدين
هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه ام المستعير أم للمرتهن بيع الرهن فأجاب لا يجبر المعير
على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضى مالكها وانما له حبسها
حتى يستوفى دينه واجاب قارئ الهداية أيضا عن سؤال آخر بأن للمعير أن يطالب المستعير
بخلاص الرهن ويحبسه به الى أن يفك الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن
ويرجع بما دفع على المستعير ❊ (سئل) ❊ فيما اذا استعار زيد من زوجته أمتعة معلومة
ليرهنها عند عمرو فرهنها عنده بدين استدانه منه الى أجل ثم حل الاجل ودفع لعمرو بعض
الدين وسرق بعض الرهن عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير فى الحفظ وقيمة جميع الرهن
مساوية للدين فهل يسقط من الدين بقدر قيمة ما سرق من الرهن ويجب للزوجة المعيرة على
زوجها المستعير مثل ما سقط من الدين ❊ (الجواب) ❊ نعم قال فى الكنز وشرحه للعينى من باب
التصرف فى الرهن وان وافق المعير المستعير فيما قيد وهلك الثوب المرهون عند المرتهن صار
مستوفيا لدينه ووجب مثله أى مثل الثوب الرهن الذى هلك للمعير على المستعير لانه سقط
الدين عن الراهن فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر
المضمون والباقى امانة اه ومثله فى التنوير والملتقى وغيرهما من المتون ❊ (سئل) ❊ فيما اذا
استعار زيد من عمرو أمتعة معلومة مدة معلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم
ومضت مدة العارية ويريد عمرو طلب الامتعة من زيد وأخذها منه فهل له ذلك ❊ (الجواب) ❊

مطلب ليس للراهن جبر المرتهن على دفع الرهن ليبيعه

مطلب المرتهن اذا سكن الدار المرهونة لا يلزم أجر

مطلب رهن القمامة صحيح

مطلب ماقبل البيع قبل الرهن الا فى أربعة

مطلب رهن القيمة

مطلب رهن المرصد غير صحيح

مطلب استعار دارا ورهنها لا تباع الا برضى المعير

مطلب فى الرهن المستعار

مطلب فيما اذا سرق بعض الرهن المستعار

مطلب اعاره أمتعة معلومة ليرهنها ثم مضت المدة له طلب الامتعة منه

ثم وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاواه من الرهن وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا رحمه الله تعالى ﴿سئل﴾ في المعير اذا ادعى انه اعار زيدا أمتعة معلومة ليرهنها عند عمرو وادعى زيد الاطلاق ولا بينة لهما فالقول لمن ﴿الجواب﴾ اذا اختلف المعير والمستعير في الايام أو في المكان أو فيما يحمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ومثله في البدائع معللا بأن المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتهمة وفي القول لمن عن فتاوى قارئ الهداية سئل اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادعى المستعير الاطلاق أجاب القول قول المعير لان القول له في أصل الاعارة فكذا في صفتها اه والعارية هي تمليك المنافع مجانا كما في التنوير وغيره ومن المقرر أن المالك اعرف بجهة التمليك

مطلب اذا اختلف المستعير مع المعير في التقييد والاطلاق فالقول للمعير بيمينه

﴿سئل﴾ فيما اذا استعار زيد من عمرو داره المعلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم لمضي مدة معلومة ومضت المدة المزبورة ويريد عمرو الآن أخذ الرهن من بكر فهل له ذلك ﴿الجواب﴾ الاجل في الرهن يفسده فلعمرو استرداده والمسئلة في الاشباه وبذلك أفتى الخير الرملي أقول هذا ظاهر اذا كان التوقيت للرهن أما لو كان المؤقت هو العارية والرهن مطلق عن الوقت فهل يقال ان الرهن فاسد أيضا نظرا الى أن المستعير لا يملك رهنه زائدا على المدة فيكون الرهن موقتا أيضا لم أره فليراجع والظاهر الفساد واذا أنكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر أن القول للمعير لما مر في السؤال السابق آنفا والظاهر أن القول للمرتهن اذا انكر العارية وادعى انه ملك الراهن وأن المعير له الطلب على الراهن أيضا وأنه ليس له طلب العارية قبل الوقت لتعلق حق المرتهن وبعد الوقت يطلبها من الراهن لما في فتاوى ابن نجيم من انه ليس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن اجبر عليه اه ولا يخالفه ما في الذخيرة من انه لو استعاره ليرهنه بدينه فرهنه الى سنة فللمعير طلبه منه وان اعلمه انه يرهنه الى سنة اه لان الرهن هنا فاسد بتأجيله كما مر وكلامنا في تأجيل العارية تأمل ﴿سئل﴾ في رجل رهن عند آخر كروما معلومة بدين استدانه وتسلمه منه رهنا شرعيا مسلما بيد المرتهن ثم اثمرت الكروم عند المرتهن فما حكم الثمار ﴿الجواب﴾ حكمها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن نماء الرهن كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له كما في التنوير والملتقى وغيرهما وذكر العلائي عن مجمع الفتاوى أن الاصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا اه واذا خاف المرتهن على الثمار الهلاك يرفع الامر للقاضي حتى يبيعها أو يأذن له بالبيع كما في المبسوط والذخيرة والمحيط والبزازية وعبارة البزازية ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن اه وزاد في المحيط ان كان المالك غائبا وان كان حاضرا يرجع اليه وان كان بعيدا من القاضي والمالك

مطلب الاجل في الرهن يفسده

مطلب رهن كروما فاثمرت فما حكم الثمرة

وباعه

وباعه بنفسه لا يضمن هكذا روى عن محمد لانه فى مثل هذه الحالة يصير مأذونا من جهة المالك بالبيع دلالة وليس للمرتهن ولا للراهن أن يزرع الارض ولا يؤاجرها لانه ليس لهما الانتفاع بالرهن اه واما قطع الثمار المذكورة فقد قال فى الذخيرة وان جذ الثمار وقطف العنب بغير أمر القاضى فلا ضمان عليه استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذا اذا جذ كما يجذ عنده ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضامن يسقط حصته من الدين والرهن لو كان شاة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن قياسا واستحسانا والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد الا اذا كان بأمر القاضى وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير أمر القاضى اذا كان فيه حفظ أو تحصين عن الفساد فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل انتهى أقول بقى من أحكام نماء الرهن أنه لو هلك يهلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا كما فى الدر المختار وتمامه فيما علقته عليه *(سئل)* فيما اذا باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بدون اذن من المالك الحاضر واستهلكت الثمرة فهل يكون المرتهن ضامنا *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم *(سئل)* فى ثمرة كرم مرهون خيف عليها الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فأراد المرتهن رفع أمره للقاضى ليأمره ببيعها ليكون ثمنها رهنا تحت يده فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اذا خيف على الرهن الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فباعه المرتهن باذن القاضى يكون ثمنه رهنا عنده كما صرحوا به ونقلها ما تقدم *(سئل)* فيما اذا رهن زيد خاتمه عند عمرو بدين له عليه فوضعه عمرو فى خنصره ثم احضر له دينه وطلب منه الخاتم فزعم انه ضاع منها وكانت قيمته تزيد على قدر الدين فهل يضمن كل قيمته *(الجواب)* نعم يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن فى خنصره اليسرى او اليمنى كما فى التنوير والهداية وغيرهما من المتون *(سئل)* فى المديون اذا حبس فى حبس القاضى بالوجه الشرعى وامتنع من اداء الدين وبيع الرهن المرتهن بالدين ووفائه من ثمنه بدون وجه شرعى فهل للحاكم بيعه *(الجواب)* نعم قال فى الخيرية مذهب الامام أبيد حبسه الى أن يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضى خان وصاحب الاختيار وكثير أن الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله تعالى أعلم اه *(سئل)* فى الرهن اذا لم يكن فيه قبض ليد المرتهن أو تخلية هل يكون غير لازم *(الجواب)* نعم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه قال الله تعالى رهان مقبوضة والله تعالى اعلم ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البزازية مثله فى العمادية رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على

مطلب باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بلا اذن من المالك الحاضر يضمن

مطلب للمرتهن بيع ثمرة الكرم بامر القاضى لو الراهن غائبا

مطلب يضمن كل القيمة بجعل خاتم الرهن بخنصره

مطلب اذا امتنع من بيع الرهن فللحاكم بيعه

مطلب الرهن قبل القبض غير لازم

مطلب يعمل باقرار الراهن أن المرتهن قبض الرهن

القبض والاقباض يؤخذ باقراره من رهن جواهر الفتاوى وفيها من الباب الخامس رجل رهن داره والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا أم لا فان أقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان فى يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على أن اليد كانت يد العارية اهـ وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما بزازية من نوع اختلاف الراهن والمرتهن أقول انما لا تسمع البينة اذا شهدوا بمعاينة القبض او اقرار الراهن به لانهم شهدوا بشئ زائد على الدعوى لان فرض المسئلة ان المرتهن لم يذكر القبض فى دعواه وأيضا فان صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة

*(سئل)* فيما اذا رهن زيد جاريته عند عمرو بدين شرعى استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم اعتقها زيد وهو معسر فكيف الحكم *(الجواب)* حيث كان الراهن معسرا تسعى الجارية فى اقل من قيمتها ومن الدين وترجع على سيدها اذا أيسر غنيا والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كفل زيد أخاه عمرا عند بكر بدين شرعى استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد بذلك عدة دنانير معلومة تسلمها منه وعلى زيد ديون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزا *(الجواب)* نعم يجوز الرهن المزبور كما فى الخانية (فرع) رجل عليه ألف درهم لآخر وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا وأعطاه الكفيل أيضا رهنا قال زفر اذا هلك أحدهما هلك بالدين كله وقال أبو يوسف اذا هلك الثانى فان علم راهنه بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه أبو الليث ذكر فى آخر كتاب الرهن أنه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل أن هذا تفسير لذلك واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون فى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ما قال زفر والثانى ما قال أبو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن ذخيرة من الفصل ١٤ ثم ذكر أوجه الاقوال الثلاثة وفى التتارخانية والصحيح ما ذكر فى كتاب الرهن *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه من عمرو وبعد ما رهن زيد بذلك عند عمرو حصة معلومة شائعة له فى دار معينة وتسلمها منه ثم باع زيد الحصة المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ولا ينفذ بيع الراهن الا لعمرو ووضع يده عليه حتى يستوفى دينه أم لا *(الجواب)* رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد الرهن كصحيحه فى الاحكام كلها كذا فى الفصولين من التصرفات الفاسدة وصرحت به علماؤنا قاطبة كذا ذكر الخير الرملى رحمه الله تعالى وللمرتهن حق الحبس الى أن تصل اليه الدراهم كما فى الرهن الجائز لانه استفاد البدل فى العين بالدراهم التى أداها ليتوصل اليها بحبس الرهن كذا فى الذخيرة مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق به كما فى حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا

مطلب ادعى المرتهن الرهن ولم يدع القبض لا يقبل برهانه

مطلب كفل أخاه ورهن عند الدائن دنانير يصح الرهن

مطلب اخذ من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا وهلك احدهما عنده

مطلب رهن المشاع فاسد

مطلب فاسد الرهن كصحيحه

الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن ماقبض وبعد موت الراهن
المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق
الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين
السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد
السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهاهنا
القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثمة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر بزازية
من الرهن وهذه المسئلة نفيسة جدا فلتكن على ذكر منك وقد أشار الى هذا العلامة الخير
الرملى فى أول الرهن بقوله واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه الى آخر ما فى فتاويه
ومثله فى الحاوى الزاهدى من البيع من فصل بيع المستأجر والمرهون أقول مقتضى قولهم
ثم تناقضا أى تفاسخا العقد الفاسد أنه لو بقى على فساده لم يكن للمرتهن حبسه ولو كان الرهن
سابقا على الدين وربما دل على ذلك ما فى الذخيرة حيث قال وروى ابن سماعة عن محمد
انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما فى ظاهر الرواية أصح لان الراهن
لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرارا لان
الراهن يجبر على تسليم ماقبض فاذا امتنع فهو المصر الاترى أن فى الشراء الفاسد للمشترى
الحبس الى استيفاء الثمن اه ملخصا فقوله لما نقض فقد ارتفعت المعصية يفيد أنه قبل النقض
ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو مفاد تقييدهم المسئلة بالنقض أيضا
ولكن قد يقال انه عند عدم النقض له حبسه بالاولى لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح
فى بعض الاحكام حتى ان المبيع فاسدا يملك بالقبض وبعد فسخه يكون للمشترى حبسه حتى
يقبض الثمن ابقاء لحكم العقد من وجه ولولا العقد لم يكن له حبسه وكذلك هنا فاذا كان للمرتهن
حبسه بعد نقض العقد وارتفاعه يكون له حبسه قبل نقضه بالاولى لقيام العقد الملحق بالصحيح
ويدل له ما فى التتارخانية من الفصل الثالث الرهن عنده مضمون بالقيمة هذا هو الحكم
فى الرهن الصحيح وكذلك الحكم فى الرهن الفاسد وهو الاصح اه وفى أواخر الرهن من التنوير
كل حكم رهن عرف فى الرهن الصحيح فهو الحكم فى الرهن الفاسد اه فظهر أن التقييد بالنقض
ليس للاحتراز عما اذا بقى العقد بلا نقض بل هو بيان للواجب ولما يترتب عليه أى يجب عليهما
فسخه واذا فسخاه كان للمرتهن حبسه وأما ما نقلناه عن الذخيرة فالظاهر أن قوله وحبس
المرتهن الخ علة ثانية تفيد أنه اذا حبس المرهون ليصل اليه حقه لا يكون اصرارا لان
الاصرار انما هو بابقاء العقد الفاسد بلا فسخ لا بمجرد حبس المرهون ليصل الى حقه فنفس
الحبس ليس اصرارا على المعصية فيجب عليه ازالة المعصية بفسخ العقد ويبقى المرهون تحت
يده هذا ما ظهر لى فى تقرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد
من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه ورهن عنده على ذلك داره المعلومة رهنا شرعيا
مسلما اليه عمرو ثم مات كل من زيد وعمرو عن ورثة وعن ديون أخر لاربابها ولم يترك زيد سوى

الدار فهل تكون ورثة عمرو المرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم
*(الجواب)* لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ولا بموت احدهما ويبقى رهنا عند الورثة
كما صرح به فى البزازية وفى التتارخانية من الفصل الخامس مات الراهن وعليه ديون كثيرة
فالمرتهن احق بالرهن اه فورثة عمرو المرتهن أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم
لان لهم عليه يدا مستحقة فان فضل شئ من ثمن الدار المذكورة فلبقية الغرماء والله تعالى اعلم

مطلب لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ويبقى رهنا عند ورثة المرتهن

*(سئل)* فيما اذا رهن زيد عند عمرو كرما معلوما سلمه منه بدين استدانه وقبضه منه
الى أجل معلوم على انه اذا لم يعطه دينه عند حلول الاجل يكن الرهن بالدين ثم حل الاجل
ومات زيد عن ورثة احضروا الدين لعمرو ليرد لهم الرهن فامتنع زاعما أن الرهن صار له بطريق
البيع على الوجه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم
كما افتى به فى الخيرية من الرهن نقلا عن البزازية قال للمرتهن ان لم أعطك دينك الى كذا فهو
بيع لك بمالك على لا يجوز وذكر فى طريقة الخلاف قال ان لم أوفيك مالك الى كذا
والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعى بطل الرهن أيضا اه والله تعالى
أعلم

مطلب ان لم أعطك دينك الى كذا فالرهن بيع لك

*(سئل)* فيما اذا كان لزيد بناء دار معلومة قائم بالوجه الشرعى فى ارض وقف
فرهنه عند عمرو ثم استدان منه مبلغا معلوما من الدراهم فهل يكون فاسدا وفاسد الرهن يعامل
معاملة الصحيح *(الجواب)* صرحوا بأن رهن البناء غير جائز وعدم الجواز يحتمل البطلان
ولكن ما اشار اليه فى الذخيرة يقتضى أن يكون فاسدا والمقبوض بحكم الرهن الفاسد متعلق به
الضمان وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلا لان الباطل من
الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل فى البيع والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف
الفساد وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا وهو شرط جواز الرهن
ثم قال ففى كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد
الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفى كل موضع لم يكن
الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا كذا فى النهاية للسغناقى شرنبلالية
عن الدرر من باب ما يصح رهنه

مطلب رهن البناء فاسد

*(سئل)* فيما اذا مات المرتهن عن ورثة وتركة ولم يوجد
الرهن فى تركته فهل يضمن قيمته فى تركته *(الجواب)* يضمن قيمة الرهن فى تركته وتقبض
الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم كما فى الانقروى عن محيط الرضوى ونص عبارته ولو رهن
طيلسانا يساوى مائة بثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الراهن الطيلسان
ولم يوجد فانه صار ضامنا لقيمة الطيلسان وتقبض منه الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركة
الميت محيط رضوى من الوديعة من باب الامانات تنقلب مضمونة بالموت أقول الظاهر فى
التعبير أن يقال ويسقط من قيمة الطيلسان ثلاثون ويردون سبعين تأمل واجاب فى الخيرية من
الرهن كذلك فانه لا يضمن جميع قيمته لان الزائد امانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من
قبل اه

مطلب اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن

*(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده على

مطلب يصح رهن ارض فيها زرع

ذلك بقرات معلومة وأرضا فيها زرع رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا
*(الجواب)* نعم يكون صحيحا ويدخل الزرع في الرهن كما صرح به في الخانية وعبارتها
ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن
ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح
بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا اه أقول أي لانه لو لم يدخل لزم أن تكون الارض مشغولة
بملك الراهن ورهن المشغولة بدون الشاغل غير جائز *(سئل)* في الراهنة اذا ماتت
عن ام وزوج غائب فوق مدة السفر وعن بنت صغيرة منه ويريد المرتهن أخذ دينه من ثمن
الرهن فهل للقاضي أن ينصب وصيا عن الغائب والصغيرة حيث لا وصي لهما ويأمر القاضي
الوصي ببيع الرهن لوفاء دينها *(الجواب)* نعم قال في شرح التنوير للعلائي من باب
التصرف في الرهن فان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا
فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة اه وفي فتاوى رشيد الدين
للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا وارث
الميت غائب مدة السفر عمادية من الفصل الخامس في القضاء على الغائب *(سئل)*
فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة الى أجل معلوم بعدما رهن بالدين المزبور عند
عمرو نصف دار له رهنا مسلما لعمرو ثم قبل فك عقد الرهن ووفاء الدين أقر زيد بحصة معلومة من
نصفه لشركائه في الدار المرقومة وصدقوه على ذلك بدون اذن من عمرو ولا اجازة منه فهل
لا يجوز هذا الاقرار في حق عمرو المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحبس *(الجواب)* نعم
كما في الفصل السادس من الذخيرة ونصها واذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين
من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار
ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن
الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الراهن اه أقول ويؤمر المقر بقضاء الدين ورد ما أقر به
الى المقر له كما في الدر المختار بقي لو كان الدين مؤجلا هل يؤمر بقضائه حالا أو يؤمر بدفع قيمته
للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينتظر الى حلول الاجل لم أره فليراجع *(سئل)* فيما اذا رهن
الجد أبو الاب مال ابن ابنه اليتيم بدين نفسه ولم يكن لليتيم وصي من قبل أبيه فهل يكون الرهن
المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم قال في الهداية في باب ما يجوز ارتهانه ولو رهنه أي الاب بدين
على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من
ذلك للولد لايفائه دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجد أبو الاب اذا لم يكن
الاب أو وصي الاب اه ومثله في الزيلعي *(سئل)* فيما اذا كان لايتام عقار معلوم جار
في ملكهم رهنته امهم الوصي الشرعية عليهم بدين استدانته من بعلها زيد وتسلم زيد الرهن
المزبور فهل صح الرهن المزبور *(الجواب)* نعم وللاب أن يرهن بدين عليه عبدا لطفله

مطلب الزرع والشجر والثمر يدخل في رهن الارض بلا ذكر

مطلب في الراهن اذا مات عن صغار وغيب

مطلب للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا

مطلب اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره لا يجوز اقراره في حق المرتهن

مطلب يصح رهن الجد مال ابن ابنه اليتيم بدين على نفسه

مطلب يصح رهن الوصي مال اليتيم

والوصي كذلك تنوير من الرهن ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره والمسئلة مفصلة في أدب الاوصياء *(سئل)* فيما اذا كانت هند وصيا على ابنة اليتيم فرهنت دارها بدين لليتيم بذمتها وتسلمت الرهن من نفسها له فهل يكون الرهن غير جائز *(الجواب)* نعم كما في ادب الاوصياء من فصل الرهن وقال العلائي في شرح التنوير وله أي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له أي للصغير عليه أي على الاب ويحبسه لاجله أي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي اه *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة وتسلمها منه بعد ما رهن عنده على ذلك زرع شعير له قائما في ارض وقف وسلم منه ثم مات زيد قبل دفع الدين ولم يترك شيأ وعليه ديون اخرى لجماعة فهل يكون عمرو أحق بالرهن من بقية الغرماء ويعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح *(الجواب)* نعم ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة الخ اشباه وفي شروط الظهيري شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقلع الخ بزازية من البيوع وفي الدرر لا يصح رهن مشاع وثمر على شجر دونه أي دون الشجر وزرع ارض أو نخلها دونها أي دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع اه أقول وقيد في السؤال بقوله بعد ما رهن الخ ليكون الرهن سابقا على الدين اذ لو كان لاحقا لم يعامل معاملة الصحيح كما مر عن البزازية *(سئل)* فيما اذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم وجعله الحاكم دينا على الراهن ويريد الرجوع على الراهن بذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وكل ما وجب على احدهما أي الراهن أو المرتهن فأداه الآخر بغير أمر القاضي كان متبرعا فيما اداه كما اذا قضى دين غيره بغير أمره الا أن يأمره القاضي ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد أمر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن أبي حنيفة أنه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بأمر القاضي وتمامه في المنح من الرهن *(سئل)* فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم وبه رهن عند زيد فقضى رجل دين عمرو الراهن طوعا وقبضه زيد فهل يسقط الدين وللراهن أن يأخذ رهنه *(الجواب)* نعم رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أو رد بعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري خانية

مطلب للاب رهن ماله عند الصغير بخلاف الوصي

مطلب رهن الزرع فاسد معامل معاملة الصحيح

مطلب اذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين يعامل معاملة الصحيح

مطلب فيما اذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم

مطلب تبرع بقضاء دين غيره وبه رهن

قوله الى ملك المتطوع عليه هكذا رأيته في نسختي الخانية أيضا اه منه

من فصل فيما يجوز رهنه ومالا يجوز *(سئل)* فى المرتهن اذا اودع الرهن عند رجل بدون اذن من الراهن وهلك عند الرجل فهل يضمن المرتهن كل قيمته *(الجواب)* نعم وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن فهو ابين من انواع الضمانات وفى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر فكذا الرهن وليس للمرتهن أن يؤجر الرهن وليس له أن يرهنه وليس له أن يعيره خلاصة قبيل الفصل الخامس *(سئل)* فى المرتهن اذا رهن الرهن عند رجل آخر بغير اذن الراهن وهلك عند الرجل هل يكون المرتهن متعديا فيضمن قيمته *(الجواب)* نعم وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول أن يبطل الرهن الثانى ويعيده الى يد الاول ولو هلك فى يد الثانى قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثانى فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان الاول وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلك فى يد المرتهن الثانى وان ضمن المرتهن الثانى يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثانى ويرجع المرتهن الثانى على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثانى باذن الراهن الاول صح الرهن الثانى وبطل الرهن الاول فصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه هذه الجملة فى شرح الطحاوى عمادية فى الفصل ٣١ *(سئل)* فى المرتهن اذا رهن الرهن عند آخر باذن الراهن الاول هل يصح الرهن الثانى ويبطل الرهن الاول *(الجواب)* نعم كما صرح به فى العمادية ومر آنفا *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم وأرهن عنده على ذلك داره رهنا شرعيا مسلما ثم باعه الدار وقاصصه بثمنها من دينه قام الآن بكر يدعى أن الدار مرهونة عنده بدين فى ذمة زيد رهنا سابقا على رهن عمرو بدون تسلم للدار فهل يكون الرهن غير صحيح لكونه غير مسلم (الجواب) القبض شرط للزوم الرهن وصحح فى المجتبى أن القبض شرط الجواز كما فى العلائى فعلى القول الاول يكون رهن زيد الدار عند عمرو رجوعا عن الرهن عند بكر وعلى القول الثانى الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر المذكورة لما فى البزازية ان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم ورهن زيد عند عمرو دوره الجارية فى ملكه رهنا شرعيا وسلما الرهن المذكور لبكر العدل فقبضه بكر منهما ثم وكل زيد بكرا ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم اذا وضعا أى الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما عندنا ويتم الرهن بقبضه أى بقبض العدل ولا يأخذه أى الرهن احدهما أى الراهن والمرتهن منه أى من العدل لانه تعلق به حقهما وضمن لو دفعه الى أحدهما فان وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما أى غير المرتهن والعدل ببيعه أى بيع الرهن عند حلول الاجل صح أى التوكيل لان

مطلب المرتهن اذا أودع الرهن يضمن

مطلب فى المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن

مطلب رهن المرتهن الرهن عند آخر باذن الراهن بطل الاول وصح الثانى

مطلب رهن عند رجل وادعى آخر انه مرهون عنده قبله بلا تسلم لا تسمع دعواه

مطلب وضع الرهن عند عدل ووكاله ببيعه صح ذلك

الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله مطلقا أو منجزا الخ منح مختصرا

*(كتاب الجنايات)*

*(سئل)* فيما اذا ضرب زيد عمرا بسكين فقطع مفصلين من خنصر يده وشلت بسببه بقية اصابعه مع مابقى من خنصره فما الحكم فى ذلك *(الجواب)* لا يجب القود فيما ذكر لما فى التنوير من فصل الشجاج ولا يقطع اصبع شل جاره وقال أيضا ولا اصبع قطع مفصله الاعلى وشل مابقى من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقى اهـ فيجب عليه فى كل مفصل من مفاصل الخنصر ثلث دية الاصبع وهى عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان الاصبع الواحدة فيها عشر الدية وهى من هذه الانواع الثلاثة وأما بقية اصابعه المشلولة مع مابقى من خنصره فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع فى وجوب الدية فيجب فى كل اصبع عشر الدية وفيما بقى من خنصره ثلث عشر الدية وان كان ينتفع بذلك ففيها حكومة عدل بأن ينظر الى مافات والى مابقى فيحكم بحسابه والله تعالى أعلم والمسألة فى الخيرية وفى غيرها من المتون والشروح أقول فقول التنوير تبعا للهداية والحكومة فيما بقى محمول على ما اذا كان ينتفع به والا ففيه الدية أيضا لما فى النهاية عن شرح الطحاوى اذا قطع من اصبع مفصل واحد فشل الباقى من الاصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعا فدية الاصبع وان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع ونحوه فى غاية البيان وتمام بيان هذا المحل فى رد المحتار *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة اخشابها بارزة فى دار جاره عمرو فعمد عمرو وساق تحت الاخشاب المزبورة قمحه فى ميقدة حملها وأوقد فيها نارا لا يوقد مثلها ولا تتحملها المقيدة والعلم محيط بأن مثل هذه النار تحرق الاخشاب المذكورة فسرت النار الى الاخشاب فأحرقتها وأحرقت الطبقة ومافيها من الامتعة بعد منعها مجاره عن ذلك مرارا فهل يضمن قيمة ذلك *(الجواب)* نعم وفى فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى فى التنور من الحطب مالا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فأحرقه ضمن تتارخانية من الفصل ١٨ ومثله فى العمادية من أنواع الضمانات وكذا فى فتاوى ابن المؤيد عن المنية وقال فى التتارخانية من الفصل المذكور أيضا وفى الكبرى ولو أن رجلا له قطن فى أرض نفسه وتلك الارض لصيقة الى أرض اخرى فأوقد صاحب الارض الاخرى نارا على طرف ارضه الى جانب ذلك القطن والعلم محيط بأن مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن فى قربه من النار فاحترق ذلك القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك اهـ الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به نهج النجاة من الجنايات ومثله فى الاشباه والدر المختار *(سئل)* فى امرأة حرة حبلى من زوجها زيد ضربت بطن نفسها عمدا فألقت جنينا ذكرا ميتا بعد سبعة أشهر بلا اذن زوجها فهل تضمن عاقلة المرأة الغرة ولا ترث المرأة منها وما قدر الغرة *(الجواب)* نعم تضمن عاقلتها غرة لانها أتلفته متعدية وتتحمل عنها العاقلة ولا ترث منها لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقدار المذكور فى سنة

قوله ولا يقطع الخ أى ولا يجب القصاص بقطع الخ اهـ منه

مطلب يجب فى كل مفصل ثلث دية الاصبع

قوله المشلولة هكذا فى النسخ وصوابه المشلة فان فعل هذه المادة ثلاثى لازم من باب تعب ويتعدى بالهمزة فيقال أشل الله اليد وأما الثلاثى المتعدى فليس المعنى عليه هنا كما تفيده عبارة المصباح فلتراجع اهـ مصححه

مطلب أوقد نارا كثيرة فاحترقت طبقة جاره ضمن

مطلب ألقى فى التنور مالا يحتمله فاحرق بيته وتعدى الى بيت جاره يضمن

مطلب ضربت بطن نفسها فألقت جنينا ضمنت عاقلتها الغرة

مطلب الغرة نصف عشر الدية

كما صرح بذلك فى المنح وغيره وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا اذن زوجها فان أذن لا تنوير من الجنايات من فصل ضرب امرأة أقول قوله فان أذن لا بحث فيه فى الشرنبلالية بحثا اجبنا عنه فى ردّ المحتار *(سئل)* فى رجل ضرب آخر عمدا على فمه فأسقط سنين من اسنانه فما يلزمه بعد الثبوت *(الجواب)* حيث كان عمدا فله طلب القصاص السنّ بالسنّ وان كان خطأ يجب عن كل سنّ نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والله تعالى أعلم أقول لم يبين كيفية القصاص فى السنّ اذا قلعت فقيل تقلع سنّ الجانى وقيل تبرد بالمبرد الى اللحم كما لو كسرت قال العلائى وبه اخذ صاحب الكافى قال المصنف يعنى صاحب التنوير وفى المجتبى وبه يفتى اه كلام العلائى لكن راجعت المنح الذى هو شرح التنوير للمصنف وراجعت المجتبى فلم أر فيهما ذلك نعم كتبت فى ردّ المحتار أنه مشى على هذا القول الثانى شراح الهداية وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم الزيلعى وصاحب الجوهرة وصرحوا بأنها لا تقلع ومشى على القول الاول فى الهداية ومختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطورى فى تكملة البحر عن المحيط أن فى المسئلة روايتين ونقل بعضهم عن المقدسى انه قال ينبغى اختيار البرد وفى شرح منلا مسكين عن الخلاصة النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل عمد الى امرأة اجنبية وضربها بيده العادية على فمها فأسقط سنين من اسنانها العليا فهل على الرجل دية سنيها وما مقدارها *(الجواب)* على الرجل دية سنيها وقدرها خمس من الابل أو خمسمائة درهم أو خمسون دينارا والله تعالى أعلم وفى التنوير وشرحه وفى كل سنّ يعنى من الرجل اذ دية سنّ المرأة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام فى كل سن خمس من الابل يعنى نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا اه وفيه من باب القود ولا قود عندنا فى طرفى رجل وامرأة وطرفى حرّ وعبد وطرفى عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال الخ اه أقول قول المؤلف وقدرها خمس من الابل الخ أى قدر دية سنى المرأة لانه اذا كان دية سن الرجل خمسا من الابل وكانت دية سن المرأة نصف دية سن الرجل تكون دية السنين فى المرأة كدية سن واحدة فى الرجل وقوله وفيه من باب القود الخ استدلال على أن الواجب هنا الدية لا القصاص وان كانت الجناية عمدا بناء على أن المراد بالاطراف ما دون النفس فيدخل فيها السن وعبارة مختصر القدورى ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس انتهت وهى اصرح فى المراد *(سئل)* فى امرأة اصاب فمها حجر خطأ من امرأة اخرى فأسقط ثمانية من اسنانها فهل يجب فى كل سن ربع عشر الدية وما قدرها *(الجواب)* يجب فى كل سن ربع عشر الدية لكونها امرأة والدية من الابل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الورق أى الفضة عشرة آلاف درهم والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى رجل أمر آخر بقلع ضرسه لوجع اصابه وعين له ذلك الضرس فنزع المأمور ضرسا آخر ثم اختلفا وحلف الآمر على ما عين له فهل تجب الدية فى مال

قوله اجبنا فى ردّ المحتار ينبغى مراجعة النسخة التى بخط المؤلف أو مراجعة ردّ المحتار لينظر هل اجاب به أو عنه والظاهر الثانى تأمل اه

مطلب ضرب رجلا عمدا فقلع له سنين يجب القصاص

مطلب فى كيفية القصاص فى السن

مطلب اسقط رجل سنى امرأة عمدا يلزمه الدية لا القصاص

مطلب لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

مطلب فى كل سن من اسنان المرأة ربع عشر الدية

مطلب أمر غيره بقلع ضرسه فقلع ضرسا غيره لزمه الدية

المأمور *(الجواب)* نعم قال في جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بنزع سنة لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية في ماله أي المأمور وسقط القصاص للشبهة ومثله في الحاوي الزاهدي والقنية وصور المسائل عن مجمع الفتاوى ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم والله سبحانه أعلم *(سئل)* في رجل ضرب امرأته الحرة على يدها عمدا فشلت بعض أصابع يدها بحيث لا ينتفع به فهل في كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين نصف عشر الدية *(الجواب)* يجب عليه في كل اصبع من اصابع اليد المذكورة نصف عشر الدية والله تعالى أعلم قال في التنوير من الديات وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها اهـ وفيه أيضا ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا اهـ وفي الخيرية من الديات ضمن سؤال ما نصه ثم ننظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية اهـ *(سئل)* في رجل ضرب آخر على يده ببندقة أصابت اصبعه السبابة فشلت ما يلزمه بعد الثبوت *(الجواب)* حيث شلت فان كان لا ينتفع بها حكمها حكم المقطوع ودية الاصبع عشرة من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم والله سبحانه أعلم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها ملتقى قبيل الشجاج ومثله في التنوير وقد أفتى بمثله الخير الرملي *(سئل)* في صبي عمره نحو عشر سنين دفعه أبوه الى حائك ليعلمه الحياكة فمكث عند الحائك أياما يشتغل في النهار ثم يذهب عشاء الى أبيه ففقد الصبي ولم يعلم مكانه بدون صنع من الحائك فقام أبوه يطالب الحائك باحضاره بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه احضاره *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك في الخيرية من الاجارة وتؤخذ المسألة أيضا من الاشباه من أحكام الصبيان والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بندقة مجرية مملوءة برصاص فطلبها رجل ليشتريها فأرسلتها له مع صغير فأخذها الرجل بيده فأورت وخرجت الرصاصة منها لا بفعل أحد فقتلته فهل لا ضمان على هند والصغير *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له بندقة مجرية علقها في بيته وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لا بحركة أحد ولا بفعله فأورى وخرجت وأصابت صاحبها وجماعة فقتلت واحدا من الجماعة وجرحت الباقين قام أولياء المقتول يطلبون ديته من المجروحين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي *(سئل)* فيما اذا ضرب زيد عمرا برصاصة جارحة عمدا فأصابت وجهه وجرحته ومات من ذلك عن ورثة طلبوا القصاص من زيد الضارب المذكور بعد ما ثبت عليه ذلك بالبينة العادلة ثبوتا شرعيا لدى حاكم الشريعة المطهرة فهل تجاب الورثة الى ذلك ويقتص من زيد بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر كما صرح بذلك قاضي خان وغيره ويجب على ولاة الامور ضاعف الله تعالى لهم الاجور اقامة حدود الدين

مطلب دية سن الرجل نصف عشر الدية

مطلب في كل اصبع عشر الدية وفي اصبع المرأة نصف العشر

مطلب دية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها

مطلب ما شل من المفاصل فحكمه حكم المقطوع في الدية

مطلب كل عضو ذهب نفعه ففيه الدية وان كان قائما

مطلب فقد الصبي لا يلزم معلمه احضاره

مطلب خرجت الرصاصة لا بفعل أحد فقتلته لا ضمان

مطلب القتل بالرصاص الجارح يوجب القصاص

ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها
أن النفس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل
امرئ مسلم ويثاب ولاة الامور على ذلك جزيل الثواب من الملك الوهاب والله تعالى أعلم
بالصواب وأما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين
والرمح والسهم حديدا كانت الآلة أو غير حديد كالوذيح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان

مطلب الآلة التي توجب القصاص

له بعد أن يكون محدودا والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فجرحه أو ضربه
بعمود حديد أو ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه
فجرحه أو شق بطنه بخشب محدود أو رماه بصنجة ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فمات من
ذلك يقتل اه قاضي خان من باب القتل أقول كتبت في رد المحتار أول الجنايات عن الجوهرة
العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة والاشفى وجميع
ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء
كان الغالب منه الهلاك أم لا ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لانه وضع للقتل

قوله الاشفى هو بالشين المعجمة ما يخرز به كما في القاموس اه منه

قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص
والذهب والفضة سواء كان يبضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص
كما اذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اه كلام الجوهرة وروى الطحاوي عن الامام اعتبار
الجرح في الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه في الهداية وغيرها كما سيأتي
في الفصل الآتي في مسألة المرقات وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لانها من جنس
الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي اه ما كتبته

مطلب للورثة الكبار القود قبل كبر الصغار

(سئل) في هذه الحادثة أن في الورثة صغارا وكبارا الكبار أبوه وأمه وزوجته والصغار ابنه وبنته
والوصي عليهما جدهما والد المذكور فهل لوالده وامه وزوجته القصاص قبل كبر أولاده أم لا
*(الجواب)* قال في التنوير وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير أجنبيا عن
الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اه وفي الدرر ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزأ
لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فثبت لكل واحد
كما في ولاية النكاح اه وفي الملتقى ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله
قبل كبر الصغار خلافا لهما ومثله في كثير من المعتبرات وفي منظومة الكواكبي

وجاز أن يستوفي الكبير * من قبل ما أن يكبر الصغير

مطلب قتل آخر عمدا بمر وجرحه

*(سئل)* في رجل قتل آخر عمدا بآلة مر وجرحه بحديدته ولم يزل صاحب فراش حتى
مات من ذلك عن ابن صغير وزوجة وام فادعت الام بالوصاية على الصغير وجدة الصغير على
القاتل وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي فكيف الحكم *(الجواب)* قال في الملتقى من
قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه بحده وان كان بظهره فلا وعليه الدية اه فلينظر ذلك
وفي غالب المتون للكبار القود قبل كبر الصغار وخصه الزيلعي وغيره بما اذا كان الكبير ليس

بأجنبي عن الصغير فان كان له ولاية عليه لكن لا في ماله كالعم والاخ فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فانه عندهما ينتظر بلوغ الصغار والصحيح قول أبي حنيفة كما في البدائع ومن خصوص الشهود ينبغي التفحص عنهم سرا وعلانية فانه يحتاط في الفروج والدماء مالا يحتاط في غيرهما والله سبحانه الموفق أقول الذي في السؤال انه جرحه بحديدة المرفحيث وجد الجرح بالحديد وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بحده أو بظهره وانما الخلاف فيما اذا ضربه بالحديد ولم يجرحه كما اذا ضربه بظاهر المر ولم يحصل جرح وتقدم آنفا أن الاصح اعتبار الجرح في الحديد ونحوه من الرصاص والذهب والفضة وصححه في الهداية وأقره شراحها على خلاف ما هو ظاهر الرواية وأما مسألة ثبوت القود للكبار قبل بلوغ الصغار فهي من مسائل المتون واستثنى منها في التنوير تبعا للزيلعي ما اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير وهذا بعمومه يشمل ما اذا كان ورثة المقتول زوجة بالغة وابنا صغيرا من زوجة غيرها فان الزوجة هنا اجنبية عن الابن الصغير ومقتضى ذلك انه ليس للزوجة القود قبل بلوغ الصغير وبه أفتى الحانوتي وقال انه لم يجد هذا القيد لغير الزيلعي ولكنه ثقة ثم ذكر عبارة الزيلعي وقال فينتظر على هذا الى بلوغ الصغير اه لكن الزيلعي لم ينفرد بهذا القيد ففي القهستاني ما نصه وفي الاصل ان كان الكبير أبا استوفى القود بالاجماع وان كان اجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين اجنبي وصغير وكبير ليس له ذلك الخ اه وكتبت في رد المحتار عند قوله الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير قال في النهاية بأن كان العبد مشتركا بين صغير وأجنبي فقتل عمدا ليس للاجنبي أن يستوفي القصاص قبل بلوغه بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيانه حينئذ ثم قال في النهاية ناقلا عن المبسوط لان السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منهما فان ملك الرقبة يحتمل التجزي بخلاف ما نحن فيه فان السبب فيه القرابة وهي مما لا يحتمل التجزي وتمامه فيه وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمنا آنفا عن القهستاني عن الاصل أن المراد بالاجنبي من كان شريكا في الملك لا في القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمة كبير وابن خالة صغير وهما اجنبيان لا وارث له غيرهما فللكبير القصاص لان السبب القرابة للمقتول وهي مما لا يتجزى فكذا ما يثبت بها وهو القصاص فيثبت لهما غير متجز فلكل واحد استيفاؤه بانفراده بخلاف الملك فانه متجز فلا يثبت القصاص بسببه لكل بانفراده ما لم يجتمعا وبطل القصاص والصغير ليس من أهله الا اذا كان له أب فيستوفيه الاب مع شريك ابنه في العبد المقتول وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة القصاص لان مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين وفي التتارخانية اواخر الباب السابع من كتاب الجنايات المسألة على وجهين اما أن يكون القتل عمدا أو خطأ فان كان خطأ فان كان الشريك الكبير ولي الصغير له أن يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير اخا أو عما ليس وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه فقط وان كان القتل عمدا ان كان الكبير أبا له أن يستوفي القصاص بالاجماع وان كان

مطلب فيما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير

اجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والآخر كبير ليس للاجنبي أن يستوفي القصاص بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيان حينئذ وان كان الكبير اخا أو عما فعلى قول أبي حنيفة له أن يستوفي قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما لا حتى يبلغ الا أن يكون للصغير أب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنونا اه وتمامه فيما من الفصل المذكور فهذه العبارات كلها قد حصرت تصوير الاجنبي بالشريك في الملك دون الشريك في الارث وتعليل المسئلة الذي مر عن المبسوط صريح في ذلك أيضا وحينئذ فلا تدخل مسئلة الزوجة مع الابن من غيرها تحت الاجنبي المستثنى هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمله والله سبحانه وتعالى اعلم وقد نقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي مسألة وهي سئل عن شخص قتل امرأة عمدا عدوانا وثبت ذلك ببينة شرعية والحال أن المقتولة خلفت من الورثة زوجا بالغا وولدا مراهقا صغيرا من شخص غير الزوج الذي قتلت في عصمته فهل يجوز للزوج المذكور أن يقتص منه قبل بلوغ الولد المذكور أم لا وهل يجوز لوالد الولد المذكور أن يقتص منه لولده قبل بلوغه اولا الجواب للزوج المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الكنز وللكبار القود قبل بلوغ الصغار اه ولوالد الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضيخان للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه وقال الولوالجي ولاية استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق لقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله تعالى أعلم كازروني من الجنايات عن فتاوى الشلبي *(سئل)* في رجل بالغ عاقل عمد الى رجل وضربه بالسيف فقتله وثبت عليه ذلك لدى قاض بالطريق الشرعي وللمقتول زوجة واولاد صغار دونها واب وام هي ام ولد لابيه المزبور وله تركة ويريد الاب استيفاء القصاص مع الزوجة من القاتل قبل كبر الصغار فهل يسوغ للاب والزوجة ذلك ولا ترث الام من تركته *(الجواب)* نعم اذا اجتمع الاب والزوجة لهما ذلك قبل كبر الصغار أما بالنظر الى الاب فباجماع اصحابنا رحمهم الله تعالى كما في الزيلعي والمحيط البرهاني وأما بالنظر الى الزوجة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والصحيح قوله كما في البدائع وأما ام المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت أم ولد ولا تستحق القصاص كما في الخانية ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق قال الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان وليا لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل زيلعي من الجنايات وليس لبعض الورثة

مطلب يستحق القصاص من يستحق الميراث على فرائض الله تعالى

مطلب أم الولد لا ترث من تركة ولدها المقتول ولا تستحق القصاص

استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لاحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول صاحبيه والشافعى ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار خانية وفيها وللولى أم الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما فى القن اهـ وفى الاشباه من النكاح ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا فى مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه فى غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الخ اهـ *(سئل)* فى رجل ضرب رجلا حرا عمدا بغير حق بسكين على يده اليمنى وكتفه الايسر فجرحه ومات من ذلك الجرح وثبت ما ذكر عليه بالبينة العادلة الشرعية المزكاة ثبوتا شرعيا ثم مات المجروح عن ورثة كبار حاضرين وأم غائبة فى بلدة أخرى فهل لا يقضى على الرجل بالقصاص مالم تحضر الغائبة *(الجواب)* ليس للورثة استيفاء القصاص حتى تحضر الام حيث كانوا كبارا بالاجماع كما صرح بذلك فى الكتب المعتبرة لكنه يحبس قال فى المنح واجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب وقال قبله وأجمعوا على أن القاتل يحبس اذا أقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل اهـ *(سئل)* فيما اذا اتهم زيد بقتيل ولم يثبت عليه ذلك بوجه شرعى وغاب وله أخ غير متهم بذلك بزعم أولياء القتيل أن لهم حبس غير المتهم حتى يحضر المتهم فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم ولا تزر وازرة وزر أخرى *(سئل)* فى بالغ عاقل ضرب صبيا خطأ وهو ذى شوكة أصابت عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا بينة لابى الصبى على ذلك وانما علم ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه العاقلة فهل يلزم فى ذلك نصف الدية وما قدر ذلك *(الجواب)* وفى العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين أى الخصيتين وثديى المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى أشفار العينين الدية وفى أحدها ربعها كنز وتنوير وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره على العاقلة أى الا أن يصدقوه وكذا قرره القهستانى فى المعاقل فتنبه علائى على التنوير من باب القود وفيه من الديات والدية فى الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اهـ وفى التنوير من الديات أيضا وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها اهـ ومثله فى الكنز *(سئل)* فى رجل ضرب آخر بعصا على أجنابه فمات من ذلك فما الحكم فى ذلك بعد الثبوت *(الجواب)* عليه الاثم والكفارة ودية مغلظة على عاقلته والله تعالى أعلم قال الكرخى فى مختصره قال محمد فى كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط او الحجر او اليد وروى الحسن عن أبى حنيفة فى رجل ضرب رجلا بعصا فقتله أن ذلك شبه العمد وكذلك

مطلب ليس لبعض الورثة الكبار استيفاء القصاص

مطلب لا يصح التوكيل باستيفاء القصاص

مطلب ما ثبت لجماعة فهو مشترك بينهم الا فى مسائل

مطلب اذا كان أحد الورثة غائبا لا يقضى بالقصاص مالم يحضر بل يحبس القاتل

مطلب يحبس القاتل اذا أقام الحاضر عليه البينة

مطلب لا يحبس غير المتهم

مطلب لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا الخ

مطلب الدية فى الخطأ أخماس

لورماه بحجر فشبهه صور المسائل من الجنايات وفى الدر المختار الثاني شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ماذكر أي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره اهـ قلت الذى فهم من كلام الدرر وغيره أنه لوضربه بعصا أوسوط أوحجر صغير فلا قود عليه بالاجماع وأما الضرب بالحجر أو الخشب الكبير كخشب المرفلا قود عنده خلافا لهما والله تعالى أعلم وفى الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية أوجب فى ماله فى النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد فى النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الديات ومثله فى البزازية وعبارتها المال الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل فيما دون النفس وفى النفس وفى الخطأ فيهما على العاقلة وفى شبه العمد لونفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل أقول لم يبين المؤلف دية شبه العمد وقد قال فى التنوير وشرحه أول كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهى الدية المغلظة لاغير ثم قال والدية فى الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب اوعشرة آلاف درهم من الورق اهـ قوله وهى الدية المغلظة لاغير أى لا يخير القاتل فى شبه العمد بين دفع الورق او العين أى الذهب او الابل بل اللازم عليه الابل وكلام الهداية يشير الى هذا وهو صريح ما تقدم أول كتاب الجنايات من أن حكم شبه العمد الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة اهـ فلو كان الواجب ابتداء ماهو أعم من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار الاخف فتفوت حكمة التغليظ نصا فليكن على ذكر منك لتحرره كذا فى حاشية الشرنبلالى على الدرر والذى حررته فى رد المحتار أن عبارات المتون مختلفة المفهوم فان المفهوم من عبارة التنوير السابقة وغيرها كالهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية فى شبه العمد لا تكون من غير الابل فمعنى التغليظ أنها وجبت على الجاني من نوع واحد بخلاف الدية فى الخطا فانه يخير فيها بين دفعها من الابل او الذهب أو الفضة والمفهوم من الوقاية والاصلاح والغرر انها تكون من الانواع الثلاثة وعليه فمعنى التغليظ فيها أنها اذا دفعت من الابل تدفع ارباعا بخلاف دية الخطا فانها أخماس وهى أخف من الارباع وبذلك صرح فى مختصر القدورى حيث قال ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تتغلظ اهـ وفى المجمع تتغلظ دية شبه العمد فى الابل قال شارحه حتى لوقضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا فى درر البحار وشرحه غرر الاذكار وفى جنايات غاية البيان وتغلظ الدية فى شبه العمد فى الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا يغلظ فيها قال فى الجوهرة حتى انه لا يزاد فى الفضة على عشرة آلاف ولا فى الذهب على ألف دينار اهـ وفى درر البحار اتفق الائمة على أن الدية من الذهب فى الخطأ أوشبه العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة فى أن دية شبه العمد لا تختص بالابل بل تكون منه ومن الذهب والفضة كدية الخطا وانما الفرق أنها اذا دفعت من الابل فان كان فى شبه العمد تغلظت بأن تدفع أرباعا وان كان فى الخطا فالابل تدفع أخماسا وهل الخيار

مطلب فى بيان من يجب عليه المال فى الجنايات

قوله على القاتل الاصوب على الجاني كما فى عبارة الخلاصة اهـ منه

مطلب الدية فى شبه العمد ارباع

تحريرمهم فى بيان دية شبه العمد

فى تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضى لم أره صريحا لكن عبارة المجمع وغاية البيان تفيد الثانى والله تعالى أعلم *(سئل)* فيمن اتهم بقتل رجل وللرجل صغار وزوجة وجد أبوأب فعجز الجد عن اثبات ذلك بالوجه الشرعى لعدم البينة فصالح ولى الصغار المذكور عن انكار بمبلغ معلوم من الدراهم مع ثبوت الحظ والمصلحة فى ذلك للصغار فهل يكون الصلح المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك فى العمادية والله تعالى أعلم وفى فتاوى الحانوتى فى جواب سؤال أجاب حيث كانت الام وصية على ولديها اللذين هما أخوا الميت كان لها الصلح على احدى الروايتين لكن قالوا على هذه الرواية المجوزة لتصحيحان الصلح اذا كان على أقل من قدر الدية لايجوز أقول الظاهر حمل هذا الكلام على ما اذا كان القتل ثابتا أما اذا كان الصلح عن انكار فيجوز قياسا على دعوى مال الميت كما صرح بذلك العمادى فى الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصى اذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال أو عليه بينة أو كان قضى عليه بذلك لايجوز الصلح على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اه فجعل الصلح من الوصى جائزا على أقل من الدين اذا لم يكن كذلك والله تعالى أعلم كذا رأيته عن الحانوتى من كتاب الصلح *(سئل)* فى صبى عمد الى صبى وضربه بقدوم على أصابع يده اليمنى فقطع مفصلا عن سبابته فهل يجب عليه ثلث دية الاصبع فى ماله بعد الثبوت *(الجواب)* نعم وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها ومافيها مفاصل ففى أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان تنوير من الديات وغيره من المتون وعمد الصبى وخطاه سواء عندنا وتجب الدية فى الحالين وتكون فى ماله فى فصل العمد لان العاقلة لاتعقل العمد ولا كفارة عليه فى الخطأ عندنا أحكام الصغار من مسائل الجنايات ومثله فى التنوير أقول الذى فى التنوير هكذا وعمد الصبى والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية اه ومثله فى متن المجمع وشرح درر البحار مع التنبيه على أن وجوبها فى ماله قول الامام الشافعى وذكر الاستروشنى فى أحكام الصغار قبيل العبارة التى نقلها المؤلف عنه مانصه عمد الصبى والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون اه فهذا مخالف لقوله وتكون فى ماله وقد يوفق بما ذكره فى شرح التنوير عن الدرر بقوله وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من عجم والافى ماله درر اه فيحمل مانقله المؤلف عن أحكام الصغار من أن الدية فى ماله على ما اذا كان الواجب بالجناية لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه مسلك الاموال كما فى الزيلعى أو يحمل على ما اذا كان الصبى من العجم لانه لا عاقلة لهم لكن ينافيه التعليل بقوله لان العاقلة لاتعقل العمد فتأمل قال المؤلف وفى أدب القضاء للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبى المحجور عليه ان لم يكن للمدعى بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر أبوه حتى اذا لزم الصبى شئ يؤدى عنه أبوه من ماله وفى كتاب الاقضية أن احضار الصبى فى الدعاوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه ومنهم من أبى ذلك واذا لم يكن للصبى وصى وطلب المدعى من القاضى

مطلب يصح صلح الوصى على أقل من الدية اذا لم يقدر على اثبات القتل

مطلب عمد الصبى وخطاه سواء

أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح أنه لا تشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى اه أحكام الصغار من الجنايات *(سئل)* في رجل ضرب آخر بحجر فأصاب امرأة حرة حاملا فألقت جنينا بسبب الضرب وكان حيا ثم مات بعد ساعة فهل تجب دية كاملة على العاقلة *(الجواب)* نعم قال في الاختيار وان ألقته حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه صار قاتلا وان ألقته ميتا ثم مات ففيه ديتها والغرة لما روينا اه وفي المنح ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان ألقته حيا فمات فدية كاملة أي تجب دية كاملة على الضارب لانه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية الكاملة والجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا اه قوله على الضارب أي وتؤخذ من عاقلته كما هو صريح كلام الاختيار ويؤخذ من كلام البزازية المذكور في هذه المجموعة أو يحمل على القول بسقوط العاقلة في زماننا كما ذكره العلائي والحانوتي لان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال فقد حصل التوفيق بين العبارتين وذكر في المحيط عن فتاوى ابي الليث صبيان يلعبون بالرمي فمرت بهم امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين او نحوه سهما فأذهب عينها قال الفقيه أبو جعفر انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي جنايات الملتقط صبي رمى سهما فذهبت عينه لا ضمان على والده عند أبي بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينه ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شئ اه أحكام الصغار من مسائل الجنايات بخ انقلب فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فأتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اسبع لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار أبي جعفر وبه يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة مثله وعلى هذا لو بطش رجل امرأة غيره فضربها على الارض وفي يده صبي فمات بذلك السبب يضمن الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب والا تضمن عاقلته كواضع الحجر في ملك غيره فتلف انسان حاوي الزاهدي في التسبب من الجنايات وفي شرح التنوير للعلائي صرح شيخ شيخنا الحانوتي أن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا تناصر ولا قبيلة فالدية في ماله أو بيت المال اه أقول قد أفتى العلامة الحانوتي بذلك في عدة مواضع من فتاواه فنذكر عبارته في بعض المواضع لتوضيح المقام ونصه الدية على العاقلة وهي أهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ويدخل فيها من كان عصبة وانما يكون القاتل كاحدهم اذا كان من أهل الديوان أما اذا لم يكن فلا شئ عليه كما في المعراج وفي التتارخانية عن السغناقي وغيرهما وتؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه الله تعالى على انه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة

مطلب ضرب امرأة فألقت جنينا حيا ثم مات

مطلب القول في سقوط العاقلة في زماننا لعدم التناصر

مطلب لا عاقلة للعجم

قوله وغيرهما لعله وغيره اه

مطلب تؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين الخ

دراهم او أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث وهو الاصح كما في الهداية فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا كما في المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن ايجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب أما انه لا يستقيم في حق العجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا شك أن أهل الامصار الآن قد صاروا كالعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وصرح المشايخ أن التناصر شرط قال في معراج الدراية شرح الهداية ما نصه وأفتى أبو الليث وأبو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وهو الاشبه وقال في البزازية وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة اه وحيث علم أن التناصر شرط وهو لا يوجد في هذا الزمان لغاية الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فتكون الدية حينئذ في بيت المال قال ابن فرشته في شرح المجمع ومن لا عاقلة له في ظاهر الرواية تجب في بيت المال وقال صاحب البزازية ما نصه وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومن وجب عليه شئ لا يؤخذ من غيره هذا ما وقفت عليه من كلامهم والله تعالى أعلم ه كلام العلامة الحانوتي ثم ان وجوبها في بيت المال انما هو حيث كان منتظما والا ففي مال الجاني قال في المجتبى ما نصه قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم أسامي أهلها مكتوبة في الديوان ألوفا ومئات لكن لا يتناصرون به فتعين أن يجب في ماله اه وفي النقاية وشرحها القهستاني ومن لا عاقلة له أي من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا أو مضبوطا والا أي الا يكن كذلك فعلى الجاني اه وقد مر أن الدية حيث وجبت على العاقلة تؤخذ في ثلاث سنين وانه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقي ما اذا لم تكن له عاقلة ووجبت في ماله فكيف تؤخذ نص في المجتبى عن الناطفي أنه يؤدى في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة وقال صاحب المجتبى قلت وهذا أحسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه تجب الدية في ماله في ثلاث سنين اه وارتضاه العلائي في شرح التنوير وقال وأقره المصنف اه لكن هذا مشكل جدا لان قوله يؤدى في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ان كان المراد في ثلاث سنين يلزم أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثني عشر درهما وان كان المراد في كل سنة من مدة عمره فتى تنقضي الدية واذا مات الجاني فمن يؤخذ الباقي وكيف يؤخذ فتعين المصير الى ما نقله عن اكثر المواضع من وجوبها في ماله في ثلاث سنين فانه لا اشكال فيه وقد صرح في غاية البيان بأن الذمي الذي لا عاقلة له تجب الدية في ماله في ثلاث سنين من يوم القضاء كما في المسلم اه لان الذمي لا حق له في بيت المال فتجب الدية في ماله ابتداء واذا فقد بيت المال ووجبت

الدية على المسلم فى ماله صار كالذمى فتجب عليه فى ثلاث سنين ابتداؤها من يوم القضاء لا من يوم الجناية فاغتنم هذا المقام فانه مما لم أسبق الى تحريره والحمد لله على تيسيره *(سئل)* فى رجل ضرب رجلا حرا على احدى عينيه عمدا فذهب بذلك ضوءها فهل يلزمه نصف الدية *(الجواب)* نعم قال فى التنوير وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيدشلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه اه وفيه أيضا وفى كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية اه أقول قوله وتجب دية كاملة أى دية ذلك العضو الذى ذهب نفعه فلا ينافى أن الواجب فى العين نصف دية النفس ثم أن كلام المؤلف فيه نظر لانه فى هذه الصورة يجب القصاص لا الدية حيث كان الضرب عمدا وكان الذاهب مجرد الضوء والعين قائمة قال فى التنوير وشرحه فى باب القود فيما دون النفس وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهى قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة اه *(سئل)* فى امرأة ضربت بنتا بخياط عمدا ففقأت عينها فما يلزمها بعد الثبوت الشرعى *(الجواب)* يلزمها بعد الثبوت الشرعى ربع الدية لان فى العينين الدية وفى احداهما نصف الدية ودية المرأة فى النفس والاطراف على النصف من دية الرجل لان حالها انقص من حال الرجل ومنفعتها اقل وقد ظهر أمر النقصان بالتنصيف فى النفس فكذا فى أطرافها وأجزائها اعتبارا بها كذا فى الهداية فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهى خمسة وعشرون من الابل أو مائتان وخمسون دينارا من الذهب أو ألفان وخمسمائة درهم من الفضة *(سئل)* فى رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فأصاب خده فأسقط اثنين من أسنانه العليا فما يلزمه شرعا *(الجواب)* اذا طلب الرجل المضروب من الضارب القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد الثبوت الشرعى السن بالسن وان أراد الدية ففى كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والمسئلة فى الشجاج من التنوير وغيره وفى الخيرية من الجنايات أيضا أقول ظاهر هذا الجواب أن المجنى عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية مع أن المذكور فى السؤال أن الجناية هنا عمد وقد صرحوا بأن موجب القتل العمد الاثم والقود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضى فليس للولى أخذ الدية الا برضى القاتل خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فى أحد قوليه حيث أثبت الخيار للولى بين القصاص والدية سواء رضى القاتل أولا وهذا وان صرحوا به فى الجناية على النفس فالظاهر أنه كذلك فى الجناية على مادونها كما يظهر من فروعهم الكثيرة منها لو قطع رجل يد رجل وهى صحيحة ويد القاطع شلاء ثبت الخيار للمقطوع يده ان شاء اخذ الدية وان شاء اقتص وانما ثبت الخيار له بسبب العيب فلو كان الخيار له مطلقا لما صوروه فى المعيب وفى شرح التنوير وعلى هذا فى السن وسائر الاطراف التى تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجنى عليه بين أخذ المعيب والارش كاملا الخ اه وفى اول الجنايات ما نصه وهو أى شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فقوله موجب للقصاص دال على انه لا خيار فيه وذكر

مطلب دية العين نصف دية النفس

مطلب فى عين المرأة ربع الدية

مطلب اذا كانت الجناية عمدا لا خيار للمجنى عليه بين القود والدية بل له القود فقط عندنا

الزيلعي عند الاستدلال لمذهبنا بأن موجب العمد القود لا الخيار ما نصه وعن أنس بن مالك أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولو كان المال واجبا به نخيرا اذ من وجب له أحد الشيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا وانما يحكم بأن يختار أيهما شاء اهـ وفي الفتاوى الخيرية يلزمه في كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله تعالى أعلم اهـ فثبت بما ذكرناه وبما تركناه خوف التطويل أنه لا خيار عندنا في العمد ولو فيما دون النفس بل موجبه القود حيث أمكن والله تعالى أعلم ﴿سئل﴾ فيما اذا جرح رجل آخر ثم عفا المجروح عن الجارح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها ثم مات المجروح فهل يكون العفو جائزا ﴿الجواب﴾ نعم وفي الدرر عن المسعودية لو عفا المجروح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا علائي عن التنوير من فصل في القود وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فأما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة وذكر وما يحدث منها أو لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بأن كان يذهب ويجيء ولم يصر ذا فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بأن صار ذا فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض موته يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا كقوله عفوت عن الجناية أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء من جنايات البدائع ملخصا انقروي أقول والفرق على قول الامام بين قول المجني عليه عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة أو عن القطع أن لفظ الجناية يشمل السارى منها وغيره فالقتل يسمى جناية بخلاف القطع والجراحة فانه لا يشمل السارى ما لم يزد قوله وما يحدث منه فاذا قال المجروح أو المقطوع عفوت عن الجناية يكون عفوا عن الجرح والقطع وعن القتل اذا سرت الجناية اليه واذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه فكذلك لان قوله وما يحدث منه صريح في شمول السراية بخلاف ما اذا لم يقل وما يحدث منه فانه لا يشملها وعندهما لا فرق بين الالفاظ الثلاثة لانه يراد بالعفو عن الجراحة ونحوها العفو عن موجبها فيشمل النفس كالجناية والمتون على قول الامام

مطلب يصح عفو المجروح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها

مطلب العفو عن الجناية ان كان في حال الصحة فمن جميع المال والا ففي الثلث

مطلب في الفرق بين قوله عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة

*(سئل)* فى رجل قتل رجلا عمدا بغير حق بآلة جارحة من حديد وثبت عليه ذلك بوجهه الشرعى ثم عفا عنه بعض أولياء المقتول الوارثين له فهل يسقط القصاص بعفوه ولمن بقى من الورثة حصته من الدية *(الجواب)* نعم ويسقط بصلح أحدهم وعفوه وللباقى حصته من الدية درر من باب مايوجب القود ثم قال فى شرحه ولا حصة للعافى لاسقاط حقه اه والمسئلة فى التنوير والمنح والملتقى وغيرها والدية تورث اتفاقا اشباه من الفرائض وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب بزازية قبيل الشجاج عفا الولى عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقى مالا حاوى الزاهدى من فصل أمر الغير بالجناية *(سئل)* فيما اذا عفا ولى المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص فهل يسقط القصاص بعفوه *(الجواب)* نعم ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلاث سنين على القاتل تنوير الابصار من باب القود فيما دون النفس ومثله فى الملتقى أقول وما وقع فى الاختيار وشرح المجمع من أن الباقى من الدية على العاقلة رده العلامة قاسم بأنه ليس بقول لاحد مطلقا ورده أيضا فى حاشيته على شرح المجمع بأنه مخالف لسائر الكتب من أنه على القاتل فى ماله قال وهو الثابت دراية ورواية وتمامه فيما حررناه فى رد المحتار وكتبت فيه مانصه تتمة عفا الولى عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما فى جواهر الفقه وغيره لكن فى قاضيخان وغيره أن له اقتصاصه قهستانى قلت وبالثانى أفتى الرملى كما فى أول الجنايات من فتاواه *(سئل)* فى رجل ضرب آخر على يده اليسرى عمدا بسيف فشلت يده وذهب نفعها ثم أقر المضروب بالاكراه المعتبر شرعا أنه ابرأ الضارب من دية يده المزبورة فهل اذا ثبت ماذكر بوجهه الشرعى يكون الابراء المذكور غير صحيح *(الجواب)* نعم اذا ثبت اكراهه بذلك له الرجوع عما أبرأ منه والله تعالى أعلم لايصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال شرح التنوير للعلائى من الاكراه ومثله فى المنح عن الخانية ولاريب أن الدية من الديون الضعيفة كما نص عليه فى شرح التنوير وغيره من باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف الدية *(سئل)* فيما اذا ضرب زيد عمرا عمدا بغير حق بسيف على مفصل يده اليسرى فقطعها من مفصل الرسغ فهل يقتص من زيد بقطع يده اليسرى من مفصل الرسغ *(الجواب)* نعم قال فى الملتقى القود فيما دون النفس هو فيما يكون فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع أكبر من المقطوع اه *(سئل)* فى رجل أجنبى دخل على امرأة قروية وأراد ضربها وخوفها بالضرب فألقت جنينا ميتا ذكرا حرا مخلقا بعد ستة أشهر فهل تضمن عاقلته نصف عشر دية الرجل *(الجواب)* نعم أقول وفى الخيرية وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فألقت جنينا لايضمن واذا خوفها بالضرب يضمن اه أقول وجه الفرق أن موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه ينسب اليه وبالصياح موتها

مطلب اذا عفا بعض الاولياء سقط القصاص

مطلب الدية تورث اتفاقا

مطلب عفو الاولياء قبل موت المجروح يصح

مطلب اذا عفا بعضهم فباقى الدية فى مال القاتل

مطلب فيما عفا الولى عن أحد القاتلين

مطلب الابراء لايصح عن الدية بالاكراه

مطلب الدية من الديون الضعيفة

مطلب قطع يده اليسرى من الرسغ عمدا اقتطع يده اليسرى

مطلب خوف امرأة بالضرب فألقت جنينا ميتا

مطلب صاح على امرأة فألقيت جنينا

بالخوف الصادر منها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وانه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية وأقول لا مخالفة لانه بالاول مات بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة أنه مات من التخويف وعلى هذا فلو صاح على امرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمله فانه تحرير جيد اه ما في الخيرية ملخصا

*(سئل)* فيما اذا دخل اللصوص بيت زيد في غيبته وسرقوا أمتعته ليلا فغلب على ظنه أن عمرا جاره منهم ورفع أمره لحاكم العرف فأحضر الحاكم عمرا وسأله فأنكر فضربه فأقر وذكر أن له شركاء عينهم للحاكم فحبسه مدة حتى مات في الحبس عن ورثة يزعمون أن زيدا يضمن ديته فهل لا يضمن زيد ديته ولا عبرة بزعم الورثة *(الجواب)* نعم قال في القنية من الغصب من باب ضمان الساعي والنمام بخ شكا عند الوالي بغير حق وأتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل أنفتي بالضمان في مسئلة الهرب فقال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا اه ومثله في الحاوي الزاهدي من الباب المرقوم ومثله بالحرف في الفصولين في ٣٣ في ضمان الساعي ونقله في غصب المنح عن القنية ومثله في العلائي واذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر كما في القاعدة التاسعة عشر من الاشباه أقول حاصله أنه اذا شكاه بغير حق يضمن ما أتلفه الوالي أو اعوانه من عضو أو من مال دون النفس لان الشكاية لا تفضي الى الموت غالبا بخلاف العضو أو المال لان الغالب افضاؤها اليه فلذا ضمنه الساعي وهذا خارج عن قاعدة الاشباه المذكورة أفتى به المتأخرون على خلاف القياس زجرا عن السعاية بغير حق والله تعالى أعلم

*(سئل)* فيما اذا أخذ رجل سكين عمرو بالقهر والغلبة وجرح بها آخر فهل لا ضمان على عمرو *(الجواب)* نعم دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيأ خانية من فصل القتل الذي يوجب الدية ومن دفع سكينا الى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع شئ تتارخانية من الفصل الثاني في الجناية على النفس

*(سئل)* فيما اذا جرح زيد عمرا ببندقة عمدا في فخذه جرحا لا تمكن فيه المماثلة وصار صاحب فراش فما يلزم زيدا بعد برئه *(الجواب)* يلزمه حكومة عدل كما في الملتقى وغيره وهي هنا أن يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وفي الجوهرة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ والله اعلم أقول اعلم أن الجناية بالجرح ان كانت في الوجه أو الرأس تسمى شجة وان كانت في غيرهما تسمى جراحة والشجاج عشرة بعضها له ارش مقدر بالنص وبعضها فيه حكومة عدل ولا شئ من الجراح له ارش معلوم الا الجائفة وهي جراحة تصل الى جوف الرأس أو البطن وفيها ثلث الدية وعدوها مع الشجاج باعتبار انها قد تكون

مطلب فيما اذا اتهمه بسرقة فشكاه للحاكم وحبسه حتى مات

مطلب يضمن الساعي بغير حق

مطلب أخذ سكين عمرو وضرب بها آخر لا ضمان على عمرو

مطلب تجب حكومة عدل في جرح لا تمكن فيه المماثلة

في الرأس وهذه الشجاج لافرق في وجوب الارش فيها بين العمد والخطأ الا الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره فانها ان كانت خطأ ففيها الارش نصف عشر الدية وان كانت عمدا ففيها القصاص ولاقصاص في غيرها على مامشى عليه في التنوير لكن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما دونها وهي ستة كما نبه عليه شارحه ثم انهم اختلفوا في تفسير حكومة العدل الواجبة فيما لانص فيه على شئ مقدر قال الطحاوي تفسيرها أن يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ثم يقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي هو أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية والمفتى به هو الاول كما في التنوير والنقاية وغيرهما ونقله العلائي عن عدة كتب وفي المعراج أنه قول الائمة الثلاثة وقال ابن المنذر انه قول كل من يحفظ عنه العلم لكن قال في الدر المختار عن الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس أي لانهما موضع الموضحة فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما أو تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه أيسر اه ونحوه في الجوهرة الخ وكذا ذكره الزيلعي وقال وكان المرغيناني يفتى به ومعنى قوله مطلقا أي سواء كانت بالوجه أو بالرأس أو غيرهما او هو قيد لقوله أو تعسر وفي القهستاني وهكذا كله اذا بقي للجراحة أثر والا فعندهما لاشئ عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق الى أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة وذكر في شرح التنوير أنه في شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف ارش الالم بأجرة الطبيب والمداواة قال فعليه لاخلاف بينهما وفي تصحيح العلامة قاسم أنه على قول الامام اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون لايجب عليه شئ قياسا وقالا يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وهكذا جراحة برئت اه وقال شيخ مشايخنا السائحاني ويظهر لي رجحان الاستحسان لان حق الآدمي مبني على المشاححة اه وقال أيضا في مجموعته التي بخطه اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ واذا برأ وتعطلت يده وشلت وجب ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اه والله تعالى أعلم *(سئل)* في رجل جرح زيدا بسكين في ظهره وعجز المجروح عن الكسب فقام يكلف اخت الجارح وزوجها بالانفاق والمداواة فهل تكون النفقة والمداواة على الجارح دونهما *(الجواب)* نعم رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب تجب على الجارح النفقة والمداواة جواهر الفتاوى من أول كتاب الجنايات ومثله في شرح التنوير في باب القود نقلا عنه أقول ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة وهي أن ينفق على المجروح من طعام وشراب وكسوة الى أن يبرأ والظاهر أن هذا فيما اذا كان المجروح فقيرا ينفق من كسبه بقرينة قوله فعجز عن الكسب فلو كان له مال لم يلزم الجارح سوى المداواة وهل المراد النفقة عليه فقط اذا كان فقيرا أو عليه وعلى عياله لم أره فليراجع *(سئل)* في رجل ضرب رجلا مسلما بعصا صغيرة على ظهره ولم يزل صاحب

مطلب اختلفوا في تفسير حكومة العدل

مطلب على الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ

مطلب يجب على الجارح النفقة والمداواة

مطلب ضربه بعصا على ظهره فمات يلزمه دية مغلظة على عاقلته وهو شبه العمد

فراش من تلك الضربة حتى مات بعد يومين فهل يكون ذلك شبه العمد وفيه دية مغلظة على العاقلة *(الجواب)* نعم قال في الدر من الجنايات وأما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير وأما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد أيضا عند أبي حنيفة خلافا لغيره الخ ثم قال وحكمه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود اه ومثله في التنوير وغيره أقول قدمنا بيان الدية المغلظة والعاقلة أيضا فراجعه *(سئل)* فيما اذا عمد رجل وضرب رجلا آخر بغير حق بسكين على بطنه وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن أب يريد الاب أن يقتص منه بعد الثبوت الشرعي عليه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان شهد أنه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته بزازية كذا في شرح التنوير للعلائي من باب الشهادة في القتل واعتبار حالته شهدا أنه قتله بالسيف فان قالا عمدا أو سكتا تقبل ويقضى بالقصاص وان قالا خطأ يقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا أو خطأ تقبل ويقضى بالدية في مال القاتل محيط البرهاني من الجنايات رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال أستحسن أن اجعل دية في ماله تتارخانية رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا فتاوى مؤيد زاده عن القنية في باب القتل بسبب أقول وانما اقتص منه وان سكت الشهود عن ذكر العمد لما في غاية البيان عن شرح الكافي في تعليل المسألة قبله لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة قال ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اه لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة والاقرار حيث حمل الاقرار بالقتل على الخطأ ما لم يذكر العمد ولعل وجهه أنه لما أقر بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الادنى ولا يؤخذ بالقرينة وهي الضرب بالآلة القاتلة عادة اذ لو كان ذلك عمدا لذكره بخلاف ما اذا أنكر القتل اصلا وظهر كذبه بالبينة العادلة المنزلة منزلة المعاينة فانه يحمل على العمد لوجود دليله وهو الضرب بالآلة المذكورة ولهذا قال الخير الرملي في حاشية المنح بعد ما قدمناه عن غاية البيان ان هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الادنى قال في التتارخانية وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بحديدة أو سيف ثم قال اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اه ملخصا لكن التفرقة المذكورة انما تظهر على قول أبي يوسف اما على رواية المجرد فلا ولعل رواية المجرد قياس والاولى استحسان كما يفيده ما نقله المؤلف عن التتارخانية تأمل *(سئل)* في قاصرة اجيرة عند امرأة نامت القاصرة ليلا في بيت المرأة فاحترق بعض ثيابها التي عليها او شئ من

---

قوله وأما شبه العمد الخ انظر الى جواب اما ولعله هو قوله فهو قتله قصدا الخ لكن تحرفت الفاء بالواو وليحرر اه منه

مطلب لا يحتاج الشاهد أن يقول مات من جراحته

مطلب شهدا أنه قتله بالسيف وقالا عمدا أو سكتا يقضى بالقصاص

مطلب قال قتلت فلانا بالسيف ولم يسم عمدا ولا خطأ تجب الدية في ماله

حادثة في زماننا سنة ١٢٤٣ أقر بالضرب وانكر أنه مات منه الجواب رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به اه من الفتاوى الهندية اه منه

مطلب اذا شهدوا عليه بالقتل بآلة جارحة لم يقبل قوله لم أقصد قتله

مطلب احترق ثياب بنت أجيرة بلا صنع أحد لا دية على أحد

فخذها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من أحد ثم ماتت من ذلك بعد أيام فهل يلزم المرأة دية أم لا *(الجواب)* حيث الحال ماذكر لا يلزم المرأة دية والله سبحانه أعلم وقد افتى بمثل ذلك الخير الرملي فى فتاويه الخيرية من الجنايات *(سئل)* فى رجل بيده بندقة مجربة يريد امتلاءها فأورت بحركته نارا فخرجت وأصابت رجلا كان فيها مار رجلا آخر فقتلته فادعى ولى القتيل على الرجل المذكور أنه قتله عمدا وأقر القاتل انه قتله خطأ ولم يثبت الولى العمد فهل تكون دية المقتول فى مال القاتل لورثة المقتول *(الجواب)* نعم حيث الحال ماذكر لما قال قاضيخان اذا أقر القاتل أنه قتله خطأ وادعى ولى القتيل العمد فالدية فى مال القاتل لورثة المقتول كذا فى فصل القتل الموجب للدية وكذا فى فصل المعاقل من جنايات الخانية وكذا فى الضمانات فى بيان من عليه الضمانات والدية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انقروى من الجنايات اتهم بقتل فقيل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا فى اللوح المحفوظ أو قال قتلت عدوى فهذان اللفظان منه اقرار بالقتل فتلزمه الدية فى ماله ان لم يقر بالعمد منية المفتى من الاقرار قال المؤلف رحمه الله تعالى كتبت على صورة دعوى وردت فى جمادى الثانية سنة ١١٤٦ ماصورته شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وقد ذكر فى صورة الدعوى ان البندقية التى بها الرصاصة قتلته ولم يعينوا القاتل وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لما ذكرنا ان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فيشترط تعيين الضارب واقامة البينة بوجهها الشرعى عليه كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى منهم الخير الرملى حيث قال فى فتاويه فى باب القسامة سئل فى جماعة بواردية وغير بواردية احد قوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من هو وولى القتيل يقول حقى عند هؤلاء يعنى البواردية يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرماءى فهل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذى خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفى دعوى القتل عنهم أم لا الجواب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم عليه ولا تنتفى الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعى واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع أنهم اشتركوا فى قتله ببواردهم اوغيرها صحت الدعوى ولا بدله من بينة تشهد عليهم طبق ما ادعى حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم أقول ورأيت فرعا فى الباب السادس من الفتاوى الهندية عن الظهيرية حاصله أنه لو خرج سهم من بين جماعة فاصاب رجلا وشهد شاهد ان بأن هذا سهم فلان لم تقبل حتى يشهدوا بأن فلانا هو الذى ضرب السهم اهـ *(سئل)* فى صغير لا يعقل التصرفات استعمله رجل فى تعمير سقفه وأمره بذلك كل ذلك بدون اذن وليه ولا وجه شرعى فسقط السقف على الصغير فى حالة الاستعمال وقتله فهل اذا ثبت ذلك تجب

مطلب أقر بالقتل خطأ وادعى الولى العمد تجب الدية فى مال القاتل

مطلب اتهم بقتل فقال كذا كان مكتوبا فهو اقرار

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب خرجت بندقة من بين جماعة فقتلت رجلا ولم يعلم ممن هى لا تسمع الدعوى عليهم

مطلب صغير استعمله رجل فى عمل سقف فسقط عليه السقف تجب ديته

دية الصغير على عاقلة الرجل ❊(الجواب)❊ نعم أمر الصبي المحجور الذي لا يعقل التصرفات
ونحوه بأخذ الفرس السائر أو الكلب العقور أو الجمل الهائج أو قال له اصعد السطح لكنس
الثلج أو أمره بتطيين سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر
الكلب أو بضرب الفرس برجله أو بذنبه أو وقع من السطح أو زلق فمات فالدية على عاقلة
الآمر في كله جميعا وبه يفتى كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور عليه كذا في باب حكم الجنين
من جنايات المنية فتاوى انقروي من السابع في جنايات الصبيان والمجانين وعليهم وتمام
فوائده فيها وفي جناية كتاب أحكام الصغار والبزازية وغيرها ❊(سئل)❊ في ذمي قتل شقيقته
المسلمة عمدا بآلة جارحة ثم أسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الاسلام غير مانع من ايجاب
القصاص عليه ❊(الجواب)❊ نعم لان الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون حقوق
الآدميين كالقصاص كذا في الاشباه من أحكام الذمي فلوليها طلب ذلك بالوجه الشرعي
واذا لم يكن لها ولي فالامام أن يقتص أو يأخذ الدية وليس له العفو مجانا كذا في الملتقى وغيره
ومثله في الخانية والاشباه والبحر وغيره ❊(سئل)❊ في رجلين ضربا زيدا بأيديهما وبعصا عمدا
ضربا مبرحا موجعا على سائر بدنه وربطاه وارادا ذبحه وخوفاه بالقتل فذهب عقله بسبب ذلك
فهل اذا ثبت ذهاب عقله بسبب ذلك ففيه دية كاملة عليهما ❊(الجواب)❊ نعم كما في غالب
متون المذهب أن في العقل الدية ❊(سئل)❊ فيما اذا اجتمع زيد وعمرو وبكر مع جماعة عند
بئر ماء ونزح كل منهم من مائها المنتن ثم وقع الدلو في البئر فنزل زيد لاخراجه منها بعد ما أمر عمرا
وبكرا بربطه بحبل وانزاله فيها فأنزلاه بحبل مسكاه به فلما وصل حصل له غشي فنزل عمرو
ليخرجه فحصل له كما حصل لزيد فنزل بكر وأخرجهما الخارج البئر فمات زيد بقضاء الله وقدره
بدون تعد ولا تقصير ولا صنع من عمرو وبكر فقام ورثة زيد يطالبون عمرا وبكرا بديته بدون وجه
شرعي فهل لا تلزمهما ديته ❊(الجواب)❊ حيث الحال ما ذكر لا تلزمهما ديته ❊(سئل)❊
فيما اذا كان زيد وعمرو ماشيين في طريق ومع زيد بندقة مجرية حامل لها فوقع مشخاصها على
خزانتها لا بحركته وفعله وخرجت رصاصتها فأصابت عمرا فجرحته ثم برئ من ذلك الجرح وبعد
أيام تمرض مدة بداء أصابه ومات منه عن ورثة يزعمون أن زيدا يلزمه دية أو قصاص في ذلك
فهل لا يلزمه شئ ❊(الجواب)❊ حيث الحال ما ذكر لا يلزمه شئ والله سبحانه أعلم
❊(سئل)❊ في طبيب ذمي غير جاهل طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها دواء شربته
بنفسها في بيتها فزعم ابنها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها اذا ماتت
من المرض المرقوم فهل لا يلزمه شئ ولا عبرة بزعمه ❊(الجواب)❊ نعم والمسئلة في الخيرية
من الجنايات ❊(سئل)❊ فيما اذا كان جماعة يضربون المسلمين ويؤذونهم باليد واللسان
والسعي بهم الى الحكام وتوعدوا رجلين بالقتل ثم دخلوا عليهما وضربوهما بالسيوف وجرحوهما
كل منهم جرحا مهلكا ماتا به ونهبوا أموالهما ظلما وعدوانا فما يلزمهم ❊(الجواب)❊ يلزمهم
القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه الشرعي ورد ما أخذوه ان كان قائما أو قيمته ان كان قيميا

مطلب الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص

مطلب ضرباه حتى ذهب عقله تلزمهما الدية

مطلب أمر رجلين ان ينزلاه الى البئر فمات لا يلزمهم شئ

مطلب برئ من الجرح ثم مرض بداء أصابه ومات منه

مطلب في طبيب دفع لامرأة دواء فزاد مرضها الخ

مطلب قتل جماعة رجلين بسيوف

هالكا

مطلب جرحه جراحة مهلكة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل الاول

هالكا بعد الثبوت الشرعي والحالة هذه والله سبحانه أعلم أقول في الجوهرة اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر اخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فلو معا فهما قاتلان اه زاد في الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير وفي القهستاني عن الخانية ولو قتلا رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديد عمدا لا قصاص وعليهما الدية مناصفة وفي حاشية السيد محمد أبي السعود الازهري على شرح منلا مسكين ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره كما في فتاوى أبي السعود مفتي الروم وأما اذا وقف على المثخن وغيره ولا يكون الا قبيل موته فالقصاص على الذي جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبزازية اه كذا في رد المحتار فاحفظ هذه الفوائد الفرائد

مطلب ضرب أحدهما بعصا والآخر بسيف لا يجب القصاص

مطلب يجوز قتل من يؤذي المسلمين

*(سئل)* في جماعة في بلدة كذا دأبهم واجتماعهم على ضرر المسلمين والسعي بالفساد في الارض بين الموحدين وبالعوان للحكام وقتل النفوس بغير حق وأذى المسلمين وتغريمهم أموالا للسياسة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي للحاكم قتلهم *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في البزازية والزيلعي وغيرهما والله سبحانه أعلم

مطلب شهر عليه سلاحا ولم يمكن دفعه الا بقتله لاشئ بقتله

*(سئل)* فيمن شهر سلاحا على مسلم خارج المصر فضربه المشهود عليه بسلاح حال كونه شاهرا فقتله ولم يمكن دفعه الا به فهل اذا ثبت ذلك شرعا لاشئ بقتله *(الجواب)* اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والحالة هذه فلاشئ عليه بعد ماذكر بالوجه الشرعي لانه من باب دفع الصائل أقول التقييد بخارج المصر قيد اتفاقي والمسئلة مفصلة في متن التنوير قبيل باب القود فيما دون النفس

مطلب في القسامة

*(سئل)* في قتيل وجد بقرب قرية يسمع من أهلها الصوت فيه وبه أثر جرح ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل عمدا على أهلها فما الحكم الشرعي في ذلك *(الجواب)* حيث وجد في مكان غير مملوك لاحد قريب لقرية بحيث يسمعون صوته وادعى وليه القتل على أهلها ولا بينة له وبالقتيل أثر القتل حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضى على جميع أهلها بالدية

## *(فصل في جناية البهائم والجناية عليها)*

مطلب وضع سم فار في وعاء فأخذته بنت ووضعته عند حصانه فشرب منه ومات

*(سئل)* فيما اذا وضع زيد سم فار مخلوطا بدبس وماء في وعاء في صحن الدار لاجل هلاك الذباب فأخذت بنت قاصرة الوعاء المزبور ووضعته بالقرب من حصان لزيد فشرب منه ومات فقام زيد يكلف أم القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك

مطلب انفلتت دابة بنفسها فأصابت شيأ فهو هدر

*(سئل)* فيما اذا كان لامرأة بغلة مربوطة في دارها فانفلتت بنفسها ولم يمكنها ردها وركضت في الطريق فأصابت امرأة نصرانية فوقعت على جنبها وتمرضت من ذلك وتريد من صاحبة البغلة مداواتها فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم انفلتت دابة بنفسها وأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار أي المنفلتة هدر شرح التنوير للعلائي من باب جناية البهيمة والجناية

عليها ❊(سئل)❊ فيما اذا قاد زيد دابته ليسقيها من بركة ماء فى البادية فجاء عمرو بفرسه ليسقيها أيضا من البركة مع دابة زيد فقال له زيد أبعد فرسك عن دابتى فلم يمتثل أمره وقادها بجنب دابة زيد وصدمتها حال قوده لها وأدخلتها بصدمتها فى ماء البركة فخبطت فيه ثم خرجت وقد ورم بطنها وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو قيمة دابة زيد بعد ثبوت ماذكر عليه ❊(الجواب)❊ نعم قال فى التنوير ضمن الراكب فى طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت بفمها أو خبطت بيدها أو صدمت ثم قال وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب ❊(سئل)❊ فى راكب فرس ضربت برجلها وهى سائرة فى الطريق رجل امرأة ثم بعد مدة ماتت المرأة عن ورثة تزعم ورثتها أن الراكب يضمن فهل لا ضمان عليه ❊(الجواب)❊ نعم وان نفحت برجلها أو ذنبها وهى تسير لا يكون ضامنا لخانية من جناية البهائم ويضمن الراكب كل شئ أصابت الدابة بيدها أو برأسها أو كدمت أو خبطت وان نفحت برجلها أو ذنبها لم يضمن وان أوقفها يؤخذ بنفحة الرجل والذنب أيضا خلاصة من الفصل الرابع فى الجناية على غير بنى آدم ولو كانت الدابة سائرة وصاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا يكون ضامنا جميع ما جنت الا النفحة بالرجل أو الذنب تتارخانية من السابع عشر ❊(سئل)❊ فيما اذا ربط زيد حصانه فى موضع له ولاية ربطه فيه فانفلت بنفسه وعض حصان رجل آخر وقتله فهل لا ضمان على زيد ❊(الجواب)❊ نعم والمسئلة فى الخيرية والتنوير وغيرهما وهى راجعة الى أن جرح العجماء جبار ربط حماره فى سارية فجاء آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك ان فى موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن بزازية من الرابع فى الجناية على غير بنى آدم ❊(سئل)❊ فيما اذا ربط زيد دابته فى موضع له ولاية ربطها فيه فجاء رجل ونخسها بعود فنفحته برجلها فقتلته وله ورثة تزعم أن لهم أخذ الدابة أو تضمين صاحبها فهل حيث الحال ماذكر لا يتعلق بالدابة ولا بصاحبها ضمان ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فيما اذا كان لزيد ثور ربطه فى محل له ولاية ربطه فحل رجل رباطه لينزوه على بقرته فوطئ الثور على رجله فكسرها فهل لا ضمان على صاحبه ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فيما اذا كان لرجل ثور من عادته النطح فتقدم زيد اليه وقال له ان ثورك نطوح فاربطه ونهاه عن ارساله فلم ينته وسيره الى المرعى مع دواب القرية فنطح بقرة زيد وعطلها وماتت من ذلك فهل يضمن الرجل قيمتها ❊(الجواب)❊ نعم يضمن الرجل قيمتها حيث أشهد عليه كما ذكر كذا فى البزازية نقلا عن المنية فى الجنايات ونصه فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال ومثله فى الخيرية ❊(سئل)❊ فيما اذا كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به وتقدم الى الرجل جماعة واشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلاب عن الناس فلم يمنعه ولم يربطه فى زمان يقدر فيه على ذلك حتى عض صبيا وتعلل ومات من ذلك فهل يجب على صاحبه الضمان ❊(الجواب)❊ نعم والمسئلة فى المنح عن الزيلعى وغيره قال الزيلعى لو كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به فلاهل البلد أن يقتلوه وان أتلف شيأ يجب على صاحبه الضمان

مطلب يضمن القائد ما صدمته الدابة

مطلب نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الخ

مطلب انفلات حصانه وعض حصان آخر لا يضمن

ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والاتلاف شئ عليه كالحائط المائل اه قلت وفي شرح منلا خسرو له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط والثور وعقر الكلب العقور فيضمن إذا لم يحفظ اه فيمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي على الآدمي فيحصل التوفيق بين كلام الزيلعي وكلام منلا خسرو والله تعالى أعلم منح من باب جناية البهيمة أقول كأنه فهم من كلام منلا خسرو انه لا يضمن المال في الكلب العقور وهذا غير مراد وانما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه موجب للضمان اذا أعقب تلف نفس أو مال بخلاف ما يخاف منه تلف المال فقط ككلب العنب فلا يفيد فيه الاشهاد بدليل تشبيهه بالحائط المائل فان الاشهاد فيه موجب لضمان النفس والمال وقد صرح بذلك في القنية حيث قال له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن النفس والاموال تبعا لها اذا لم يحفظ ولم يهدم اه فلا مخالفة بين كلامي الزيلعي ومنلا خسرو لان كلام الزيلعي في الكلب العقور الذي يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه مفيد موجب للضمان في النفس والمال وكلام منلا خسرو في كلب العنب الذي يخاف منه تلف المال فقط قلت وهذا كله مخالف لما ذكره العلائي في آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضي بديع ان الاشهاد لا يكون الا في الحائط المائل لا في الحيوان اه لكن أفتى في الخيرية بالضمان بعد الاشهاد في حصان اعتاد الكدم وكذا في ثور نطوح مستندا لما في البزازية عن القنية في نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال قال وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اه هذا ما حررته في رد المحتار على الدر المختار *(سئل)* في ثور انفلت نهارا بنفسه من دار صاحبه في غيبته بلا صنعه فدخل بيت رجل وأكل له حنطة وشعيرا فهل لا ضمان على صاحبه *(الجواب)* نعم دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا فأفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين بزازية نقلا عن الجامع وفي العيون غنم دخلت بستانا فأفسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما أفسدته وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل ٣٣ وأجاب قارئ الهداية اذا كانت المواشي ترعى فأتلفت شيأ من مال مسلم أو ذمي أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه لحديث جرح العجماء جبار والله تعالى أعلم *(سئل)* في جمال معه عدة جمال محملات سائقها في طريق عام احد طرفيه سفح جبل والآخر واد عميق فجاء زيد بجمله المحمل من طرف السفح وساقه على حذاء جمال الجمال ونهاه الجمال مرارا فلم ينته فصدم جملا من جماله وأوقعه في الوادي بسبب سوقه فهلك الجمل المذكور فهل يلزم السائق قيمة الجمل بعد الثبوت بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم كما في التنوير *(سئل)* فيما اذا دفع زيد كديشه لراع أجير مشترك ليرعاه ويتعهده بالحفظ بأجر معلوم فدفعه الراعي الى عمرو بدون اذن زيد مالكه ولا وجه شرعي



مطلب له كلب يأكل عنب الكروم لا يضمن وان اشهد عليه

مطلب ما يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه مفيد

مطلب انفلت ثوره فأكل حنطة رجل لا ضمان عليه

وفارقه ثم بعد مدة نحو شهر رده مفقوء العين فهل يضمن الراعي ربع قيمته لصاحبه *(الجواب)* نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة كما في الدر المختار للعلائي

*(سئل)* في ثور مشترك نصفين بين زيد وايتام ولهم وصي عليهم طلب وصيهم الثور من زيد ليكون عنده في نوبة الايتام فامتنع وتكرر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله عند زيد ويريد الوصي تضمينه نصف قيمته وتركه عند زيد وفي ذلك مصلحة للايتام فهل للوصي ذلك *(الجواب)* نعم

*(سئل)* في جمل ضربه الراعي بعصا عمدا على رجله فكسرها فهل يضمن لصاحبه قيمته *(الجواب)* نعم والمسئلة في التتارخانية أقول قال في الدر المختار والتقييد بالعين أي في قول المتن وفي عين بقرة الخ لانه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا اللسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير مأكول وان مأكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان أمسكه لا يضمنه شيأ عند أبي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها اهـ وحاصله انه لا فرق بين المأكول وغيره ففي غير المأكول لو قطع احدى قوائمه يضمن كل قيمته لان ذلك استهلاك له من كل وجه كما في الهداية وأما المأكول فانه ينتفع به للاكل بعد قطع قوائمه فيخير مالكه بين تركه على القاطع وتضمينه قيمته وبين امساكه وتضمينه النقصان قال في غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه لو شاء أخذه ولا شئ له والاول أصح اهـ وعليه المتون والشروح أيضا وبه يفتى كما في جامع الفصولين فيترجح على الرواية الثانية وهي ما ذكره العلائي عن العيون

*(سئل)* فيما اذا كان لزيد جمل اعتاد العض فتقدم الى صاحبه رجل وقال ان جملك بهذه الصفة فاربطه وأشهد عليه فلم يربطه ولم يمنعه في زمان يقدر فيه على ذلك غيره الى المرعى فركب على جمل الرجل وعضه ومات من ذلك ويريد الرجل الآن تضمين زيد قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة في جنايات الخيرية بنقولها

*(سئل)* في رجل ضرب حمار آخر عمدا بحجر على اذنه فهلك لساعته ويريد صاحبه تضمين الضارب قيمته بعد ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة وعلى قول محمد له أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح عمادية من جنايات الدواب

*(سئل)* في رعاة غنم قادوها قريبا من خيار زيد القائم بحقائه فرعته وأتلفته فهل يلزم الرعاة قيمة ما تلف *(الجواب)* حيث قادوها قريبا من خيار زيد بحيث لو شاءت تناولت منه يلزمهم ذلك قال العمادي في فصوله وفي غصب فتاوى العتابي اذا قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت من الزرع ضمن اهـ ومثله في الفصولين

*(كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران ونحو ذلك)*

*(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد حمام جار في تواجره من مالكه فانقضت مدة اجارته وانقض حائط منه على صغير في داخل الحمام فقتله بدون تعد من أحد ولا صنع فقام ولي الصغير يكلف

مطلب في عين الدابة ربع قيمة الدابة

مطلب انكسرت رجل الثور عند الشريك بعد الطلب يضمن قيمة حصة شريكه

مطلب كسر الراعي رجل الجمل يضمن قيمته

مطلب يفرق بين الجناية على الدابة المأكولة وغير المأكولة

مطلب له جمل اعتاد العض فاشهد عليه

مطلب الراعي اذا قادها قريبا من الزرع يضمن

كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران

زيدا دفع دية الصغير زاعما أن زيدا قال لمالك الحمام ان وقع سقط في الحمام بسبب الحائط يكن ضمانه علي فهل لا ضمان على زيد في ذلك *(الجواب)* نعم أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء خانية من الحيطان وفي التنوير من الكفالة ولا تصح أيضا بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا *(سئل)* في حائط لرجل فاصل بين داره ودار جارية في وقف تحت نظارة زيد مال الى دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدى بينة شرعية فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط على دار الوقف وأتلف منها أمشرفة ورفوفا وبعض درج فهل يضمن ما تلف بعد ثبوت الطلب والاشهاد عليه بذلك *(الجواب)* حيث طلب منه الناظر نقضه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها وأشهد عليه بذلك يضمن ما تلف لانه صار متعديا والمسئلة مشهورة في المتون من الحائط المائل في الجنايات أقول قال الزيلعي الشرط طلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اهـ ومثله في الدرر والعناية وغيرهما وقال في العناية يشترط أن يكون الطلب من صاحب حق كواحد من العامة مسلما كان أو ذميا صبيا أو امرأة ان مال الى طريقهم وواحد من أصحاب السكة الخاصة ان مال اليها وصاحب الدار أو سكانها ان مال اليها اهـ وفي جامع الفصولين والاشهاد انما يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل أحد اهـ وفيه أيضا ويصح من المالك والساكن باجارة أو عارية لعود الضرر اليه اهـ *(سئل)* في دار جارية في ملك زيد وفي تواجر عمرو من زيد مدة معلومة بأجرة مقبوضة بيد زيد وفي أثناء المدة مالت طبلة علوية في الدار لجهة ساحتها وطلب عمرو من زيد تعميرها ونقضها فلم يفعل في مدة يقدر على نقضها فيها حتى سقطت على زوجة عمرو فقتلتها بعد ما أخبره بميلها وطالبه بنقضها فلم ينقضها فهل تضمن دية الزوجة عاقلة زيد *(الجواب)* حيث مال الحائط وهو الطبلة المذكورة الى الدار المزبورة وطالب عمرو المستأجر زيدا مالكها بتعميرها وأشهد عليه بالوجه الشرعي فلم ينقضها في مدة يمكن نقضها فيها حتى سقطت وأتلفت نفسا هي زوجة عمرو المستأجر ضمن عاقلة زيد دية الزوجة المذكورة وهي نصف دية الرجل كما صرح بذلك في التنوير والملتقى والهداية وغيرها *(سئل)* في حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما فمال الى جهة دار زيد فتقدم الى عمرو وأشهد عليه ليرفعه على أن يكون التعمير عليهما بحسب الملك المشترك بينهما نصفين فلم يرض عمرو بذلك ولم يرفعه حتى وقع وأتلف لزيد حائطا وبيتا ومرتفقا وهو مقر أن الحائط مشترك بينهما وأنه كان مخوفا وأنه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد فهل يضمن نصف قيمة التالف *(الجواب)* نعم وفي فتاوى قاضيخان

مطلب ان وقع الحائط يكن ضمانه علي لا يضمن

مطلب سقط الحائط بعد الطلب والاشهاد يضمن

مطلب الاشهاد في الحائط المائل غير شرط بل الشرط الطلب

مطلب طلب المستأجر من المؤجر نقض الطبلة المائلة وأشهد عليه فلم يفعل حتى سقطت على زوجته ضمن عاقلة المؤجر الدية

مطلب أشهد على شريكه في الحائط المشترك فلم يعمر حتى سقط يضمن بحصته

قال أبو القاسم فى جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى أحدهما فتقدم اليه الذى له الحمولة ليرفعه وأشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم وأضر بصاحب الدار فان أقر أن الحائط بينهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع معه فاذا أفسد شيأ بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن قيمته عمادية فى الحائط المشترك *(سئل)* فى رجل حفر بئرا فى طريق العامة فى قرية بدون اذن الامام وتركها وأمره أهل المحلة بطمها فلم يفعل حتى تردى فيها جمل وتلف فهل يضمن قيمته لمالكه فى ماله بالوجه الشرعى *(الجواب)* حيث حفر البئر المذكورة فى طريق العامة المزبور بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل لمالكه والله تعالى أعلم قال فى الدر المختار من باب ما يحدث الرجل فى الطريق كما تدى العاقلة لو حفر بئرا فى طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به أى بواحد من المذكورات بهيمة ضمن فى ماله ان لم يأذن الامام فان أذن الامام فى ذلك أو مات واقع فى بئر طريق جوعا أو عطشا أو غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد اهـ احتفر بئرا فى طريق مكة أو غيره من الفيافى فى غير ممر الناس فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف أن المراد بالطريق فى الكتب الطريق فى الامصار دون الفيافى والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه فى الامصار غالبا دون الصحارى كذا فى شرح الزاهدى على القدورى فى أواسط الديات رش الماء على طريق فعطبت به دابة أو آدمى يضمن وقيل فى الآدمى انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير أو السقاء بالرش فرش فناء دكان الآمر ضمن الآمر دون الراش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان منية المفتى من مسائل الطريق ومسئلة رش الماء فى الطريق فى العمادية من فصل ٣٣ فى انواع الضمانات بأحسن وجه *(سئل)* فى سكة غير نافذة فيها بيوت لجماعة معلومين فمد أحد الجماعة واجرى ميزابا فى سطحه وسيالته الى السكة المزبورة بدون اذن من بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذنهم جميعا *(الجواب)* نعم أخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا جاز اذا لم يضر بالعامة ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود فى الطريق لبيع وشراء على هذا وفى غير النافذة لا يتصرف فيه أحد باحداث ما ذكرنا مطلقا أضرهم أولا الا باذنهم أى باذن أهله لان الطرق التى ليست بنافذة مملوكة لاهلها فهم شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف فى الملك المشترك من الوجه الذى لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل أضرهم أو لم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك ويجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد منح من باب ما يحدث الرجل فى الطريق وفى نوادر ابن رستم للوالى أن يعطى من طريق الجادة أحدا ليبنى عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ثمانية من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة *(سئل)* فى سكة غير نافذة فيها دور لجماعة ذميين يريد أحدهم أن يحدث فى وسط

مطلب حفر بئرا فى طريق العامة فتردى فيه جمل ضمنه فى ماله

مطلب المراد بالطريق الطريق فى الامصار دون الفيافى

مطلب فى رش الماء فى الطريق

مطلب ليس له اجراء الميزاب والسيالة الى السكة

مطلب للوالى أن يعطى أحدا من الطريق ليبنى عليه ان لم يضر أحدا

السكة بناء ويقسم حصة منها بدون اذن من البقية ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية فى ٣٤ وليس لهم أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم المرور فقط بزازية من نوع فى السكة الغير النافذة وفى نوادر هشام عن محمد السكك التى ليس لها منفذ ليس لاحد ممن فى تلك السكة أن يحفر فيها بئرا لصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم أن يمروا ويجلسوا عمادية من الفصل المذكور
(سئل) فى زقاق غير نافذ فيه دور لجماعة فحفر فيه واحد منهم بئر بالوعة ينزل فيه أنجاس داره وذلك بدون اذن من بقية أهل الزقاق ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الا باذنهم ويمنع من ذلك (الجواب) نعم سكة غير نافذة أحدث رجل آخر فيها شيأ الا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل وما يصنع فى السكك من الكنف والميازيب ان حديثة لكل أحد أن يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد فى الحديثة ان لم يضر أحدا لم أهدمه بزازية من الحيطان وفى غير النافذة لا يجوز أن يتصرف باحداث مطلقا أضرهم أولا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم شرح التنوير للعلائي من باب ما يحدث الرجل فى الطريق أقول قوله الا باذنهم مخالف لما يفهم مما مر آنفا عن العمادية من قوله وان اجتمعوا كلهم على ذلك لكن معناه والمذكور فى المتون والشروح والله تعالى أعلم قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبي الحنفي رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بميزاب خارج عن جدرانه فى ممر غير نافذ يضر بالمارة بالطرطشة بالقذر والنجاسة وله أيضا بيارة بين الجدران وهى ضارة بأساس الجدران فهل للحاكم الشرعي منعه من ذلك أم لا أجاب ان كان الضرر بينا منعه القاضى من ذلك والا لا والله تعالى أعلم فتاوى الكازروني من كتاب الموات والطرق دار فى سكة غير نافذة أراد صاحبها ان يحفر بئر بالوعة على بابها خارج داره فلهم أن يمنعوه فان غطى رأسها وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم أن يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك جواهر الفتاوى من القسمة من الباب الرابع طريق غير نافذ كان لاصحابه أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا فيه الدواب وأن يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا أو بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤاخذ بأن يطم البئر خانية من فصل فيما يجوز لاحد الشريكين أن يعمل فى المشترك (سئل) فى دخلة غير نافذة مشتملة على عدة دور وضع واحد من أرباب الدخلة أوساخ داره لصيق جدار جاره الذى هو من أهل الدخلة بدون اذن منه ولا من بقية أهلها وتضرر صاحب الجدار بذلك ضررا بينا فهل يؤمر الواضع بازالته (الجواب) نعم كما مر عن شرح التنوير ومثله فى المتون والشروح أقول هذا اذا وضع ما ذكر لصيق جدار الجار أما لو وضع ذلك لصيق جداره بلا اضرار لغيره فى مدة يسيرة على جاري العادة فانه لا يمنع بدليل

مطلب ليس لهم قسمة سكة غير نافذة ولا بيعها ولا ادخالها فى دورهم

مطلب ليس لاحدهم أن يحفر فيها بئرا ولو اجتمعوا كلهم

مطلب ليس له حفر بالوعة فى سكة غير نافذة

مطلب الكنيف والميازيب ان حديثة هدمت والا تركت

مطلب لا يجوز الاحداث فى سكة غير نافذة وان لم يضر الا باذنهم

مطلب يمنع من اخراج الميزاب الى ممر غير نافذ

مطلب ليس له حفر بئر بالوعة على باب داره وان غطى رأس البئر

مطلب لاصحاب طريق غير نافذ أن يضعوا فيه الخشب

مطلب وضع أوساخ داره لصيق جدار جاره يؤمر برفعه

ماقدمه آنفاعن الخانية وفى جامع الفصولين أراد أن يتخذ طينا فى طريق غير نافذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ فى الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك ولكل امساك الدواب على باب داره لان السكة التى لاتنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن فى بعض الدار لا أن يبنى فيها وامساك الدواب فى بلادنا من السكنى اه وفى التتارخانية ان فعل فى غير النافذة ماليس من جملة السكنى لايضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وان من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لايضمن شيأ اه ومثله فى الكفاية شرح الهداية وبه علم أن مامر من أنه يضمن بما يحدثه معناه يضمن ماعدا حصته فان السكة الغير النافذة لما كانت مشتركة بينه وبين بقية أهلها كان باحداثه فيها بئرا أونحوها شاغلا لملكه وملك غيره فيضمن ما تلف بها بقدر حصة شركائه تأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* فى دخلة غير نافذة فيها بيوت لجماعة مخصوصين وفى ساحة الدخلة موضع معد لالقاء القمامات والاوساخ من قديم الزمان ويتصرفون بذلك كذلك قام رجل من الجماعة يعارض البقية فى التصرف بالساحة المزبورة بدون وجه شرعى فهل حيث الحال ماذكر يبقى القديم على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة فى ذلك *(الجواب)* نعم ثم الاصل أن ما كان طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وكان للامام رفعه وما كان فى سكة غير نافذة ولم يعرف يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه كذا فى الذخيرة توحيدى على النقاية ففى مسئلتنا فى سكة غير نافذة وعلم أنها قديمة فبالاولى أنه لا يجوز لاحد رفع ذلك والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل بنى فى داره طبقة وقاعة ملاصقتين لقاعة وطبقة من جملة مساكن دار موقوفة فسد بسبب ذلك قمريتين وشباك الضوء قديمين للقاعة والطبقة المرقومتين ومنع الضوء عنهما بالكلية وركب جسرين على حائط القاعة الخاص بها وحصل بذلك ضرر على الوقف وطلب ناظر الوقف رفع ماسد به القمريتين والشباك ورفع الجسرين دفعا للضرر عن الوقف فهل يجاب الناظر الى ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم وهذا أعنى سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما فى البحر والتنوير وحواشى الاشباه للسيد الحموى ناقلا عن شرح الوهبانية لابن الشحنة ونقله العلامة البيرى فى حواشى الاشباه قائلا فى ذلك والفتوى عليه وكذا فى كثير من معتبرات مذهب الامام النعمان اسكنه الله فسيح الجنان متمتعا بالروح والريحان أقول قدمنا فى متفرقات القضاء قبيل كتاب الشهادات نقل عباراتهم فى ذلك فراجعها *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مربع فى داره وله طاقات للوضوء فى حائطه تسمى بالقمارى يأتى اليها الضوء من دار جاره من قديم الزمان ولجاره فى داره مربع أيضا أسفل من الاول وسطحه أسفل من القمارى يريد الجار أن يبنى على مربعه المزبور طبقة مسقفة بسقف فوق القمارى بحيث يكون الحائط والقمارى داخلين فيها وينسد بسبب ذلك الضوء المزبور بالكلية وفى ذلك ضرر بين لزيد ويريد زيد منع الجار عن ذلك فهل له منعه *(الجواب)* نعم فان سد الضوء بالكلية بان يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه

مطلب اراد ان يتخذ طينا فى طريق غير نافذ الخ

مطلب لكل من اصحاب الدخلة امساك الدواب على باب داره

مطلب اذا فعل ماليس من جملة السكنى يضمن حصة شركائه

مطلب فى ساحة الدخلة موضع معد لالقاء الزبالة يبقى على قدمه

مطلب الاصل أن ما كان فى سكة نافذة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وللامام رفعه

مطلب سد الضوء بالكلية من الضرر البين المفتى بمنعه

مطلب ليس له سد قمارى الجار

كما أفتى بذلك العلامة المفتى أبو السعود والله سبحانه الموفق أقول قدمنا فى متفرقات القضاء اذا كان له قريتان فسد ضوء أحداهما بالكلية مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر أن الشباك كالباب والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا بنى زيد فى داره على حائطه الخاص به طبقة تجاه طبقة لجاره وبينهما فاصل ويعارضه جاره فى ذلك بدون وجه شرعى متعللا بان لطبقته شبابيك كامنع نصف اشراقه بسبب طبقة زيد والحال انه ليس فى بناء الطبقة ضرر بين للجار فهل ليس للجار منعه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حانوت قديم معد لحياكة عبى الصوف وبحائط الحانوت طاقة قديمة للضوء ولدار عمرو خلف الحائط بيت محاذ للطاقة يريد عمرو تعليته الى فوق الطاقة وفى ذلك ضرر بين لزيد لانسداد ضوء الطاقة بالكلية فهل ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم *(سئل)* فى رجل بنى فى داره قصرا له شبابيك مطلة على ساحة دار جاره التى هى محل قرار نسائه وجلوسهن وبنى سلما من حجر يصعد منه للقصر مشرفا على الساحة المذكورة ثم بنى طبلة على طبلة جاره لمنع الاشراف بدون اذن جاره ولا وجه شرعى ويريد الجار تكليف الرجل رفع الطبلة وسد الشبابيك ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك *(الجواب)* نعم يسوغ له ذلك الا أن يبنى الرجل ساترا فى ملكه يمنع الاشراف وفى مجموعة عطاء الله أفندى نقلا عن خيطان المضمرات والساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى *(سئل)* فيما اذا عمر زيد فى داره قصرا جعل له شبابيك يكلفه جاره سدها متعللا بأنها تشرف على مشرقة فى داره وعلى باب قصر فيها والحال أن المشرقة والقصر ليسا محل جلوس نسائه وقرارهن بل فى الدار سفل فيه صحنها وهو محل قرارهن وجلوسهن واعمالهن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يجبر زيد على ذلك *(الجواب)* نعم أقول هذا ظاهر اذا كان القصر المذكور لا يجلس فيه النساء أصلا أما لو كان النساء تسكن فيه فى الصيف مثلا أو فى الليل دون النهار فالظاهر أنه من الضرر البين تأمل *(سئل)* فيما اذا كان لكل من جارين سطح بيت فى داره مساو لسطح الآخر وصار الآن احدهما يصعد الى سطحه واذا صعد يقع بصره فى دار جاره على حريمه ويريد الجار منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة فهل للجار ذلك *(الجواب)* نعم رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فأخذ المشترى جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء فى ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان يقع بصره فى دار الجار كان له أن يمنع وان كان لا يقع بصره فى داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر خانية من فصل ما يدخل فى البيع بلا ذكر ومثله فى البزازية من الحيطان من الثانى فى الحائط وعمارته *سئل* عن الذمى اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك *(الجواب)* أهل

مطلب اذا قلل الضوء ولم يكن الضرر بينا لا يمنع

مطلب ليس له سد الضوء بالكلية

مطلب ليس له فتح شبابيك تطل على ساحة دار الجار ويؤمر ببناء ساتر

مطلب ليس له منعه من شبابيك تشرف على المشرقة والقصر اذا لم يكونا محل قرار النساء

مطلب له منع جاره من الصعود الى السطح حتى يتخذ سترة

مطلب يمنع الذمى من تعلية البناء اذا حصل ضرر لجاره

الذمة فى المعاملات كالمسلمين ماجاز للمسلم أن يفعله فى ملكه جازلهم ومالم يجز للمسلم لم يجزلهم وانما يمنع من تعليته بناءه اذاحصل ضرر لجاره هذا هوظاهر المذهب وذكر القاضى أبويوسف فى كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذى أفتى به أنا كذا فى فتاوى قارئ الهداية وأفتى فى سؤال آخر بمنعهم من السكنى فى محلات المسلمين وبمنعهم من احداث بيت يجتمعون فيه كالكنيسة اه *(سئل)* فى ذمى يريد فتح كوة فى حانوته مشرفة على دار جاره الذمى وعلى عوراته وفى ذلك ضرر بين على الجار ويزعم انها قديمة فهل يمنع من ذلك ولافرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا *(الجواب)* نعم يمنع من ذلك ولافرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا كتبه الفقير أحمد المفتى بدمشق الشام عفى عنه وفى حاشية البحر من القضاء للشيخ خيرالدين لافرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما تأمل اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة فى داره لها شباك قديم مشرف على حوش هند وأسطحته وتريد هند بناء حائط فى الحوش ملاصق لحائط الطبقة منتهيا الى حافة الشباك من أسفله من غير أن تعتمد على حائط الطبقة ولا تسد شيأ من الشباك أصلا ويعارضها زيد فى ذلك بدون وجه شرعى فهل يمنع زيد من معارضتها *(الجواب)* نعم بيت له حائط مشترك بينه وبين جاره أراد جاره أن يتخذ غرفة بجنب البيت ولايضع الخشبة على الجدار المشترك ولايبنى معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك بزازية من الحيطان من نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه *(سئل)* فى رجل بنى حائطا فوق حائط قديم مختص به فى داره فقام جاره يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى متعللا بأنه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع جاره من معارضته ولاعبرة بتعلله *(الجواب)* نعم كما فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الخانية وأفتى بذلك الخير الرملى والمرحوم العم والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فى رجل يريد أن يبنى فى داره قوس حجر ملاصقا لجدار جاره من غير أن يستند للجدار المذكور وأن يضع على القوس جذوعا ركب عليها طبقة تعلوها وجاره يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى زاعما أنه يسد من داره الهواء القبلى فهل يمنع جاره من معارضته فى ذلك ولاعبرة بزعمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة عالية فى داره وللطبقة طاقات ففتح بحذائهن طاقة أخرى فقام عمرو يعارضه ويكلفه سدها بلاوجه شرعى متعللا بأنها تشرف على باب طبقة له فى داره اذاصعد أحد اليها والحال أن ماتشرف الطاقة عليه ليس محل جلوس نساء عمرو وقرارهن ويفصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث كان الامر كماذكر يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ماذكر *(الجواب)* الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلافرق بين الطريق الفاصل وغيره كما فى المضمرات وغيره فحيث كانت ليست كذلك يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ماذكر والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى رجل يريد أن يبنى فى داره طبقة على مربعه الخاص به ويعارضه جاره متعللا

مطلب يمنع من فتح كوة تشرف على جاره وان كانت قديمة

مطلب لافرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا

مطلب لها أن تبنى حائطا ملاصقا لحائط الجار

مطلب له أن يتخذ غرفة بجنب بيت جاره الخ

مطلب لاعبرة بزعمه انه يسد عنه الريح والشمس

مطلب تسد الكوة المشرفة على موضع النساء بلافرق بين الطريق الفاصل وغيره

بأن أحد حيطان الطبقة اذا بنيت يقع تجاه شبابيك قصره وبينهما فاصل نحو ذراع ونصف فيقل الضوء عنه بسبب ذلك وأحد حيطانها يلزم منه سد بعض الهواء والشمس عن داره فهل يمنع الجار عن معارضته ولا عبرة بمقاله *(الجواب)* نعم كما في الخانية وغيرها *(سئل)* فيما اذا اشترت ذمية دارا فيها قصر له شبابيك قديمة مشرفة على أسطحة جماعة يفصل بينها وبين الشبابيك طريق عام فقام رجل يكلفها سد جميع الشبابيك المزبورة متعللا بأن بعضها يشرف على اسطحته وعلى رأس درج له في داره وليس ذلك محل جلوس نسائه وقرارهن فهل يمنع الرجل من تكليف الذمية ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل يريد أن يعلي سطح مطبخه الذي في داره ويعارضه جاره في ذلك متعللا بأن السطح بسبب التعلية يقرب من سطح بيت الجار ويسهل الصعود الى سطح الجار والحال انه بعد التعلية المزبورة يبقى بين سطح المطبخ وسطح الجار أكثر من قامتي رجل فهل له تعلية سطحه كما ذكر ويمنع الجار من معارضته *(الجواب)* نعم *(سئل)* في جنينة جارية في وقف بر ملاصقة لحوانيت جارية في وقف أهلي ففتح ناظره شبابيك للحوانيت مطلة على الجنينة ويريد ناظر وقف الجنينة أن يبني بيتا تجاه الشبابيك يفصل بينهما فاصل وفي ذلك مصلحة للوقف لكون غلة البيت فوق غلة الزرع والشجر والارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويعارضه في ذلك ناظر الوقف الاهلي بدون وجه شرعي فهل يسوغ لناظر وقف الجنينة ذلك ويمنع ناظر الوقف الاهلي من معارضته في ذلك *(الجواب)* نعم كما في الخانية والبزازية والله سبحانه وتعالى أعلم وان أراد قيم الوقف أن يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا فيؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء كذا في الخانية بحر من الوقف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حائط مختص به فاصل بين داره ودار جاره يريد زيد أن يفتح في اعلى الحائط المزبورة كوة ليضع فيها قربة للوضوء فوق قامة الرجل ولا تكشف على محل نساء أحد أصلا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في طبلة مشتركة بين زيد وعمرو فاصلة بين داريهما انهدمت ولاحدهما بنات ونسوة فأراد أن يبنيها وأبى الآخر فهل يؤمر بالبناء معه *(الجواب)* ان كان أصل الطبلة المذكورة يحتمل القسمة بأن يمكن كل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل الطبلة المزبورة لا يحتمل القسمة يؤمر الآبي بالبناء على قول أبي الليث لفساد الزمان كما في قاضيخان والله المستعان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فأراد صاحب العيال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما سترة قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة يمكن كل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل الحائط

مطلب اذا كانت الشبابيك تشرف على الاسطحة ورأس درج الجار لا يؤمر بسدها

مطلب له تعلية سطحه وان سهل الصعود الى سطح الجار

مطلب له أن يبني بيتا في الجنينة تجاه شبابيك الحوانيت

مطلب له أن يبني في ارض الوقف بيوتا يستغلها ان كان انفع من الزرع

مطلب له أن يفتح في حائطه كوة للوضوء فوق قامة الرجل

لايحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء قاضيخان ومثله في الفصولين من الفصل ٣٦ في مسائل الحيطان فارجع اليه فان فيه فوائد غير أن هذا التفصيل لم يذكره غير قاضيخان وهو حسن جدا وانما لم يقيد في السؤال بذلك لانه في الغالب لا يكون أس الطبلة محتملا للقسمة *(سئل)* في دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بينهم بالتراضي والوجه الشرعي وقال أحدهم نبني حائطا حاجزا بيننا دفعا لاطلاع الباقين عليه في حال لا يجوز لهم الاطلاع ولدفع اذيتهم عنه فهل يأمرهم القاضي ببناء حائط بينهم ويخرج كل من النفقة بحصته بفعله القاضي للمصلحة *(الجواب)* قال في العمادية من الفصل ٣٥ دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما نبني حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان أحدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته بفعله القاضي للمصلحة اه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب *(سئل)* في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو مشترك بينهما وليس لاحد عليه جذوع ويريد زيد أن يضع عليه جذوعا فهل له ذلك وليس لشريكه عمرو أن يمنعه من ذلك ويقال له ضع أنت مثل ذلك *(الجواب)* نعم وان لم يكن لاحدهما عليه خشب فأراد أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي الامام صاعد النيسابوري رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب اراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ عليه سترة أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق أن القياس أن لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه الا أنا تركنا القياس لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا يأذن شريكه في ذلك فتتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عددناها والله تعالى أعلم عمادية من الحيطان في ٣٥ *(سئل)* في حائط فاصل بين دار زيد وعمرو وهو مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع ويريد زيد أن يبني عليه طبلة بدون اذن من شريكه ولا رضى منه ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال قاضيخان جدار بين رجلين اراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الاخر أضر الشريك بذلك ام لم يضر اه وفي البزازية جدار بينهما لهما عليه حمولة وأراد أحدهما زيادة حمل لا يملكه الا باذن شريكه اه *(سئل)* في حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما ولهما عليه خشب يريد زيد أن يفتح في الحائط كوات ويضع فيها أخشابا زائدة على اخشاب جاره عمرو وكل ذلك بلا اذن من عمرو فهل ليس لزيد ذلك الا باذن عمرو *(الجواب)* نعم ولو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحادث فصول عمادية في ٣٥ وحد القديم أن لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فأقام

مطلب في جبر الآبي على السترة

مطلب يأمرهم القاضي ببناء حائط للسترة والنفقة على قدر الحصص

مطلب حائط مشترك بينهما لا احد لهما أن يضع عليه جذوعا ويقال للآخر ضع أنت مثله

مطلب ليس له أن يتخذ سترة أو يفتح كوة على جدار لهما عليه خشب

مطلب جدار عليه جذوع لهما ليس لاحدهما أن يبني عليه شيأ الا باذن الآخر

مطلب جذوع احدهما اكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه الخ

أحدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة فى هذا غير مقبولة خلاصة ومثله فى البزازية أقول قوله فللآخر أن يزيد فى جذوعه الخ أى الى أن يبلغ مقدار جذوع الآخر أما الزيادة على ذلك كما فى صورة السؤال فلا بدليل ما تقدم فى السؤال السابق عن العمادية والبزازية وصرح بذلك فى الخانية كما نقله المؤلف عنها فى غير هذا المحل ونصه ولو كان الحائط بين دارى رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد فى جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه قال رضى الله تعالى عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له أن يزيد خانية من باب فى دعوى الحائط والطريق *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ولم يقم مدعى الحدوث بينة على مدعاه ووجد القدم وثبت القدم بالبينة الشرعية لدى قاض شرعى قضى بها فهل لا تسمع بينة الحدوث بعد ذلك *(الجواب)* اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ففى البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفى ترجيح البينات للبغدادى عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائى فى شرح الملتقى أن بينة القدم أولى فى البناء وبينة الحدوث أولى فى الكنيف اه قال فى الحاوى الزاهدى له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لآخر القول فى هذا قول المدعى بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفى رسالة الحجج والبينات ان الاصل فى ترجيح البينة على ما ذكر فى الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت للاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم وما فى البزازية والخلاصة من تقديم بينة القدم فذاك فى البناء لان صدر عبارتهما فى البناء ويؤيد هذا ما فى شرح الملتقى وفى غير البناء بينة الحدوث مقدمة لانها تثبت أمرا حادثا فتأمل وقد أفتى الشيخ اسماعيل المفتى بدمشق الشام سابقا بتقديم بينة الحدوث على بينة القدم وقال كما هو منقول المذهب وذلك فى حادثة الشرب من نهر مخصوص كما هو مسطور فى فتاواه من كتاب الشهادات فان قضى باحدهما أولا بطلت الاخرى لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا يقضى بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر له الصلاة فيه لان الاول اتصل به حكم الشرع فلا ينقض بوقوع التحرى فى الآخر كذا فى البحر من باب الاختلاف فى الشهادة عند قول الماتن ولو شهدا أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة الى أن قال فان قضى باحدهما أولا بطلت الاخرى ونقلها العلائى فى الباب المذكور أيضا عند قوله فروع وتعارض البينات الخ والله تعالى أعلم أقول ذكر المؤلف مسئلة بينة الحدوث والقدم فى كتاب الشهادات وفى كتاب الشرب أيضا وقدمنا ما تحرر لنا فيها وأن المؤلف قيد الخلاف فيما اذا لم يذكرا تاريخا فان أرخا قدم الاسبق تاريخا كما هو منصوص المتون والشروح *(سئل)* فى حائط فاصل بين دار زيد ودار هند لزيد عليه ثمان خشبات ولهند عليه خشبة

مطلب فيما اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم

واحدة لا غير فوهى الحائط واحتاج الى العمارة فهل تكون عمارته على زيد وعلى هند موضع خشبتها *(الجواب)* نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية من الثانى فى الحائط وعمارته *(سئل)* فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو ولزيد عليه اخشاب نحو العشرة ومتصل بحائطه اتصال تربيع وليس لعمرو عليه سوى جذع واحد واحتاج للتعمير وتنازعا فيه فلمن يقضى به وعلى من يكون تعميره *(الجواب)* يقضى به لزيد ولعمرو موضع خشبته والحالة هذه والله تعالى أعلم ولو كان لاحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث وللآخر عليه ثلاثة اجذاع أو اكثر ذكر فى النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف آخرا قال أبو يوسف القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة يقول اولا ثم رجعا الى الاستحسان خانية من باب دعوى الحائط والطريق من كتاب الدعوى ومثله فى فصول العمادى *(سئل)* فى حائط معلوم متصل بدار زيد من الطرفين اتصال تربيع ولهند عليه جذوع من غير اتصال فهل يكون صاحب الاتصال اولى ولا يرفع جذوع هند *(الجواب)* ان كان الاتصال فى طرفى الحائط فصاحب الاتصال اولى ولا يرفع جذوعها ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فان كان الاتصال فى طرفى الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبى يوسف فى الامالى فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع لان للتربيع سبقا على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى الا انه لا يرفع جذوع الآخر عمادية *(سئل)* فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو مشترك بينهما لزيد عليه جذوع فى اعلاه ولعمرو عليه جذوع فى أسفله يريد زيد أن يسفل جذوعه ولا يضر بالحائط فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان اراد صاحب الاعلى أن يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط له ذلك والا فلا وفى الحاوى حائط بينهما ليس لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه جذوع فى اعلاه فان اراد أن يسفله له ذلك لانه أقل ضررا وان اراد أن يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فللذى هو صاحب السفل أن يرفعه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وفى الذخيرة سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر وأراد هو أن يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت حمولة احدهما فى وسط الجدار وحمولة الآخر فى اعلاه فاراد صاحب الاوسط أن يضع حمولته فى اعلى الجدار فان كان الجدار من أسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ذلك وان كان يدخل عليه مضرة فليس له ذلك عمادية من الحيطان ومثله فى الفصولين وفى صلح النوازل بعد ذكر ما مر أن صاحب الاوسط ليس له أن يرفعه لانه أضر بالحائط أما لو اراد أن يسفل الجذوع من أعلى الحائط الى أسفله لا بأس به ولو أراد أن يحولها من الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له

مطلب لاحدهما على الحائط عشرة جذوع وللاخر جذع الخ

مطلب صاحب اتصال التربيع اولى من صاحب الجذوع

مطلب له أن يسفل جذوعه ان لم يضر بالحائط

ذلك خلاصة ومثله فى العمادية والفصولين وغيرهما *(سئل)* فى حائطين فاصلين بين دارى زيد وعمرو ولهما على أحد الحائطين ركوب والحائط الآخر متصل ببناء زيد اتصال تربيع من جانب دار زيد واتصال ملازقة من جانب دار عمرو وعليه خشبة واحدة لعمرو ويريد عمرو أن يركب على الاول بركوب آخر لا يحتمله الحائط وأن يركب على جميع الآخر بأخشاب بدون اذن من زيد ولا رضاء فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية وفيها أيضا جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد أحدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه اه وفيها أيضا جدار بينهما اراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر وغرفة يمنع وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك اه وان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى ثم فى اتصال التربيع هل يكفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوى يكفى وهذا اظهر وان كان فى ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو أقاما البينة قضى لهما ولو أقام أحدهما البينة قضى له خلاصة من الفصل الثالث ومثله فى البزازية فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه جذوع فانه يقضى به بينهما هكذا ذكر فى الاصل لانهما استويا فى الدعوى وليس ثمة من ينازعهما فيه وليس أحدهما اولى من الآخر فيقضى بينهما الخ عمادية أقول وفى جامع الفصولين جذوع أحدهما فى أحد النصفين وجذوع الآخر فى النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما اه *(سئل)* فى جدار بين دارى رجلين مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أسفل من جذوع الآخر فأراد هو رفع جذوعه ووضعها بازاء جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه منعه *(الجواب)* نعم كما فى العمادية عن الذخيرة *(سئل)* فى حائط فاصل بين مكان جار فى وقف بر وبين دار جارية فى وقف بر آخر وهو متصل بحائطين آخرين للمكان اتصال تربيع وعليه أيضا حمولة للمكان فى وسطه وللدار المزبورة عليه جذوع فى اعلاه وتنازع فيه كل من متولى الوقفين فلمن يقضى به *(الجواب)* يقضى به لمن كان له اتصال تربيع وعليه حمولة فى وسطه لا لمن له عليه جذوع فى اعلاه ولا ترفع جذوع الاعلى كما فى العمادية والخانية والذخيرة وعبارة الذخيرة ما نصه ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فان كان الاتصال فى طرف الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبى يوسف فى الامالى فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لان الاستعمال بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع لان التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع الجذوع فكان صاحب الاتصال اولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الآخر اه خصوصا وله عليه حمولة فى وسطه فقد نقل فى العمادية ما نصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع

مطلب لصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر

مطلب فى المنازعة فى الحائط

مطلب يكفى الاتصال من جانب

مطلب صاحب اتصال التربيع اولى من صاحب الجذوع

مطلب يرجح من جذوعه أسفل على من جذوعه أعلى

الآخر أعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فانه لصاحب الاسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اه والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بيت يعلوه مشرقة لعمرو ينتفع بها عمرو من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد أن يبني مكان المشرقة طبقة ويمنع عمرا من الانتفاع بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد اشجار تدلت اغصانها الى ارض عمرو وأضرت بها وطلب عمرو تحويلها فهل يؤمر زيد بتحويلها من ارض عمرو وتفريغ هوائه بحبل ان أمكن والا يجبر على القطع ان أبى ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة في العمادية في ٣٤ ومثله في الفصولين وعبارته باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري أن يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا الوورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه فيه وقعت شجرة في نصيب أحد المتقاسمين متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو كان تفريغه بشد الشعب على النخلة أو تفريغ بعضه بشد بعضها فله أن يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده وأما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى أن يستأذن ربها فيقطع بنفسه أو يأذن له به ولو أبى يرفع الى القاضي فيجبره على القطع اه *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد خربة في سكة غير نافذة لها باب قديم في السكة فبنى فيها بناء وجعلها دارا وأخذ بيتا من دار اخرى بابها في سكة اخرى وضمه للدار التي بناها وفتح له بابا في الدار المذكورة وصار يدخل منه في داره ويستطرق من داره الى السكة الاولى فقام بعض اصحاب السكة المزبورة يعارضون زيدا في فتح الباب المرقوم متعللين بأن البيت ليس من جملة بيوت أهل السكة فهل له الفتح ويمنعون من المعارضة *(الجواب)* له فتح باب لداره التي كانت خربة كما كان في القديم ومنها الى البيت المذكور ويمنعون من معارضته والله تعالى أعلم له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له أن يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا وفرق بينه وبينها اذا اراد أن يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره الى السكة فان له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد شريكا آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بأن يضيق الطريق بكثرة المارة وفي المآل بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤس فيصيب مشتري البيت شئ من الطريق فينقص حق اهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل للبيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار

مطلب لزيد مشرقة على بيت عمرو ليس لعمرو منعه عنها

مطلب تدلت اغصان اشجاره الى أرض الجار يؤمر بتحويلها

مطلب اشترى بيتا من سكة أخرى له أن يفتح له بابا في داره

قوله ظهره في هذه السكة أي وبابه في سكة أخرى اه منه

قوله الى السكة أي التي فيها الدار لا التي فيها البيت اه منه

طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذا بيع بحقوقه لا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فصولين في ٣٥ ومثله في العمادية والبزازية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار في دخلة غير نافذة وبابها في اعلى الدخلة ولهند دار بابها في الجهة السفلى ليس تحته باب لاحد ويريد زيد تحويل بابه للجهة السفلى من الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن من بالقرب منها من أهل الجهة السفلى ويريد أيضا انشاء طبلة فوق الباب الذي يريد فتحه واخراج بروز لها الى الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن بقية أهل الدخلة ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وذكر الصدر الشهيد في مسئلة السكة أن صاحب الدار اذا اراد أن يفتح بابا على الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك وان اراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب القسمة عمادية في ٣٤ وهكذا في جامع الفصولين في ٣٥ وفي المسئلة اختلاف وان رمت استقصاءه فعليك بما ذكرنا اجاب الشيخ الرملي في فتاويه الخيرية من فصل الحيطان الى أن قال والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم اه ولو كانت الظلة على طريق غير نافذة فله أن يعيدها وليس لاحد أن يهدمها وان علم أن الظلة محدثة فهذا وما اذا كانت الظلة على طريق نافذ سواء فليس له أن يعيدها ولا خيار له في الدار وطرقها وهو انما اشتراها على أن الحق فيها أن يهدمها عمادية في ٣٤ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار في دخلة غير نافذة ولداره باب في الدخلة المزبورة في أسفلها يريد زيد أن يفتح لها بابا آخر في وسط الدخلة أعلى من بابه الاول في جداره الخاص به فهل له ذلك *(الجواب)* نعم رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك خانية من باب الحيطان والطرق *(سئل)* فيما اذا كان لزيد في شارع دار لها باب ففتح لها بحذائه بابا آخر في الشارع النافذ المذكور وصار ينتفع به مدة قام رجل يكلفه سده بدون وجه شرعي فهل ليس للرجل ذلك *(الجواب)* حيث كان في السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمسئلة في البحر في مسائل شتى من كتاب القضاء تحت قول الكنز زائغة مستطيلة الخ الى أن قال بخلاف النافذة فان المرور فيها حق العامة ولا خلاف أن له أن يفتح الخ وهي مسألة المتون وفي جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى رجل له دار في زقاق غير نافذ وأراد أن يفتح لداره بابا آخر ان كان أعلى مما كان يجوز وان كان أسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور أسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كان الزقاق نافذا لان حق المرور ثابت للعامة وله أن يفتح بابا آخر كيفما كان *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار لها باب قديم في سكة غير نافذة فسده وفتح لها بابا في سكة نافذة ومضى لذلك مدة والآن يريد سد الجديد وفتح القديم وأهل السكة مقرون به فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم واذا باع الرجل

مطلب ليس له تحويل بابه من اعلى الدخلة الى جهة الاسفل

مطلب له فتح باب اخر أعلى من بابه الاول

مطلب له فتح باب اخر في الشارع

مطلب له فتح باب آخر في زقاق نافذ كيفما كان

دارا بابها فى سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار فى القديم فى سكة غير نافذة وأراد المشترى أن يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظران أقر أهل السكة بذلك الباب فله أن يفتحه ويعزمنه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع أن يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان جحد أهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشترى بينة واذا حلفهم واحدا بعد واحد ان حلف الاول سقط الايمان عن الباقين لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له أن يفتح لان للاول أن يمنعه لما حلف أنه لا طريق له وان نكل الاول فله أن يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا جملة كان له أن يفتح لانه كالاقرار منهم المسألة فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى فصول عمادية فى ٣٤ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار فى سكة نافذة على طريق عام فاستخرج زيد من داره المزبورة حانوتا وفتح بابها تجاه باب عمرو ويعارضه عمرو فى ذلك فهل له فتح الباب حيث كان الطريق عاما وليس لعمرو معارضته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وعلوه طبقة يريد صاحب العلو البناء فكيف الحكم *(الجواب)* يقال لصاحب العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى أن يؤدى لك قيمة البناء وكتب المؤلف رحمه الله تعالى على سؤال آخر لا يجبر واحد منهما على بنائه أما صاحب العلو فله الانتفاع بعلوه فقط وليس بمالك وأما صاحب السفل فلان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفل من الانتفاع ولك السكنى فى علوك والسفل كالرهن فى يدك حتى يؤدى قيمة بناء السفل وقال الخصاف حتى يؤدى ما أنفق وقال المتأخرون ان بنى بأمر القاضى يرجع بما أنفق وان بنى بغير أمره يرجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا فى البزازية وقاضيخان والعينى على الكنز والمنية وغيرها وأفتى بذلك الحانوتى مفصلا والله سبحانه أعلم أقول بقى ما لو ترك صاحب السفل الانتفاع بسفله وامتنع من اداء القيمة فهل يجبر على الاداء فى جامع الفصولين انه لا يجبر لكن فى حاشيته للخير الرملى أن هذا لو بنى ذو العلو بلا اذن القاضى فلو باذنه يجبر على اداء حصته ويحبس فيه لانه كاذنه بنفسه فيصير دينا عليه فحكمه حكم سائر الديون تأمل اهـ *(سئل)* فى سفل هدمه صاحبه ولم يمتنع من بنائه ولزيد جاره حق الانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه *(الجواب)* نعم وفى شهادات فتاوى الفضلى لو هدماه وامتنع أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما أنفق فيمنه ان فعل ذلك بقضاء القاضى خلاصة من الحيطان ومثله فى الفصولين والعمادية وفى جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كالوفوت عليه ملكا اهـ فظاهره انه لا جبر على ذى العلو وظاهر ما فى فتح القدير خلافه والظاهر الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب

مطلب له سد بابه الجديد وفتح القديم اذا أقر به أهل المحلة

مطلب استخرج حانوتا من داره وفتح له بابا فى طريق عام ليس لجاره معارضته

مطلب فى السفل والعلو

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل بأمر القاضى رجع بما أنفق والا فبقيمة البناء يوم البناء

مطلب اذا هدم صاحب السفل سفله يجبره صاحب العلو على بنائه لتعديه

من ذي العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي الخ بحر من شتى القضاء أقول قدمنا في مسائل شتى من كتاب القضاء الكلام على عبارة البحر هذه فراجعه *(سئل)* فيما اذا وضع صاحب العلو في علوه جذعا لم يكن في القديم بدون اذن من صاحب السفل وتضرر من ذلك صاحب السفل ويريد أن يكلفه رفعه فهل له ذلك *(الجواب)* اذا أراد صاحب السفل أن يتصرف في السفل تصرفا نحو أن يفتح فيه بابا أو ينقب فيه كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضى صاحب العلو سواء كان يضر ذلك صاحب العلو أو لا يضر عند أبي حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر به وكذلك صاحب العلو اذا أراد أن يبني في العلو بناء أو يضع عليه جذوعا أو يحدث فيه كنيفا فعلى هذا الخلاف عمادية في مسائل العلو والسفل وأطال في دليلهما مؤخرا دليل الامام ومثله في الفصولين والبحر والعلائي من القضاء *(سئل)* فيما اذا أحدث ذو العلو فيه بناء يضر بالسفل بدون رضى صاحبه ولا اذن منه ولا وجه شرعي وطلب ذو السفل هدم البناء لاضراره بسفله فهل يجاب ويهدم *(الجواب)* نعم قال في الخيرية من آخر كتاب الحيطان اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير الخ اه *(سئل)* فيما اذا تحقق الضرر بمالك البيت السفلي وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل يمنع ذو العلو منه *(الجواب)* المختار للفتوى انه يمنع ذو العلو من الحاق الضرر بمالك البيت السفلي ان علم يقينا وان علم عدمه يقينا لا يمنع وان اشكل يمنع الا برضى ذي السفل ويعلم ذلك بقول رجلين لهما بصارة في ذلك والسقف السفلي وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكنه في ذلك كما نقله في البحر عن الذخيرة وتطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه وان زال الطين عنه بتعدي الساكن وجب الضمان والا لا كذا أفتى العلامة الخير الرملي رحمه الله تعالى كما هو مصرح به في فتاويه في كتاب الدعوى والله سبحانه الموفق *(سئل)* في سفل لهند عليه علو لعمرو ارادت هند أن تجعل السفل حانوتا وتفتح له في السفل بابا بدون اذن صاحبة العلو وهو يضر بالعلو فهل ليس لهند ذلك *(الجواب)* نعم قال في البحر أشار يعني صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذع وهدم سفله اه وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من الحائط المائل *(سئل)* في سطح بيت سفلي هو محل انتفاع زيد ذي العلو قام ذو السفل يطالب زيدا بتطيينه لدفع وكف المطر عنه فهل لا يجبر ذو العلو على ذلك *(الجواب)* نعم وتقدم نقله عن الخيرية *(سئل)* في رجل أحدث على حائط جاره الخاص به ركوبا أخشاب عديدة بدون اذن الجار ولا رضى منه ولا وجه شرعي ويطالبه الجار برفع ذلك فهل يؤمر برفعه *(الجواب)* نعم ومثله في الخيرية من الحيطان معللا بأنه تصرف في ملك الغير بدون اذنه اه *(سئل)* في دار مشتركة بطريق الملك بين هند وأخوتها ولهند زوج اجنبي عن زوجات

مطلب ليس لذي العلو أن يضع جذعا حادثا بلا اذن صاحب السفل

مطلب اذا أحدث ذو العلو بناء يضر بالسفل يهدم

مطلب لا يجب تطيين سطح السفل على واحد منهما

مطلب يمنع ذو السفل من فتح باب

مطلب سطح علوه لزيد لا يجبر صاحب السفل على تطيينه

مطلب يؤمر برفع الاخشاب الموضوعة بلا اذن

مطلب ليس لها ادخال زوجها الاجنبي في الدار

الاخوة تريد هند ادخال الدار على الاجانب بدون اذن الاخوة ولا وجه شرعي فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * نعم كما في الخيرية والتقية وغيرهما * (سئل) * في دار مشتركة بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون الاجانب فيها بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك * (الجواب) * نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام اهـ * (سئل) * فيما اذا كان لهند ودو بنتها دار مشتركة بينهما فعمر زوج هند في الدار بيوتا بدون اذن منهما ولا وجه شرعي ورفع العمارة لا يضر بالدار فهل تكون العمارة للعمر ويؤمر بالتفريغ بطلبهما * (الجواب) * نعم ذكر في كتاب الحيطان من العدة كل من بنى في دار غيره بأمره يكون البناء للآمر وان بنى بغير أمره يكون له وله أن يرفعه الا أن يضر بالبناء فحينئذ يمنع بنى اذا بنى لنفسه بدون أمر أما اذا بنى لرب الارض بدون الامر ينبغي أن يكون متطوعا عمادية من أحكام العمارة في ملك الغير وقوله كما مر هو قوله وان عمرها لها بغير اذنها قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة وانه متطوع في ذلك اهـ ومثله في الاشباه من الوقف وكذا في التنوير وشرحه من شتى الفرائض * (سئل) * في حائط لزيد خاص به عمد جاره عمرو وركب على الحائط بعضادتين من الاحجار الثقال وأدخلها في باطنه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي فوهي الحائط وآل الى السقوط بسبب ذلك فهل يضمنه عمرو * (الجواب) * نعم هدم بيته وألقى ترابا كثير الزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن فتاوى مؤيد زاده في ضمان البئر والجدار عن المنية ومثله في الفصولين عن الذخيرة وفي البزازية من الغصب هدم بيته وألقى ترابا كثير الزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجار ان دخل الوهن بسبب ما ألقى وجعل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اهـ * (سئل) * في رجل هدم حائط جاره متعديا فماذا يلزمه * (الجواب) * الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان كذا في حواشي الاشباه للحموي وفي العلائي على التنوير في أول باب الغصب ولا يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وبالله التوفيق أقول المراد بالمسجد ما يشمل الوقف كما أوضحناه في رد المحتار وقدمنا شيأ منه في كتاب الغصب من هذا الكتاب فراجعه * (سئل) * في حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط وطلب زيد تعميره وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلة الوقف وللوقف غلة فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلة الوقف بحسب ما يخصه منه * (الجواب) * نعم حائط مشترك انهدم وأبى الآخر أن يبني ان كان أساس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافقه الشريك له أن ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف

مطلب لا يجوز ادخال الاجانب في الدار المشتركة

مطلب عمر في دار زوجته بلا اذنها الخ

مطلب العمارة في دار الغير

مطلب فعل بحائط الجار ما أوهنه يضمنه

مطلب هدم جدار جاره فالجار بالخيار الخ

مطلب يجبر الناظر على تعمير الحائط المشترك مع الشريك

مطلب في عمارة المشترك اذا أبى أحدهما

ما أنفق وفى النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم وأحدهما غائب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل الا أن يأمره القاضى بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذى لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدى قيمته وعن محمد رحمه الله تعالى فى طاحونة مشتركة أنفق أحدهما فى عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك أحد شريكى زرع أبى أن ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة فى حصة شريكك جامع الفتاوى من القسمة *(سئل)* فى مجرى ماء مشترك بين زيد وعمرو وجماعة قريب من حائط مشترك بين زيد وعمرو والمذكورين تعطل المجرى واحتاج للتعمير والاصلاح وتوافق الشركاء على تعميره وأذن زيد مع الجماعة لعمرو بحفر الارض وتعميره فحفر فسقط من غير تعد من عمرو ويريد زيد أن يضمن عمرا نصيبه من الحائط فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه عمادية وفصولين ومؤيدة ومثله فى فتاوى ابن نجيم وفى الخانية أراد نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم من بيتك ورضى ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ اهـ

*(سئل)* فيما اذا أذن كل من زيد وعمرو للآخر بالركوب على حائطه وركب كل منهما على حائط الآخر ثم بعد مدة رجع زيد عن الاذن ورفع ركوب عمرو ويريد عمرو أيضا الرجوع عن الاذن وتكليف زيد رفع ركوبه فهل يسوغ لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم لو أذن فى الابتداء أن يضع الخشب على حائطه وان يلقى الدابة الميتة فى أرضه كان هذا اعارة منه فمتى بدا له كان له أن يطالبه بالرفع عن أرضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق ولا يجوز وان صالح عن ذلك بشئ لا يجوز وان آجر الارض كذلك لا يجوز بيرى من الامانات عن الولوالجية من القضاء وضع جذوعه على حائط جاره باذنه أو حفر سردابا فى داره باذنه ثم باع الجار داره وطلب المشترى رفع الجذوع والسرداب له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشترى لكن للوارث أن يأمره برفع الجذوع والسرداب بكل حال بزازية من القسمة *(سئل)* فى رجل استأجر دارا من هند ثم ركب فيها بابا وغلقا بدون اذن هند وهى مقرة بما فعل ويريد الرجل قلع ذلك وقلعه لا يضر فهل له قلعه *(الجواب)* نعم استأجر دارا فجصصها أو فرشها بآجر أو ركب فيها بابا أو غلقا أو نحوه وأقر به المؤجر فأراد المستأجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو أضر فله قيمته يوم الخصومة فصولين من أحكام العمارة فى ملك الغير *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر على سطح دار جاره عمرو من قديم الزمان فخرب السطح ويريد عمرو أن يكلف زيدا بتكليس المسيل الذى فى سطحه واصلاحه فهل يكون اصلاح السطح على صاحبه عمرو من غير جبر عليه *(الجواب)* نعم له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل والعلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذى له

مطلب بنى الحائط فى غيبة شريكه بلا أمر قاض فهو متطوع

مطلب حفر الارض للمجرى وتعميره فوقع الحائط

مطلب هدم بيت نفسه فانهدم جدار جاره لا يضمن

مطلب قال انا أضمن لك ما ينهدم من بيتك

مطلب اذا أذن لآخر بالركوب على حائطه له الرجوع

مطلب استأجر دارا وركب فيها بابا وغلقا بلا اذن المؤجر له قلعه الخ

مطلب له مسيل على سطح الجار فخرب السطح لا يجبر أحد على عمارته

حق الاجراء ضع ناورقا فى مقام المجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه بزازية من كتاب الشرب ومثله فى الذخيرة من الفصل العاشر فى اصلاح المسيل والمجرى من كتاب الشرب والناورق معرب والجمع الناورقات وهو الخشبة المنقورة التى يجرى عليها الماء فى الدواليب أو تعرض على النهر أو الجدول ﴿سئل﴾ فيما اذا كان لزيد دار ومسيل ماء سطحها على بناء جاره عمرو فأراد عمرو رفع بنائه فهل لزيد مطالبته بتسييل ماء سطحه الى طرف الميزاب ﴿الجواب﴾ نعم له ذلك وفى فتاوى النسفى داران لجارين سطح احداهما أعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فأراد صاحب السفل أن يرفع سطحه أو يبنى على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل أو هدمه المالك ليس للآخر أن يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبنى هو ويمنع صاحبه من الانتفاع خلاصة من الحيطان من نوع مسيل الماء ومثله فى البزازية أقول تقدم قبل نحو ورقتين أن صاحب السفل لو هدم سفله فلمن له حق الانتفاع فى علوه أن يجبره على بناء السفل لانه فوت عليه حق الانتفاع الملحق بالملك بخلاف ما اذا انهدم السفل بدون فعله فقوله هنا أو هدمه المالك الخ مخالف لما مر حيث سوى هنا بين الهدم والانهدام فاما أن يكون ما هنا قولا آخر أو يخص ما مر بغير المسيل فتأمل ﴿سئل﴾ فيما اذا كان لزيد سفل فوقه علو لعمرو مشتمل على مطبخ ومغرقة فى طرفها مرتفق قديم لعمرو وتنزل أوساخه فى قساطل قديمة داخل حائط السفل ولزيد أيضا مياه تنزل فى القساطل المذكورة والآن قام زيد يعارض عمرا فى المرتفق المذكور ويكلفه رفعه بدون وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه ﴿الجواب﴾ نعم ﴿سئل﴾ فيما اذا كان لهند درج من حجر مبنى فى أرض دارها ولزيد طريق ماء تحت الدرج أراد تعميره فهدم الدرج بدون اذنها فما الحكم فى ذلك ﴿الجواب﴾ هى بالخيار ان شاءت ضمنته قيمته والنقض للضامن وان شاءت أخذت النقض وضمنته النقصان كما فى حواشى الاشباه للحموى نقلا عن شرح النقاية للعلامة قاسم أقول وجهه أن البناء ليس من المثليات فلا يلزمه أن يبنى لها مثله ويعيده كما كان بل هو قيمى فيضمن بالقيمة لو بلا اذن لانه غاصب لكن فى هذه الصورة ليس لها منعه من اصلاح طريق مائه لما نقله المؤلف فى غير هذا المحل ونصه ولو أن رجلا له نهر فى أرض رجل ولا يمكنه المرور فى بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما أن تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملكه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث بهذا نأخذ وكذلك مسئلة الحائط قاضيخان من باب الحيطان والطرق ومجارى الماء رجل له حائط ووجهه فى دار رجل فاراد أن يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين فى دار جاره فاراد أن يدخل وينقل الطين فمنعه صاحب الدار أو له مجرى ماء فى دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما أن تتركه يدخل ويصلح أو يفعل صاحب الدار ماله خلاصة من أوائل كتاب الحيطان ومثله فى البزازية وكذا فى العمادية فى ٤٣ اه

مطلب له مسيل على سطح جاره فأراد جاره أن يعلى السطح الخ

مطلب له مرتفق تنزل أوساخه فى قساطل فى حائط جاره ليس للجار منعه

مطلب له ان يدخل أرض غيره ليصلح نهر نفسه

مطلب اما ان تتركه يدخل ويصلح واما أن تفعل أنت بمالك

فحيث امتنع صاحب الدار من اصلاحه من ماله وأجبرناه على أن يمكن الآخر من الدخول لاصلاح ملكه فالظاهر أن صاحب الملك يجبر أيضا على اصلاح ما خربه لصاحب الدار من حفر أو هدم والالزم أن يجبر صاحب الدار على تمكين الآخر من افساد داره والحاق الضرر به لاجل منفعة غيره وهذا مخالف لقواعد الشرع الشريف وقد قالوا الضرر الخاص يتحمل لاجل الضرر العام ولا يتحمل لاجل الضرر الخاص كما يعلم من الاشباه فان الضرر لا يزال بالضرر

مطلب اتخذ حنفية ملاصقة لجدار الجار والارض رخوة له منعه من سقيها

*(سئل)* في رجل اتخذ في داره حنفية ملاصقة لجدار دار جاره وصار يسقيها بالماء ويتعدى الضرر الى الجدار المذكور لكون الارض رخوة ويريد الجار منعه من ذلك فهل له منعه *(الجواب)* حيث كانت الارض رخوة له منعه غرس بجنب دار جاره يباعد عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بالمقدار المعين بزازية من القسمة ومثله في جامع الفتاوى من القسمة

مطلب عليه اصلاح بالوعته

*(سئل)* فيما اذا كان لزيد بالوعة في داره انهدم بعض حافتي البالوعة وصار يجري منها الماء الى أرض دار جاره عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك ضررا بينا وطلب عمرو من زيد اصلاحها وحسمها ومنع الضرر عنه فهل يجاب عمرو الى ذلك *(الجواب)* للمالك التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والمختار للمتأخرين له ذلك ما لم يكن ضررا بينا وهو

مطلب يمنع مما فيه ضرر بين

ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه كما صرح بذلك في حاشية الاشباه للبيري من القسمة فيجاب عمرو الى ذلك قال في الولوالجية من آخر الصلح رجل أراد أن يتخذ في داره بستانا ليس لجاره أن يمنعه عن ذلك

مطلب اراد ان يتخذ في داره بستانا

ان كانت الارض صلبة ولا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت الارض رخوة ذات نز ويتعدى ضرره الى جداره فله أن يمنعه لان له أن يدفع الضرر عن نفسه ولا عبرة للقرب والبعد والله سبحانه أعلم نهر جرى في أرض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي بزازية من الشرب وكذا في الخلاصة عن النوازل

مطلب نهر جرى في ارض قوم فخرب أراضيهم

مطلب في نهر الاوساخ اذا تهدم بعضه

*(سئل)* فيما اذا كان لجماعة مجرى أوساخ قديم لدورهم في باطن الارض في طريق محلتهم وانهدمت احدى حافتيه وصار الوسخ ينزل الى بئر ماء لذمي في داره القريبة من المجرى وتضرر من ذلك وطلب منع ذلك عن بئره وحسمه عنه فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم يجاب الى دفع الضرر المذكور عنه والمسئلة في الحاوي الزاهدي من فصل النفقة

مطلب يمنع من الدق الموهن بسبب حياكة العبي

*(سئل)* في رجل عمر في داره حانوتا وأعده لحياكة عبي الصوف دائما وجعل فيه لذلك أنوالا في الارض بجانب حيطان جاره وصار عمال الرجل يحيكون العبي المزبورة وحصل من ذلك وهن لبناء حائط الجار وداره بكثرة الدق الشديد العنيف الموهن للبناء المضر للجار ضررا بينا ويريد الجار منع الرجل من ذلك بعد اثبات الضرر البين الحاصل من ذلك فهل يسوغ للجار ذلك *(الجواب)* نعم اراد أن يبني داره تنور الخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا مؤيد زاده عن الفصولين ومثله في شرح الكنز للعيني من شتى القضاء *(سئل)* في رجل استأجر حانوتا في محلة اصبغ

الثياب وأحدث فى الحانوت مدقة للثياب وصار يباشر ذلك فى الحانوت وتضرر جيرانه بذلك ضررا بينا فاحشا بسبب كثرة الدق الشديد الموهن لبناء دورهم ضررا بينا فهل يمنع من ذلك حيث الحال ما ذكر *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا أحدث زيد فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وربط فى الاصطبل دواب وجعل حوافرها الى دار الجار الملاصقة لدار زيد وفى ذلك ضرر بين لحائط الجار فهل للجار منعه من ذلك *(الجواب)* نعم وفى مسائل شتى من النوازل داران متلاصقتان جعل أحد صاحبى الدارين فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وفى ذلك ضرر لصاحب الدار الاخرى قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار أن يمنعه ثم اذا أدخل الدواب فى الاصطبل وخربت الدواب جدار الجار بحوافرها هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا ينتقل اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب فى الاصطبل من حيث انه تسبب الى التخريب الا أنه ليس بمتعد فى هذا التسبب لانه أدخلها فى ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدى عمادية فى ٣٤ ومثله فى الفصولين *(سئل)* فى مجرى ماء قديم مشترك بين جماعة فى محلة يجرى فيه ماء أوساخ دورهم فأحدث زيد له مجرى ماء وسخ داره بباطن الارض وصار ينزل من داره على المجرى المشترك المزبور بدون اذن من الجماعة ولا وجه شرعى ولم يكن له ذلك فى القديم وتريد الجماعة منعه من ذلك فهل يسوغ لهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اتخذ زيد فى داره الجارية فى ملكه بالوعة فنز من مائها حائط جاره ويعارضه جاره فى ذلك ويكلفه تحويلها بدون وجه شرعى فهل لا يكلف الى ذلك *(الجواب)* حيث كانت فى ملك زيد المذكور لا يكلف الى ذلك والله تعالى أعلم ومن اتخذ بئرا أو بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمن ملتقى من شتى الفرائض ومثله فى التنوير من المحل المزبور أقول الظاهر أن هذا مبنى على ظاهر الرواية كما تعلم مما مر فى الصحيفة السابقة وفى جامع الفصولين لمالك الساحة أن يبنى فيها حماما أو تنورا أو بالوعة أو بئر ماء لتصرفه فى خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو أضر بجاره الى أن قال والحاصل أن القياس فى جنس هذه المسائل أن من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بجاره لكن ترك القياس فى محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اه وتقدم أن الضرر البين ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه ولو كان يمتنع الضرر باحكام البناء بالمؤن والكلس ينبغى أن يؤمر به فلو لم يفعل أمر برفعه قال فى جامع الفصولين فلو أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى الى أرض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد على الحائط المائل والا لم يضمن اه قال الرملى فى حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ فى داره بالوعة أوهنت بناء جاره لسريان الماء الى أسه فتقدم

مطلب يمنع من احداث مدقة للثياب اذا كان به ضرر بين للجيران

مطلب أحدث فى داره اصطبلا

مطلب خربت الدواب جدار الجار بحوافرها لا يضمن صاحبها

مطلب التسبب انما يوجب الضمان عند التعدى

مطلب يمنع من اجراء أوساخ داره فى المجرى المشترك

مطلب اتخذ فى داره بالوعة فنز منها حائط جاره لا يجبر على تحويلها

اليه باحكام البناء حتى لا يسرى الماء اه *(سئل)* فى رجل يريد أن يحفر فى ارض داره بئر الاجل المطهرة ويعارضه فى ذلك جاره متعللا بأن حائطه ينزنها فهل له ذلك ولا عبرة بتعلله المذكور *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم عن التنوير أقول وفيه ما علمت آنفا *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وورثة اخيه فاحتاجت للعمارة فعمرها زيد بدون اذن ورثة أخيه ولا أمر القاضى ويريد الرجوع على الورثة المرقومين فهل ليس له ذلك ويكون متطوعا *(الجواب)* نعم الدار المشتركة اذا استرمت فانفق أحدهما فى مرمتها بغير امر صاحبه وبغير أمر القاضى فهو متطوع صور المسائل عن الخلاصة فى النفقات وذوى الارحام أقول وفى الخانية من باب الحيطان دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشئ لان الدار تحتمل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا فى البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذلك الحمام اذا خرب وصار ساحة وكذلك البئر أراد به اذا امتلأت من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعا اه ومفاده هذا أن الدار لو كانت صغيرة لا تمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا الى البناء ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا كانت كبيرة لانه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبنى فى حصته فاذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا ولذا قيد الحمام بما اذا خرب وصار ساحة لانه حينئذ تمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون متبرعا لكن فى البئر ينبغى أن لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم لكن أشار صاحب الخانية الى الفرق بانه له أن يطالب شريكه بالبناء أى فيجبر شريكه عليه كما صرح به غيره واذا أجبر لم يكن الآخر مضطرا فصار الاصل أن ما اضطر الى بنائه بان كان مما لا يقسم أو مما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا والا فهو متبرع لكن استشكل هذا فى جامع الفصولين بأن من له حمولة على حائط لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع أن الشريك يجبر أيضا كالبئر فينبغى أن يتحد حكمهما ثم قال والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجئ فينبغى أن يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه الى أن قال وهذا يخلصك عن التحير بما وقع فى هذا الباب من الاضطرابات ويرشدك الى الصواب اه لكن عبارة الخلاصة التى ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضى أن يأمره ببناء الدار فاذا كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء اذا أبى شريكه لانه يمكنه استئذان القاضى وقد يجاب بان للقاضى ذلك اذا كان الشريك غائبا مثلا لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالحاصل أنه اذا كانت الدار تحتمل القسمة فان أذن له شريكه بنى والا قسمها جبرا عليه ثم بنى فى حصته فان لم يمكن استئذانه بنى باذن القاضى وفيما عدا ذلك فهو متطوع وتقدم فى كتاب القسمة عن الخانية أن فى غير محتمل القسمة للطالب أن يبنى ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق فى البناء من الغلة وقدمنا هناك عن الاشباه أنه يرجع بما أنفق لو بنى بامر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اه وهذا هو المحرر كما قال فى الوهبانية لكن هذا التفصيل انما ذكروه فى السفل اذا انهدم وعبارة الاشباه مطلقة والذى يظهر

مطلب له حفر بئر للطهارة فى ارض داره وان نز حائط الجار

مطلب عمر الدار المشتركة بلا اذن بقية الشركاء فهو متطوع

تحرير مهم فى مسألة بناء الشريك فى المشترك

مطلب ما اضطر الى بنائه لا يكون متبرعا فيه

الاطلاق اذلا فرق بتقدير تجرى ذلك فى كل ما يضطر فيه أحدهما الى البناء كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى أعلم *(سئل)* فى حائط بين اثنين يريد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه بدون اذن الآخر ولا رضاه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك بذلك أو لم يضر خانية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قصر فى داره له طاقة غير مشرفة على محل نساء أحد من محلته ولعمرو الذى من اهل محلته دار فيها طبلة حاجزة عن النظر من دارها فأزالها عمرو حتى صار زيد يشرف من طاقة قصره المزبور على درج قصر عمرو وليس الدرج محل قرار نساء عمرو وجلوسهن فقام عمرو يكلف زيدا عمل حاجز يمنع النظر تجاه قصره بدون وجه شرعى فهل لا يلزم زيدا ذلك *(الجواب)* نعم لا يلزمه ذلك والحالة هذه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار ملاصقة لدار عمرو وفى دار زيد قاعة لها ميزابان فى سطحها يصبان فى سطح ايوان فى دار عمرو من قديم الزمان فرفع عمرو الميزابين وعمل عوضهما سياقتين يصب ماؤهما على جدار القاعة ثم على سطح الايوان وركب على جدار القاعة خشبتين وعمل على سطح الايوان مشرفة لاجل الجلوس وصار اذا جلس يرى داخل القاعة من قمارها وهو محل جلوس نساء زيد كل ذلك بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى وتضرر زيد من ذلك ويريد منع عمرو من ذلك واعادة الميزابين ورفع الخشبتين فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم

## *(كتاب الوصايا)*

*(سئل)* فيما اذا أوصت هند من مالها لزيد بمبلغ معلوم من الدراهم لدى بينة شرعية وماتت عن أم وعن ورثة غيرها بعد ما سلمت المبلغ للام لتدفعه لزيد وخلفت تركة لا يخرج المبلغ من ثلثها وقبل الرجل الوصية واجازها كل الورثة ثم ماتت الام قبل دفع المبلغ لزيد عن أخت شقيقة وعن ابن عم عصبة يعارض فى الوصية يريد ادخال المبلغ فى تركة الام زاعما أنه للام مخلف عنها لا عن بنتها ولزيد بينة شرعية تشهد بكونه للبنت أوصت به له وقبل ذلك وأجازه كل الورثة فهل تقبل بينته ويمنع ابن العم من المعارضة *(الجواب)* نعم وفى الاشباه من القول فى الملك الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا فى مسئلة الخ اه *(سئل)* فى مفلوج تطاول به فلجه قدر ثلاث سنين فوهب فى هذه الحالة جميع ماله من زيد وارثه وسلمه ذلك ثم مات بعد عدة اشهر عنه لا غير فهل تكون الهبة صحيحة *(الجواب)* نعم والمفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما فى الخانية *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ابن بالغ وعن زوجة وثلاث بنات وخلف أمتعة فزعمت البنات أن والدهن ملكهن الامتعة فى مرض موته ولم يجز الابن والزوجة ذلك فهل حيث لم يجيزا ذلك فالتمليك غير صحيح *(الجواب)* نعم ولو وهب شيئا لوارثه فى مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا أجزنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة فى الهبة

مطلب ليس له أن يزيد فى البناء على الحائط المشترك

مطلب رجل أزال طبلته فصار الجار يشرف من قصره على درج الرجل الخ

كتاب الوصايا

مطلب الموصى له يملك الموصى به بالقبول

مطلب المفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح

مطلب وهب لوارثه فى مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه الخ

والوصية جميعا خانية من الوصايا في فصل في مسائل مختلفة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته تعتبر من الثلث تنوير من باب العتق في المرض أي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومزاحمة أصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال وانما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجورا عليه في حق الزائد على الثلث واعلم أن كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لان الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا في مرض موته وبالبرء تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد في ماله منح الغفار اذا قال أوصيت أن يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان ذلك وصية عملا بقوله بعد موتي فالهبة بعد الموت هي الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصي تتارخانية أول كتاب الوصايا وهب المريض شيأ لوارثه لا يجوز لانها وصية ولو لم يمت منه جاز له الرجوع والابقاء فيه حاوي الزاهدي من كتاب الهبة أقول الظاهر أن قوله جاز له الرجوع مبني على كون الهبة في المرض في حكم الوصية كما افاده قوله لانها وصية ومن أحكام الوصية جواز الرجوع عنها والا فالهبة للوارث ان كان ذا رحم محرم أو أحد الزوجين وكانت مسلمة مفرزة لا يصح الرجوع عنها تأمل *(سئل)* فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله لاخواته المعلومات وأوصى للعازبات منهن بالسكنى في داره ما دمن عازبات فاذا تزوجن ليس لهن العود وله اخت شقيقة واخوات لاب ثم مات عن زوجة وأولاد قاصرين ذكور واناث وقبل الموصى لهن الوصية وخلف زيد تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة لجميع اخواته بالسوية *(الجواب)* نعم أوصى لاخوته وله ثلاثة اخوة متفرقين فان كان له أب أو ابن صحت لهم الوصية وان كانت له بنت بطلت حصة الاخ من الاب والام وكذلك البيع الخ ماذكره مستوفى في المحيط السرخسي من الوصايا من فصل أوصى لاخوته ومثله في المحيط البرهاني *(سئل)* في ذمية أوصت في مرض موتها لبنتها المسلمة الفقيرة بسكنى مسكن معلوم من دارها المعلومة مؤبدا ثم هلكت عنها وعن ورثة ذميين لم يجيزوا الوصية المزبورة وخلفت تركة يخرج المسكن المزبور من ثلثها فهل تصح الوصية المزبورة ويسلم المسكن لها *(الجواب)* نعم فان خرجت الرقبة أي رقبة العبد أو الدار من الثلث سلمت اليه أي الى الموصى له بهما أي للخدمة والسكنى والا تخرج الرقبة من الثلث تقسم الدار أثلاثا وتهايا العبد من التنوير وشرحه للمصنف وللعلائي من باب الوصية بالخدمة والسكنى ومثله في الدرر وغيرها *(سئل)* في امرأة أبرأت زوجها في مرض موتها من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وأوصت بمبلغ معلوم من مالها لتجهيزها وتكفينها وماتت من مرضها المذكور عن الزوج وأخ شقيق لم يجز الابراء والوصية ولم يصدق عليها فهل لا يصح الابراء والوصية *(الجواب)* نعم لا يصح ابراؤها كما في اقرار التنوير وكذا لا تصح الوصية المذكورة قال في التتارخانية من الفصل التاسع والعشرين في الوصية بالتكفين والدفن سئل أبو بكر عن امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال أمرها ونهيها في باب الكفن

مطلب تبرعات المريض في حكم الوصية

مطلب كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة

مطلب الهبة بعد الموت وصية

مطلب وهب المريض شيأ لوارثه لا يجوز وله الرجوع

مطلب اوصى لاخوته وله اب أو ابن صحت

مطلب تصح الوصية بالسكنى ان خرجت الرقبة من الثلث

مطلب ابرأت زوجها من مهرها وأوصت بتكفينها من مالها لم يصح

باطل وفي الخلاصة قال وصيتها في تكفينها باطلة اه ومثله في أدب الاوصياء عن فتاوى أهل العراق والولوالجية معللا بأن قدر الكفن باق على ملك الميت فلا يفيد التبيين اه قلت وهذا التعليل بناء على القول بوجوبه في مالها الا على قول أبي يوسف وهو وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا على المفتى به كما في التنوير ورجحه في البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها وبه نأخذ كما في الخلاصة عن العيون فيقال بأنها وصية لوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا مات زيد الموصى له بسكنى دار معلومة بعد موت الموصى فهل تعود الدار الى ورثة الموصى لا الى ورثة الموصى له *(الجواب)* نعم قال في الدرر من باب الوصية بالخدمة والسكنى وبعد موته أي موت الموصى له يعود أي الموصى به الى الورثة لان الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى بلا رضاه وهو غير جائز اه ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما *(سئل)* في امرأة لها حصة معلومة في دار معلومة أوصت الى زيد بأن يبيعها ويصرف ثمنها في تجهيزها وتكفينها وثمن قبر جديد لها وأن يصرف قدرا معلوما في صدقة وفي اسقاط صلاة وما فضل من ذلك يكون لزوجها ثم ماتت عن زوجها لا غير وقبل الوصي الوصاية وأنفذ الوصايا وقد بلغت ثلث مال الوصية ويريد دفع الباقي للزوج فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار من كتاب الوصايا ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو لم يكن له وارث سواه كما في الخانية أي سوى الموصى له القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال الخ اه اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال يأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية خانية في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا ومثله في وصايا الولوالجية في الفصل الاول وكذا في الفصل الثالث وتمام تفصيله فيه فتاوى أنقروي من الوصايا والمسئلة في الجوهرة أيضا *(سئل)* فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لاجنبي ومات مصرا على ذلك عن زوجة لا غير ولم تجز الزوجة الوصية فكيف الحكم *(الجواب)* الوصية بما زاد على الثلث غير جائزة اذا كان هناك وارث يجوز أن يستحق جميع المال أما اذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فانه يجوز أن يوصى بما زاد على الثلث فحيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس تركته وللموصى له خمسة أسداسها لانها لا تستحق من الميراث شيأ حتى يخرج ثلث الوصية فاذا خرج الثلث استحقت ربع الباقي وما بقي بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع وأصله من اثنى عشر للموصى له أربعة وهو الثلث

مطلب كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

مطلب اذا مات الموصى له بالسكنى تعود الدار الى ورثة الموصى

مطلب الوصية للوارث تصح حيث لا وارث سواه وكذا القاتل

مطلب تركت زوجها وأوصت بنصف مالها لاجنبي صح وللزوج ثلث التركة

مطلب أوصت لزوجها بنصف مالها

مطلب أوصى بجميع ماله لاجنبي وله زوجة فلها السدس والباقي للاجنبي

مطلب اعتق جارية وأوصى بوصية وضاق الثلث عن ذلك

بقى الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنان بقى ستة تعود للموصى له فتكون عشرة من اثنى عشر وذلك خمسة اسداسها صرح بذلك فى الجوهرة والنوازل وغيرهما والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد جاريتان كبيرة وصغيرة اعتق الكبيرة فى صحته ثم مرض وأعتق الصغيرة فى مرض موته ثم أوصى لهما وللكبيرة بمائة قرش وبأمتعة قيمتها خمسة عشر قرشا للصغيرة ومات من مرضه المذكور عن زوجة وأخ شقيق لم يجيزا الوصية وخلف دارا قيمتها ثلثمائة قرش وعليه دين قدره مائة قرش وقيمة الجارية الصغيرة مائة وخمسون قرشا فكيف الحكم *(الجواب)* يوفى الدين من كل المال وتعتق الصغيرة من ثلث الباقى وتسعى فى بقية قيمتها ويقدم عتقها على الوصية حيث قدمها الموصى والله تعالى أعلم وفى مجموع النوازل عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ان كل شئ لله تعالى أوصى به انسان وكان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا أو كله تطوعا بدأ بالذى نطق به أولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا بدئ بالفرض وان كان آخره فى النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئ بالذى أوجب على نفسه وان كان آخر النطق به تتارخانية من الفصل الرابع فى الوصايا اذا اجتمعت وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى هداية من فصل ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان اجتمع الوصايا قدم الفرض أى الاقوى منها وان أخره الموصى وان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد أو واجبات أو نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالاهم وعنه لو كان الكل فرضا حقا لله بدئ بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية والعتق والصدقة بدئ بما بدأ به فى ظاهر الرواية وعنه بدئ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كذا فى الذخيرة قهستانى من الوصايا باختصار ومثله فى التنوير وغيره من المتون والشروح أقول المراد بقوله والعتق عتق عبد غير معين بأن أوصى بأن يعتق عنه عبد أما لو نجز عتق عبده فى مرضه فانه يقدم على الجميع ومثله ما لو باع بمحاباة فى مرضه وقد أوضحت هذا المحل فى حاشيتى رد المحتار عند قول التنوير واذا اجتمع الوصايا الخ فقلت اعلم أن الوصايا اما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وأن اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا وأما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فما للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلث ماله لانسان ثم به لآخر الا أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا أو محاباة ومالله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت بدأ بالفرائض قدمها الموصى أو أخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حق الله تعالى وبين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها وتجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها فى نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الاهم فالاهم

مطلب يبدأ بالفرائض والواجبات ثم بما بدأ به الموصى

مطلب فيما اذا اجتمعت الوصايا وبيان تفصيل ما يقدم منها على غيره

فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يبقى حقا لله تعالى إذا لم يكن ثمة مستحق معين هذا إن لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة في المرض فإن كان بدئ بهما على ما سيأتي تفصيله في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي إلى سائر الوصايا اهـ ملخصا جميع ذلك من العناية والنهاية والتبيين اهـ ما في رد المحتار ❁ هذا وقد سئلت عن مسئلة في سنة ١٣٤٢ أحببت إلحاقها هنا لتوضيح هذا المحل في رجل أوصى بوصايا منها لمعينين ومنها حجة فرض وكفارة صلاة وصدقات لغير معينين ثم وقف حصة له من دار على مسجد ثم مات وضاق الثلث عن الوصايا فأجبت بأنه يقسم الثلث عليهم فما أصاب المعينين أخذوه أولا لأنه حق عبد وما أصاب غيرهم قدم فيه الحج لكونه فرضا ثم كفارة الصلاة لكونها واجبة ثم يدفع للفقراء ما أوصى لهم به لكون الوقف صدقة أيضا فيقدم ما للفقراء لتقديم الموصي لهم كما ذكره في الولوالجية وغيرها وكيفية القسمة أنه إذا كان الثلث ألفا مثلا وأوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة وللحج بخمسمائة وللكفارة بمائة وللفقراء بمائتين ووقف دارا بخمسمائة فسهام الوصايا خمسة عشر يقسم الثلث عليها فيعطى زيد وعمرو سهمين من خمسة عشر سهما من الألف وذلك مائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث قرش يبقى ثلاثة عشر سهما لحقوق الله تعالى فيعطى منه خمسمائة للحج لأنه فرض ثم يعطى مائة للكفارة لأنها واجبة ثم يعطى مائتان للفقراء لأن الموصي قدمهم على الوقف يبقى ستة وستون قرشا وثلثا قرش يوقف من الدار بقدرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال في المجتبى من كتاب الوصايا وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم الثلث بين الوقف وسائر الوصايا فما أصاب قيمة الوقف منه بقي بقدره وقفا ولا يكون الوقف المنفذ أولى اهـ ثم سئلت بعد ذلك عن رجل أوصى بألف يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقي منها لعمل مبرات وأوصى بخمسمائة لزيد وبمثلها لعمارة مسجد كذا وبمثلها لعمارة مسجد كذا أيضا وله مملوك قيمته خمسمائة أيضا أعتقه منجزا في مرض موته وأوصى له بألف وخمسمائة وخمسين وبلغ ثلث تركته ثلاثة آلاف وثمانمائة وبلغت نفقة تجهيزه ثلثمائة فكيف تقسم فأجبت كلفة التجهيز الشرعي من أصل المال فكأنه استثناها من الألف فيكون الباقي من الألف لعمل المبرات سبعمائة وتصير جملة الوصية أربعة آلاف ومائتين وخمسين وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط ثم نقول العتق المنجز في المرض مقدم فيبدأ به أولا فيخرج من الثلث المذكور خمسمائة قيمة المملوك يبقى من الثلث ثلاثة آلاف وثلثمائة تقسم على أرباب الوصايا بلا تقديم لأحد أما زيد والمملوك فلأنهما معينان وأما المسجدان فكذلك لأن المتولي يطالب بوصية مسجده الخاصة به لعمارته فهو حق له مطالب معين بخلاف ما مر في السؤال السابق من الوقف على مسجد فإن الوقف لا بد أن يكون صدقة على جهة لا تنقطع ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط وإن كان في الابتداء عين له جهة خاصة والمعتبر

مطلب في بيان ما إذا اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عنها

حادثة الفتوى في هذا في زمن شيخنا المنقح رحمه الله تعالى رحمة واسعة على ممر الأزمان آمين

انتهاؤه ولذا صح تعيينه ابتداء لنفسه أو للاغنياء لكنه مع ذلك يكون آخره صدقة دائمة كما قرر في محله هذا ما ظهر لي وحيث كانت الوصية للعمارة كالوصية لمعين تقدم على الوصية لعمل مبرات وحينئذ فيقسم الباقي من الثلث على سهام الوصايا وهي خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خمسون قرشا لان جملة الوصية اربعة آلاف ومائتان وخمسون اخرج منها الولاقيمة المملوك بقي ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون وسهامها ما ذكرنا فاقسم الباقي من الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلثمائة كما ذكرنا على خمسة وسبعين سهما يخرج كل سهم أربعة وأربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت سبعمائة وهي أربعة عشر سهما يخصها من الثلث ستمائة وستة عشر ووصية كل من زيد والمسجد بن كانت خمسمائة فيخص كل واحدة عشرة اسهم وذلك أربعمائة وأربعون ووصية المملوك كانت ألفا وخمسمائة وخمسين وهي احدى وثلاثون سهما فيخصها ألف وثلثمائة وأربعة وستون والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لذمي ثلاثة بنين وله ابن ابن والكل ذميون فاوصى لابن ابنه المذكور بمثل نصيب ابن من أبنائه المزبورين من ماله ثم هلك عن الجميع وخلف تركة فهل تصح الوصية *(الجواب)* نعم ولابن الابن مثل نصيب ابن من ابنائه الثلاثة فيكون له الربع والله تعالى أعلم وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن أولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة الخ شرح التنوير من باب الوصية بثلث ماله *(سئل)* فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لعمرو الاجنبي ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا الوصية وقبل عمرو الوصية فهل تنفذ في ثلث ماله بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأة أوصت لزيد الفقير بعشرة قروش نظير اسقاط صلاتها ثم ماتت عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ من الثلث *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له مبلغ معلوم من الدراهم مرصد على حانوت وقف أشهد على نفسه بينة انه ان مات يكن لا حق له على رقبة الحانوت ثم مات عن ورثة ولم يترك شيأ سوى المبلغ المزبور والورثة لم يجيزوا ذلك فهل يسقط ثلث المبلغ المزبور للوقف على انه وصية للوقف *(الجواب)* نعم وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس علائي على التنوير من آخر كتاب الوصايا أقول تأمل هذا مع ما سيأتي عن المنح في الورقة الثالثة *(سئل)* في امرأة اوصت بأسورة ثلاثة جيد ورديء ووسط لنسوة ثلاثة اجنبيات وضاع واحدها ولم يدر أي هو والوارث يجحد ذلك ويقول لكل واحدة منهن هلك حقك ولا أدري من هي وذلك بعد موت مورثته فما الحكم *(الجواب)* تبطل الوصية بذلك الا أن يسلم الوارث ما بقي منها فيقسم بينهن اثلاثا لصاحبة الجيد ثلثاه ولصاحبة الرديء ثلثاه ولصاحبة الوسط ثلث كل واحد منهما كما في وصايا التنوير والمحيط السرخسي والله تعالى أعلم ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة أنفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر أي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق لان المستحق مجهول وجهالته

مطلب اوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من ابنائه الثلاثة جاز وله الربع

مطلب اوصى لاجنبي بكل ماله ولم تجز الورثة صحت في الثلث

مطلب أوصى بعشرة قروش لاسقاط الصلاة صحت

مطلب أوصت بثلاثة اساور متفاوتة لثلاث نسوة وضاع أحدها ولم يدر الخ

تمنع القضاء وتحصيل غرض الموصي كوصيته لاحد هذين الرجلين الا أن يساعوا ويسلوا مابقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما الا ان التسوية بقدر الامكان منح أقول قوله فتقسم لذي الجيد الخ أي الجيد في نفس الامر وقوله ثلثاه أي ثلثا الجيد من الثوبين الموجودين الآن ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده * ووجه هذه القسمة كما في شرح قاضيخان على الجامع الصغير أن ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين ان كان الهالك ارفع منهما وان كان اردى منهما فحقه في الرديء منهما فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر وان كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال ولم يتعلق في حالين فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعي الجيد منهما لا الرديء اذ لا حق له فيه قطعا وذو الرديء يدعي الرديء لا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذي الجيد وثلثا الرديء لذي الرديء اه وبيانه أن الثوبين الباقيين أحدهما أحسن من الآخر وكل منهما يحتمل أن يكون هو الوسط لانه ان كان الهالك هو أعلى الثلاثة فأحسن الاثنين هو الوسط وان كان الهالك أدنى الثلاثة فاردى الاثنين هو الوسط فتعلق حق ذي الوسط بكل منهما على هذا الاحتمال بمعنى أنه يحتمل أن يكون حقه هو الاحسن منهما أو هو الاردى فيعطى ثلث كل واحد منهما وبقي الثلثان من كل واحد منهما فيعطى الثلثان من الاحسن للموصى له بالاعلى اذ لا منازعة له في الادنى ويعطى الثلثان من الاردى منهما للموصى له بالرديء اذ لا منازعة له في الاعلى لان كل واحد من الثوبين لا يحتمل أن يكون هو الاعلى بعينه ولا هو الادنى بعينه فلا يتعلق حق ذي الاعلى او الادنى الا بواحد بخلاف ذي الوسط كما قلنا وعلى هذا فالظاهر أن في عبارة قاضيخان قلبا والاصل فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حالين ولم يتعلق في حال هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا اوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم لرجل معين من أهل العلم والصلاح لاسقاط صلاته وكفارة يمينه ومات وخلف تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة ويتعين الرجل ولا يجوز للوصي أن يصرفها لغيره *(الجواب)* نعم وفي جامع الفتاوى من كتاب الصوم اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لا يجوز للوصي أن يصرفها الى غيره اه وذكر مثله في حاوي الزاهدي ثم رمز وقال يتعين وليس للوصي والقاضي أن يصرفه الى غيره قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها اه ونقله العلائي في شرح التنوير عن القنية قبيل باب الوصي *(سئل)* في رجل أوصى بشجرة معلومة في بستان له ومات عن ورثة وتركة وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل اوصى لاولاد ابنه الغير الوارثين بحصة معلومة من أرض له مشغولة بزرعه ومات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى لهم الوصية ويريدون أخذ الزرع زاعمين انه يدخل في الوصية تبعا للارض فهل لا يدخل *(الجواب)* نعم لا يدخل وفي الزيادات لو وهب أرضا فيها زرع

مطلب اوصى لرجل معين بدراهم لاسقاط صلاته لا يجوز صرفها لغيره

مطلب اوصى بشجرة في بستان يصح

مطلب اوصى بأرض لا يدخل ما فيها من الزرع تبعا

لا يصح ولو أوصى بأرض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف خلاصة من البيوع في الرابع عشر *(سئل)* فيما اذا أوصى ذمي في مرض موته بثلث ماله لاخيه المسلم ثم هلك عن ورثة ذميين وخلف تركة والورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من ثلث ماله *(الجواب)* نعم وصحت من المسلم للذمي وبالعكس وهو وصية الذمي للمسلم تنوير من الوصايا *(سئل)* في رجل أوصى لفلان وفلان اليتيمين بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله ثم مات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تصح وتنفذ *(الجواب)* نعم والقبول ليس بشرط في الايتام كما في القهستاني وقال الزيلعي وكذا اذا اوصى الجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه أشباه من القول في الملك من الفن الثالث *(سئل)* في رجل اوصى لامه بمبلغ من الدراهم من ماله ومات عنها وعن أولاد ذكور واناث وزوجة اجازوها وردت الام الوصية ولم تقبلها وطلبت سدسها من التركة هل تجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم ويعتبر قبولها أي قبول الوصية وردها بعد الموت لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده شرح المجمع لابن ملك *(سئل)* في مريض مرض الموت اوصى فيه بوصايا لوجوه بر معلومة تزيد على ثلث ماله ومات عن تركة وورثة كبار أجازوا الوصية المذكورة لدى بينة شرعية ويريدون بعد ذلك الرجوع عن الاجازة بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* حيث اجازوا ذلك بعد موته ليس لهم الرجوع عن ذلك والله تعالى اعلم قال في مبسوط السرخسي في باب الوصية للوارث لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته وهذا نص على أن الوصية للوارث انما لم تجز لحق بقية الورثة لا لحق الشرع كالوصية بما زاد على الثلث للاجنبي لم تجز لحق الورثة لان حقهم تعلق بثلثي المال في مرض موته بدليل أن لهم أن ينقضوا تصرفه شرعا في ثلثي ماله ونقض التصرف في ملك الغير يدل على تعلق الحق لهم به ولا تصح اجازتهم في حياة الموصي وتصح بعد موته وليس لهم أن يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته لان الوصية قبل موت الموصي غير لازمة لانها تمليك مضاف الى بعد الموت فالاجازة لا تصير لازمة مبرمة فيجب أن تكون الاجازة بمثابتها غير لازمة يمكن للورثة الرجوع عنها كأصل العقد بخلاف ما بعد الموت لانها صارت لازمة منبرمة وكذلك الاجازة الصادرة من الورثة تصير لازمة ولان الاجازة قبل موت الموصي صدرت من غير المالك حقيقة وحقا لان الورثة لا يملكون التركة قبل موت المورث حقيقة وحقا بدليل أن المورث يملك التصرف فيه بيعا ووطأ واستمتاعا واستخداما واستغلالا والاجازة الصادرة ممن ليس له حقيقة الملك ولا حق الملك لا تصح بخلاف ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث فالموصى له يملكه من جهة الموصي لا من جهة الوارث حتى يجبر الوارث على التسليم وعلى هذا لو أعتق المريض عبده ولا مال له غيره فأجازت الورثة عتقه بعد موته نفذ العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له اه وفي العمادية في أحكام

مطلب تصح وصية الذمي لاخ له مسلم

مطلب تصح الوصية للايتام ولا يشترط القبول

مطلب اوصى للجنين يصح

مطلب يعتبر قبول الوصية وردها بعد الموت

مطلب اجاز الورثة الوصية بما زاد على الثلث بعد موته ثم رجعوا ليس لهم ذلك

مطلب لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته

مطلب لا تصح اجازة الورثة في حياة الموصي وبعد تصح ولا رجوع

المرضى من كتاب العتق أقر فى مرض موته بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه
الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث والمسئلة فى اقرار الصغرى قلت والمسئلة
بإطلاقها تدل على أن المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة فى حياته فذاك لا حاجة
الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد
موت الموصى وقد أجاب عمى نظام الدين رحمه الله تعالى فى مسئلة الاقرار بالدين لوارثه كذلك

مطلب اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة فى حياته لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية

وصورتها أقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفى
التصديق الذى كان فى حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق
الجديد وذكر قاضى ظهير فى فتاواه فى الوصايا التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت
فى المرض هل تعتبر فيها اجازة الوارث قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين
السمرقندى فى الجامع الصغير أن المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضى به الورثة قبل
الموت فالعبد لا يسعى فى شئ اهـ وفى الحاوى الزاهدى مريض يصرف ماله فى خيرات وورثته
حاضر ساكت لا يجوز لان سكوته ليس باجازة منه ولو أعطى فقيرا شيأ من تركته فاستأذن

مطلب مريض تصرف وورثته حاضر

الفقير منه فأذن يجوز من كل المال اهـ عمادية ﴿سئل﴾ فى رجل أوصى لمديونه الاجنبى
بما له عليه من الدين ومات الموصى عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له
الوصية فهل تصح ﴿الجواب﴾ نعم تمليك الدين من ليس عليه الدين باطل الا فى ثلاث

مطلب اوصى لمديونه الاجنبى بما له عليه من الدين يصح

حوالة ووصية واذا سلطه أى سلط المالك غير المدين على قبضه أى قبض الدين فيصح شرح
التنوير للعلائى أواخر كتاب الهبة ومثله فى الاشباه من احكام الدين ﴿سئل﴾
فى امرأة لها امتعة قالت فى صحتها لوالدتها ان مت قبلك فهى لك وقالت والدتها مثل ذلك
وماتت المرأة الآن عنها وعن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل هذه وصية غير صحيحة ﴿الجواب﴾
نعم لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان أو دينا كما فى شرح التنوير والوصية

مطلب ان مت فهى لك يكون وصية

لوارث لا تصح ومن فروع المسئلة ما فى المبسوط قال الطالب لمديونه ان حلفت فأنت برئ
كان باطلا لانه تعليق البراءة بخطر وهذا لا يحتمل التعليق ويستثنى من ذلك ما اذا علقه
بالموت لاخراجه حينئذ مخرج الوصية وعلى هذا تفرع ما فى الخانية قال لمديونه ان مت فأنت

مطلب تعليق البراءة بخطر لا يصح

برئ من الدين لا يبرأ ويكون وصية من الطالب له ولو قال ان مت بفتح التاء فأنت برئ من ذلك
الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت برئ مما لى عليك لا يبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضى هذا فأنت فى حل من مهرى فماتت كان مهرها عليه اهـ
وكان ينبغى أن يقال ان اجازت الورثة تصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثها تحت
قول الكنز ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه عند قوله والابراء من الدين ومثله
فى شرح التنوير للعلائى آخر كتاب الوصية أقول والحاصل ان مناط الفرق هو ضم التاء وفتحها
فى مت لا التعليق بان أو اذا ووجه الفرق انه اذا ضم التاء يكون تمليكا معلقا على ما بعد موت
المالك فيصح لانه وصية بخلاف فتحها لانه لا يمكن أن يكون وصية لان المعلق عليه موت المديون

لا الدائن الثالث وحينئذ يكون ابراء معلقا والابراء لا يقبل التعليق بالخطر والمراد بالخطر هنا المعدوم المترقب الوقوع وان كان لابد من وقوعه كالموت ومجئ الغد احترازا عما لو علق الابراء بشرط كائن كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك عنه فانه يصح كما ذكره العلائي في آخر كتاب الهبة هذا ما ظهر والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا أوصى رجل بجميع ماله ينفق في مصالح مسجد كذا ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من الثلث *(الجواب)* نعم اوصى بشئ للمسجد لم تجز الوصية الا أن يقول الموصي ينفق عليه لانه ليس بأهل للتمليك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام وبقول محمد أفتى مولانا صاحب البحر منح من باب الوصية بالخدمة *(سئل)* في مريض مرض الموت اذا استقرض في مرضه دراهم معلومة بمعاينة الشهود فهل يكون كدين الصحة *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في العمادية في الوصايا *(سئل)* فيما اذا اوصى رجل لجماعة معلومين بثلث ماله وله دين وعين فكيف الحكم *(الجواب)* لهم أخذ ثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك أخذوا منه ثلثه حتى يخرج الدين كله كذا في صور المسائل من غاية البيان *(سئل)* في امرأة اوصت لولديها زيد وهند ولأخوتها الثلاثة بجميع ما تملكه ثم ماتت عن ولديها المذكورين وخلفت تركة ولم يجيزا وصيتها لهم فهل تنفذ الوصية للاخوة من الثلث *(الجواب)* نعم ولو أوصى لوارثه ولاجنبي صحت في حصة الاجنبي وتتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جازوان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك خانية من فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار وأولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنا ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده المذكورين بثمن اقر بقبضه منه في المرض ومات من ذلك فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة *(الجواب)* البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة الا برضى الورثة وان كان بمثل القيمة وفي الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة يعني في مرض الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن أو محاباة يخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما في العمادية وأما اقرار المريض في مرض الموت للوارث ولو بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل الا أن تصدقه الورثة كما هو مصرح به في المعتبرات ومثله في التتارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا اوصى زيد لجاريته التي هي ام ولده بمبلغ معلوم من الدراهم ثم مات عنها وعن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبلت الموصى لها ذلك فهل تكون الوصية المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم وصحت لمكاتب نفسه أو لمدبره أو ام ولده استحسانا الا المكاتب وارثه شرح التنوير للعلائي من كتاب الوصايا ومثله في الدرر نقلا عن الخانية والوصية لغير الوارث صحيحة وفي شرح السراجية للسيد الشريف والمانع من

مطلب الوصية للمسجد تصح

مطلب استقرض المريض بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة

مطلب اوصى بثلث ماله وله دين وعين

مطلب اوصى لوارثه ولاجنبي صحت في حصة الاجنبي

مطلب البيع في المرض للوارث لا يجوز ولو بمثل القيمة

مطلب اقرار المريض للوارث ولو بقبض دينه باطل

مطلب تصح الوصية لام ولده بخلاف الاقرار لها ابدين

الارث اربعة الاول الرق وافرا أى كاملا كان كالقن أوناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وتمام تحقيقه فيه أقول وهذا بخلاف الاقرار لمساند بن فان الاقرار فى مرض الموت ان كان لوارث فهو فى حكم الوصية وان كان لاجنبى نفذ من كل ماله على ما مر تحقيقه فى كتاب الاقرار واعلم يصح اقراره لام ولده لانها ليست أهلا للملك فى وقت الاقرار بسبب رقها أما الوصية فهى تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى بعد الموت من أهل الملك * وقد كتب المؤلف فى غير هذا المحل عن فتاوى الطرابلسى ما صورته سئل فى شخص أقر فى وصيته التى فى مرض موته لمستولدته التى لم ينجز عتقها بمبلغ دين فى ذمته ثم مات فهل الاقرار للمستولدة صحيح أم لا الجواب الاقرار المذكور غير صحيح والله تعالى أعلم * وأجاب شيخ الاسلام الحنبلى على نسخة ثانية ليس صحيحا والله تعالى اعلم بالصواب ورفعت نسخة ثالثة من هذا السؤال لشيخ الاسلام الكمال فأجاب حكم المستولدة فى عدم الملك حكم الرقيقة والاقرار لا يصح والله تعالى أعلم * وكتب العلامة الشهاب على نسخة رابعة الاقرار المذكور لاغ لعدم أهلية المقر له للاستحقاق فتاوى الطرابلسى من مسائل الاقرار جمع العلامة الشلبى *(سئل)* فى مريض مرض الموت باع فيه لابن اخته حصة معلومة من دار وكرم وأرض بثمن معلوم من الدراهم دون نصف قيمة المبيع ثم وهبه الثمن المزبور وأوصى لزوجته ببقية الدار والكرم والارض ومات من مرضه المزبور بعد ثلاثة ايام عن زوجته المزبورة وعن ابن عم عصبة لم يجز الوصية المزبورة ولا المحاباة ولا الهبة فهل تنفذ المحاباة والهبة من الثلث والوصية المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اوصى زيد لجماعة بثلث ماله ثم مات عن تركة وله أيضا مال فى يد رجل فادعت الجماعة أن المال للمتوفى فأنكر الرجل ذلك قائلا ليس عندى من مال الميت شئ وتريد الجماعة اثبات مدعاهم فى وجهه بالبينة الشرعية فهل يسوغ لهم ذلك *(الجواب)* نعم والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذى قبله المال مقرا بأن المال للميت والخصم فى ذلك وارثه أو وصيه فان قال الذى فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما واذا جعله القاضى خصما قضى له بثلث ما فى يد المدعى عليه عمادية من اوائل الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومثله فى الفصولين وقال فى الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم أو كانت فى يد الغاصب قائمة أو استودعه ألف درهم وهى قائمة بعينها فى يد المودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفى وأوصى له بهذا الذى قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا أدرى أمات فلان أولا لم يجعل القاضى بينهما خصومة حتى يحضر وارث أو وصى هذا الذى ذكرنا اذا كان الذى قبله المال مقرا بالمال فان قال من فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما للمدعى وصار كرجل ادعى عينا فى يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لى فانه ينتصب خصما للمدعى واذا جعله القاضى خصما فى هذا الوجه يقضى بثلث ما فى يد المدعى عليه وقد ذكرنا أن الموصى له لا ينتصب خصما للغريم لكن اذا كان الموصى له

مطلب تنفذ المحاباة والهبة من الثلث

مطلب اوصى لجماعة بثلث ماله وله تركة ومال قبل رجل فى، وللجماعة الدعوى عليه

موصى له بالثلث لاغير فان كان موصى له بما زاد على الثلث بأن لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم فى هذه الحالة فيصير الموصى له فى هذه الحالة بمنزلة الوارث لان الاستحقاق لما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث اه

## *(باب الوصى)*

*(سئل)* فيما اذا كان لصغيرتين مال تحت يد أبيهما مخلف عن والدتهما وكان الاب مبذرا متلفا لمالهما فهل للقاضى أن ينصب وصيا ينزع المال عن يده بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى *(الجواب)* نعم وفى الولوالجية والخلاصة لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضى ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده ويحفظه ادب الاوصياء من فصل النصب *(سئل)* فيما اذا مرض زيد مرض الموت وأقام عمرا وصيا من بعده على أولاده القاصرين وأوصى بمبلغ معين من الدراهم من ماله يصرفه الوصى فى تجهيز زيد وتكفينه وفى ميرات عينها ومات زيد وخلف تركة تخرج المبرات من ثلثها وقبل عمرو الوصية وانفذ الوصايا المزبورة على وفق ما اوصى به زيد ثم بلغ أولاد زيد رشيدين ويكلفون الوصى اثبات تنفيذ الوصايا ودفعها لاربابها بالبينة فهل يصدق الوصى بيمينه ولا يكلف الى الاثبات بالبينة *(الجواب)* نعم وفى فتاوى العتابى الاصل فيه أن الوصى يصدق فيما سلط عليه ومثله فى الجامع الكبير فانه قال الاصل أن الوصى متى أقر بتصرف فى مال الصغير بعد بلوغه والصغير منكر ينظر فان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فان قال انفقت عليك مالك فى صغرك والنفقة نفقة مثله فى المدة وانكر الصغير صدق الوصى بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل شرعا اما ولو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه بكثير لا يصدق فى الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا لانه اسراف فلا يصدق بيمينه الخ أدب الاوصياء من فصل الانفاق ومثله فى أحكام الصغار من مسائل الوصايا *(سئل)* فى وصى مختار على قاصرين انفق من مالهم عليهم مدة معلومة ولم يعامل الوصى على المال حتى بلغ القاصرون رشيدين قاموا الآن يطالبون ربح مالهم فى المدة المزبورة فهل لا يلزم الوصى شئ من الربح بلا مرابحة شرعية وهل يقبل قول الوصى فى قدر الانفاق فى المدة المزبورة حيث ادعى نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر *(الجواب)* حيث لم يعامل الوصى المزبور على المال المذكور بطريق شرعى فلا يلزمه ربحه لانه ربا كما أفتى بذلك الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى وغيره وفى مجمع الفتاوى من باب تصرف الوصى والاب والقاضى قلت لو لم يتجر الوصى بمال الصبى فهل يجبر على التجارة والتصرف قال لا اه ويقبل قول الوصى بيمينه فى قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى كما فى بيوع أدب الاوصياء ودعوى الاشباه وفى فتاوى العلامة ابن نجيم من أول كتاب

مطلب لو كان الاب متلفا مال ابنه ينصب القاضى وصيا ينزع المال منه

مطلب لا يكلف الوصى الى البينة على دفع الوصية فى المبرات

مطلب الوصى يصدق بيمينه فيما سلط عليه شرعا

مطلب قال انفقت عليك مالك والنفقة نفقة المثل يصدق بيمينه

مطلب اذا لم يعامل الوصى على مال القاصر لا يلزمه مرابحة لانه ربا

مطلب لا يجبر الوصى على التجارة فى مال الصبى

مطلب يقبل قول الوصى بيمينه فى نفقة المثل

الوصايا سئل فى الوصى اذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه الجواب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر اهـ ﴿سئل﴾ فيما اذا فرض القاضى لايتام فى حجر امهم الوصى المختارة عليهم فى كل يوم قدرا معلوما وأذن لها فى صرف ذلك عليهم فى لوازمهم الضرورية من ريع مالهم المستقر تحت يدها ومضى لذلك عدة سنين تصرفت وأنفقت عليهم من أصل مالهم قدرا زائد العدم كفاية المفروض لهم نفقة المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبها فى ذلك فهل يقبل قولها بيمينها فى ذلك والحالة هذه ﴿الجواب﴾ نعم وقد أفتى بذلك أيضا العلامة الشيخ خير الدين كما هو مذكور فى فتاواه من أثناء الوصايا ورأيت نقل المسئلة بعينها فى الحاوى الزاهدى رامزا الى عدة كتب معتمدة ﴿سئل﴾ فيما اذا دفع الوصى مال اليتيم له بعد بلوغه ورشده ومضت مدة والآن ينكر الدفع والوصى يدعيه فهل يقبل قوله فى الدفع مع يمينه ﴿الجواب﴾ نعم والمسئلة فى الخيرية من الوصايا وصرح بها فى السراج الوهاج وغيره والله تعالى أعلم ﴿سئل﴾ فى وصى مختارة على ابنها القاصر صرفت فى أشياء متعلقة باليتيم مبلغا معلوما من الدراهم من مال القاصر دون مال نفسها بما فيه الحظ والمصلحة مصرف المثل ولا يكذبها الظاهر فيه ثم مات القاصر عنها وعن ورثة غيرها يريدون تغريمها ذلك من مالها فهل تصدق فى ذلك بيمينها ولا يلزمها ذلك من مالها ﴿الجواب﴾ نعم قال فى المنح قبيل كتاب الخنثى نقلا عن الخانية ما نصه وذكر ضابطا ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اهـ وتمام ذلك تقدم فى هذا الباب ﴿سئل﴾ فيما اذا كان لصغير مال تحت يد ابيه فأنفقه عليه نفقة المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يصدق فى ذلك بيمينه ﴿الجواب﴾ نعم فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة المثل فى مدته صدق بيمينه أدب الاوصياء من فصل البيع ﴿سئل﴾ فى معتوه له وصى شرعى وللمعتوه مال فوكل الوصى المزبور رجلا فى الانفاق على المعتوه من ماله فى كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل فى ذلك بيمينه ﴿الجواب﴾ نعم كما أفتى به الشيخ اسماعيل من الوكالة لان الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه فى امور اليتيم كما فى أدب الاوصياء والانقروى والمعتوه بمنزلة الصبى كما فى الانقروى وفى البحر من شتى القضاء نائب الناظر كهو فى قبول قوله اهـ والوصى كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستسقى كل منهما من الآخر كما صرح به والله سبحانه أعلم وفى وكالة المختصر الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه فى امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل لم يكن له أن يفعل والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان خيرية من الوصايا ﴿سئل﴾ فيما اذا كانت امرأة وصيا شرعية على أولادها الايتام ولهم مال تحت يدها فادعت الام انها أنفقت عليهم فى مدة كذا مبلغا معلوما من الدراهم من مالهم والظاهر يكذبها فى ذلك فهل والحالة هذه لا يقبل قولها فى ذلك ﴿الجواب﴾

مطلب للوصى ان ينفق على اليتيم من مال اليتيم بلا تقدير من الحاكم ويصدق بيمينه

مطلب اذا كان المفروض لا يكفى القاصر فللوصى الزيادة ويقبل قوله بيمينه

مطلب ادعى انه دفع مال اليتيم له بعد بلوغه يقبل قوله بيمينه

مطلب ادعى الاب بعد بلوغ ابنه أنه انفق المال عليه نفقة المثل يصدق بيمينه

مطلب وكيل الوصى يقبل قوله بيمينه فى النفقة كالوصى

مطلب للوصى ان يوكل غيره

مطلب المعتوه كالصبى

مطلب الوصى كالناظر لان الوصية والوقف اخوان

مطلب لا يقبل قول الوصى فيما يكذبه الظاهر وان اقام البينة

حيث كان الظاهر يكذبها فى ذلك فلا يقبل قولها فيه وان قامت بينة على ذلك كما فى تلخيص الخلاطى وان زاد يسيرا صدق وعليه اليمين ان اتهموه كما فى خزانة الاكمل وفى تلخيص الخلاطى ونفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفى أحكام الاوصياء القول فى الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعى امرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق اهـ كذا فى حاشية بيرى أقول ينبغى لك أن تعلم أن نفقة المثل تختلف بقلة المال وكثرته ولذا قال فى الذخيرة ينبغى للوصى أن لا يضيق على الصغير فى النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب ماله اهـ ثم اذا ادعى الزائد على نفقة المثل انما لا يصدق اذا لم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشتريت طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا وثالثا فيصدق بيمينه لانه امين كما فى ادب الاوصياء عن شرح الاصل لشيخ الاسلام *(سئل)* فيما اذا احتاج اليتيم للنفقة الضرورية وله مال غائب فصرف وصيه المختار عليه لنفقته من مال نفسه مبلغا من الدراهم ليرجع فى مال اليتيم بنظير ذلك اذا حضر واشهد على ذلك بينة شرعية ثم حضر مال اليتيم ويريد وصيه الرجوع فى المال المذكور بنظير ما صرفه فى نفقته بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل يسوغ للوصى ذلك *(الجواب)* نعم وصى أنفق من ماله والحال أن مال اليتيم غائب فهو أى الوصى كالاب متطوع الا ان يشهد أنه قرض عليه أو انه يرجع عليه تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض *(سئل)* فيما اذا كانت هند وصيا شرعية على ابنها الصغير اليتيم وأنفقت عليه من مال نفسها مبلغا من الدراهم فى لوازمه الضرورية لعدم مال حاصل له لترجع بنظير ما أنفقته فى ماله عند حصوله وأشهدت بينة على ذلك ثم حصل له مال بالارث وتريد الام الرجوع فى ماله بما أنفقته فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم وفى الاحكامات انفق الوصى على الصبى من مال نفسه يرجع به فى مال الصبى وأيضا فيها وفى ادب الاوصياء للصدر الشهيد ادعى الوصى أو قيم الوقف الانفاق من مال نفسه واراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانهما يدعيان لانفسهما دينا فلا يستحقانه بمجرد الدعوى ادب الاوصياء من فصل الانفاق فلم يشترط غيبة المال فيما تقدم من النقل وفى أكثر العبارات أيضا لم يشترط ذلك والمدار على عدم حصول مال اليتيم الآن لئلا تتعطل اموره فافى وكالة التنوير عن الفصولين والمال غائب معناه غير حاصل الآن فتأمل ذلك أقول رأيت هنا على هامش الاصل بخط شيخ مشايخنا السائحانى ما نصه قوله يسوغ لها ذلك فيه نظر اقول جامع الفصولين شرى لولده ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا لا لوجوبهما عليه ولهذا أمر بالتأمل فى آخر الجواب اهـ ما رأيته لكن التعليل يفيد الفرق بين الاب والوصى لان نفقة الولد الصغير الفقير واجبة على ابيه فلهذا لا يرجع اذا لم يكن له مال ويرجع اذا كان له مال أما الوصى فلا تجب عليه نفقة الولد ما لم يكن رحما محرما منه فعدم رجوع الاب فى هذه الحالة المذكورة لا يدل على عدم رجوع الوصى مطلقا أى ولو كان اجنبيا الا أن يقال ان النظر بالنسبة

مطلب يقبل قوله الافيما يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة

مطلب ينبغى للوصى ان لا يضيق عليه بل ينفق بحسب ماله

مطلب انفق الوصى من ماله ليرجع فى مال اليتيم واشهد له الرجوع

مطلب اذا انفق الوصى من ماله واشهد وليس لليتيم مال فهل له الرجوع فيما يحصل له بعد

الى خصوص ماوقع فى السؤال لان الوصى فيه هى الام وهى بمنزلة الاب فى وجوب نفقة الصغير عليها واما لوكان الوصى اجنبيا فلا يرد لما ذكرنا من وجه الفرق ويدل عليه انه فى جامع الفصولين ذكر عقب عبارته المذكورة مانصه ولوقنا اوشيأ لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لوأشهدوالا لا اه أى ولوشرى الاب لولده عبدا أوشيأ آخر مما لا يلزمه أن يشتريه لولده رجع وان لم يكن للولد مال لكن يرجع لوأشهد انه اشترى له ذلك ليرجع عليه بعد بلوغه أو فيما يحدث له من المال بارث أونحوه وان لم يشهد فلا رجوع فهذا يرشدك الى ان رجوع الاب هنا عند الاشهاد لكون ذلك ليس بواجب على الاب فقد صار بمنزلة الوصى الاجنبى فى هذه الصورة بخلاف ماذا كان ذلك من جنس النفقة الواجبة على الاب فان الاب لا يرجع وان أشهد لوجوب ذلك عليه الا اذا كان للولد مال فيرجع لعدم وجوبه عليه والوصى لا يجب عليه شئ من ذلك اصلا فيرجع مطلقا أى سواء كان من جنس النفقة كالكسوة والطعام أو من غيره كالعبد والحانوت فهذا مؤيد لما بحثه المؤلف رحمه الله تعالى لكن ذكر فى جامع الفصولين أيضا مانصه ولو أنفق وصى القاضى مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وأنفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وأنفق على الصبى لا يرجع عليه بعد بلوغه اه وكتب الخير الرملى فى حاشيته عليه ان الظاهر أن وصى الميت كذلك لانه فى الاشباه ذكر أن وصى القاضى كوصى الميت فى مسائل وليست هذه منها اه وهذا صريح فى أن كلا من الاب والوصى ليس له الرجوع فيما ينفقه على الولد الذى لا مال له وهو دليل على أن التقييد بالغيبة فى قولهم وله مال غائب رجع شرط لصحة الرجوع ومثله لو كان له مال حاضر بالاولى بخلاف ما اذا لم يكن له مال أصلا ولعل فى المسئلة قولين والا فبين الكلامين مناقضة ظاهرة وينبغى الافتاء بما مر من أنه يرجع وان لم يكن له مال لانه لو علم الوصى انه لا رجوع له يمتنع من الانفاق فيلزم منه ضياع الولد وهلاكه بلا نفقة وفى ذلك حرج عظيم ومنع من الاحسان الى هذا الولد العاجز والحرج مدفوع بالنص وعلى ذلك مدار عامة أحكام الشرع والله تعالى أعلم ثم اعلم أن مامر من اشتراط الاشهاد للرجوع فيه قولان ونقل كلا من القولين فى ادب الاوصياء عن عدة كتب حتى فى الخانية مرة ذكر أن الاشهاد شرط ومرة ذكر أنه غير شرط وذكر فى المنتقى بالنون ان عدم الرجوع بلا اشهاد استحسان وذكر فى العتابية انه تكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى فأفاد أن القول بالاشتراط انما هو فى القضاء لا الديانة وقد أوضحت المسئلة فى ردالمحتار ثم ذكرت مانصه قلت فقد تحرر أن فى المسئلة قولين عدم الرجوع بلا اشهاد فى كل من الاب والوصى والثانى اشتراط الاشهاد فى الاب فقط ومثله الام الوصى على أولادها وعللوه بأن الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على الاولاد للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصى الاجنبى فلا يحتاج فى الرجوع الى الاشهاد وقد علمت ان القول الاول استحسان والثانى قياس ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مشى المصنف يعنى صاحب التنوير قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله فى القضاء والله تعالى أعلم اه فاغتنم هذه التحريرات المفيدة

مطلب انفق الوصى المال ثم استقرض وانفق على اليتيم لا يرجع

مطلب هل يشترط الاشهاد للرجوع بما انفق من ماله

سئل

*(سئل)* فيما اذا كان لنسوة ويتيمين وامهما الوصى عليهما دار احتاجت للتعمير الضرورى فأذنت النسوة وام اليتيمين بالاصالة والوصاية عليهما لزيد بتعميرها والصرف على ذلك والرجوع بنظير ما سيصرفه فى ذلك على الآذنات وجهة اليتيمين حيث لا مال حاصل لهما يصرف فى ذلك ولا من يرغب فى استئجار حصتهما مدة مستقلة باجرة معجلة تصرف فى التعمير ولما فى ذلك من الحظ والمصلحة فى ذلك فعمرها زيد كما ذكر وصرف فى ذلك مبلغا من الدراهم بنية الرجوع على الآذنات واليتيمين وحصل لليتيمين مال تحت يد امهما ويريد زيد الرجوع بنظير ذلك على الآذنات ووصى اليتيمين لتدفع ما عليهما من مالهما فهل يسوغ لزيد ذلك *(الجواب)* نعم ولو أنفق رجل على الصغير وقال امرنى الوصى بذلك وصدقه الوصى صدق الرجل ادب الاوصياء من فصل الانفاق وفى فصول الاستروشنى اراد الوصى الاستدانة على الصغير جاز له ذلك ان كان امره القاضى به والا فالمختار أن يرفع الامر الى القاضى فيأمره به وفى فتاوى ظهير الدين أن الرفع هو الاحوط الا اذا تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدون الامر وقيل له الاستدانة بدون الرفع أدب الاوصياء من فصل القروض وفيه ذكر فى مجموع النوازل والمحيط الوصى لو استدان لاجل اليتيم جاز ولو أقر بالاستدانة لا يصح اقراره اجماعا وفى جامع الفتاوى استقرض الاب لصغيره جاز وكذا لو أقر بالاستقراض اهـ ومسئلة استدانة الوصى ذكرها فى الاشباه أوائل الاقرار *(سئل)* فيما اذا كانت هند وصيا مختارة من قبل زوجها المتوفى على أولاده منها الصغار فرضت وفوضت امر الوصاية لزيد ابن عمها الامين الاهل لذلك لدى بينة شرعية وقبل زيد ذلك ثم ماتت عن أولادها المذكورين ولهم مال تحت يدها وخلفت تركة فقام عم الاولاد ينازع فى ذلك زاعما انه أحق بالوصاية من زيد فهل يمنع من المعارضة ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار من باب الوصى ووصى الوصى سواء أوصى اليه فى ماله أو مال موصيه وقاية وصى فى التركتين خلافا للشافعى اهـ وفيه من الوكالة والولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه اذ الوصى يملك الايصاء الخ وفى الاشباه وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذا فى التتمة وفى الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصاية عامة اهـ وبه يحصل التوفيق اهـ وقد عقد فى كتاب الاوصياء آخر الكتاب فصلا فى ايصاء الوصى فمن رام تمام فروع المسئلة فليرجع اليه أقول أى يحصل التوفيق بين قوله لا يصير الثانى وصيا وقول الخانية وغيرها الوصى يملك الايصاء سواء كان وصى الميت أو وصى القاضى اهـ بحمل الاول على ما اذا نصبه القاضى وصيا خاصا فى بيع أو شراء فقط فان وصى القاضى يقبل التخصيص على ما سيأتى قريبا ويحمل الثانى على ما اذا نصبه وصيا عاما كما فى الخزانة ثم اعلم ان وصى الوصى له ان يوصى أيضا وهكذا وان تعدد كما افاده الخير الرملى وغيره هذا وقد سئلت عما لو اقام زيد أخاه عمرا وصيا ثم اقام بكر زيدا وصيا ثم مات بكر ومات بعده زيد فهل يصير عمرو وصيا على تركة بكر أيضا اعتبارا بحالة الموت أم لا اعتبارا بحالة النصب لان زيدا حين نصب اخاه عمرا لم يكن وصيا على تركة

مطلب عمر دار اليتيم باذن وصيه له الرجوع

مطلب قال امرنى الوصى بالانفاق وصدقه الوصى صدق

مطلب اراد الوصى الاستدانة على الصغير جاز لو أمره القاضى

مطلب فى امرأة وصى على اولادها اقامت ابن عمها وصيا يصح

مطلب وصى الوصى وصى فى التركتين

مطلب الولاية فى مال الصغير لابيه ثم وصيه ثم وصى وصيه

مطلب وصى الوصى له ان يوصى وهكذا

بكر لم اجد فى ذلك نصا صريحا والذى يظهر لى الاول اذ لو اعتبرت حالة النصب لزم ان الرجل
لو نصب وصيا على أولاده وماله ثم ولد له أولاد او اكتسب مالا آخر أن لا يكون لهذا الوصى
ولاية على ما حدث للموصى بعد النصب فعلم ان العبرة لحالة الموت لان الايصاء خلافة بعد
الموت كما صرحوا به قال فى الاختيار الوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبته أو بعد
موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ
وصاياه وغير ذلك يقال فلان سافر فأوصى بكذا وفلان مات فأوصى بكذا الخ وقال فى الهداية
فى الاستدلال على قولهم ان وصى الوصى وصى فى التركتين لان الايصاء اقامة الغير مقامه
فيما له ولايته وعند الموت كانت له ولاية فى التركتين فينزل منزلته فيهما اه ولان تركة موصيه
تركته كما صرح به فى الاختيار ولهذا لو قال الوصى لآخر أنت وصى فى تركتى صار وصيا
فى التركتين فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة فحيث كانت تركة الاول تركة للثانى والتركة
اسم لما يتركه الانسان بعد موته علم أن المعتبر حالة الموت فيصير الثانى وصيا على التركتين
وان لم يكن موصيه وصيا حين نصبه اعتبارا بحالة الموت لان موصيه وهو زيد فى الصورة
السابقة كانت ولايته عند موته ثابتة على تركة نفسه وعلى تركة بكر قطعا فيخلفه وصيه عمرو
بعد موته فى ذلك كله أيضا هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا أقام زيد عمرا
وصيا على امتعته ودابته ليأخذها ويوصلها الى ورثته الغائبين ببلدته وهم كبار وصغار ومات
زيد ويريد عمرو بيع الدابة للحفظ والمصلحة فى ذلك لاحتياجها النفقة واخذ ثمنها الورثة فهل له
ذلك *(الجواب)* نعم قال فى ادب الاوصياء يجوز بيع الوصى على الكبير الغائب
فى كل شئ الا فى العقار وقال فى الذخيرة الوصى يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك
بيع عقاره الا لحاجة اه وفى ادب الاوصياء ايضا لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال وبيع
العروض من الحفظ لما ان حفظ الثمن اهون اما العقار فهو محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون
بيعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار فى معرض الهلاك فبيعه يكون بمنزلة العروض اه
وهو وان جعله وصيا على الامتعة فقط فانه صار وصيا فى كل ماله لما ذكروا أنه اذا أوصى اليه
فى شئ خاص يكون وصيا فى كل ماله عند الامام وفى الظهيرية والخانية وبه يفتى ذكره نجم
الدين الخاصى كذا فى ادب الاوصياء وذكروا أن الوصى فى الفعل فى حياته وكيل والوكيل
بعد وفاته وصى فيجوز له ذلك وان نهاه عنه لما فى وصايا الاشباه يعمل نهى القاضى عن بعض
التصرفات ولا يعمل نهى الميت كما فى البزازية وهى راجعة الى قبول التخصيص وعدمه اه
وفى البزازية عن أدب القضاء قبيل العاشر فى الحبس جعله القاضى وصيا فى مال اليتيم له
أن يفعل فى ماله ما فعله وصى الاب غير أن وصى القاضى لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناه
القاضى كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصى الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك
وصيه التصرف فى عمل نهاه اه والله تعالى أعلم أقول ذكرت فى رد المحتار ما نصه ومما يجب
التنبه له أنه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله فى وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده

مطلب جعله وصيا على امتعته ودابته له بيعها

قوله على الكبير متعلق ببيع لا بوصى اه منه

مطلب بيع العروض من الحفظ بخلاف العقار

مطلب اوصى اليه فى شئ خاص يكون وصيا فى كل ماله

مطلب الوكيل بعد الممات وصى والوصى فى الحياة وكيل

مطلب وصى القاضى يقبل التخصيص بخلاف وصى الميت

مطلب جعله وصيا على ثلث ماله صار وصيا عاما

وتركته وان أوصى فى ذلك الى غيره على قول أبى حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها فى زماننا غافلون وهى واقعة الفتوى وقد نص عليها فى الخانية فقال ولو أوصى الى رجل بدين والى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان فى كل شئ وقالا كل واحد وصى على ما يسمى لا يدخل الآخر معه اه *(سئل)* فيما اذا باع زيد حصة ابنته القاصرة من دار مشتركة بينها وبين جماعة بثمن المثل وهو مستور الحال فهل يكون البيع صحيحا *(الجواب)* نعم ولا يجوز للوصى بيع العقار الا بالمسوغات الشرعية التى ذكروها ونقل السيد أحمد الحموى فى حواشى الاشباه من الوصايا أن الاب كالوصى لا يجوز له بيع العقار الا فى المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتى اه فراجعه وهو مخالف لاطلاق ما فى الفصول وغيره ولم يستند الحانوتى لنقل صحيح ولكن اذا صارت المسوغات فى بيع الاب أيضا كما فى الوصى صار حسنا مفيدا أيضا فان الاخذ بالاتفاق أوفق وفى العمادية فى ٣٧ الحاصل أن بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا أو مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اه *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمة أم وصى عليها وحصة معلومة فى دار ليس لها غيرها واحتاجت للنفقة وتريد أمها بيع الحصة بثمن المثل لاجل نفقتها فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لايتام عقار ودراهم تحت يد وصيهم الشرعى ويريد الوصى بيع العقار من غير حاجة ولا مسوغ شرعى فهل يملك الوصى بيع عقاره أولا *(الجواب)* لا يملك ذلك كما فى أدب الاوصياء سئل فيما لو باع القيم عقار اليتيم لقضاء الدين ثم بلغ اليتيم وادعى بطلانه لوجود منقول معه فيه وفاء بالدين وبرهن على دعواه فدفعه المشترى بانه اجازه بعد البلوغ فما الحكم أجاب قد تقرر أنه لا يجوز بيع عقاره عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لاقضاء لها الا من ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى الا منه أو وقع فى يد متغلب أو كانت غلته لا تفى بمؤنته أو بيع بضعف قيمته وقد صرحوا عن المنتقى بأن بيعه بلا مسوغ باطل وفى البزازية وعند الثانى ان فى قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وأفتى العلامة الغزى ببطلانه حيث لا حاجة معللا له بأنه على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا مجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك اه ووجهه ظاهر لما فى البزازية وغيرها والولاية فى ماله الى أبيه ثم وصيه الى أن قال وأنا أقول ما لا يملكه الولى لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حالة العقد اه ثم قال فان لم يكن له مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا عبرة بلفظ الاجازة بعد البلوغ لما فى البزازية وغيرها ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الانشاء فمجرد الاجازة فى الواقعة لا يكفى وعلى تقدير أن يكون بصيغة انشائية فكذلك لان البيع هنا لا يكون بلفظ واحد والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الرحيمية من الوصايا *(سئل)* فيما اذا كان لايتام غراس كرم وصماق قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف مخلف لهم عن أبيهم فباعه وصيهم من رجل بثمن فيه غبن فاحش وتسلم المشترى المبيع فهل يكون البيع المذكور غير صحيح *(الجواب)*

قوله بدين أى اوصى اليه بقضاء ديون عليه او باقتضاء ديون له اه منه

مطلب فى بيع الاب عقار الصغير وانه لا يحتاج الى المسوغات

مطلب اذا كان الاب مستورا أو محمودا جاز بيعه العقار بمثل القيمة ولا مفسدا فلا الا بضعف القيمة

مطلب للوصى بيع العقار لحاجة النفقة

مطلب لا يملك الوصى بيع العقار بلا مسوغ شرعى

مطلب بيع العقار بلا مسوغ باطل لا فاسد

مطلب بيع الوصى بغبن فاحش قيل باطل وقيل فاسد

نعم وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلبي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ مادام المبيع قائما في يد المشتري ادب الاوصياء من فصل البيع وتمامه فيه وفي أحكام البيع الفاسد من المتون *(سئل)* في وصي باع شجر اليتيم القائم في أرض وقف محتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا *(الجواب)* لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك خيرية من الوصايا وفي الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اه وفي أدب الاوصياء يملك الوصي بيع المنقول دون العقار اه وفي البحر نقلا عن الائمة الاخيار أن الشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار ثم أبطل قول من جعل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اه وفي القهستاني البناء ليس من العقار في شئ كما لا يخفى والغراس أولى أن لا يكون من العقار وفي الهداية من باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب ولا شفعة في البناء والنخل ان بيع دون العرصة وهو الصحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمة حصة معلومة في بناء خان وفي بناء حوانيت قائم البناء بالوجه الشرعي في أرض وقف فباع الحصة وصيها الشرعي المختار بضعف قيمتها وللتيمة المزبورة مال تحت يد وصيها المزبور غير الحصة المذكورة فهل يكون البيع المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم أقول صحة البيع لكون البناء من المنقول كما علم مما قبله ولكون الثمن ضعف القيمة أيضا *(سئل)* فيما اذا كان لصغيرين حصة معلومة في بناء دار جارية في ملكهما بطريق الارث عن امهما فاشتراها أبوهما لنفسه بثمن المثل وفي ذلك حظ ومصلحة للصغيرين والاب مستور فهل يكون البيع المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول أما العقار فسيجئ علائي على التنوير من باب الوصي والبناء حكمه حكم المنقول كما صرحوا به *(سئل)* فيما اذا كان لايتام حصة معلومة في بناء حانوت ولهم أم تعولهم وتنفق عليهم وهم في حجرها وكنفها فباعت الحصة المزبورة من رجل بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل قبضته منه لحاجتهم للنفقة ولا بد لهم من ذلك فهل يكون البيع جائزا *(الجواب)* نعم ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وأمه وملتقط ان هو في حجرهم دفعا للضرر عنه وتؤجره أمه فقط وكذا ملتقط على الاصح وتمامه فيما علقته على التنوير شرح الملتقى للعلائي من فصل بيع العذرة من الكراهية والاستحسان وجاز أيضا شراء ما لا بد للصغير منه كالنفقة والكسوة واستئجار الظئر ونحو ذلك وبيعه أي بيع ما لا بد

منه

مطلب للوصي بيع الشجر بلا مسوغ

مطلب الشجر ليس كالعقار

مطلب البناء والنخل ليسا من العقار

مطلب البناء والنخل من المنقول

مطلب للاب أن يشتري لنفسه بناء ابنه الصغير

مطلب البناء حكمه حكم المنقول

مطلب ايتام في حجر امهم باعت بناء حانوت لهم للنفقة الضرورية صح بيعها

مطلب كافل اليتيم يجوز بيعه وشراؤه ما لا بد لليتيم منه

منه ايضا للصغير لاخ وعم وأم هو أى الصغير فى حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا اجارته أى الصغير لامه فقط يعنى لا يؤجره العم ولا الملتقط ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفى رواية القدورى يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه فى صناعة وهو أقرب لان فيه نفعا محضا للصغير وهو الاصح كما فى شرح ابن ملك للمجمع الخ منح *(سئل)* فيما اذا كان لصغير يتيم هو فى حجر عمه شقيق أبيه حنطة خرجت من أرضه أنفقها عمه على الصغير نفقة المثل فى مدة تحتمله حتى بلغ رشيدا ابريد مطالبة العم بذلك والحالة هذه فهل ليس له المطالبة *(الجواب)* نعم وفى الهداية من متفرقات الكراهية الاصل أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة ثم قال ونوع من ضرورة حاله كشراء مالا بدّ منه وبيعه واجارة الصغير نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان هو فى حجرهم اهـ ملخصا ومثله فى الحاوى الزاهدى من البيوع من فصل فى الاب والجد والعم للصغير ولو تصرف واحد من أهل السكة فى مال اليتيم من البيع والشراء وليس لليتيم وصى وهو يعلم انه ان رفع الامر الى القاضى يأخذ المال ويفسده فان تصرفه جائز للضرورة هكذا فى فتاوى أهل سمرقند ولوالجية قبيل كتاب الفرائض أقول رأيت منقولا عن الفتاوى الهندية وأفتى القاضى الدبوسى بأن تصرفه جائز للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى اهـ وذكر نحو ذلك العلائى فى شرح الملتقى عن القهستانى ثم ان ما مرّ من أن عائل اليتيم يملك بيع مالا بدّ له منه خاص بغير العقار من نحو المنقولات أما العقار فليس له بيعه ولو مع وجود المسوغات لما فى الدر المختار حيث قال قلت وهذا أى بيع العقار للمسوغ لو البائع وصيا لا من قبل أم أو اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة الخ تأمل *(سئل)* فى رجل له دين على ميت وللميت ورثة كبار غيب وصغير حاضر فنصب القاضى وكيلا عن الصغير وقضى بذلك عليه ويريد الرجل أن يستوفى دينه من نصيب الحاضر حيث لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضر الكبار يرجع أى الحاضر بذلك عليهم فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم اذا ادعى على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فالقاضى أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير أن الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكره هذا شمس الائمة الحلوانى فى أدب القضاء عمادية فى ٣٨ فى مسائل التركة ومثله فى الفصولين *(سئل)* فى الوارث اذا قضى دين الميت من التركة بالبينة والقضاء واليمين ثم ظهر غريم آخر ولم يكن فى التركة مال غير مادفعه للغريم الاول فهل يشارك هذا الغريم الاول *(الجواب)* نعم وذكر رشيد الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم آخر يضمن له ولو أدى بالقضاء لا يضمن ويشارك هذا الغريم الاول عمادية فى ٣٨ *(سئل)* فيما اذا أوصت هند بثلث مالها لجماعة معينين فقراء وأقامت زوجها وصيا مختارا فى ضبط مخلفاتها وبيعها وايفاء دينها الثابت عليها الاربابه

مطلب يصح بيع العم حنطة يتيم هو فى حجره

مطلب تصرف واحد من أهل السكة فى مال اليتيم ولا وصى له يجوز ان كان يعلم أن القاضى يأخذ المال

مطلب من يعول اليتيم له بيع مالا بدّ منه الا العقار

مطلب ادّعى دينا على ميت له ورثة كبار غيب وصغير حاضر الخ

مطلب قضى الوارث دين الميت ثم ظهر غريم آخر الخ

وفى صرف الثلث كماذكر وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وعن بنت أخ غائبة فوق مسافة القصر وقبل الزوج والموصى لهم الوصية وخلفت تركة مشتملة على متاع ونصف دار معلومة لا تقسم قسمة اجبار وفى بيع بعضه ضرر بين عليه فباع الوصى النصف المزبور من عمرو الشريك بيعا باتا بثمن معلوم قبضه منه وصدر ذلك لدى قاض حنبلى اذن للوصى بذلك وحكم بصحة البيع وان كان من وصى على كبير فى حادثة ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وافتى مفتى مذهبه بصحة البيع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم وأما عندنا ففى التنوير وشرحه للعلائى وجاز بيعه أى الوصى على الكبير الغائب فى غير العقار الالدين أو خوف هلاك ذكره عزمى زاده معزيا للخانية قلت وفى الزيلعى والقهستانى الاصح لالانه نادر اه ففى الحادثة باع الوصى المختار حصة الوارث الكبير من العقار لدى حنبلى يرى ذلك وحكم الحاكم للمزبور فارتفع الخلاف أقول قوله الاصح لالانه نادر راجع الى قوله أو خوف هلاك أى ليس له بيع العقار عند خوف هلاكه اذا كان الوارث الكبير غائبا لان هلاك العقار نادر فبقى قوله الالدين صريحا فى أن الوصى له بيع العقار لدين على الميت والحكم كذلك وان كان الوارث الكبير حاضرا لما فى غاية البيان ان كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم فى التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا بيع حصة الدين اه* وقال فى العناية قيد بالغيبة لانهم اذا كانوا حضورا ليس للوصى التصرف فى التركة أصلا الا اذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فانه يبيع التركة كلها ان كان الدين محيطا وبمقدار الدين ان لم يحط وله بيع مازاد على الدين أيضا عنده خلافا لهما وينفذ الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذها شيأ من التركة جاز بمقدارها بالاجماع وفى الزيادة الخلاف المذكور فى الدين اه قال فى أدب الاوصياء وبقولهما يفتى كما فى الحافظية والغنية وسائر الكتب اه والحاصل انه اذا كانت التركة مستغرقة فله بيع كلها من عقار ومنقول وان لم تكن مستغرقة ولا دراهم فيها يوفى منها الدين أو تنفذ منها الوصية فله بيع قدر الدين أو الوصية اتفاقا وكذا له بيع الزائد عند أبى حنيفة لما قاله الاستروشنى فى أحكام الصغار من أن الاصل عنده انه متى ثبت للوصى ولاية بيع بعض التركة له ولاية بيع الباقى وتمام بيان المسئلة فيه وقد ظهر لك مما قررناه انه فى حادثة الفتوى اذا لم يكن فى التركة دراهم تنفذ منها الوصية فله أن يبيع من العقار بقدر الوصية اتفاقا ولا يحتاج الى حكم القاضى الحنبلى لكن ينبغى أن يكون ذلك حيث لم يكن فى التركة غير العقار فلو كان ثمة منقول بقدر الوصية يبيعه فقط وينفذها من ثمنه الا اذا لم يف ثمنه فيبيع من العقار بقدر الباقى ولا يبيع الزائد على ذلك بناء على قولهما المفتى به والدين كالوصية كما مر والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا ثبت على ميت دين لزيد بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا وقضاه الوارث من ماله ويريد الرجوع بذلك فى التركة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى العمادية الوصى أو الورثة اذا نقدوا ثمن كفن

الميت

مطلب فى صحة بيع الوصى العقار اذا كان الوارث الكبير غائبا على مذهب ابن حنبل رضى الله تعالى عنه

مطلب اذا قضى الوصى أو الوارث من ماله دين الميت يرجع به فى التركة

الميت من مال أنفسهم يرجعون به فى التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا اذا قضى الوصى أو الوارث دين الميت من مالهما اه وفى البزازية اذا قضى دين الميت يرجع به فى التركة كما فى التكفين اه *(سئل)* فيما اذا كفن الوصى الميت من مال نفسه كفن المثل ليرجع فى تركته فهل له ذلك ويقبل قوله بيمينه فى ذلك *(الجواب)* نعم وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله تنوير من فصل شهادة الاوصياء ومثله فى الدرر *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج وعن ورثة غيره وخلفت تركة فأنفقت منها ورثتها مبلغا فى ثمن طعام أطعموه للناس فى أيام موتها وفى غير ذلك من النفقات الغير اللازمة بلا اذن الزوج ولا وجه شرعى ويريدون احتساب المبلغ من التركة على الزوج فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم احد الورثة أنفق فى تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعا بخلاف الانفاق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا اذن من باقى الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه حاوى الزاهدى من فصل تصرفات الوارث فى التركة *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخ شقيق وكفنه الاخ من مال نفسه بأكثر من كفن المثل هل يرجع بنظير ذلك فى التركة أم لا *(الجواب)* لا يرجع والله تعالى أعلم أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع فى التركة فان كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع لان أحد الورثة لا يملكه وهل له أن يرجع فى التركة بقدر كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى فى فصل تصرفات الوصى بنوع تلخيص انقروى من الوصايا وان كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه بزازية ومثله فى الخلاصة وفى العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبى لا يرجع تتارخانية من مسائل متفرقة من الفرائض ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه ليرجع فى تركته بغير امر الوارث فليس له الرجوع اشهد على الوارث اولم يشهد ولو كفن الوصى من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع وفى معين المفتى اذا زاد فى عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد فى قيمة الكفن ضمن الكل كذا فى السراجية قلت وقد علله بأنه اذا زاد فى القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت اه نهج النجاة من الوصايا أقول ماذكره فى معين المفتى ذكره فى التنوير فى باب الوصى ووجه كونه مشتريا لنفسه أن الوصى اذا زاد فى القيمة صار متعديا فى الزيادة وهى غير متميزة فيكون مشتريا لنفسه متبرعا فى تكفينه بخلاف ما اذا زاد فى عدد الكفن فانه يضمن الزيادة فقط لانها متميزة والحاصل أن الوصى أو الوارث اذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث العدد يضمن الزيادة فقط وان كان من حيث القيمة يضمن الكل لا ما زاد على كفن المثل فقط لانه صار متبرعا بالكل لعدم التميز وهذا اذا كفنه من مال

مطلب الوصى اذا كفن الميت من مال نفسه كفن المثل يرجع

مطلب انفق الوارث فى ايام الميت من التركة يضمن

مطلب كفنه الوارث بأكثر من كفن المثل لا يرجع

مطلب تحرير فيما اذا كفن الميت الوصى أو الوارث او الاجنبى

الميت بقرينة قوله ضمن وأما ان كفنه من مال نفسه على قصد الرجوع فهو ما تقدم عن جميع الفتاوى وغيره وهو انه لا يرجع بشئ ان زاد على كفن المثل لان ذلك دليل التبرع ولم يذكروا هنا الفرق بين الزيادة في القيمة أو العدد وظاهره أنه لا رجوع مطلقا لان كلا منهما دليل التبرع وقول البزازية وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه فلعل مراده بالوجه هو منع كون ذلك دليل التبرع في الكل بل هو دليل على التبرع في الزيادة فقط تأمل وهذا كله في الوصي والوارث وأما الاجنبي فلا رجوع له مطلقا الا اذا أذن له الوارث ثم هذا كله أيضا اذا كان للميت تركة والا ففي الحاوي الزاهدي لو مات ولا شئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا اذن القاضي كالعبد أو الزرع أو النخل المشترك اذا أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بلا اذن القاضي قال الخير الرملي في حاشية الفصولين يستفاد من قوله ووجب كفنه على ورثته أنه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج بلا اذنه أو اذن القاضي فهو متبرع كالاجنبي فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا بناء على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية لانه قد أدى عن الغير ما هو واجب عليه فيكون متبرعا كما هو ظاهر اه أي يستثنى ذلك من قولهم لو كفن الميت الوصي أو أحد الورثة بكفن المثل يرجع لان كفن الزوجة ليس واجبا في تركتها حتى يصح تصرف الوصي أو الوارث بل هو واجب على زوجها فيكون المكفن متبرعا في اسقاطه واجبا عن غيره بلا اذنه كما لو تبرع باداء دينه هذا وقد ذكر الخير الرملي في حاشية الفصولين أيضا أن هذا كله اذا ثبت بالبينة لا بمجرد دعواه قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا ببينة اه ومثله في كثير من الكتب تنبه اه ماذكره الرملي وهو مخالف لما ذكره المؤلف في السؤال الذي قبل هذا عن التنوير وذكرت في رد المحتار أن في المسئلة قولين حكاهما في أدب الاوصياء ونظيره الخلاف في اشتراط الاشهاد لاجل رجوع الوصي بما انفقه من ماله على اليتيم وقدمنا الكلام فيه فاغتنم تحرير هذا المقام وعليك السلام *(سئل)* في الوصي اذا كان له على الميت دين فباع في دين الميت شيأ من التركة بدون أمر القاضي فهل يكون جائزا ويوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة *(الجواب)* نعم وفي وصايا المنتقى رجل اوصى الى رجل وللوصي على الميت دين فباع الوصي في دين الميت شيأ من تركته بدون أمر القاضي فهو جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة عمادية في ٣٨ من مسائل التركة والورثة ومثله في الفصولين ونور العين عن المنتقى *(سئل)* في الوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم فهل لا ضمان عليه في تركته *(الجواب)* نعم ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن خيرية من الوصايا وأفتى بمثله أيضا في الوديعة وعزاه لفوائد صاحب المحيط فارجع الى ما افتى به في الموضعين فان فيهما فوائد *(سئل)* في الاب اذا مات مجهلا مال اولاده الصغار فهل لا ضمان عليه في تركته *(الجواب)* نعم كما في الخيرية من الوديعة *(سئل)*

مطلب مات ولا شئ له فكفنه الحاضر ليرجع على الغائب الخ

مطلب كفن الزوجة بلا اذن الزوج فهو متبرع

مطلب قول الوصي معتبر في الانفاق لا في الرجوع الا ببينة

مطلب للوصي على الميت دين له بيع شئ من التركة لاخذ دينه

مطلب الوصي اذا مات مجهلا لا ضمان في تركته

مطلب الاب اذا مات مجهلا مال أولاده لا يضمن

فيما اذا كان لصغيرة أب مستور وحصة معلومة من دار باعها الاب لها بثمن المثل وقبضه لها من المشتري ثم مات عنها وعن ورثة غيرها وتركة مبينا الثمن المزبور في صحته غير مجهل له فهل يضمنه في تركته لها بعد الثبوت *(الجواب)* نعم *(سئل)* في يتيم آجره جده أبو أبيه من عمرو مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم لاعمال شتى اجارة شرعية وعمل اليتيم الاعمال المزبورة لعمرو في المدة طالبه الجد بالاجرة فامتنع من دفعها بدون وجه شرعي فهل للجد ذلك *(الجواب)* نعم في الخانية والذخيرة والخلاصة للوصي أن يؤجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاراته واراضيه وسائر أمواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال الصغير بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض اولى ولانه يملك بيع سائر أمواله فكذا يملك اجارته ومثله الاب وكذا الجد أبو الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام أحدهم أن يؤجر اليتيم ولا شيأ من ماله ولو كان هو في حجره وعياله لانتفاء ولاية غيرهم بوجود واحد منهم أما لو عدموا فآجره ذو رحم محرم منه فان كان في حجره صح وفاقا لانه يملك تأديبه فيملك اجارته وان لم يكن قال أبو حنيفة ان كان المؤجر أقرب اليه ممن هو في عياله كما اذا كان عند العمة فآجرته الام جاز وقال محمد لا يجوز الخ أدب الاوصياء من فصل مسائل الاجارة *(سئل)* فيما اذا كان لايتام مال ووصي مختار وأم ناظرة عليهم من قبل أبيهم فاقرض الوصي قدرا من المال من آخر بدون اذن الناظرة ولا وجه شرعي ثم تلف المال عند المستقرض فهل يضمنه الوصي *(الجواب)* نعم وفي جامع الفقه ولا يقرض الوصي مال اليتيم لا من نفسه ولا من غيره ولو فعل من غيره ضمن وعند محمد جاز أن يستقرض لنفسه ان احتاج وله وفاء أدب الاوصياء من فصل القرض *(سئل)* في الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه من آخر رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن جائزا *(الجواب)* نعم ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصي ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره وكذا في التنوير من الرهن وكذا في أدب الاوصياء مفصلا *(سئل)* في الوصي هل له اعارة مال اليتيم *(الجواب)* نعم في الفصول العمادية وذكر في التجنيس عن النوازل انه ليس للاب ذلك وفي الذخيرة للاب اعارة ولده الصغير أما اعارة ماله فعند البعض له ذلك استحسانا وعند البعض ليس له ذلك وهو القياس وفي فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة أما لو كان لغير ذلك فلا يجوز وفي الحافظية لا يعير مال اليتيم ويودعه ومثله الاب والقاضي اه وفي الخلاصة في تصرفات الوصي وفي أدب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع اه قلت ينبغي أن يفصل بأنه ان كان المستعير ثقة امينا لا يخشى عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا انكاره فله ذلك وربما يتضمن ثوابا كاعارة كتاب لعالم ينتفع به وينفع الناس وكان العالم بالصفات المذكورة وان كان غير ذلك فليس له ذلك والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمة بذمة جماعة معلومين مبلغ دين معلوم من الدراهم آل اليها بالارث عن أبيها فحط وصيها عن

مطلب اذا مات الاب غير مجهل مال بنته يضمنه في تركته

مطلب للوصي أن يؤجر اليتيم وسائر أمواله

مطلب ليس للوصي أن يقرض مال اليتيم لغيره ولا لنفسه

مطلب لو رهن الاب أو الوصي مال اليتيم بدين نفسه يصح

مطلب هل للوصي اعارة مال اليتيم

مطلب للاب اعارة ولده الصغير

مطلب في ابراء الوصي غريم اليتيم

الجماعة بعض المبلغ المزبور وابرأهم عنه فهل يكون الحط والابراء غير صحيحين ※(الجواب)※ نعم الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيأ ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح التأجيل والحط والابراء في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ولا يصير ضامنا قاضيخان والوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن على هذا التفصيل اه والحكم في الاب كالوصي فيما ذكر كله من الابراء كما تقدم في احكام الصغار ونقل بعضهم أن قول أبي يوسف استحسان لكن قال بعض الفضلاء لا ينبغي أن يفتى بقوله حاشية الاشباه للحموي ※(سئل)※ في الوصي المختار اذا باع منقول اليتيم من رجل بثمن المثل مؤجلا الى أجل معلوم غير فاحش ولا يخاف من الرجل تلفه بالجحود ولا المنع عند حلول الاجل فهل يكون البيع المزبور جائزا ※(الجواب)※ نعم الوصي اذا باع مال اليتيم باجل جاز ومثله الاب وفي الخلاصة والمنية عن السراجية للوصي البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالجحود والانكار ولا المنع عند حلول الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل فاحشا ذكره في الولوالجية والخانية أدب الاوصياء من فصل البيع الوصي اذا أخر دين اليتيم ان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز تأخيره وان كان تولاه يجوز عند أبي حنيفة وبضمن عمادية في ٣٧ الاب والوصي اذا أجلا أو أبرآ ماهو واجب للصبي بعقدهما جاز عندهما خلافا لابي يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع أحكام الصغار من مسائل البيوع ※(سئل)※ فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على حمل زوجته منه ومات زيد فهل تكون الوصاية المزبورة غير صحيحة ※(الجواب)※ الذي صرحوا به أن الحمل لا يلي ولا يولى عليه وفي المنح من الوصايا أن شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصي أن يتصرف في المال الموقوف للحمل أولا وجوابه انه لا يملك شيأ من ذلك لانه لا ولاية للاب على الجنين فضلا عن الوصي لقول الزيلعي ولا يلي على الحمل أحد وتمام تحقيقه في المنح فظهر بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق أقول افتى العلامة الشلبي بأنه يصح نصب وصي على الحمل مستندا الى قولهم ان الوقف على الحادثين من اولاده صحيح وقولهم ان الوقف أخو الوصية فحيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها أيضا اه ولا يخفى ما فيه فان مرادهم الوصية التي هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت أي تمليك عين أو منفعة من التركة فهذه اخت الوقف لانه تصدق بالمنفعة وكلامنا في الوصاية التي هي اقامة الغير مقامه وهذه لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز الوصية للحمل جواز اقامة وصي عليه واذا كان أبو الحمل لا ولاية له عليه فوصيه بالاولى هذا وقد ذكر في فتح القدير في باب اللعان أن توريث الحمل والوصية به وله لا يثبتان الا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل اه وكتبت في رد المحتار أن المراد ثبوت حكمهما والا فهما ثابتان قبل الولادة فلا ينافي تصريحهم بارثه وبصحة الوصية له وبه أو المراد أنه يوقف الحكم بذلك على الولادة فيظهر بها أن ملكه لما ورثه كان ثابتا من حين موت مورثه وكذا لو أوصى له أو أوصى به بسيده لغيره والمعنى الاول انسب لقوله فيثبتان للولد لا للحمل وعلى هذا فيمكن أن يقال ان الوصاية

مطلب بيع الوصي الى أجل جائز

مطلب لا يصح اقامة وصي على الحمل

مطلب مهم في تحقيق مسالة اقامة الوصي على الحمل

عليه كذلك فهى صحيحة لكن لا يثبت حكمها الا بعد الانفصال كما ذكره شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد التافلاتى مفتى القدس الشريف فى رسالة ألفها فى هذه المسئلة ووفق فيها بذلك أخذا مما ذكرناه عن فتح القدير فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصى الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعدها والله تعالى أعلم *(سئل)* فى يتيمين لهما مال عن أبيهما ولهما جد أبو أب مبذر متلف للمال غير أمين ولهما أم امينة أهل للوصاية من كل وجه فهل للقاضى نزع المال من يد الجد ونصب امهما المزبورة وصيا والحالة هذه *(الجواب)* نعم وقد تقدم نقلها اول الباب رجل اوصى الى اعمى أو محدود فى قذف جاز ولو اوصى الى فاسق مخوف فى ماله ذكر فى الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضى من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغى أن يكون وصيا مجمع الفتاوى وفيه ولو أن القاضى انفذ الوصية فقضى هذا الوصى دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب واصلح تركه وصيا على حاله اه *(سئل)* فى الوصى المختار اذا ادعى دينا لنفسه بذمة الميت ولم يثبت ولم يبرئه منه واتهمه القاضى ويريد أن يخرجه من الوصاية وينصب غيره من هو أهل لذلك فهل للقاضى ذلك *(الجواب)* نعم قال فى العمادية وذكر فى وصايا النوازل وصى ادعى دينا ولم يقدر على اثباته يعزل هكذا روى عن ابراهيم بن صالح وصوبه محمد وفى الخلاصة قال الفقيه أبو الليث المختار فى الدين أيضا أن يقول القاضى اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو نخرجك عن الوصاية فان ابرأه والا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه وفى الحانوتية وهذا هو المختار وهو المذكور فى الولوالجية كذا فى أدب الاوصياء وفيه فالاليق انه اذا لم يقم البينة أن يخرجه عن الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطا ونظرا للميت واليتيم وهو المحكى عن ابراهيم ابن صالح ومحمد بن سلمة اه وتمامه فيه من فصل الدعوى وفى التتمة وصى ادعى على الميت دينا ولم يثبت يعزل وهو حيلة العزل وذكر الخصاف ان القاضى ينصب من يقيم الوصى عليه البينة على الدين او الغصب ان ادعى الغصب والا فيتهمه القاضى فيخرجه كذا فى الولوالجية وفى الخانية القاضى اذا اتهم الوصى لا يخرجه على قول أبى حنيفة وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه الفتوى اه وأفتى بذلك المرحوم العم والعلامة الجد كما هو مذكور فى فتاويهما وما ذكر من قول أبى حنيفة انه يضم اليه آخر ولا يخرجه مذكور فى أدب الخصاف وغيره لكن فى حاشية الاشباه للحموى قال بعض الفضلاء والظاهر أن محل هذا اذا كان له بينة على الدين أما اذا لم يكن ولم يبرئ الميت فيخرجه القاضى لتهمة كما هو قول أبى يوسف المفتى به أن القاضى اذا اتهم الوصى يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولوالجية على هذا اه والله سبحانه أعلم قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاواه المشهورة من فصل فى تصرفات الوصى ما نصه وصى ادعى على الميت دينا اختلفوا فى أن القاضى هل يخرج المال من يده قال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضى يخرجه من الوصاية وقال الفقيه

مطلب اذا كان الجد متلفا للمال ينزعه القاضى منه

مطلب اذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضى من الوصية

مطلب فى الوصى المختار اذا ادعى دينا لنفسه واتهمه القاضى يعزله

مطلب ان لم يبرهن الوصى على دينه ولم يبرئ الميت اخرجه القاضى عن الوصاية

حيلة عزل الوصى المختار أن يدعى على الميت دينا ولا يثبته وقوله او الغصب أى بأن ادعى أن الميت غصب منه شيأ اه منه

أبو الليث يقول له القاضي اما أن تبرئه عن الدين الذي تدعي أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة أن الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ماقضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعيه صاحبه ولا يخرجه القاضي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى اه وفي الخلاصة من آخر الفصل الخامس الوصي اذا ادعى دينا على الميت لايخرجه القاضي عن الوصاية ولو ادعى شيأ من الاعيان يخرجه قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضا أن يقول له القاضي اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو أخرجك عن الوصاية فان أبرأه والا اخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه فتلخص انه اذا ادعى دينا وعينا يكون مجمعا عليه وان ادعى دينا فقط ففي الخلاف والمختار أنه يخرجه وان ادعى عينا فقط يكون مجمعا عليه أيضا فتأمل ذلك *(سئل)* في الوصي المختار اذا عمل في مال اليتيم مدة فيما فيه مصلحة لليتيم من قبض وصرف وبيع وشراء وسفر لتحصيل مال اليتيم الكائن في غير بلدته ثم قبض من مديونه بعض الدين وتعذر عليه أخذ الباقي لعسر المديون فهل لاضمان عليه لما بقي من الدين وله اجر مثل عمله *(الجواب)* نعم لاضمان عليه لما بقي من الدين وله أجر مثل عمله وفيه قياس واستحسان أما القياس فلا يأكل ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته كما في الفصولين والعمادية وصحح في القنية انه لا أجر له وأما الاستحسان فله ذلك لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وفي الخيرية وحواشي الاشباه للحموي المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها ونقل القنية لايعارض نقل الخانية فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح بذلك الشيخ قاسم في تصحيحه والله تعالى أعلم *(سئل)* في الوصي المختار اذا عمل في تركة الموصي أعمالا شتى ولم يكن الموصي جعل له شيأ فهل له اجر مثل عمله *(الجواب)* نعم له أجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وهو المأخوذ به كما في الخيرية وحواشي الاشباه للحموي أقول تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما في الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية هكذا وعن نصير للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم وقال بعضهم لايجوز وهو القياس وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ماسعى اه ونحوه في البزازية وهذا صريح في أن الاستحسان أن له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره أن له ذلك وان لم يفرض له القاضي اجرة لكن في جامع الفصولين

مطلب القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه عن الوصاية

مطلب الوصي اذا ادعى دينا وعينا على الميت يخرجه عن الوصاية

مطلب لايضمن الوصي ماهلك من الديون

مطلب للوصي اجر مثل عمله

مطلب في الوصي اذا لم يجعل له الميت اجرة هل له اجرة مثله

مطلب مهم في تحقيق مسألة أخذ الوصي الاجرة

عن شرح الطحاوى ولا يأكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته اه
والظاهر أن هذا مبنى على القياس من أنه ليس له الاكل قال فى ادب الاوصياء والقياس
أن لا يأكل لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون الخ قال الفقيه
ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخ بهذه الآية قلت فكأنه يميل الى اختيار الثانى وهو
قول الامام قال فى القنية قال ابوذر وهو الصحيح لانه شرع فى الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا اه
قال الاسبيجابى فى شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فيأكل بقدره اه فقد ظهر بهذا
أن الاستحسان هو أن له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وأن القياس أن لا يأكل مطلقا
الا اذا فرض له أجر على ما قاله الاسبيجابى فى شرح الطحاوى وأن القياس هو قول الامام
وصححه أبوذر ومال اليه الفقيه وقد أفتى بذلك الخير الرملى حيث سئل فى رجل اقامه القاضى
وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له أجرا فى مقابلة عمله فتنا وله عن المدة الماضية
الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك
فى حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله تعالى أعلم اه لكن قال
فى جواب سؤال آخر هذه المسألة فيها الخلاف قياس واستحسان ففى الخانية والبزازية له
ذلك لو محتاجا استحسانا وفى القنية صحح أن لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان
الا فى مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضى فبتعيينه
اولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح
به الشيخ قاسم فى تصحيحه والله تعالى أعلم اه ولا يخفى أن ما فى القنية لم يقيد بالاحتياج
فلا يخالف ما فى الخانية على أن الذى فى القنية يحتمل أن يكون مبنيا على القياس الذى هو
قول الامام ومال اليه الفقيه فهو تصحيح للقول الآخر نقله عن غيره تأمل وقال الخير الرملى
أيضا فى حاشيته على الاشباه فى اواخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصى
الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع
فاذا رأى القاضى أن يعمل له اجرة المثل فما المانع منه وهى واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا
اه وقد علمت أن الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا الا مطلقا فغير المحتاج لا أجر له لانه
دخل فى الوصاية متبرعا من اول الامر وهو وان كان لا يجبر على التجارة فى مال اليتيم وعلى
اقتضاء ديونه لكنه اذا فعل شيأ من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله
الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضى عزله فى الصحيح
الا بخيانة ظاهرة أو فسق ظاهر وهذا فى وصى الميت أما وصى القاضى فله عزل نفسه لكن
فى البزازية ينبغى أن يشترط علم القاضى بعزله والقاضى عزله أيضا وعلى هذا فينبغى التفصيل
بأن يقال ان وصى الميت لا أجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله
والقاضى أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا للماضى لشروعه فيه متبرعا وأما وصى القاضى
فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضى وجعل له اجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد

النصب عن العمل حتى يجعل له أجرة لان وصايته غير لازمة لان له أن يعزل نفسه كما علمت فله أن يمتنع عن المضي في العمل الا بأجر وفي القنية الوصي اذا نصبه القاضي وعين له أجرا بقدر أجر المثل جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح اه فقوله على الصحيح اما مبني على تصحيح ما هو القياس كما قدمنا أو على الاستحسان وأن المراد لا أجر له اذا كان غير محتاج وعلى كل فلا يخالف ما تقدم عن الخانية كما مر هذا وقد صحح في الخانية أن الوصي لو آجر نفسه من اليتيم لم يصح وفيها أيضا قال لك أجر مائة على أن تكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اه فاذا كان استئجار الاب له باطلا فاستئجار القاضي اولى الا اذا كان محتاجا لكن الظاهر أن بطلان الاجارة انما هو لموت الاب فان الاجارة تبطل بالموت هذا غاية ما تحرر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان زيد وصيا مختارا على ابن أخيه القاصر اليتيم بموجب حجة شرعية وهو أمين كاف لمصالح اليتيم أهل للوصاية من كل وجه مباشر لامور اليتيم بما فيه المصلحة والنفع له فنصب القاضي أم اليتيم ناظرة على الوصي بدون مصلحة لليتيم ولا خيانة ظهرت من الوصي فقامت تعارض الوصي في تعاطي امور اليتيم بدون وجه شرعي زاعمة انه ليس له ذلك الا بمعرفتها ورأيها فهل تمنع من ذلك *(الجواب)* نعم وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله أشباه من القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفي الخانية من البيوع في فصل بيع الوصي وشرائه ذكر القدوري والطحاوي انه ليس لقاض أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر أخرجه أو نصب غيره معه وان كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره اه أقول وفي الولوالجية وصي الميت اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغي للقاضي أن يعزله لكن يضم اليه آخر كافيا ومع هذا لو عزله ينعزل اه *(سئل)* فيما اذا كان لايتام أخ وصي مختار عليهم من قبل أبيهم أهل للوصاية ولهم مال تحت يده ثم ورثوا من امهم مالا فزعم أخ آخر لهم أن امهم جعلته وصيا ويريد التصرف فيما ورثوه من امهم مع وجود وصي أبيهم بدون وجه شرعي فهل ليس لوصي الام ذلك *(الجواب)* نعم كافي وكالة التنوير وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت ويريد الوصي استرداد تلك الدراهم من الرجل قبل أن يخرج من بلده وقبل الاحرام فهل للوصي ذلك *(الجواب)* نعم ولو دفع الوصي الدراهم لرجل ليحج عن الميت فأراد أن يسترد كان له ذلك مالم يحرم لان المال أمانة في يده فان استرده فنفقته الى بلده على من تكون ان استرده بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرده لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرده لضعف رأي فيه أو لجهله بامور المناسك وأراد الدفع الى اصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرده لمنفعة

مطلب ليس للقاضي نصب ناظر على الوصي بلا وجه شرعي

مطلب لا يتصرف القاضي مع وجود الوصي وناظر الوقف

مطلب ليس للقاضي عزل الوصي ولا أن يدخل معه غيره الا بخيانة أو فسق

مطلب وصي الاب مقدم على وصي الام

مطلب للوصي استرداد الدراهم التي دفعها لمن يحج عن الميت

الميت اه بحر من باب الحج عن الغير *(سئل)* فيما اذا ثبت خيانة وصي بالوجه الشرعي فهل يعزل وتزول الامانة فلا يصدق بعد ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في أدب الاوصياء من فصل الانفاق *(سئل)* في رجل بالغ عاقل عرض عليه جنون فصرف أبوه ماله عليه في نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية الضرورية مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم اذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن أو عته هل تعود ولاية الاب فيه ما قال أبو بكر البلخي لا تعود عند أبي يوسف وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في النفس والمال جميعا استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا تعود ولاية الاب وعند زفر تثبت الولاية للسلطان عمادية من كتاب النكاح آخر الكتاب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد اولاد قاصرون وأخوان بالغان أقام أحدهما وصيا على اولاده والآخر مشرفا عليه ثم مات زيد عن اولاده المذكورين وخلف تركة فصار الوصي يتصرف بمفرده بدون رأي المشرف وعلمه فهل ليس للوصي التصرف بدون رأي المشرف وعلمه *(الجواب)* نعم ذكر الفضلي في فتاويه في وصي ومشرف أن الوصي اولى بامساك المال وفي واقعات الناطفي اذا اوصى الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت كأنه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما أن يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به أحد الوصيين تتارخانية وفي أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء قال الامام الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون المال عنده وانما لا يجوز للوصي أن يتصرف بدون رأي المشرف وعلمه وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى اه وأفتى الشيخ اسماعيل مفتي دمشق بأن الوصي اذا تصرف في أموال اليتيم بدون علم الناظر فهلكت يضمنها *(سئل)* فيما اذا نصب قاضي البر امرأة من قرى البر وصيا على اولادها الايتام ولم يفوض اليه ذلك من قبل قاضي القضاة الذي ولاه ذلك ولا من غيره فهل يكون النصب المذكور غير معتبر *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل أقام زوجته من بعده وصيا على ابنه الصغير ثم مات مصرا على ذلك وللصغير جد لاب فهل يكون وصي الاب أحق بذلك من جده *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في التنوير في آخر باب الوصي *(سئل)* في الجد أبي الاب القادر الامين هل تكون الولاية له حيث لم يوص أبو الصغار الى أحد ويكون اولى من الام *(الجواب)* نعم كما في الخيرية من باب الوصي مفصلا ومثله في أدب الاوصياء *(سئل)* فيما اذا أقام القاضي وصيا شرعيا على ايتام ابن أخيه ولهم استحقاق من اوقاف اجدادهم تحت يده يقبضه من النظار وفي كل سنة يحاسبه القاضي العام على ايراده ومصرفه بموجب دفتر ممضي بامضائه مخلد بيده والآن تزعم ام الايتام أن لها محاسبة الوصي ثانيا بدون وجه شرعي فهل تكون ولاية المحاسبة للقاضي لا لها *(الجواب)* نعم وينبغي للقاضي أن يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم فان أحس بخيانة عزله واستبدله بغيره وان وجده

مطلب اذا ثبت خيانة الوصي يعزل وتزول الامانة فلا يصدق

مطلب بالجنون والعته تعود الولاية الى الاب

مطلب للوصي التصرف بدون رأي الناظر وعلمه

مطلب المشرف أي الناظر ليس بوصي به يفتى

مطلب يضمن الوصي ان تصرف بدون معرفة الناظر

مطلب لا يملك قاضي البر نصب الوصي

مطلب وصي أبي الصغير أولى من الجد

مطلب الجد اولى من الام

مطلب للقاضي أن يحاسب الامناء

أمينا اقرّره أدب الاوصياء من اواخر فصل الانفاق وتمام المسألة فيه فراجعه وفى ٣٨ من العمادية وذكر القاضى جلال الدين فى سجلاته اذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف أم لا وطلبوا أن يحاسبوه كان للقاضى ولهم المطالبة بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله فى الخروج وفيما انفق الخ اه *(سئل)* فيما اذا كان لصغير أب وحصة معلومة فى دار شركة خاله زيد باقيها فآجرها له جميع الدار من آخر مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هى أجرة المثل قبضها وتصرف بها بدون وكالة عن أبى الصغير ولا وجه شرعى ولم يدفع من اجرتها شيأ لجهة الصغير ثم بلغ الصغير رشيدا وطالب خاله باجرة حصته من الدار التى قبضها من المستأجر فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت لصغير يجب أجر المثل صيانة للوقف والصغير وفى اواخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة وهكذا نقول فى من سكن دار صغير أو حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه يجب أجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع فى حق الصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان جامع أحكام الصغار فى مسائل الاجارات *(سئل)* فيما اذا كان ليتيم مبلغ دين معلوم بذمة زيد دفعه لوصيه الشرعى وبلغ اليتيم الآن رشيدا وقام يطالب المديون بالمبلغ المذكور زاعما أن قبض الوصى غير صحيح فهل لا عبرة بزعمه ويبرأ المديون بدفعه الى الوصى *(الجواب)* نعم دفع غريم الميت الى الوصى برئ أدب الاوصياء من فصل الابراء عن الخانية وغيرها ادى مديون الميت الى وصى الميت يبرأ وان لم يكن له وصى فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة بزازية آخر الكتاب من تصرفات الاب والوصى والقاضى وفيها وفى الزيادات للوارث أن يخاصم غرماء الميت سواء كان على الميت دين او لا وهل له أن يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصى اه وقد استفيد مما هنا جواب حادثة وهى أن رجلا توفى عن صغار وكبار وللصغار وصى وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصى لا للورثة *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن صغير منها وعن أخ وصى على الصغير وخلف تركة تحت يد الوصى ثم مات الابن عمن فى المسألة وطلبت الام نصيبها من التركة من الوصى فادعى انه قضى به دينا على الميت ولم تصدقه الام على ذلك فهل لا يقبل قوله فى ذلك *(الجواب)* نعم وفى الفتاوى الظهيرية ترك ألفا فجاء آخر يدعى عليه ألفا فدفعه الوصى اليه قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر الدين على أبيه يضمن الوصى ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت ولو لم يكن للوصى بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين حلفه الوصى على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين فى فوائده أن الوصى اذا ادعى دينا على الميت وأنكر الورثة ثبوته على المورث فللوصى اقامة البينة عليهم وان لم يكن للوصى بينة فله أن يحلفهم أدب الاوصياء من فصل الضمان *(سئل)* فى امرأة اوصت فى مرض موتها بوصايا وأقامت زيدا وصيا مختارا على تنفيذها من ثلث مالها

مطلب اذا كبر الصغار لهم محاسبة الوصى ولا يجبر

مطلب اذا كان للصغير أب فعقاره مضمون كعقار اليتيم

مطلب شرى دارا ثم ظهر انها وقف أو لصغير يجب اجر المثل

مطلب دفع غريم الميت الى الوصى برئ

مطلب قبض الديون للوصى لا للورثة

مطلب اذا قضى الوصى دينا عن الميت بلا بينة ولا تصديق الورثة يضمنه

مطلب للوصى اقامة البينة اوتحليف الورثة على الدين

مطلب اوصت الى رجل ثم ادعى آخر انها اوصت اليه

وقبل زيد ذلك لدى بينة شرعية ثم ماتت فادعى بعض الورثة انها اقامته وصيا فى آخر جزء من حياتها ويريد اثبات مايدعيه أيضا فهل اذا اثبت دعواه بالوجه الشرعى يكونان وصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون رأى الآخر *(الجواب)* نعم قال فى التنوير من باب الوصى وبطل فعل أحد الوصيين كالمتوليين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد اه وفى الدرر أوصى الى اثنين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون الآخر ولو الى كل منهما بالانفراد اه وتمام تحقيقه فيهما وفى التتارخانية اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فأوصى بوصايا الى آخر فهما وصيان فى كل وصاياه تذكر ايصاءه للاول اونسى لان الوصى عندنا لا ينعزل مالم يعزله الموصى ويخرجه عن الوصاية بأن يقول أخرجته عن الوصاية اويقول رجعت عن وصايتى اليه حتى لو كان بين وصيتيه مدة سنة او اكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء وتمام نقول هذه المسألة فيه وفيه أيضا ولو وكل أحد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل فى جميع التصرفات وقالا لان رأى الوكيل رأى الموكل فيجتمع حينئذ فى تصرفه الرأيان فيجوز عندهما ايضا اه *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمين نصف آلة حلاقة معلومة ليس لهما غيرها ولهما ام وجد لاب يريد الجد بيع النصف المذكور بثمن المثل لاجل نفقتهما فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم وانما قيد ببيع الجد للنفقة لان بيع العروض والعقار لقضاء الدين لا يجوز للجد وانما ذلك للوصى ولكن هذه المسألة على ذكر منك فانها دقيقة وفى ادب القاضى لوصى الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك وانما يملك البيع للصغير وبه يفتى أدب الاوصياء فى اواسط فصل البيع ملخصا وفرق أبو حنيفة بين الوصى والجد فقال لوصى الميت بيع التركة للدين والوصية أما أبو الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابنه الميت قال الحلوانى هذه الفائدة تحفظ عن الخصاف وبه يفتى نور العين فى ٢٦ نقلا عن الخانية ولو لم يكن للميت وصى فلأبيه وهو الجد بيع العروض الا انه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصى الاب من وصايا جامع المضمرات وكذا فى ٢٧ من جامع الفصولين بعبارته انقروى من الوصايا ونقل ذلك العلائى فى شرح التنوير من آخر باب الوصى عن المنية ومثله فى البزازية آخر الكتاب أقول والظاهر أن وصى الجد كالجد فلا يملك ذلك أيضا بالاولى قال بعض الفضلاء فيرفع الدائن أو الموصى له الامر الى القاضى ليبيع له بقدر الدين أو الوصية والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد غراسات قائمات فى ارض وقف بالوجه الشرعى وله اولاد قاصرون فاشترت ذلك امهم لهم بمالها من ابيهم زيد المزبور وقال أبوهم بعتها بعدما سمت دراهم معلومة فهل يجوز البيع والحالة هذه *(الجواب)* نعم لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير كما فى البزازية وذكر فى الذخيرة والتجنيس امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لان الام تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضا عنه أحكام الصغار من البيوع وفيها أيضا امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على أن ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون مشترية

مطلب بطل فعل أحد الوصيين كالمتولين

مطلب اوصى الى رجل ثم اوصى الى آخر فهما وصيان

مطلب وكل أحد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل

مهمة ليس للجد البيع لقضاء دين الميت بخلاف الوصى

قوله وهو الجد اى جد الاولاد اه منه

مطلب اشترت لاولادها القاصرين من ابيهم بمالها صح البيع

لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير وفيه ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت هذه الدار منكما لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد أذن لها بشراء جملة الدار اه وفيه فوائد فارجع اليه * (سئل) * فيما اذا كان زيد وصيا على ابنة اخيه اليتيمة وصرف في باب القاضي مبلغا من الدراهم في منع دعوى توجهت على اليتيمة بموجب حجة كتبها القاضي له ولا بد له من دفع المبلغ المزبور من مال اليتيمة فهل يحسب ذلك له * (الجواب) * نعم وسئل شيخ الاسلام اسماعيل افندي مفتي دمشق سابقا فيما يأخذه قضاة الجور من اموال اليتامى من اوصيائهم جبرا في كل سنة ويسمونه بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان ويقولون هذا محاسبة فهل لا يضمن الوصي في ماله فأجاب نعم لا يضمن الوصي ولا تزر وازرة وزر أخرى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا نسأل الله سبحانه التوفيق والهداية الى أقوم طريق اه * (سئل) * في الوصي اذا اراد أن يسافر بمال اليتيم وكان الطريق مخوفا فهل يضمن المال اذا هلك * (الجواب) * نعم قال الامام الاسبيجابي لكل من الاب والجد والقاضي وأوصيائهم أن يسافروا بأموال اليتامى اذا كان الطريق آمنا فاذا ضيعوا في الطريق فلا ضمان عليهم ولهم أن يتجروا في اموالهم بالمعروف قال العتابي ولو اتجر وصي الاخ والعم فان ربح جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع أموالهم بمثل القيمة وبأكثر منها وبأقل بقدر ما يتغابن فيه الناس أما لو كان بالغبن الفاحش تبطل عقودهم ولا تتوقف على الاجازة بعد البلوغ لانه لا مجيز له حالة العقد ولا ينعقد حتى يتوقف وأما شراؤهم فكذلك لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على انفسهم لصدوره عن أهل في محله فلا يبطل كالبيع الخ أدب الاوصياء من فصل البيع * (سئل) * فيما اذا كان زيد وصيا على يتيمين في حجره ولهما مال تحت يده ومفروض فيه مبلغ من الدراهم لنفقتهما في كل يوم فكان يخلط ذلك في ماله وينفقه عليهما وفي ذلك خير لهما حتى بلغا رشيدين فامتنعا من احتساب القدر المفروض له عليهما زاعمين انه ليس له خلط النفقة بنفقتهما فهل للوصي ذلك * (الجواب) * نعم للوصي خلط النفقة المفروضة لليتيمين في ماله ان كان خيرا لهما كما صرح بذلك في أدب الاوصياء في فصل الضمان عن القنية * (سئل) * في اقرار الوصي الغير الوارث على الميت بشيء من تركته انه لفلان هل يكون غير جائز * (الجواب) * نعم ذكر في الذخيرة انه اذا أقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن أن يكون خصما للغريم فان اقام عليه الغريم بينة بالدين الذي أقر به تقبل بينته الخ وفي مبسوط الحلواني والولوالجية والعتابية وفي العمادية والحافظية اقرار الوصي على الميت بالدين أو العين أو الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر أيضا الا أن يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في نصيبه فحسب اعتبارا للورثة فيستوفي منه أو يشهد معه آخر

مطلب صرف الوصي مبلغا في باب القاضي من مال اليتيمة يحسب له

سئل في رجل ادعى انه وصي وبذل مالا من مال اليتيم في باب القاضي لاثبات ذلك فهل يضمنه اولا اجاب حيث لم يكن في ذلك مصلحة خيرية لليتيم يضمن كما في الخانية لان الوصي يملك ما هو خير لليتيم فتاوى رحيمية اه منه

مطلب ما يأخذه القضاة من الاوصياء ويسمونه محاسبة لا يضمنه الوصي

مطلب الوصي اذا سافر بمال اليتيم والطريق مخوف يضمن

مطلب للاب والجد والوصي بيع مال الصغير بمثل القيمة

مطلب للوصي خلط النفقة في ماله لو خيرا لليتيم

مطلب اقرار الوصي على الميت غير جائز

فيصح ما أقر به مطلقا فى الانصباء كلا اعتبارا للشهادة أدب الاوصياء من فصل الاقرار ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان الا أن يكون المقر وارثا فيصح فى حصته تنوير من الوصايا من باب الوصى *(سئل)* فيما اذا ظهر للقاضى عجز الوصى أصلا بالوجه الشرعى فاستبدل به غيره وتسلم الغير مال اليتيم فهل يكون ماذكر صحيحا *(الجواب)* نعم ولو ظهر للقاضى عجزه أصلا أستبدل غيره تنوير من باب الوصى ومثله فى الدرر وأدب الاوصياء وغيرهما *(سئل)* فيما اذا اوصى زيد فى مرض موته الى عمرو بأن يقضى ديونه بعد موته ويدفع جميع ما فضل من ذلك لرجل معين ثم مات من مرضه ذلك عن تركة ولم يوجد له وارث شرعى فهل يكون عمرو وصيا وجميع الفاضل من التركة للوصى له لا يزاحمه فيه أحد *(الجواب)* نعم وفى الخلاصة ولو قال فى مرضه اقض ديونى ونفذ وصاياى فانه يصير وصيا اجماعا الخ أدب الاوصياء من فصل فى الايصاء وفى المنح واذا عدم من تقدم ذكره بدأ بمن اوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ما عين له كملا الخ ومثله فى سائر المتون والشروح *(سئل)* فى رجل قال فى مرض موته لزوجته ام اولاده الامينة سلمت اليك اولادى وقومى بلوازمهم بعد موتى ثم مات عنها وعن اولادها المزبورين والمتوفى ابن عم يعارض الام فى ضبط اموال اولادها فهل اذا ثبت ماذكر تكون الام وصيا على اولادها المزبورين وليس لابن العم معارضتها فى ذلك *(الجواب)* قال فى الخانية والخلاصة والحافظية ولو قال أنت وصية ولم يزد اوقال أنت وصيتى فى مالى أوقال سلمت اليك الاولاد بعد موتى أوتعهدى اولادى بعد موتى اوقومى بلوازمهم بعد موتى أوما يجرى مجرى هذه الالفاظ تكون وصيا ادب الاوصياء من الفصل الاول *(سئل)* فى الوصى المختار هل له قبض وديعة الموصى *(الجواب)* نعم وفى الحافظية الوصى لو أمر مودع الميت باقراض ما عنده من الوديعة اوهبتها لآخر فأقرضها أووهبها فضاعت ضمن المودع لا الوصى لان الوصى لا يملك الاقراض ولا الهبة فلا يفيد أمره شيئا أما لو أمر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاعت لم يضمن المودع لان للوصى قبضها منه فله توكيل غيره بالقبض وقد وجد بأمره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصى ولو قبضها الوصى من المودع لكان ابرآء فكذا هنا أدب الاوصياء من القرض *(سئل)* فى الوارث اذا كان غائبا هل للقاضى أن ينصب وصيا عنه ويكتب فى نسخة الوصاية انه اقامه وصيا لغيبته مدة السفر والحالة هذه *(الجواب)* نعم والمسألة فى الفصولين عن فتاوى رشيد الدين بهذه العبارة *(سئل)* فى الوصى اذا اقرض مال اليتيم من آخر فهل يضمنه اذا هلك *(الجواب)* نعم وفى الخانية ولا يملك الوصى اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضى يملك الاقراض واختلف المشايخ فى الاب لاختلاف الروايتين عن أبى حنيفة والصحيح أن الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضى ولو أخذ الوصى مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصى أن يستقرض مال اليتيم فى قول أبى حنيفة رحمه الله

مطلب اقرار الوصى على الميت بدين أوعين أووصية باطل

مطلب ظهر للقاضى عجز الوصى أصلا استبدل به غيره

مطلب اوصى الى رجل أن يقضى ديونه صار وصيا

مطلب اذا قال فى مرضه اقض ديونى أونفذ وصاياى يصير وصيا اجماعا

مطلب قال سلمت اليك اولادى وقومى بلوازمهم بعد موتى فهى وصى

مطلب الوصى له قبض وديعة الموصى

مطلب للقاضى أن ينصب وصيا عن الوارث اذا كان مسافرا

مطلب القاضى يملك اقراض مال اليتيم بخلاف الوصى والاب

مطلب ليس للوصى ان يستقرض مال اليتيم لنفسه

تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وأنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به خانية من فصل تصرفات الوصي ولا يقرض أي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي لانه قادر عليه ولذا يقرض من مال الوقف والغائب در رمن الفصل الثاني في الايصاء أقول في جامع الفصولين القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب وفي الحاوي الزاهدي القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اه وأفاد الرملي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة من انهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله اذا عومل فيه أول مرة ويستندون في ذلك لمن لم يعبأ بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربا المحرم في سائر الاديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر الى اليتيم وهل فيما حرمه الله تعالى نظر ما هذا الاضلال بعيد اه ملخصا وفي نور العين عن مجمع الفتاوى لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم اه فحينئذ فقول الحاوي القاضي يأمره بالاتجار أمر ارشاد لا أمر ايجاب فتدبر *(سئل)* فيما اذا كان لزيد المريض وظائف فرغ عنها لابنه القاصر ثم مات فدفع وصي اليتيم لكتابة صك الفراغ وغيرها مما لا بد منه أجرة معلومة من الدراهم هي أجرة المثل لما رأى الوصي في ذلك من الحظ والمصلحة لليتيم فهل له احتساب ذلك من مال اليتيم *(الجواب)* نعم لان ذلك من باب الاستئجار على عمل لاجل اليتيم ويملكه الوصي كما يعلم من ادب الاوصياء وغيره

مطلب القاضي يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتريه لليتيم او من يضارب

مطلب لا يلزم الربح في مال اليتيم من غير معاملة شرعية

مطلب لا يجبر الوصي على التجارة

مطلب دفع دراهم لكتابة صك الفراغ لليتيم له ذلك

## *(كتاب الفرائض)*

*(سئل)* في رجل مات عن زوجة وعن ابن ابن وخلف تركة فوضع ابن الابن يده عليها ولم يدفع للزوجة شيأ منها حتى ماتت عن بنت عم عصبة وعن ابن خال لابوين فهل ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة ومن يرث نصيبها المزبور *(الجواب)* نعم ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة وهو الثمن ويقسم أثلاثا لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال لابوين الثلث على ما في الملتقى فانه قال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث اه وقد أفتى الخير الرملي رحمه الله تعالى بخلافه حيث سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم الجواب هذه مسألة اختلاف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراجي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي

مطلب لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال الثلث

ينبغي

ينبغي ترجيحه مارواه السرخسي فان لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أني لم أر من اقتصر على مقابل مارواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أي مارواه السرخسي فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الاخذ للفتوى به أولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم وسئل عنه ثانيا بما صورته في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوال أم لا أجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله أن الصحيح كما في المضمرات أن لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اتحدت الجهة أو اختلفت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكانه أقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم أو لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالحاصل أن المسألة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لاولاد الاخوال والله تعالى أعلم اه كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي مواريث الملتقط لنصر رحمه الله تعالى في بنت عم لاب وأم وبنت خال المال لابنة العم وولد العصبة وولد صاحب الفرض أولى من ذوي الارحام اه وفي التتارخانية متى اجتمع في ميراث ذوي الارحام من بعضهم أولاد عصبة وبعضهم أولاد ذوي الارحام فانه ينظر فان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب منهم أولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فأولاد ذوي الارحام لا يرثون مع أولاد العصبة وأولاد أصحاب الفرائض وأولاد العصبة يرثون مع أولاد أصحاب الفرائض بيانه رجل مات وترك ابن عمة وبنت عم فالمال كله لابنة العم لانها من أولاد العصبة والآخر من أولاد ذوي الارحام اه قلت لكن المعتبر ما في المتون لانها الموضوعة لنقل المذهب وذكر في الكواكب المضيئة في فرائض الحنفية انه ظاهر الرواية فانه قال في أولاد الصنف الرابع وان استووا في القرب واختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لابوين أولى من ولد الخال أو الخالة لاب أو لام لعدم اعتبار التولد من العصبة حينئذ كالعمة لابوين فانها ليست أولى من الخالة لاب أو أم بل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر في كل منهما قوة القرابة على حدة وفي جانب أولاد الاعمام والعمات يعتبر التولد من العصبة كما تقدم اه والله تعالى أعلم أقول قد ذكروا أن ما في المتون مصحح التزاما أي التزم أصحاب المتون أن يذكروا فيها الصحيح وأن التصحيح الصريح أقوى من التصحيح الالتزامي وما أفتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في المضمرات وقال في شرح السراجية المسمى بالضوء ان الاخذ به أولى كما مر ونقله عنه أيضا في معراج الدراية

كذلك خبر مقدم والجواب مبتدأ مؤخر اه منه

مطلب الصحيح ان ولد العصبة أولى بالترجيح

مطلب التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي

شرح الهداية وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لاتدل على ترجيح مافيها في مسألتنا الآن المراد بالمذهب ما ذكر في كتب ظاهر الرواية الخمسة التي هي المبسوط والسير الكبير والسير الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير من كتب الامام محمد بن الحسن وكل من القولين قد صرحوا بأنه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا النا بتصحيحه وهو تقديم ولد الوارث مطلقا سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض وسواء اتحدت الجهة كبنت عم وابن عمة أو اختلفت كبنت عم وابن خال لكن صرحوا بتقديم ولد العصبة عند اتحاد الجهة الا اذا كان ولد الرحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمة شقيقة بخلاف ما اذا كان العم لاب فان ابن العمة الشقيقة أولى لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الاصل عصبة وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لاب أولى ورجح على ظاهر الرواية كذا في شرح السراجية للسيد لكن في سكب الانهر أن الاول به يفتى اهـ وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة الخ فجعل قوة القرابة مقدمة في الترجيح على كون الاصل وارثا بقي ما اذا اختلفت الجهة فهل يرجح بقوة القرابة أم لا أما على رواية انه لا ترجيح لولد العصبة على ولد الرحم فقد صرحوا بأنه لا ترجيح أيضا بقوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على ولد الخال أو الخالة لاب قالوا وانما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه فالمدلون بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة أي فيتقدم ولد العمة لابوين على ولد العمة أو العم لاب وكذا المدلون بقرابة الام فيعتبر فيهم قوة القرابة ولا تتصور عصوبة في قرابة الام فولد الخالة لابوين مقدم على ولد الخال لاب وأما على رواية ترجيح ولد العصبة عند اختلاف الجهة فلم أر من ذكر انه يرجح بقوة القرابة بل ظاهر اطلاق هذه الرواية ترجيح بنت العم لاب على ابن الخال لابوين وان كان ابن الخال أقوى منها ومقتضى مامر عن السيد من التعليل بأن ترجيح شخص بمعنى فيه أقوى من الترجيح بمعنى في غيره يقتضي ترجيح ابن الخال في المثال المذكور ويؤيده أن الترجيح بقوة القرابة أقوى من الترجيح بكون الاصل وارثا فمن قال يرجح ولد العصبة على ولد ذوي الرحم يلزمه أن يرجح بقوة القرابة أيضا لانها أقوى فتأمل وراجع *(سئل)* في رجل مات عن زوجة وعن ابن اخ لام وعن بنتي عم عصبة وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من أربعة أسهم للزوجة الربع سهم واحد والباقي لابن الاخ لام ولا شئ لبنتي العم العصبة والحالة هذه لانه يقدم جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده فابن الاخ لام من القسم الثالث وبنتا العم العصبة من القسم الرابع وهما وان كانتا بنتي وارث لكن لم يستويا مع ابن الاخ في الجهة وانما يقدم ولد الوارث بالفرض او التعصيب اذا استووا في الدرجة واتحدت الجهة كما في الحاوي القدسي والملتقى والتنوير وغيرها أقول الاولى التعليل بأن الترجيح بكون الاصل وارثا انما يعتبر في افراد كل قسم من الاقسام الاربعة لا في افراد قسم

مطلب كتب ظاهر الرواية خمسة

مطلب زوجة وابن اخ لام وبنتا عم عصبه

مع أفراد قسم آخر فالاقسام الاربعة المترتبة وهي جزء الميت ثم أصله الخ يرجح أفراد كل قسم منها بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ولا يرجح أفراد كل قسم منها على أفراد قسم آخر فيرجح أولا جزء الميت بما ذكر فان لم يوجد أحد منهم ينتقل الى القسم الثانى وهو أصله فترجح أفراده بعضها على بعض بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ثم جزء أبيه كذلك ثم جزء جده كذلك فلو كان له بنت بنت بنت وبنت أخ شقيق فلا شئ لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث مع أنها أقرب درجة وتدلى بوارث والحاصل كما فى شرح الملتقى أن ترتيب ذوى الارحام كترتيب العصبات فلا يعطى أحد من الصنف الثانى وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وهكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث اه وسيأتى توضيحه فى كلام المؤلف *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* للزوجة الربع والباقى بين أولاد الاخوة بالسوية الذكر والانثى سواء لان أولاد الاخوة والاخوات لام يقسم بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم سواء اعتبارا بأصولهم بلا خلاف فيه الا ما روى شاذا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة وعن أولاد أخيه لامه وهم ابن وثلاث بنات وعن أولاد أخته لامه وهم ابن وبنتان وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* للزوجة الربع والباقى بعد الربع يقسم بينهم على عدد رؤسهم بالسوية عند محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لا تفضيل للذكر على الانثى كما صرح بذلك فى السراجية وشرحها للسيد الشريف قدس سره فتقسم من سبعة أسهم أقول أى يقسم الباقى بعد فرض الزوجة من سبعة أسهم والا فأصل المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد بقى ثلاثة على سبعة لا تنقسم وتباين فتضرب السبعة عدد الرؤس المنكسر عليها فى أربعة أصل المسألة يحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح للزوجة واحد مضروب فى سبعة يحصل لها سبعة وبقى احدى وعشرون لكل واحد من أولاد الاخ والاخت ثلاثة *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة وعن بنت أخت شقيقة وعن بنت أخت لام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* عند أبى يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقى لبنت الاخت الشقيقة لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى تقسم من ستة عشر سهما للزوجة الربع أربعة أسهم ولبنت الاخت الشقيقة تسعة أسهم ولبنت الاخت لام ثلاثة أسهم لانه يأخذ الصفة من الاصول فكأنه مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لام واذا كان كذلك فللزوجة الربع والباقى يقسم أرباعا فرضا وردا فما أصاب كل أصل يعود الى فرعه كما قسمنا قال فى الملتقى وبقول محمد يفتى وفى التتارخانية قول محمد أشهر الروايتين عن أبى حنيفة فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى اه هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض *(سئل)* فى رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة لا غير وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على مذهب أهل

مطلب زوجة وابن أخ لام وابنا أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا

مطلب زوجة وأولاد أخ لام وأولاد أخت لام

مطلب زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لام

مطلب بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة

مطلب بنت أخت شقيقة وابن أخ وبنت أخت لام

التنزيل وهو قول محمد قال في الملتقى وبقول محمد يفتى والله سبحانه أعلم *(سئل)* في رجل مات عن بنت اخت شقيقة وعن ابن أخ وبنت أخ لام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم من خمسة اسهم لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة اسهم ولكل واحد من ابن الاخ وبنت الاخ سهم واحد الذكر والانثى فيه سواء كما في الاختيار وهذا الحكم في هذه المسألة على قول الصاحب الثاني العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني وبقول محمد يفتى كما في الملتقى وغيره فعنده تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأنه مات عن أخت شقيقة فلها النصف وعن اخوين لام فلهما الثلث والباقي يرد عليهم فأصل المسألة من ستة للاخت الشقيقة ثلاثة وللاخوين الثلث اثنان والسهم الباقي يرد عليهم فتكون من خمسة كما قسمنا أقول سئل شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السائحاني رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ثلاثة اولاد اخ لام وعن ابن وبنت اخت شقيقة وعن بنتي أخ شقيق وعن أولاد اخت لاب وبنات أخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم أجاب تقسم لاولاد الاخ لام الثلث أثلاثا ذكورهم مثل اناثهم ولولدي الشقيقة ثلث الباقي لانهما كشقيقتين للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الشقيق الباقي لانهما كشقيقين ولا شئ لاولاد العلات اسقوطهم ببني الاعيان اه *(سئل)* في رجل مات عن زوجة وابن خال لاب وام وابن وبنتي خالة لاب وام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من عشرين سهما للزوجة الربع خمسة اسهم ولابن الخال ستة اسهم ولابن الخالة أربعة اسهم ونصف سهم ولاختيه أربعة أسهم ونصف سهم لكل اخت سهمان وربع سهم على قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به لانه يعتبر الصفة في الاصول والعدد في الفروع فكأنه مات عن خال وثلاث خالات باعتبار عدد فروعهم وصفة اصولهم فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه واذا اجتمع ذكر وأنثى في مرتبة واحدة يعطى الذكر بمقدار الانثى مرتين فالذي أصاب الخال الخمسان ستة اسهم بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لابنه وما اصاب الخالة باعتبار تعدد فروعها تسعة بعد اخراج حصة الزوجة تعطى لفروعها للذكر مثل حظ الانثيين للابن أربعة ونصف وللبنتين أربعة ونصف والله سبحانه أعلم أقول وتصحيح المسألة من ثمانين لانكسار التسعة حصة الخالة على أولادها ورؤسهم أربعة بعد الابن بنتين وبين السهام والرؤس مباينة فتضرب الاربعة في العشرين أصل المسألة تبلغ ثمانين ومنها تصح للزوجة ربعها عشرون يبقى ستون تقسم على خال ذكر وثلاث خالات فكأنهم خمس خالات فللخال خمسا الستين وذلك أربعة وعشرون تدفع لابنه وللخالة التي بمنزلة ثلاث خالات ثلاثة أخماس الستين وذلك ستة وثلاثون تدفع الى أولادها فيأخذ ابنها ثمانية عشر وكل بنت تسعة واذا قسمتها على مخرج القيراط يخرج للزوجة ستة قراريط ولابن الخال سبعة قراريط وخمس قيراط ولابن الخالة خمسة قراريط وخمسا قيراط ولكل واحدة من اختيه قيراطان وسبعة اعشار قيراط *(سئل)* في ذمي مات عن ابن ابن عمة شقيقة وابن بنت عمة شقيقة

اخرى

مطلب ثلاثة أولاد أخ لام ابن وبنت اخت شقيقة وبنتا أخ شقيق وأولاد أخت لاب وبنات أخ لاب

مطلب زوجة وابن خال شقيق وابن وبنتا خالة شقيقة ٤

٣

| | ٨٠ | ٢٤ | ١٠ |
|---|---|---|---|
| زوجة | ٢٠ | ٠٦ | |
| ابن خال | ٢٤ | ٠٧ | ٠٢ |
| ابن خالة | ١٨ | ٠٥ | ٠٤ |
| بنت خالة | ٠٩ | ٠٢ | ٠٧ |
| بنت خالة | ٠٩ | ٠٢ | ٠٧ |

٢

مطلب ابن ابن عمة وابن بنت عمة أخرى واولاد ابن خال

مطلب يقسم على أول بطن اختلف

اخرى وعن اولاد ابن خال شقيق وخاف تركة والكل ذميون فكيف تقسم تركته *(الجواب)* لذرية العمتين الثلثان ولذرية الخال الثلث فتقسم من تسعة اسهم لابن ابن العمة أربعة اسهم ولابن بنت العمة الاخرى سهمان ولاولاد ابن الخال ثلاثة اسهم والله تعالى أعلم أقول ووجه ذلك انه على قول محمد يعطى لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فالعمتان قرابة الاب والخال قرابة الام فالمسألة من ثلاثة وما أصاب كل قرابة يعطى الى فروعها لكن ان وقع اختلاف فى البطون يقسم على أوّل بطن اختلاف وهنا وقع الاختلاف فى البطن الثانى من قرابة الاب وقد كان لقرابة الاب سهمان فيقسمان على أوّل بطن اختلف وهو هنا ابن عمة وبنت عمة ورؤسهما بالبسط ثلاثة واثنان على ثلاثة لاتنقسم وتباين فتضرب الثلاثة عدد الرؤس فى ثلاثة أصل المسألة تبلغ تسعة لقرابة الام ثلثها ثلاثة ولقرابة الاب الثلثان ستة فتقسم الستة على أوّل بطن اختلاف فيعطى لابن العمة أربعة تدفع لابنه ولبنت العمة اثنان يدفعان لابنها *(سئل)* فى امرأة ماتت عن ابن خالة شقيقة وبنت خال شقيق وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* لابن الخالة الشقيقة الثلث ولبنت الخال الشقيق الثلثان على قول محمد رحمه الله تعالى اعتبار اللاصول والمسألة فى الخيرية *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج وعن بنت ابن عم شقيق وعن ابن بنت العم المزبور وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* حيث استويا فى القرب والقرابة وكان حيز قرابتهما متحدا فولد العصبة أولى ممن لا يكون ولد العصبة فللزوج النصف ولبنت ابن العم النصف والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل مات عن ابن بنت عمته شقيقة أبيه وعن ابن وبنت بنت خالته شقيقة أمه وعن أولاد ابن جدة أمه وعن أولاد بنت جدة أبيه وخلف تركة من يرثها *(الجواب)* يرثها ابن بنت عمته وله الثلثان وابن وبنت بنت خالته ولهما الثلث للابن ثلثاه ولابنت ثلثه أقول وتصح المسألة من تسعة للابن الاوّل ستة وللابن الثانى اثنان ولاخته واحد *(سئل)* فى رجل مات عن خال وخالة هما شقيقا أمه وعن أولاد عم أم الام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* التركة للخال والخالة أثلاثا والحالة هذه الاخوال والخالات اذا تساووا فى القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اختيار وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وعن أبى يوسف المال بينهما نصفان خلاصة وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم أولى بالاجماع ذكورا كانوا أوانانا فعمة لاب وأم أولى من عمة لاب ومن عم وعمة لام وكذا الخال لاب وأم أولى بالميراث من خال أوخالة لاب وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فى القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعمة وعم كلاهما لام أوخالة وخال كلاهما لاب وأم أولام شرح سراجية للسيد *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة وابنى أخت شقيقة وبنتى أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر أبدان الفروع ان اتحدت الاصول كذا فى الملتقى

مطلب ابن خالة وبنت خال

مطلب زوج وبنت ابن عم شقيق وبنت بنت ذلك العم

مطلب ابن بنت عمة وابن وبنت خالة شقيقة

٤ بيان ذلك أنك علمت انه عند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن ثلاثة اخوة لام وعن اختين شقيقتين وعن اخوين شقيقين وعن اخوات واخوة لاب واذا كان كذلك فللاخوة للام الثلث وللشقيقين والشقيق الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوات والاخوة لاب ثم ما اصاب كل واحد من المذكورين يعطى لفروعه واصل المسألة من ثلاثة لان فيها الثلث والباقى فالثلث سهم واحد لاولاد الاخ لام وهم ثلاثة سوية بينهم والواحد لاينقسم عليهم ويباين والسهمان الباقيان لاولاد الشقيق والشقيقة وهم ابن وثلاث بنات والابن كبنتين فصارت رؤسهم خمسة ونصيبهم سهمان لاينقسم عليهم ويباين فحصل الانكسار على الفريقين وبين رؤسهما مباينة فضربنا رؤس الفريق الاوّل وهم ثلاثة فى رؤس الفريق الثانى وهم خمسة

*(سئل)* في رجل مات عن بنتي أخ شقيق وبنتي أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* لبنتي الاخ الشقيق الثلثان ولبنتي الاخت الثلث *(سئل)* في رجل مات عن زوجة هي بنت عمه العصبي وعن ابني عمته وابن خالته وبنت خاله وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من اثنى عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة أسهم يبقى تسعة أسهم لها أيضا ستة أسهم لكونها بنت عم ولا شئ لابني العمة لكونها بنت عصبة فهي مقدمة عليهما ولابن الخالة وبنت الخال ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم لابن الخالة سهم واحد ولبنت الخال سهمان على قول محمد رحمه الله تعالى وهو أخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لبنت الخال سهم ولابن الخالة سهمان وبقول محمد يفتى كما مر جوابه والله سبحانه المستعان *(سئل)* في امرأة ماتت عن ثلاث بنات أخت شقيقة وعن بنت أخت لاب وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* على قول أبي يوسف التركة كلها لبنات الاخت الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد المفتى به كذلك لانه يعتبر العدد في الفروع والصفة في الاصول فكأنها ماتت عن ثلاث أخوات شقائق وأخت لاب فحينئذ لا شئ للاخت لاب والتركة كلها للاخوات الشقائق فرضا وردا *(سئل)* في رجل مات عن أربع بنات أخ شقيق وعن بنت اخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم من تسعة أسهم لبنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بنات الاخ الشقيق الاربع سهمان على قول محمد الذي هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما في شرح السراجية فانه يأخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن أربع اخوة أشقاء وعن أخت شقيقة فالمسألة من تسعة كما قسمنا والله سبحانه أعلم *(سئل)* في امرأة ماتت عن بنتي أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* لبنتي الاخ الشقيق النصف ولبنات الاخت الشقيقة النصف الثاني *(سئل)* في رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* حيث استويا في القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه في السراجية وغيرها *(سئل)* في رجل مات عن ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وأولاد بنت ابن ابن أخ شقيق وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* اشهر الروايتين عن أبي حنيفة قول محمد وهو المفتى به كما في الملتقى وغيره وهو أن تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فما أصاب كل أصل دفع الى فرعه ففي هذه المسألة يجعل كانه مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة فللاخ الشقيق الثلثان ويدفع الى بنته وللاخت الشقيقة الثلث فيدفع الى ابنها ولا شئ لاولاد بنت ابن ابن الاخ الشقيق لانهم انزل *(سئل)* في امرأة ماتت عن ابن ابن بنت اخيها وعن بنتي ابن عم ابيها وخلفت تركة من يرثها *(الجواب)* يرثها ابن ابن بنت اخيها دون من ذكر لان اصناف ذوي الارحام اربعة فيقدم

٢ السهم ثم ضربنا الخمسة عشر في ثلاثة اصل المسألة بلغت خمسة واربعين ومنها تصح فالفريق الاول كان له سهم واحد يأخذه مضروبا في خمسة عشر التي هي جزء السهم يحصل له خمسة عشر فلكل رأس من رؤسه خمسة والفريق الثاني كان له من اصل المسألة اثنان يأخذهما مضروبين في جزء السهم ايضا يحصل له ثلاثون فلكل رأس من رؤسه ستة لاولاد الشقيقة ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الاخ الشقيق اثنا عشر والله تعالى اعلم اه منه

مطلب خال وخالة

مطلب ابنا اخت شقيقة وبنتا اخت شقيقة

مطلب زوجة هي بنت عم عصبي وابنا عمة وابن خالة وبنت خال

مطلب ثلاث بنات أخت شقيقة وبنت اخت لاب

مطلب أربع بنات اخ شقيق وبنت اخت شقيقة

مطلب بنتا اخ شقيق واربع بنات اخت شقيقة

مطلب ابن أخت شقيقة وبنت اخ شقيق

مطلب ابن ابن بنت أخ وبنتا ابن عم الاب

مطلب اصناف ذوي الارحام أربعة

جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان سفلن وهم الصنف الاول ثم أصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وهم الصنف الثاني ثم جزء أبيه وهم أولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوات وهم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم أولاد هؤلاء ثم جزء جد أبيه أو أمه وهم عمات الاب أو الام وخالاتهما وأخوالهما وأعمام الاب لام وأعمام الام وبنات أعمامهما وأولاد أعمام الام كذا صرح به في الملتقى والسراجية وغيرهما من المعتبرات فابن ابن بنت أخيها من الصنف الثالث والبنتان المذكورتان من الصنف الرابع فلا يقدمان على الصنف الثالث قال الشيخ الباقاني في شرح الملتقى ذكر الشيخ رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لايرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى اهـ وهذا باعتبار تقديم الصنف الاول على الثاني فانه قيل انه يقدم الثاني على الاول وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف كما في هذه المسألة فقد ذكر العلامة الخير الرملي مع كثرة اطلاعه انه لم يطلع فيه على رواية قوية ولا ضعيفة اهـ والله سبحانه أعلم *(سئل)* في رجل مات عن خالة لابوين وعن أولاد أخت شقيقة ذكر وثلاث اناث وعن ابن عم لام وخلف تركة من يرثها من المذكورين *(الجواب)* يرثه أولاد أخته للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم *(سئل)* في رجل مات عن بنت عمة لابوين وبنتي ابن أخت لام من يرثه منهن *(الجواب)* يرثه بنتا ابن الاخت لام قال العلائي وأولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهذا هو المأخوذ للفتوى *(سئل)* في رجل مات عن ابن ابن أخت وعن عمة شقيقة والده فمن يرثه *(الجواب)* يرثه ابن ابن أخته دون عمته لكونه من الصنف الثالث وهي من الصنف الرابع *(سئل)* في رجل مات عن بنت عمة وعن بنتي خال وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* لبنت العمة الثلثان ولبنتي الخال الثلث والله تعالى أعلم وان استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام قال السرخسي رحمه الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به أعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال أبي يوسف وعلى محمد رحمهما الله تعالى في أولاد البنات اهـ ملخصا من شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى *(سئل)* في امرأة ماتت عن زوج وابن خال هو شقيق أمها وابن خالة وثلاث بنات خالة أخرى هما أختا أم الميتة لام فمن يرثها *(الجواب)* للزوج النصف ولابن الخال الشقيق الباقي ولاشئ للباقي والله تعالى أعلم *(سئل)* في ذمي هلك عن بنات اخوات شقيقات وعن بنت عم عصبة وعن خال وخالة والكل ذميون وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم بين بنات الاخوات الخمسة الشقيقات ولاشئ

مطلب لايرث أحد من الصنف الثاني وهناك أحد من الاول

قوله وهذا باعتبار الخ اى قوله وهو المختار للفتوى انما هو باعتبار الصنف الاول فان فيه خلافا هل [٣] يقدم على الثاني أو يقدم الثاني عليه والمختار للفتوى تقديمه على الثاني اهـ منه

مطلب بنت عمة لابوين وبنتا ابن أخت لام

[٣] قوله من يرثها الضمير راجع للتركة والاولى ارجاع الضمير للمورث كما لايخفى كما هو في صدر الجواب ايضا اهـ احمد

مطلب ابن ابن أخت وعمه

مطلب بنت عمة وبنتا خال

مطلب زوج وابن خال شقيق وابن خالة لام وبنات خالة لام أيضا

مطلب خمس بنات اخوات شقيقات وبنت عم وخال وخالة

للباقين كما يعلم ذلك من كلام الملتقى والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى امرأة ماتت عن بنتى أخت شقيقة وعن ابن ابن بنت وعن ابن خال وخلفت تركة من يرثها *(الجواب)* بنت الاخت الشقيقة من الصنف الثالث وابن ابن البنت من الصنف الاول وابن الخال من الصنف الخامس واهل الصنف الاول يرجحون على غيرهم بقرابة الولادة فلا يرث احد من بقية الاصناف وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وهو القول الصحيح المأخذ المفتى به فيرثها ابن ابن بنتها دون من ذكر قال العلائى فى شرح الملتقى ويرجحون عند الاجتماع بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة كترتيب العصبات فلا يرث أحد من الصنف الثانى وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث وعليه الفتوى فما قدمه فى الاختيار ليس بالمختار اه وفى السراجية وهو المأخوذ به وفى الكواكب المضية هذا هو ظاهر الرواية المفتى به وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أن الصنف الثانى مقدم على الاول والاول هو الصحيح المفتى به اه وقولهم يرجحون بقرب الدرجة يعنى يحجب الاقرب من اى صنف كان الابعد من ذلك الصنف فقط لان حكمهم كالعصبات لا أن الاقرب مقدم على الابعد من أى صنف كان فانه قول متروك والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن ابن خالها الشقيق وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* للزوج النصف ولبنت الخالة لام النصف الباقى لكونها اقرب منه *(سئل)* فى رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* حيث استويا فى القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه فى السراجية وغيرها *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن خالها لابوين وعن ابن وبنت خال آخر لابوين وعن ابنى خال آخر لابوين وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* حيث اتفقت صفة الاصول ذكورة يعتبر أبدان الفروع اتفاقا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما فى شروح السراجية وغيرها فتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية عشر سهما للزوج أحد عشر سهما ولكل واحد من ابنى الخال وابن الخال الآخر سهمان ولبنت الخال سهم واحد أقول انما كان للزوج أحد عشر سهما لان له النصف بكونه زوجا ولما كان ابن خال أيضا شارك أولاد الخالين الآخرين فصارت رؤسهم بالبسط تسعة فاحتجنا الى أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على تسعة وذلك ثمانية عشر لا غير فأخذ الزوج تسعة بالزوجية واثنين بالقرابة الرحمية وان قسمت المسألة على مخرج القيراط حصل له أربعة عشر قيراطا وثلثا قيراط ولكل واحد من ابناء الخال الباقين قيراطان وثلثا قيراط ولبنت الخال قيراط واحد وثلث قيراط والله تعالى أعلم *(سئل)* فى امرأة ماتت عن ثلاثة ابناء خال لابوين أحدهم زوجها وعن بنت بنت عم وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* لزوجها النصف فرضا والنصف الثانى بينه وبين اخويه

مطلب بنتا أخت شقيقة وابن ابن بنت وابن خال

مطلب زوج هو ابن ابن خال شقيق وبنت خالة لام

مطلب ابن عمة لابوين وبنت خالة لام

مطلب زوج هو ابن خال لابوين وابن وبنت خال آخر لابوين وابنا خال آخر لابوين

٤

| | ١٨ | ٢٤ | ٣ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٠٩ | | |
| ابن خال | ٠٢ | ١٤ | ٠٢ |
| ابن خال | ٠٢ | ٠٢ | ٠٢ |
| بنت خال | ٠١ | ٠١ | ٠١ |
| ابن خال | ٠٢ | ٠٢ | ٠٢ |
| ابن خال | ٠٢ | ٠٢ | ٠٢ |

بالسوية فيصير له الثلثان ولاخويه الثلث ولاشئ لبنت بنت العم حيث كانت أبعد من أولاد الخال أقول وتصح المسألة من ستة لانها أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على ثلاثة

*(سئل)* فى امرأة ماتت عن بنتين وابن أخ شقيق وعن بنتى ابن وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* للبنتين الثلثان والباقى لابن الاخ الشقيق وهو لا يعصب بنتى الابن لانه أعلى منهما وأما اذا كان بحذائهن أو أسفل منهن فانه يعصبهن كما صرح بذلك المدقق العلائى البخارى فى شرحه للسراجية المسمى بالتحقيق أقول ابن الاخ لا يعصب اخته ولا من هى أعلى منه أو أسفل فضلا عن كونه يعصب بنتى الابن

ولیس ابن الاخ بالمعصب * من مثله أو فوقه فى النسب

نعم ابن الابن يعصب بنت الابن اذا كانت بحذائه أو اسفل منه لانها صاحبة فرض فيعصبها أخوها كالبنت الصلبية يعصبها أخوها لما قلنا بخلاف بنت الاخ فانها لا فرض لها فلا يعصبها أحد فان الاصل أن من لا فرض لها من الاناث لا تصير عصبة بأخيها وتمامه فى رد المحتار

مطلب ثلاثة ابناء خال أحدهم زوج وبنت بنت عم

مطلب بنتان وابن أخ شقيق وبنتا ابن

*(سئل)* فى رجل مات عن أخت شقيقة وأخ لاب فكيف تقسم تركته *(الجواب)* للاخت الشقيقة النصف وللاخ لاب الباقى لان الشقيقة انما تصير عصبة مع أخيها الشقيق لا مع الاخ لاب بل يفرض لها معه وعليه الاجماع كما فى شرح الملتقى والله تعالى أعلم أقول أى لان الشقيقة أقوى منه فى النسب فلا تتبعه فى التعصيب بل تأخذ فرضها كما فى كشف الغوامض ثم قال ولا يعصب الاخت لاب اخ شقيق بل يحجبها لانه أقوى منها اجماعا اه فاحفظ هذه المسألة الثانية فانه قل من صرح بها وان فهمت من كلامهم وقد أخطأ فيها بعضهم ونظمها العلامة التمرتاشى فى منظومته المسماة تحفة الاقران فقال

ولا ترث أخت له من الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب

ونقل فى شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للاخت النصف وهذا ليس بشئ اه

مطلب أخت شقيقة وأخ لاب

مطلب الاخت الشقيقة لا يعصبها الاخ لاب بل يفرض لها معها

مطلب الاخت لاب لا يعصبها الاخ الشقيق بل يحجبها

*(سئل)* فى رجل مات عن اخوة لاب وعن أم حامل من غير أبيه تدعى الام أن الحمل كان موجودا فى البطن عند موت المورث وانه كان ظاهرا وأخبر النساء بذلك فهل يرث السدس لو جاءت به لاكثر من ستة اشهر لانه كان موجودا باعتبار اخبار النساء بذلك ودعوة الام ذلك أولا *(الجواب)* الذى تحرر فى المسألة بعد التنقير عليها فى كتب المذهب انها ان جاءت به لاقل من ستة أشهر أو لتمام ستة أشهر تحقيقا من يوم موت الميت وكان الحمل من غير أبيه أوجده فانه يرث ويورث عنه لتحقق وجوده يوم الموت وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث ولا يورث لان وجوده غير متيقن حين الموت لاحتمال حدوثه بعده فلا يرث للشك الا أن تقر الورثة بوجوده حين الموت أو كانت المرأة معتدة ولم تقر بانقضاء العدة فانه يرث وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر وأما كونها ادعت وجوده وأخبر النساء بذلك فلم نر له نقلا والقواعد تقتضى عدم فائدة اخبارهن فى حق الارث لان اخبارهن مبنى على الحدث والتخمين وهما لا يقتضيانه ولا بد فيه من التيقن ولم يوجد لاحتمال حدوث الولد بعده

مطلب اخوة لاب وأم حامل من غير أبيه

مطلب لا عبرة باخبار النساء بوجود الحمل فى حق الارث

فان المدة تحتمله وماظن كونه حبلا يمكن أن يكون نفخا أو ريحا وأما اذا كان الولد من الاب أو الجد فانه يرث ان جاءت به لاقل من سنتين لثبوت نسبه واخبار النساء له أثر فى ايقاف حصة للحمل حتى يتحقق الامر لافى الحكم بوجود الحمل وتوريثه قال فى النوازل لو ترك ابنين وامرأة فادعت انها حامل قال أبو جعفر تعرض المرأة على ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبها فان لم يوقف على شئ من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شئ منها يوقف نصيب ابن اهـ فدل ذلك على أن فائدة اخبار النساء ودعوى الحامل قسمة التركة وتأخير حصة للحمل فقط لا لاجل ارثه وقال فى الاختيار شرح المختار فى فصل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة لانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش فى العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فأما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حى فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته اهـ ومثله فى شرح المجمع للمصنف وشرح السراجية للسيد فى فصل الحمل ومفهوم هذه العبارات أن تحقق وجود الحمل لا يحصل الا اذا جاءت به بعد الموت لستة أشهر أو أقل وأما اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تعترف الورثة بحملها يوم الموت والله تعالى أعلم ❊(سئل)❊ فى امرأة ماتت عن زوج وبنتين وأب وخلفت تركة كيف تقسم ❊(الجواب)❊ تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثلاثة عشر سهما عائلة للزوج ثلاثة أسهم وللبنتين ثمانية أسهم وللاب السدس عائلا سهمان وارثه فى هذه المسألة السدس فقط ومن افتى بخلاف ذلك نقدسها وقد أجمع على ذلك فقهاء الحنفية وأجمع علماء المذاهب الاربع على العول وهو المفتى به كما صرحوا بذلك فى كتب الفرائض وان خالف فى ذلك ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لكنه لم يتابع والمسألة شهيرة وفى كتب الفرائض مذكورة وبالله التوفيق ❊(سئل)❊ فى صغير مات عن أب وجدة أم أب وجدة أم أم أم وخلفت تركة من يرثها ❊(الجواب)❊ يرث الاب فقط لان الجدة لاب محجوبة بالاب والجدة أم أم الام محجوبة بأم الاب ❊(سئل)❊ فى رجل مات عن وارث معروف من ذوى الارحام هو ابن ابن خالته وخلف تركة عارض فيها رجل آخر يريد الاختصاص بها زاعما أن المتوفى كان أقر أن الرجل ابن عمه ويقتضى ذلك يختص بها لكونه أقرب والحال انه مقر له بنسب على الغير لم يثبت بوجه من الاوجه المعتبرة فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع المعارض ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه أم لا ❊(الجواب)❊ حيث كان الحال ما ذكر يمنع المعارض لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه والله سبحانه أعلم والمسألة فى التنوير والملتقى

مطلب ماتت عن زوج وبنتين وأب

المسألة وردت من طرابلس الشام سنة ١١٥٧ من مفتيها الخليلى سابقا كذا وجدته فى هامش الاصل اهـ منه

مطلب أب وجدة أم أب وجدة أم أم أم

مطلب ابن ابن خالة وأقر أن فلانا ابن عمه

فى كتاب الفرائض واقرار المريض قال الباقانى أقرّ بأخ وللمقر عمة أوخالة فالارث للعمة والخالة لانه لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف نسبه سئل الوالد رحمه الله تعالى عمن مات عن ثلاث اخوات شقيقات وعن ابن ابن ابن عم عصبة ثبت نسبه بالوجه الشرعى فأخذ الاخوات الثلثين وابن ابن العم الثلث ثم جاء رجل وأثبت انه عم زيد الميت أخو والده لابيه وهو وأبو زيد ولدا أب واحد بالوجه الشرعى فأجاب بأن له الرجوع بحصته فى عين التركة فيأخذ من الاخوات ثلث ما تناولن ويأخذ من ابن ابن العم المحجوب ثلث ما تناوله ثم ترجع الاخوات على ابن ابن العم بثلث ما تناوله والحالة هذه والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة حامل منه وعن اخت شقيقة وعن اخوين لاب وخلف تركة تدعى الزوجة أن فيها امتعة معلومة ملكها الزوج ووهبها لها وسلمها منها فى صحته وسلامته وأنها قبلت ذلك منه ولها بينة عادلة على ذلك فهل تقبل بينتها وكيف تقسم *(الجواب)* نعم تقبل بينتها على الانتقال اليها منه بالهبة المذكورة كما صرح بذلك فى البدائع والبحر وغيرهما وتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية اسهم للزوجة من ذلك الثمن سهم واحد ويوقف الباقى حتى يظهر حال الحمل فان ظهر أنه ذكر يستحقه لانه يوقف للحمل نصيب ابن واحد على المختار كما صرح بذلك فى ملتقى الابحر أو بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطا كما ذكره العلائى فعلى هذا يوقف فى هذه المسألة نصيب ذكر كما ذكرنا وان ظهر أنه انثى فلها النصف اربعة اسهم من ثمانية اسهم والباقى وقدره ثلاثة اسهم للاخت الشقيقة لانها تصير عصبة بالبنت لقول اصحاب الفرائض اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولا شئ للاخوين لاب على كل حال والله سبحانه أعلم قال فى البحر فى اختلاف الزوجين وفى البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة اه وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما فى الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه ولا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة أو نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا اه كلام البحر والله سبحانه وتعالى أعلم أقول وكتبت فيما علقته على البحر من هذا المحل ان ظاهر كلام البدائع سقوط قولها ولو كان ما تدعيه مما يختص بالنساء وأنه ينبغى تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج تأمل *(سئل)* فيما اذا وقع سقف بيت على زوجين ذميين وماتا ولم يدر أيهما مات اولا وخلفا تركة وللزوجة بذمة الزوج مؤخر صداق معلوم فكيف الحكم *(الجواب)* لا يرث كل منهما من الآخر ويقسم مال كل على ورثته دون الزوجية وتأخذ ورثة الزوجة مؤخر الصداق من تركة الزوج والله تعالى أعلم *(سئل)* فى عتيق مات عن زوجة معتقه وعن اخت معتقه وعن أم معتقه وعن ابن اخى معتقه لابوين وخلف تركة من يرثه *(الجواب)* يرثه ابن اخى معتقه العصبة والحالة هذه والله تعالى أعلم

مطلب اقر باخ وله عمة أوخالة فالارث للعمة أوالخالة

مطلب مات عن اخوات وابن ابن عم ثم اثبت رجل انه عم الميت

مطلب مات عن زوجة حامل وعن اخت شقيقة وعن اخوين لاب

مطلب ادعت الزوجة أن زوجها ملكها امتعة معلومة

مطلب فيما يوقف للحمل

مطلب اقرت الزوجة أن هذا المتاع اشتراه الزوج

مطلب لا يكون استمتاعها بما اشتراه الزوج دليلا على انه ملكها ذلك

مطلب وقع السقف على زوجين ولم يدر أيهما مات اولا

مطلب مات عن زوجة معتقه واخت معتقه وام معتقه وابن اخى معتقه

*(سئل)* فى مدبر مات عن ام له معتقة وعن سيده وكان بيده مال فهل يكون ما بيده لسيده ولا ترث امه منه شيأ *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات رجل مسلم فى دار الاسلام عن ابناء مسلمين متوطنين فى دار الحرب وعن ام مسلمة متوطنة فى دار الاسلام وخلف تركة فهل يرثها الجميع بطريقه الشرعى *(الجواب)* يرثها جميع اولاده وامه لان اختلاف الدار مانع فى حق الكفرة دون المسلمين قال فى التتارخانية من فصل ما يستحق به الارث وكذلك اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لانه انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر أحدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم فى حق أهل الكفر لا فى حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات فى دار الاسلام وله ابن مسلم فى دار الهند أو الترك يرث اه وقد أوضحه فى المنح فراجعها *(سئل)* فى رجل امه حرة الاصل مات عن اخ واختين لام لا غير وخلف تركة ويزعم زيد أن المتوفى ابن ابن معتق أبيه وانه يرث الباقى بعد فرض الاختين والاخ بطريق الولاء فهل لا ولاء عليه لاحد حيث كانت امه حرة الاصل وتركته مختصة باخوته لامه أثلاثا ولا عبرة بزعم زيد *(الجواب)* يختص بتركته اخوته لامه بينهم أثلاثا فرضا وردا الذكر مثل الانثى فانه حيث كانت امه حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام فى الرق والحرية ولا ولاء لاحد على أمه فلا ولاء على ولدها كما صرح بذلك فى الدرر وغيرها والمسألة فى سكب الانهر أيضا وفى العلائى من الولاء *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن بنت واخت شقيقة وعن ابن عم عصبة وله جارية كان اعتقها فى صحته فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة دون البنت والاخت *(الجواب)* نعم أقول أى لان العتيق انما يرثه معتقه وعصبة معتقه المتعصبون بأنفسهم فلا ترثه بنت المعتق لانها ليست عصبة ولا الاخت وان كانت تصير عصبة مع البنت لانها عصبة مع الغير لا عصبة بنفسها هذا وقد كتبت فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار ما نصه تنبيه اقتصاره على المعتق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له بيانه امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبتها فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبتها وأما اذا اعتق رجل عبدا ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر أعتق ومات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الاول فانه يرثه وان كان فى صورة عصبة عصبة المعتق لكن لا لذلك بل لان العتيق الاول جر ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق الاول لقيامه مقام المعتق الاول للحديث اه ملخصا من الذخيرة فى باب الولاء اه فاحفظ هذه الفائدة السنية فانى لم أر من ذكرها فى الكتب الفرضية *وقد أخرت مسائل الارث بالعتاقة رجاء أن يعتق المولى الغفار رقبة عبيده اسير الذنوب والاوزار من عذاب النار وأن يفعل كذلك بوالديه ومشايخه وأهله ومن كان السبب فى جمع هذا الكتاب الذى فاق بفضل الله تعالى وعونه على غيره من كتب المتأخرين بما حواه من تحرير المسائل المشكلة والوقائع المعضلة بحيث صار نزهة للناظرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين هذا وقد ختم المؤلف

مطلب المدبر لا يورث

مطلب اختلاف الدار مانع فى حق أهل الكفر لا فى حق المسلمين

مطلب اذا كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا

مطلب ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنت المعتق واخته

مطلب لا ميراث لعصبة عصبة المعتق

كتابه بذكر مسائل سئل عنها وقد ذكرتها فى محلاتها وذكر فوائد متفرقة كعادة المشايخ المتقدمين وذكر أيضا كثيرا منها فى الحظر والاباحة فانتخبت من ذلك كله شيأ مهما ختمت به هذا الكتاب تتميما للفوائد على الطلاب وقد قدر الله تعالى انى لم اذكر كتاب الحظر والاباحة فى محله الذى ذكره فيه المؤلف فناسب ذكره هنا لينتظم شمل ما تفرق من تلك الفوائد التى ذكرها فى المحلين

*(مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك)*

*(سئل)* فى جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابعين العارف بالله تعالى أبى مسلم الخولانى قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون فى دورهم قرب قرية مشتغلون بالصلوات وذكر الله تعالى واطعام الفقراء الواردين عليهم ولهم فيها فلاحة مشتملة على اراضى وقف وعلى أهالى القرية ديون قديمة وحديثة قام أهل القرية يكلفون الجماعة دفع شئ من الديون المرقومة بدون وجه شرعى ولا كفالة لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها فى القديم ويقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم ويمنعون من معارضتهم فى ذلك ولا يلزمهم دفع شئ غير لازم عليهم شرعا وتحرم اذيتهم لاسيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضى الله تعالى عنه وصلاح الآباء ينفع الابناء قال الله سبحانه وتعالى وكان ابوهما صالحا فيحترمون كما كانوا عليه فى القديم خصوصا لأجل جدهم الذى كراماته شهيرة فى طى الكتب منشورة وممن ترجمه جدى المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادى فى رسالته التى سماها الروضة الريا فيمن دفن فى داريا وذكر له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من جملتها ما روى الحافظ أبو نعيم فى الحلية والحافظ ابن عساكر والامام ابن الزملكانى والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسماعيل بن عياش قال حدثنى شرحبيل بن أبى مسلم الخولانى رضى الله تعالى عنه أن الاسود العنسى يعنى مسيلمة الكذاب تنبأ باليمن فأرسل الى أبى مسلم الخولانى فأتى به فلما جاء قال أتشهد أنى رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال اتشهد أنى رسول الله قال ما اسمع قال اتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فردد ذلك عليه مرارا وهو يجيبه بما ذكر ثم أمر بنار عظيمة فأججت وألقى فيها فلم تضره فقيل للاسود انفه من بلادك والا أفسد عليك من اتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلى الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذى احرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن ثوب فقال انشدك الله أنت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى أجلسه بينه وبين أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذى لم يمتنى حتى ارانى فى امة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا وبقية

مطلب ترجمة سيدنا أبى مسلم الخولانى قدس سره

الاسود العنسى هو الذى ادعى النبوة فى اليمن ومسيلمة الكذاب ادعاها فى اليمامة من أعمال نجد فليحرر ذلك اه منه

الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الصحابة والقرابة والتابعين الى يوم الدين
*(سئل)* في بيطار استأجر حانوتا في سوق ملازقة لحانوت بيطار آخر ليباشر أمر الصناعة فيها ويريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك
*(الجواب)* نعم بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لاشئ عليه شرح التنوير من احياء الموات *(سئل)* فيما اذا بعث رجل من أهل الخير في شهر رمضان الى مسجد شريف مقدارا من الشمع العسلي ليوقد في المسجد للاستصباح فاحترق وبقي منه مقدار قليل والعرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه من غير صريح الاذن له في ذلك من الدافع فأخذه الامام فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك حيث كان العرف أن الامام يأخذه قال في الاشباه في البحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للامام أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم أقول هذا اذا لم يوجد نهي صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر أن التقييد بالثلث وما دونه مبني على أن ذلك مما يسامح به عادة بخلاف الاكثر تأمل وبقي هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر أنه يعتبر زمن الواقف فان كان العرف في زمنه ذلك فالحكم كذلك وهي واقعة الفتوى في زماننا سئلنا عنها في شمع الجامع الاموي له وقف مرتب خاص به والعادة أن المتولي على الجامع يأخذ الفاضل في آخر السنة لكن الذي يبقى شئ كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أني قدمت عن المؤلف سؤالا في ذلك ذكرته في أثناء الباب الاول من كتاب الوقف حاصله أن الامام تصرف في زمن الواقف بأخذ باقي الشمع ورضي الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الآن من اخذه واستدل بعبارة القنية والظاهر أنه اذا لم يعلم الحال في زمن الواقف يعتبر العرف القديم تأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا وعد زيد عمرا أن يعطيه غلال ارضه الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيأ فهل لا يلزم زيدا شئ بمجرد الوعد المزبور *(الجواب)* لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا وان وفى فبها ونعمت والله سبحانه الموفق والمسألة في الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها في حواشيه *(سئل)* في رجل يدخل على امرأة اجنبية ويختلي بها متعللا بأنه وكيل عنها في مصالحها ويمنعه ابوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور *(الجواب)* نعم قال في الاشباه من الحظر والاباحة الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل اه *(سئل)* فيما اذا زوج زيد بنته من عمرو تزويجا شرعيا ولزيد أم وزوجة هي ام البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمرو المرقوم النظر الى المذكورات ان أمن الشهوة من الجانبين *(الجواب)* يجوز النظر الى المحارم وكل من لا يحل نكاحها على التأبيد كأم زوجته وجدتها ان امن الشهوة الى الرأس والوجه والصدر

مطلب بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى لاشئ عليه

مطلب بعث شمعا الى مسجد في رمضان للامام أخذ الباقي منه ان كان العرف كذلك

مطلب لا يلزم الوفاء بالوعد شرعا

مطلب الخلوة بالاجنبية حرام الا في ثلاث

مطلب يجوز النظر الى المحارم

والساق والعضد وحكم امة غيره فى النظر حكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة وهذا كله ان أمن الشهوة وان لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ماذكر كما نص على ذلك فى التنوير والمنح وغيرهما والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى الرجل هل ينظر من محرمه رضاعا الى وجهها ورأسها مع امن الشهوة منهما *(الجواب)* له أن ينظر من محارمه بنسب اوسبب كالرضاع الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط امن الشهوة منهما كما فى النهاية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما فى العلائى عن ابن كمال والله تعالى التوفيق والمسألة فى الملتقى والمنح وغيرهما من فصل فى النظر من باب الحظر والاباحة *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد جارية واستولدها ثم اشترى جارية اخرى للتسرى فزعمتا انهما اختان فكيف الحكم *(الجواب)* ان وقع فى قلبه أنهما صادقتان فلا يجمع بينهما لحرمة الجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماء فى رحم اختين وان وقع فى قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ فى التسرى بهما على مانقله العلامة بيرى زاده فى حواشى الاشباه من كتاب الحظر والاباحة بما نصه خلف عن أبى يوسف فيمن اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان فان وقع فى قلبه انهما صادقتان فلا يقربهما وان وقع فى قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ كما فى الحاوى الحصيرى والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى مؤذن جامع يؤذن فى منارته ويبلغ لامامه فى صلوات الجماعة وهو متعمم بشد من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه *(الجواب)* يحرم لبس الحرير للرجال ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح * وفى البخارى من كتاب العيدين قال اتى عمر بجبة من استبرق تباع فى السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه تجمل بها فى العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لاخلاق له فلبث ماشاء الله أن يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انك قلت انما هذه لباس من لاخلاق له وارسلت الى بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها أوتصيب بها حاجتك اه الاستبرق بكسر الهمزة من الديباج والديباج الثياب المتخذ من الابريسم فارسى معرب عينى *(سئل)* فى رجل استأجر من جماعة عدة آلات معدة للهو واللعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة باجرة معلومة دفعها للمؤجرين وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على المؤجرين بنظير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة *(الجواب)* نعم قال فى البدائع ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال فى الملتقى بعد ذكر كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لايضمن ولايجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال فى الكافى لهما أن هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة

مطلب له النظر الى محرمه رضاعا

مطلب اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان

قوله خلف اى روى خلف اه منه

مطلب يحرم لبس الحرير

مطلب لاتصح اجارة آلات اللهو

الفساد فيما بين الناس اهـ والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة بيع المنافع والله سبحانه أعلم وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصي وانه لا يصح لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الانسان للعب واللهو وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فانه جائز لان الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتهما بدائع من الاجارة وفيها أيضا ولا تجوز اجارة الاماء للزنا لانها اجارة على المعصية وان شئت افردت لجنس هذه المسائل شرطا وخرجتها عليه فقلت ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة اهـ *(سئل)* العلامة الجد عبد الرحمن افندي العمادي عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره وما الذات شبيه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل لذلك سبيل والى سماعه طريقة أم لا فأجاب المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم والله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت بخطه الشريف ما صورته سئل المنلا مصلح الدين اللاري العالم المشهور وهو حينئذ مقيم بحلب عن جواز جمع الدف والشبابة والسماع فأجاب ان كلا منها مباح فاجتماعها أيضا مباح مستدلا بقول الغزالي في الاحياء ان أفراد المباحات ومجموعها على السواء الا اذا تضمن المجموع محذورا لا تتضمنه الآحاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفتى جدي بالجواز وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى جده بطولها ونقل قول العارفين وتحريم النووي الشبابة وقال ولم يقم النووي دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدواني فتوى جده ثم كلام الدواني في شرح الهيا كل حيث قال الانسان يستعد بالحركات العبادية الوضعية الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون في انفسهم طربا قدسيا مزعجا فيتحركون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدون بتلك الحركة لشروق أنوار أخرى الى أن ينقضي ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد ينفتح للسالكين في مجالس السماع ما لا ينفتح في الاربعينات اهـ وقد أفتى أيضا مصلح المذكور باباحة الرقص أيضا بشرط عدم التثني والتكسر اهـ قلت والحق الذي هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع أن ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم ينقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين قال الاستاذ السهروردي في عوارف المعارف وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع في خمسة ابواب منه بما هو حق التحقيق ولب الالباب وان انصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغني بدفه والمشبب بشبابته

مطلب في سماع الالات المطربة

قف على هذا الجواب المنصف

ويتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوه فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين فكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم أشبه بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من الحظر ويكره تحريما للرجال الاحمر والمعصفر وقيل تنزيها علائي على الملتقى ونقل المصنف عن الحاوي القدسي كراهية لبس المعصفر والمزعفر الاحمر للرجال اه وما في المجتبي وشرح النقاية لابي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الاحمر يفيد كراهة التنزيه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند الاطلاق كما تقدم تحقيقه كذا في المنح ومثله في معين المفتي وفي الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر اه وفي المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولانها كسوة النساء ويكره التشبه بهن اه وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة في حرمة لبس الاحمر كما في فتاوى الكازروني وفي الذخيرة وروى محمد في السير الكبير نهي الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه أن بلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزعفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر واياكم والحمرة فانها لبس الشيطان تاتارخانية من الاستحسان من الفصل العاشر في اللباس ونقل الانقروي في فتاويه من الكراهية في كتاب الكسب عن الوجيز هكذا ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر اه وما في القهستاني وشرح النقاية لابي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم يفيد كراهة التنزيه قلت مرجع نقل القهستاني الى الزاهدي في مجتباه وحاويه ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية يعني الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر أيضا وفي الرسائل الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب انما يستأنس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب وفي الرسائل الزينية أيضا ولا يحل الافتاء من الكتب الغريبة اه والذين اختاروا الكراهة الاكثر فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالي في رسالته المشهورة في لبس الاحمر من جواز لبس الاحمر عن الاكمل وغيره وليس في عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر وعبارته هكذا اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال أبو حنيفة ومالك

مطالب في تحرير مسألة لبس الاحمر

مطالب نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات

مطالب لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب

والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرها أفضل اه فابن النص على جواز لبس الاحمر وقول الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على أن فيها خطوطا حمرا وخضرا كما أول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالي عن العيني في استنباط الاحكام من جواز لبس الاحمر من الحديث الشريف فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والا فناقل الكراهة كثير بل اكثر والقياس أن يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشرنبلالي نفسه في شرح امداد الفتاح من باب صلاة المريض وممن نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج وفي المحيط والاختيار والتنوير والملتقى وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز وأتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة في تحفة الملوك وأقره عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف ونص في متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضا وعبارته كما نقله الشرنبلالي في رسالته ويحرم لبس الاحمر والمعصفر اه على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر أن ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله أبو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي فكان الاليق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله الى الكراهية التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه عجالة سمح لي بها الفياض العليم ببركة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحموي محشي الاشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحث فليكن محمل البردة أحد هذا بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور اه (فائدة) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزائرين لان قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي اولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لان في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وقد فعله اصحابنا الخ اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله به آمين (فائدة) في تيسير الوقوف للمناوي من آخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير في تاريخه أن علماء بغداد منعوا في بعض

مطلب العمل بما عليه الاكثر

مطلب في وضع الستور على القبور

السنين تعليم الاطفال في المساجد الاشخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي من أئمتنا والقدوري من الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بسد كل خوخة الاخوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقاسوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه الا الائمة المجتهدون اه (فائدة) أجمع العلماء على أن الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل البقيع وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ما هو من سعي الميت والانسان ليس له الا ما سعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما أو اجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له والله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر الهبة قبيل الوقف وفي الاتقان للسيوطي الائمة الثلاثة اجتمعوا على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى اه سئل الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني عمن قرأ شيأ من القرآن وقال في دعائه اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس بمحال كما تخيله السائل فقد ورد في رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الخ فلعل المخترع المذكور قاسه على ذلك وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا أثيب أحد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه نظير أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا واذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل وهو الحديث المروي عن كعب رضي الله تعالى عنه اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك وقد قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وقيل الصلاة حقيقة والمراد نفس ثوابها اه من الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي وما يفعله الناس الآن من سؤالهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤن الى النبي عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته في افتاء طويل غير هذا والاولى للقارئ فعل ذلك مع والديه وله التسوية بينهما وتفضيل أحدهما لكن الاب أولى أخذا من كلامهم في زكاة الفطر وفرقهم بينها وبين النفقة

مطلب منع العلماء تعليم الاطفال في المساجد الاشخصا واحدا

مطلب اجمع العلماء على أن الدعاء للاموات ينفعهم

مطلب اختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن

مطلب الائمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهب الشافعي خلافه

مطلب في قول القارئ اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم

مطلب اذا اثيب أحد على طاعة فلمن علمه نظير أجره

مطلب في اهداء ثواب القراءة الى النبي صلى الله عليه وسلم

بأن المحتاط من الزكاة التطهير والأب أحق ومن النفقة الحاجة والأم أحوج وكذا يقال في الصدقة اهـ وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكي والبارزي وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعا لعلي بن الموفق وكان في طبقة الجنيد ولأبي العباس محمد بن إسحاق السراج النيسابوري من المتقدمين اهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذي هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام من المجيزين وقال ابن تيمية لا يستحب بل هو بدعة وقال ابن قاضي شهبة يمنع وابن العطار ينبغي أن يمنع وقال ابن الجزري لا نروي عن السلف ونحن بهم نقتدي ثم قال وأجاب بعضهم بجوازه بل باستحبابه قياسا على ما كان يهدى إليه في حياته من الدنيا ولما طلب الدعاء من عمر رضي الله تعالى عنه وحث الأمة على الدعاء له بالوسيلة عند الأذان ثم قال فإن لم تفعل ذلك فقد اتبعت وإن فعلت فقد قيل به اهـ كلام ابن الجزري وقال الكمال ابن حمزة الحسيني الأحوط الترك من كنز الراغبين للبرهان الناجي ملخصا (فائدة) من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل بذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار في الإكثار منها ومنها إضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك من المفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد عنها شرح المهذب للإمام النووي رحمه الله تعالى وصرح أئمتنا الأعلام رضي الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن تزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره لأن فيه إسرافا كما في الذخيرة وغيرها قال العلامة الزمخشري في ربيع الأبرار من باب الطعام وألوانه ما نصه كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الألوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيه اهـ فثبت بهذا أن تقديم الألوان جملة من سنة السلف كما هو عادة العرب وما يفعله الأروام من تقديم الألوان واحدا بعد واحد مستدلين بما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجمع بين لونين فيجاب عنه بأنه ما كان يجمع بين لونين في لقمة واحدة بدليل ما ذكره أيضا في ربيع الأبرار من الباب المزبور عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان يجتمع لونان في لقمة في فم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان لحما لم يكن خبزا وإن كان خبزا لم يكن لحما اهـ (في شرح البخاري) للعيني من كتاب العيدين من باب الحراب والدرق يوم العيد قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق أما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبهها ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ورد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه وأما الغناء المعتاد الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان

مطلب من البدع المنكرة إيقاد القناديل الكثيرة

مطلب كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الألوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيه

مطلب في تحريم الغناء

والنساء

والنساء ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعه الجهلة من الصوفية فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وسئل أبو يوسف عن الدف أتكرهه في غير العرس لمثل المرأة في منزلها والصبي قال لا أكرهه وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني أكرهه الى أن قال أي العيني وقال المهلب الذي انكره أبو بكر رضي الله تعالى عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحان ألا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهته الزمر بما كان في الغناء الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من نشاد و رفع الصوت حتى يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهى عنه وقد روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا أنه رقيق اه (فائدة) في البزازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا يخفى على المتدرب المتدبر والمتتبع المتبحر أن في هذا ايماء الى ما ورد في الحديث الشريف تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار وعلى هذا فالضمير في قوله اولا لا بوجهه عائد الى الضرب الذي دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل فمعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أي ينهى عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه الذي اباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثلا لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام لا من الدابة فينهى في هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانيا لا بوجهه أي لا يخاصم ضارب الحيوان اذا كان ضربه على وجه الضرب الذي اباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلا لان النفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك فالضمير في قوله ثانيا لا بوجهه عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب أيضا وقد أشبه هذا النفي من النفي ما وقع في الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا أن يقصد الانواع وقوله الا بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو استثناء من النفي الثاني الذي دل مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث ضربه مثلا على النفار الذي اباحه الشارع أي لا تجوز مخاصمته في هذه الحالة أي لا ينهى عن ذلك الا اذا ضربه على وجهه أي عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهي الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البزازية من عبارته التي اغرب فيها ولكل وجهة هو موليها كذا رأيته بخط بعض الفضلاء *

قال في جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه في مسألة أو في اكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا افعال الائمة المتقدمين فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اه ونقل السيوطي في رسالته المسماة بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب

مطلب يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه

مطلب في الانتقال من مذهب الى مذهب

من فصل الانتقال من مذهب الى مذهب وهو جائز الى أن قال وأقول للمنتقل احوال * الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لان الامور بمقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له فى مذهب امامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعممي زماننا ارباب الوظائف فى المدارس حتى ان رجلا سأل شيخنا العلامة الكافيجي رحمه الله تعالى مرة يكتب له على قصة تعليقا بولاية اول وظيفة تشغر بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة اما فى الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية فى الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره فى الانتقال أخف لا يصل الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا جديدا ثانيهما أن يكون فقيها فى مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندى انه يصل الى حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا * الحال الثاني أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان الاولى أن يكون فقيها فى مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعي ولهذا لما قدم الشافعي مصر تحول اكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثاني أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم التخلف لان التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم حنفي أو شافعي أو مالكي فالتمذهب على مذهب أى امام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل أن تصح معه عبادة وأظن هذا هو السبب لتحول الطحاوى حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله المزني فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزني انه لا يجيء منه فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معاني الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لا حنث على المزني لان مراده لا يجيء منه شئ فى مذهب الشافعي قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه فى علم دون علم وفى مذهب دون مذهب وهى قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير * الحال الثالث أن يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوى بل مجردا عن القصد فهذا يجوز للعامي ويكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضي العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة قال الامام العيني فى شرحه على صحيح البخارى فى باب ما جاء فى الثوم النيء والبصل والكراث قلت العلة اذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهي بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملا برواية

مطلب فى سبب تحول الطحاوى عن مذهب الشافعي الى مذهب أبي حنيفة

مطلب فى منع دخول المسجد ونحوه لمن أكل الثوم ونحوه وما ألحق بذلك

مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره أيضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها وكذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا أرى الجمعة عليهما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من اذى الناس بلسانه فى المسجد وبه أفتى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو أصل فى نفى كل ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ماله ريح كريهة لما روى ابن حبان فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد منى ريح الثوم فقال من أكل الثوم قال فأخذت يده فادخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط اشتكيت صدرى فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم اه وفيه من الباب المذكور قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد فى بيته صريح فى أن أكل هذه الاشياء عذر فى التخلف عن الجماعة وأيضا هنا علتان احداهما اذى المسلمين والثانية أذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه * ورأيت فى شرح العلائى على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتغى بالمعجمة انه يكره حرق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيه نمل اه * وقال فى التنوير أيضا من المحل المزبور ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحا قال العلائى ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها اه قال فى المصباح والبهيمة كل ذوات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة اه فمقتضاه أن يقال للجراد بهيمة لانه حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان أضر وفى جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنايات قال ملك الملوك لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلاب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمى المؤذى فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا اه قال العلامة الخير الرملى فى حاشية المنح من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيد بها لان ما لا يؤذى من الحيوانات لا يجوز قتله قال فى التتارخانية نقلا عن المحيط يكره أن يقتل ما لا يؤذيه اه والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا اطلقت فى ما يراد بها ذلك اه كلام الخير الرملى وقال العلائى فى شرح التنوير من باب التعزير وأفتى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذ اه وأفتى العلامة ابن حجر الشافعى بأنه اذا لم يمكن دفعه الا بالحرق جاز وعبارته فى التحفة وقضية جواز قلى وشى الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضى يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز اه وفى شرح العباب قال القاضى حسين يجوز حرق النمل الصغير كالجراد اذا عم ارضا ولم يمكن اندفاعه الا بالحرق اه وقال العلامة الرملى فى شرح المنهاج ولو تضرر بجراد أو نمل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز اه وفى كتاب مطلوب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن

مطلب يجب قتل الآدمى المؤذى فضلا عن غيره

تاج بن عبد الرحيم اللاهوري من فصل فى احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس فى قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله فأما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله يأكل من رزق الله تعالى ولا يجرى عليه القلم وأما من قال لا بأس به فلان فى تركه افساد الاموال وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد افساد ماله فهو أولى أن يجوز قتله ألا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يؤذيان الانسان وكذلك الجراد كذا فى بستان أبى الليث اه فصريح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه جاز احراقه عند السادة الشافعية رضى الله تعالى عنهم وفى هذه السنة اعنى سنة تسع وخمسين ومائة وألف جاء من الجراد شئ كثير بدمشق وقد قتل أهل دمشق شيأ كثيرا منه فى السنة المذكورة اللهم اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وادفع شرها عن أرزاق المسلمين بجاه النبى الامين وآله وصحبه اجمعين وقد رأيت مؤلفا حسنا فى الجراد للشيخ محمد الحنبلى الرجيحى الدمشقى الشيبانى أتى فيه بالفوائد الحسان عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد فى الجراد (فائدة) فى الذخيرة والمغنى وبستان أبى الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يتعظون ويمتنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقذفونه ويشتمونه فتركه أفضل وكذا لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة أو يهيج منهم القتال فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على ضربهم ولم يشك الى أحد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف أفضل وذكره المحبوبى مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب أو فرض اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه انهم لا يتركونه لا يكون آثما فى تركه من البناية شرح الهداية للعلامة العينى من اواخر كتاب الغضب (فائدة) اخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب قال فى النهاية احفاء الشوارب أن يبالغ فى قصها قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح سنن أبى داود الحكمة فى قص الشوارب أمر دينى وهو مخالفة شعار المجوس فى اعفائه كما ثبت التعليل به فى الصحيح وأمر دنيوى وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن والاشياء التى تلتصق بالمحل كالعسل والاشربة ونحوها وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا لانه يؤدى الى قبول قول صاحبه وامتثال امره من ارباب الامر كالسلطان والمفتى والخطيب ونحوهم ولعل فى قوله تعالى وصوركم فأحسن صوركم اشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد فى هذا كانه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن ابليس ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فان ابقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها لكونه تغييرا لحسنها اذ كر ذلك كله الشيخ تقى الدين السبكى ومقتضاه تأدى السنة بحصول مسمى القص لكن فى الصحيحين من حديث عمر أحفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على

مطلب فى الامر بالمعروف

مطلب فى حديث وفروا اللحى وأحفوا الشوارب

مطلب قد يرجع تحسين الهيئة الى الدين

القص ويساعده المعنى الذى شرع قص الشارب لاجله وهو امامخالفة شعار المجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه فأخذ بعضهم بظاهر قوله أحفوا وذهب الى استئصاله وحلقه واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين ومنع اخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي وفى المسألة قول ثالث انه مخير بين الامرين حكاه القاضى عياض اهـ وقال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى ورد الخبر بلفظ القص فى اكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق فى رواية النسائى وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ احفوا وبلفظ انهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاى الثقيلة قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسألة قال أبو عبيد الهروى معناه ألزقوا الجز بالبشرة قال الخطابى هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة فى الازالة قال الطحاوى لم أر عن الشافعى فى ذلك شيأ منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع كانوا يحفون وما اظنهم أخذوا ذلك الا عنه وكان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من القص وأغرب ابن العربى فنقل عن الشافعى انه يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان أحمد يحفى شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من بلوغ المآرب فى قص الشارب للعلامة السيوطى رحمه الله تعالى وسئل المؤلف نظما

أيا مجمع الآداب والعلم والحجا * ومن قد حوى من كل فن بلا مين
لما شارب قد قص مع شعر لحية * وابقى شعر الجفن مع قاب قوسين

فاجاب

لعمرك ما طال عن حد قدره * فأوجب أن يلقى بحذ وحذين
وذلك ما طاب فى الحسن واكتفى * بموضعه حبا فلوحظ بالعين

مطاب فى احياء أبوى المصطفى حتى آمنا به صلى الله عليه وسلم

(فائدة) من مات على الكفر أبيح لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا فى الاشباه عن مناقب الكردرى رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا الحديث طائفة من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ

حبا الله النبى مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا
فاحيا امه وكذا اباه * لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير * وان كان الحديث به ضعيفا

فيعمل به فى فضائل الاعمال ومن جملتها هذا كيف وقد ورد أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت فى غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى فى الوقت العصر كرامة له عليه الصلاة والسلام وسئل القاضى أبو بكر بن

لابن العربي أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فأجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قال ولا اذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه في النار وقال الامام السهيلي رحمه الله تعالى في الروض الانف وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وقد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضي الله تعالى عنهم بشيء يرجع الى العيب أو النقص فيهم فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى اذا تقرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في أن اثبات الشرك في أبويه اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات فلاحظ للقلب فيها وأما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من المقال وقد أتى العلامة الخفاجي بوجه آخر نظمه وفيه أيضا الصواب فقال

لوالدي طه مقام علا * في جنة الخلد ودار الثواب

وقطرة من فضلات له * في الجوف تنجي من أليم العقاب

فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلى بنار العذاب اه

لان فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وهو المعتمد لان ام ايمن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان اباطيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار وهذه الاحاديث مذكورة في كتب الحديث الصحيحة وذكرها فقهاؤنا وتبعهم الشافعية كالشربيني في شرح الغاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت كالمجمع عليها فحيث ثبت أن فضلاته عليه الصلاة والسلام تنجي من النار فكيف من ربي من دمها ولحمها وربي في بطنها ومن كان أصل خلقته الشريفة منه يدخل النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم * مسألة أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته أم لا فلنبين لك ما يزيل غريب الشك عن حق اليقين بعد تمهيد ما حققه أئمة اصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام ابي عبد الله بن ابي القاسم علي بن عمر البيضاوي ويجوز الافتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل الامام عليه في المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد

مطلب فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة

مطلب في الرد على من أفتى بحرمة شرب الدخان

قوله الامام هو فخر الدين أبو عبد الله الرازي والمحصول اسم كتاب له في اصول الفقه اه منه

اهـ وكلام الامام صريح فى أنه لم يكن فى زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين افتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثبت افتاؤه فى الكتب فهو أيضا كذلك اذ لم يرد فى كتاب ولم ينقلوا عن دفتر فى افتائهم مايدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق فى افتاء التحليل والتحريم فى هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوى فى الاصول ووصفهما بانهما نافعان فى الشرع * الاول أن الاصل فى المنافع الاباحة والمأخذ الشرعى آيات ثلاث * الاولى قوله تعالى خلق لكم مافى الارض جميعا واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا وهو المطلوب * الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع * الثالثة قوله تعالى احل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها * والثانى أن الاصل فى المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لاضرر ولاضرار فى الاسلام وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت فى هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع أن فى الافتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين فان اكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه وماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار أيسرهما وأما كونه بدعة فلاضرر فانه بدعة فى التناول لا فى الدين فاثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد به التداوى فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر هذا ماسنح فى الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد فى الجواب والله أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محيى الدين احمد بن محيى الدين بن حيدر الكردى الجزرى رحمه الله تعالى سئل العلامة ابن حجر المكى الشافعى رحمه الله تعالى بما نصه أيما أفضل السماء أم الارض فاجاب بقوله الاصل عند أئمتنا ونقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين أيضا لانها مستقر الانبياء ومدفنهم اهـ كلامه رحمه الله تعالى وفى خلاصة الوفاء للسمهودى رحمه الله تعالى نقل عياض وقبله أبو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر فى تحفته وغيره بل نقل التاج السبكى عن ابن عقيل الحنبلى انها أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهى بتفضيلها على السموات بل قال الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام فيها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووى رحمه الله تعالى ان الجمهور على تفضيل السماء على الارض ماعدا ماضم

مطلب هل السماء أفضل أم الارض

مطلب هل الليل أفضل من النهار

مطلب العرش أفضل من الكرسى والكرسى أفضل من السماء والشام أفضل من العراق

الاعضاء الشريفة اه والله سبحانه أعلم وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر سئل هل الليل أفضل من النهار فأجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال طالق فى أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلى الاكبر وبالمعراج وسئل هل العرش أفضل من الكرسى أجاب نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بأن الكرسى أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبان الحجر أفضل من الركن اليمانى وهو أفضل القواعد والله تعالى أعلم وسئل ما يكون السؤال عن النحس والسعد وعن الايام والليالى التى تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه أجاب من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها عن على كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله تعالى أعلم * وفى مجموعة الحفيد (فائدة) اذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الاخر لا الوسط كذا فى آخر المستصفى (فائدة) كل مباح يؤدى الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح بذلك فى القنية قبيل باب صلاة المسافر (فائدة) لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا فى النهاية فى كتاب الغصب فى قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد أشار الى ذلك فى كتاب الصوم فى قوله للصبى أن ينوى التطوع فى هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدى يعنى السعد التفتازانى فى شرح الكشاف فى تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان فى لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا (فائدة) وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم فى أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا فى العمان فى آخر الصوم لا اختيار للعامى فى أقوال الماضين وله الاختيار فى أقاويل علماء عصره اذا استووا فى العلم والصدق والامانة كذا فى ديات الملتقط المبتلى بالحادثة اخبره علماء عصره بأقاويل الصحابة لا يسع للجاهل أخذ شئ منها حتى يختاره العالم بالدليل كذا فى التمرتاشى كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به فى الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لمذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده غير صحيح أو مؤولا (فائدة) يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا فى شرح المهذب للامام النووى اه ما فى مجموعة الحفيد من العقد السادس فى علم الفقه واصوله (فائدة) قال فخر الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة فى المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء فى صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان ائمة المسلمين كانوا فى طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوى من السادس فى الكراهية (فائدة) الكذب مباح

مطلب فى السؤال عن النحس والسعد

مطلب اذا ذكروا ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الثالث

مطلب كل مباح يؤدى الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه

مطلب لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ

مطلب فى لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا

مطلب وظيفة العوام التمسك بأقوال الفقهاء وأفعالهم

مطلب لا اختيار للعامى فى أقوال الماضين

مطلب كل نص يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل

مطلب يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل

لاحياء حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع فى جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فان اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ فى جوف الليل وتختار نفسها من الزوج مجمع الفتاوى من الحظر والاباحة عن ملح المحيط (فائدة) قال ابن كمال باشا فى كتاب المهمات لا يعتمد على ماوقع فى كتبنا من العبارات الفارسية ولا يفتى بها لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية او يصحفها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية (فائدة) قال الحافظ ابن حجر فى شرحه على البخارى فى باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص فى الاذكار معتبرة والا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا التهاليل اليها ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه للقول الماضى وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء ان حدوا شيأ أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيأ للادب اه وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى أعلم اه (فائدة) فى الحاوى للامام السيوطى من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل مانصه الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر فى الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ماورد فيه نهى خاص ولم يرد فى ذلك نهى والذى يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة فى اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه فى الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد فى ذلك اه وفيه مسألة رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الاول لازم أم الثانى الجواب لا يلزمه العهد الاول ولا الثانى ولا أصل لذلك وفيه مسألة فى شخص يدعى فقها يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان لتعلمه بكل حرف عشر حسنات وقال ان أبا حامد

مطلب فى معنى التعصب والصلابة

مطلب يباح الكذب لاحياء حقه ودفع الظلم عنه

مطلب لا يعتمد على ماوقع فى كتبنا من العبارات الفارسية

مطلب مراعاة العدد المخصوص فى الاذكار معتبرة

مطلب فى تقبيل الخبز

مطلب فى أخذ العهد عن المشايخ الصوفية

مطلب فى ذم علم المنطق

الغزالي ليس بفقيه وانما كان زاهدا الجواب فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به لان مبنى بعض مافيه على القول بالهيولى الذى هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة فأول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص عليه من اصحابه امام الحرمين والغزالي في آخر أمره وابن الصلاح والسلفي وابن عساكر وابن الاثير والنووي وابن دقيق العيد والذهبي والطيبي ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافي والسراج القزويني وألف في ذمه كتابا نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق ونقل تحريمه أيضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل ان الغزالي ليس بفقيه فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فانه نقح المذهب ولخصه بالبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين انما هي مأخوذة من كتبه اه باختصار (فائدة) اذا لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب وان لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكبر فالاكبر ثم الاكثر ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا لمنصبه وحرمته وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون آخذا بقول أبي حنيفة فانه روى عن جميع اصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسألة قولا الا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه وتمامه في معين المفتي من كتاب القضاء (فائدة) لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم انه لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية مبتغى من كتاب الكسب (فائدة) كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ربما لا يجيب عن مسألة سنة وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم نوازل أبي الليث وكان المستفتي اذا ألح على أبي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا ❊ ولا نحن عمينا عليك المذاهبا ملتقط

أخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون أدب الفتيا للحافظ السيوطي وفيه أيضا

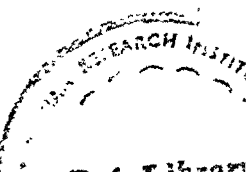
مطلب كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء

مطلب فيما اذا لم يوجد نص عن أبي حنيفة

مطلب لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسأل عنه

مطلب كان أبو حنيفة ربما لا يجيب عن مسألة سنة

مطلب من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون







في

فى باب من ترك الفتيا فى الطلاق أخرج الدارمى عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن جبير
مالك لا تقول فى الطلاق شيأ قال ما منه شئ الا وقد سئلت عنه ولكنى كرهت أن أحل حراما
أو أحرم حلالا اه (فائدة) سبب وضع التاريخ اول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه أتى بصك مكتوب الى شعبان فقال أهو شعبان الماضى أو شعبان القابل ثم أمر بوضع
التاريخ واتفقت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبى صلى الله
عليه وسلم الى المدينة وجعلوا أول السنة المحرم ويعتبر التاريخ بالليالى لان الليل عند العرب
سابق على النهار لانهم كانوا اميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم
فتمسكوا بظهور الهلال وانما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ والاحسن ذكر الاقل ماضيا
كان أو باقيا من المصباح المنير (وهذا) آخر ما يسره المولى القدير * على عبده العاجز
الحقير * من العقود الدريه * فى تنقيح الفتاوى الحامديه * التى سئل عنها علامة
عصره * ونتيجة دهره * صدر الافاضل والاكابر * من ورث العلم والمجد كابرا عن كابر *
مولانا المرحوم حامد افندى بن على افندى العمادى * سقى الله تعالى ثراه صوب غمام
الرحمة الغادى * وهى التى أفتى بها وجمعت فى حياته فى مدة قيامه بمنصب الافتاء
فى دمشق الشام * ذات الثغر البسام * ثمانية عشر سنة من سنة ١١٣٧
الى سنة ١١٥٥ ولما ابتليت بمعاناة أمانة الفتوى * التى هى فى زماننا من أعظم البلوى
* رأيت هذه الفتاوى من أحسن ما يعتمد عليه * ومن أنفع ما يحتاج عند المراجعة اليه *
لتأخر جامعها * وسعة اطلاع واضعها * وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات *
وذكره لعامة الحوادث الواقعات فى هذه الاوقات * الا أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها
الترتيب المعتبر * ولم يسقط منها ما تكرر أو اشتهر * وكثيرا ما يذكر الجواب فى محل
ويذكر النقل المناسب له فى محل آخر * فلذا صرفت عنان العناية نحو تنقيحها واختصارها *
والاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها * بترك ما اشتهر من الاسئلة وظهر * واسقاط
ما أعيد منها وتكرر * واختصار بعض الالفاظ بعبارات محرره * وحذف بعض
النقول المعادة المكرره * حتى جاء أقل من نصف الاصل حجما * وأكثر منه ثمرة وافادة
ونعمى * بما حواه زيادة على الاصل * فى كل باب وفصل * من التنبيه على مواضع
هى محل وهم * أو كاد فيها جواد القلم * وتحقيقات بديعه * وتحريرات منيعه *
وحل اشكالات عويصه * واستخراج خفيات غويصه * أنا أبو عذرها * ومعانى
حلوها ومرها * لم يحم حول كشفها سابق * ولم تفتح مقفلاتها قبلى لطارق * قد خبأ
المولى استخراج كنوزها للعبد الضعيف * واظهر اشارات رموزها على يد هذا العاجز
النحيف * حتى حق أن ينشد الناظر * كم ترك الاول للآخر * واعتقادى أن حكمة
ذلك الظاهره * هى اظهار القدرة الباهره * فان هذا العبد فكرته كليله * وقريحته
قريحة عليله * وبضاعته مزجاة قليله * مع ما امتزج بالبال * من عظائم البلبال

مطلب فى سبب وضع التاريخ

* وتراكم الهموم والاهوال * وتفقد المسعف * وعدم المنصف * وتسلط الحساد * بألسنة حداد * وغير ذلك مما يورث الوهن * وكلال الذهن * ولكن لله در من قال * وأبدع في المقال

ان المقادير اذا ساعدت * ألحقت العاجز بالقادر

فدونك كتابا قد أعملت فيه الفكر * والزمت فيه الجفن السهر * قد غرست لك فيه من فنون التحريرات أفنانا * وفتقت لك فيه عن عيون المشكلات أجفانا * وأودعت فيه من كنوز الفوائد * عقود الدرر القرائد * وبسطت فيه من أعظم المقاصد * أحسن الموائد * وجلوت فيه على منصة الانظار * عرائس أبكار الافكار * وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع مخدراته * ولم اكتف بتلويح الاشارات لاجل تحرير خفياته * وليس يدري فضله سوى عالم فقيه * فاضل نبيه * أجرى سفن أنظاره في لجج بحره * وأجرى جواد أفكاره في ثبج بره * وانى اعيذه بالله تعالى من شر كل غمر جاهل أو حاسد متغافل * على انى لا ابرئ نفسي * فانى مقر بعجزي وبخسي * ارتجي ممن وقف فيه على عثرة أن يتداركها بالعفو والاحسان * فان الانسان محل الخطأ والنسيان * وانى ألجأ الى الله تعالى الذى امتن على بذلك وتفضل * ومن فيض فضله أطلب وأسأل * وبنبيه الوجيه النبيه أتوسل * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه في جنات النعيم * وأن ينفع به كل قاص ودان * ويهدي خرائده الحسان كل كفؤ محسان * وأن يغفر لي ما طغا به القلم * أو زلت به القدم * وأن يتجاوز عن عثراتي * ويعفو عن سيئاتي * ويغفر لمشايخي ووالدي * ولمن له حق على * ولاولادي وأهلي والاحباب * ولمن كان الحامل على جمع هذا الكتاب وأن يمن على وعليهم ببلوغ المنى والامل * وأن يطلق ألسنتنا بالشهادتين عند انتهاء الاجل * والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات والآيات الواضحات * وعلى آله واصحابه السادات * وزوجاته الطاهرات وعلى التابعين والعلماء العاملين الاثبات * لا سيما امامنا الاعظم وأصحابه الائمة الثقات * سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * قال شيخ مشايخنا الامام العالم العلامه * الحبر البحر الفهامه * مؤلف هذه الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدنيا والآخره * وقد فرغت من تحريره * وتنميقه وتحبيره * لثماني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين وألف

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمداً لمن اينعت ثمار فضله فكان منها طبع الفتاوى الحامديه وشكراً له حيث جعلها عمدة في مذهب السادة الحنفيه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا تحيط بحكمه بصائر ولا عيون القائل انما امرنا الشيء اذا اردناه أن نقول له كن فيكون واشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المخاطب لباب مدينة العلم ذي الفضيلة والعلم في قوله لان يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من التصدق بحمر النعم صلى الله وسلم عليه وعلى آله مادام طبع الكتب مندرجاً في الهداية الرحمانية والتحري في تصحيحها من الشعائر الاسلاميه آمين

أما بعد فلما كانت بيوت السيادة معدن المحامد واصلها وكانوا أحق بها واهلها من أجلهم من تسامت به الفضائل وتحلت بكماله الفواضل الرونق السامي والفخار النامي وارث السادة الذين تنزهت صفات محاسنهم عن الحصر حضرة مولانا الفاضل السيد احمد أبو النصر وقد علم فضل الفتاوى الحامدية وانها اجل كتاب عم به النفع لما اشتملت عليه من سهولة اخذ المراد ومحاسن الجمع شمر عن ساعد الجد والعزم بطبعها قصد البر وتتميما لعموم نفعها في مطبعة المتوكل على ربه المعين الشيخ محمد شاهين لما انها بالامانة والمحاسن موصوفه ولذا كانت للافاضل مألوفه وقد تقلد تصحيحها اللوذعي الفاضل العالم العامل المتباعد عما يشين من المساوي الشيخ مصطفى النمراوي فجاءت بجميل طبعها حسب المقصود وزيادة مبادرة لمن مارسها لبديع صحتها بجليل الافاده وقد انتهى طبعها غاية ربيع الاول من سنة ألف ومائتين ثمانية وسبعين من هجرة من له الشرف على الخلائق اجمعين صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وانصاره والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

تشغيل راجي غفر المساوي ابراهيم الشبراوي غفر الله له ولوالديه ولذوي الحقوق عليه آمين